

المُعْتَدِلُون

في أبواب التوحيد والعدل

ابن داود
القاضي الحسن عبد الجبار
المذكوري
المنقحة ١٥٢٠ هجرية

الإرادة

الْمُجْتَمِعُ الْمُجْدِيُّ

في أبواب التوحيد والعدل

إِمْلَاءٌ

القاضي أبي الحسن عبد الجبار

الأسدآبادي

المتوفى سنة ١٥٤٤ هجرية

الإِرَادَةُ

تحقيق

الدكتور محمود محمد قاسم

اشراف

الدكتور طه حسين

مراجعة

الدكتور إبراهيم مذكر

فهرس

الكلام في الإرادة

صفحة

| | |
|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|----|
| فصل : في ذكر الخلاف في جمله وأصوله | ٣ |
| فصل : في أن المريد منها لا يختص بها يفارق بها من ليس ب يريد ... | ٨ |
| فصل : في أن المريد منها يكون كذلك لمعنى | ٢٤ |
| فصل : في إبطال القول بأن المريد إنما يكون مريداً لأجل المراد وأن الإرادة هي المراد أو الأمر وما يتصل بذلك | ٢١ |
| فصل : في بيان مفارقة الإرادة للشهوة والكراهة | ٣٥ |
| فصل : في أن الإرادة لا يجوز أن تكون كراهة على وجه | ٤٠ |
| فصل : في أن المريد لا يكون مريداً بالإرادة لأنها فعلها | ٤٧ |
| فصل : في أن الخيبة والرضا والاختيار والولاية ترجع إلى الإرادة وما يتصل بذلك | ٥١ |
| فصل : في أن السخط هو الكراهة وما يتصل بذلك | ٦٠ |
| فصل : في أن الشهو لا يضاد الإرادة والكراهة وأنه لا ضد لها ولا تضاد في كل نوع منها | ٦٢ |
| فصل : في أن الإرادة والكراهة إنما يتعلقان بالشيء على طريق الحدوث | ٦٨ |
| فصل : في بيان ما يصبح أن يراد وما لا يصبح وما يجب أن يراد وما لا يجب | ٧٨ |
| فصل : في أن الإرادة لا توجب الفعل | ٨٤ |
| فصل : في أن الإرادة قد تقدم المراد وقد تقارنه | ٨٩ |
| فصل : في بيان ما يؤثر من الإرادات وما لا يؤثر وما تؤثر فيه الإرادة وما لا تؤثر | ٩١ |

صفحة

| | |
|------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| صفحة | |
| ٢٠١ | شبة خامسة عشرة هم |
| ٢٠٣ | فصل : فيما يلزمهم على قولهم بأنه مرید لنفسه من وجوه الفساد ... |
| ٢١٤ | فصل : فيما يجوز أن يريده القديم تعالى من فعله وفعل غيره وما لا يريده وما يتصل بذلك |
| ٢١٨ | فصل : في أنه تعالى ي يريد جميع ما أمر به ورغب فيه من العبادات وانه لا يريد شيئاً من القبائح بل يكرها |
| ٢٧٨ | دليل |
| ٢٢٠ | دليل |
| ٢٢٣ | دليل |
| ٢٢٩ | دليل |
| ٢٣٢ | دليل |
| ٢٣٣ | دليل |
| ٢٣٥ | دليل |
| ٢٣٧ | دليل |
| ٢٣٨ | دليل |
| ٢٣٩ | دليل |
| ٢٤١ | دليل |
| ٢٤٦ | دليل |
| ٢٤٨ | دليل |
| ٢٤٩ | دليل |
| | فصل : في ذكر الشبه التي يتعلمون بها في أنه تعالى مرید لجميع الكائنات وأنه يريدى المعاصى كما يريدى الطاعات ... |
| ٢٥٦ | شبة هم |
| ٢٥٦ | شبة أخرى هم |
| ٢٨٣ | شبة أخرى هم |
| ٢٨٦ | شبة أخرى هم |
| ٢٨٩ | شبة أخرى هم |

| | |
|------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| صفحة | |
| ٩٤ | فصل : في بيان الوجوه التي تحصل عليها الأفعال بالإرادة وما يحصل من غير إرادة وما يتصل بذلك |
| ١٠١ | فصل : في بيان ما يحسن من الإرادات وما يقع منها وما يتصل بذلك في الدلالة على أن الله تعالى مرید في الحقيقة |
| ١٠٤ | فصل : في أنه تعالى لا يجوز أن يكون مریداً لنفسه |
| ١١١ | فصل : في أنه تعالى لا يجوز أن يكون مریداً لنفسه ولا لعنة |
| ١٣٤ | فصل : في أنه تعالى لا يجوز أن يكون مریداً لنفسه ولا لعنة |
| ١٣٧ | فصل : في أنه تعالى لا يجوز أن يكون مریداً بإرادة قديمة |
| ١٤٠ | فصل : في أنه يجب كونه تعالى مریداً بإرادة محدثة |
| ١٤٩ | فصل : في أن إرادته تعالى يجب أن تكون موجودة لا في محل وما يتصل بذلك |
| ١٧٥ | فصل : في ذكر ما يوردونه من الشبه في أن الله عز وجل مرید لنفسه وذكر الجواب عنها |
| ١٧٥ | شبة |
| ١٧٩ | شبة ثانية هم |
| ١٨٢ | شبة ثالثة هم |
| ١٨٣ | ٤ رابعة هم |
| ١٨٤ | ٤ خامسة هم |
| ١٨٥ | ٤ سادسة هم |
| ١٨٧ | ٤ سابعة هم |
| ١٨٩ | ٤ ثامنة هم |
| ١٩٣ | ٤ تاسعة هم |
| ١٩٦ | ٤ عشرة هم |
| ١٩٧ | ٤ حادية عشرة هم |
| ١٩٨ | ٤ ثانية عشرة هم |
| ١٩٨ | ٤ ثلاثة عشرة هم |
| ٢٠٠ | ٤ رابعة عشرة هم |

صفحة

| | | | | | | | | |
|-----|-----|-----|-----|-----|-----|-----|-----|--------------|
| ٢٩٣ | ... | ... | ... | ... | ... | ... | ... | شبة أخرى لهم |
| ٢٩٤ | ... | ... | ... | ... | ... | ... | ... | شبة أخرى لهم |
| ٢٩٥ | ... | ... | ... | ... | ... | ... | ... | شبة أخرى لهم |
| ٢٩٦ | ... | ... | ... | ... | ... | ... | ... | شبة أخرى لهم |
| ٢٩٨ | ... | ... | ... | ... | ... | ... | ... | شبة أخرى لهم |
| ٢٩٩ | ... | ... | ... | ... | ... | ... | ... | شبة أخرى لهم |
| ٣٠٧ | ... | ... | ... | ... | ... | ... | ... | شبة أخرى لهم |
| ٣١١ | ... | ... | ... | ... | ... | ... | ... | شبة أخرى لهم |
| ٣١٥ | ... | ... | ... | ... | ... | ... | ... | شبة أخرى لهم |
| ٣٢٠ | ... | ... | ... | ... | ... | ... | ... | شبة أخرى لهم |
| ٣٢٢ | ... | ... | ... | ... | ... | ... | ... | شبة أخرى لهم |
| ٣٣١ | ... | ... | ... | ... | ... | ... | ... | شبة أخرى لهم |
| ٣٣٦ | ... | ... | ... | ... | ... | ... | ... | شبة أخرى لهم |
| ٣٣٦ | ... | ... | ... | ... | ... | ... | ... | شبة أخرى لهم |
| ٣٣٩ | ... | ... | ... | ... | ... | ... | ... | شبة أخرى لهم |

فصل : في ذكر جملة ما يلزمهن على القول بأن الله سبحانه يربى

القباخ من العباد

٣٤١

مقدمة

وصفنا في مقدمة كتاب التعديل والتجوير من هذا الجزء السادس ،
النسختين الخطيتين ، وصفا مطولا مستقصى ؛ وهما النسختان المرموز لهما
بالحرفين ص ، ط .

ونسخة ص هي الأصل الذي اعتمدنا عليه ، دون أن نغفل النسخة
الأخرى ، فقد أخذنا بعض قراءاتها وأضعفنا آياته في المتن .

وهذه بعض ملاحظات نود التبليغ عنها ، أرجأناها إلى هذا الموضوع
لأنها تخص أساساً بنسخة ص من هذا الجزء .

الملاحظة الأولى : أن ترقيم الورقات — وهو عمل متأخر جداً — احتل
من الورقة ١٧٥ و إلى آخر النسخة . ذلك أن الذي رقم الورقات ، جاء عند
الورقة ١٧٥ ، ورجع إلى الوراء مرة أخرى ، فوضع رقمها ١٦٥ ؛ مما يخل
بتسلسل الترقيم . وقد صححنا هذا ، ووضعنا الأرقام الصحيحة ، وبذلك
يكون صنعة ١٦٥ من المخطوط = ١٧٥

١٦٦ من المخطوط = ١٧٦

وهكذا

الملاحظة الثانية : أن هناك ثلاث ورقات لم تصوّر بالفيلم ، ولم تكبر
معاً بذلك . هذه الورقات هي ١٨٢ ، ١٨٣ ، ١٨٤ ، يوازيها من الأرقام
المسلسلة الصحيحة ١٩٢ ، ١٩٣ ، ١٩٤ .

وقد أكملت لحسن الحظ من نسخة ط .

* * *

وكنا نود أن نفرد لاسماء الأعلام ، وأسماء الكتب التي وردت في أثناء كتابي التعديل والجوير ، والارادة ، من هذا الجزء السادس ، غير أن ضيق الوقت صرفا عن ذلك . أما الكتابة في موضوع الكتاب ، وفي موضوع كل جزء ، مما بسط القاضي القول فيه ، فلم ت تعرض له ، اكتفاء بتقويم النص أولا ، وحتى يتم طبع سائر الأجزاء .

كتاب الإرادة

الكلام في الإرادة^(١)

فصل

في ذكر الخلاف في جمله وأصوله

قال شيخانا أبو علي وأبو هاشم رحمهما الله وسائرون مَنْ تبعهما أَنَّه تعالى مريد في الحقيقة ، وأنه يحصل مريداً بعد ما لم يكن ، إذا فعل الإرادة ؛ وأنه يريد بارادة محدثة ، ولا يصح أن يريد لنفسه ولا بارادة قدسية ، وأن ارادته توجد لا في محل .

ولا خلاف بين المعتزلة في أنَّ الإرادة من صفات الفعل . وإنما اختلفوا فيما هي ، الا ما حكى عن بشر بن المعتسر أنه قال : إنَّ الإرادة من الله على وجهين : صفة ذات ، وصفة فعل . فهو لم يزد مريداً لجميع أفعاله ، وجميع طاعات عباده ، لأنَّه لا يجوز عنده أنْ يعلم عالم "صلاحاً وخيراً ، ولا يريد". قال : فلما كان عالماً بذلك أجمع كان مريداً له . والإرادة التي هي صفة فعل ، أو المراد بها فعل نفسه^(٢) ، وهي خلق "له ، وهي قبل الفعل . لأن الشيئين لا يكون أحدهما يصاحبه ، وهو معاً . وإذا أراد به فِعلَ عباده ، فهي الأمر به .

وقال إبراهيم النظم : إنَّ إرادة الله تعالى إنما هي فعله ، أو أمره ، أو حكمه . قال : لأنَّ الإرادة في اللغة إنما تكون ذلك / ، أو تكون ضميراً ،

(١) من هنا إلى الصفحة التالية سطر ١٥ خرم في نسخة ط

(٢) وقد تقرأ « يعنيه » . (المحقق)

أو قرب الشيء من الشيء . كقوله تعالى : « جداراً يريد أن ينقض » ^(١) . والضمير يستحيل على الله ، فيجب أن تكون ارادته ما ذكرناه . قال : المراد يسمى ارادة في اللغة ؛ يقول القائل : جئني بارادتني ، يعني مرادي . ويقول : أراد مني كذا ، أي أمرني به . ويقال : إن الله يريد لأن يقيم القيمة ، أي قد حكم بذلك .

والمحكى عن شيخنا أبي الهذيل رحمه الله أن ارادة الله غير المراد ، فارادته لما خلقه هي خلقه له ، وهي معه ، وخلق الشيء عنده غيره الشيء ، وارادته لطاعات العباد هي أمره بها .

وسمعت شيخنا أبي اسحاق بن عياش ، رحمه الله ، يحكى عن جعفر ابن حرب رحمه الله : أنه أول من سبق إلى القول بجواز ارادة الله لا في محل .

وسمعت الصاحب العليل أدام الله علوّه يقول : إن أول من سبق ذلك شيخنا أبو الهذيل رحمه الله .

وقالت المجرة في الارادة أنها من صفات الذات ، وأنه تعالى لم يزل يريدأ لكل ^(*) ما يكون من فعله وفعل غيره . وقالوا إن المراد بذلك أنه ليس بآب له ، ولا مستكره عليه ، ولا مغلوب ، لأن من كان كذلك فلا بد من أن يكون يريدأ .

وقال ضرار في ارادة الله تعالى أنها على وجهين : ارادة هي المراد ، وهي خلق له ، والخلق هو المخلوق ؛ وفعل العباد هو مراد الله تعالى ^(٢) ، وهو

(١) الكهف ١٨ / ٧٧ (٢) إلى هنا النهاية الخامن في نسخة ط

(٣) تعالى : ساقطة من ص

وارادته ؛ وارادته ^(١) / الثانية هي الأمر بالطاعة ، وهي غير الطاعة .

وحكى عن حفص الفرد أنه ^(٢) قال في ارادة الله سبحانه ^(٣) : أنها صفة ، ^(*) وأن فعله ارادة هي صفة في ذاته ، وصفة في فعله ^(*) . فالارادة التي هي صفة في الفعل هي الأمر من الله بالطاعة ، والتي هي صفة في الذات واقعة على كل شيء من ^(٤) فعله ، وفعل خلقه .

وحكى عن سليمان بن جرير : أن ارادة الله معنى ليس هو الله ولا غيره ، وكذلك الحب والبغض ، وتبغه على ذلك الكلبية ، وإن أطلق بعضهم فيه أنه قديم على ما مضى في الصفات .

وحكى عن هشام بن الحكم وطبقته من الرافضة : أن ارادة الله سبحانه ^(٥) حركة ، وأنه معنى لا هو ولا غيره .

وقال الجاحظ : أنه تعالى يريد بمعنى أن السهو منه في أفعاله ، والجهل بها لا يجوز عليه . قال : وقد يقال في الحقيقة أنه يريد في اللغة على هذا الوجه .

فاما ^(٦) الكلام فيما يجوز أن يريد الله تعالى ، فالذى قاله شيوخنا رحيمهم الله ^(٧) أنه يريد لجميع أفعاله ، الا الارادة ، ويريد من أفعال غيره ما أمره به ، وندب إليه . ولا خلاف بين أهل العدل أنه لا يجوز أن يريد شيئاً من القبائح .

(١) وارادته : والارادة ط (٢) أنه : ساقطة من ط

(٣) سبحانه : تعالى ط (٤) وان فعله فعله : في ذات

وان ارادته لما فعل هي صفة في فعله ط (٥) من : ساقطة من ص

(٦) سبحانه : ساقطة من ص (٧) فاما : واما ط

(٨) رحيمهم الله : ساقطة من ط

وقد حكى عن جعفر بن حرب ، رحمة الله ^(١) ، أنه جوز أن يقال
ان الله سبحانه ^(٢) أراد أن يكون الكفر مخالفًا للإيمان ، وأن يكون قبيحا
غير حسن ، بمعنى أنه حكم بذلك ؛ وأبى سائر أهل العدل هذا الاطلاق ،
وأنكروه .

وقالت المجرة / : انه تعالى لم يزل مریداً لكون ما علِمَ أنه يكون
من حسن وقبح . وقالوا في جميع ما لا يقع منهم انه تعالى كاره لكونه
مریداً أن لا يكون .

فهذه جمل الخلاف في هذا الباب . ونحن نفصل القول في ذلك ان
شاء الله ؛ ونذكر الكلام في أنَّ للمرید مثا حالاً ، ونبين طريق معرفته ،
وأنْ كونه مریداً ليس من كونه مشترياً ولا كارهاً ولا متنياً بسبيل ، وأنه
على هذه الحال لعلة ، وأنها غير المراد والحركة والتنمي والكرابة والشهوة ،
وأن الكراهة تضادها وتوجب كون الحى كارهاً ، وأن المحبة والرضى
والولاية ترجع اليها ، كما أنَّ السخط والبغض والغضب يرجع الى
الكرابة ، وأنه لا ضد لها ، فانَّ السهو لا ينافيها ، وأن الارادة لا تتعلق
باليء الا على وجه الحدوث أو ما يتبعه ، وكذلك الكراهة ، وأنها
لا توجب الفعل وإنْ كانت تجتمع المراد ، وقد تقدمه . ونبين ما يصح
أن يرید ولا يصح ، وما يجب أن يرید وما لا يجب ، وما تؤثر فيه الارادة
وما لا تؤثر ، والأفعال التي لا تقع على الوجوه التي تحصل عليها الا
بالارادة ، وما يتصل به . ونبين مفارقة المسب للسب حيث يفترقان ،

(١) رحمة الله : ساقطة من ط

(٢) سبحانه : تعال ط

وموافقتهم حيث يتفقان ، وما يجب وقوعه اذا أراده المرید وما لا يجب ،
وما يدل انتفاء المراد على ضعفه وما لا يدل ، وما يحسن من الارادات وما
لا يحسن ، وما يكون عزماً وما لا يكون ، ولا يخالف فعل / المرید لفعل
غيره فيه وما لا يختلفان فيه ، وكيفية وجود الارادة وما تحتاج اليه وما
لا تحتاج ، وبيان الوجه الذي يختص بالمرید ، والوجوه التي عليها يراد
الشيء او يكره ، وما يتناقض من ذلك وما لا يتناقض ، وما يحتاج اليه
الأمر والخبر وسائر الأفعال من الارادات ، وما يستحيل أن يراد عليه الفعل
وما لا يستحيل ، وما يحسن فيه ذلك وما لا يحسن . ونبين أنه تعالى مرید
في الحقيقة لفعله وفعل غيره ، وأنه ليس بمرید لنفسه ولا بارادة قديمة ،
وأنه مرید بارادة محدثة توجد لا في محل ، وأنَّ ذلك يصح فيها ، وأن
استحال في سائر الأغراض . ونبين الوجه الذي تتناول ارادة الله أفعاله
تعالى وأفعال خلقه . ونبين فساد قولِ مَنْ خالفا فيه ، ونذكر من
شبههم ما يحضر ، ونجيب عنها ان شاء الله .

وَصِيفَتْ بِأَنِّي مُرِيدٌ ، وَمَتَى اعْتَقَدْتَ فِي الْفَعْلِ ضررًا صَرْفِي عَنْهُ كَتَبَ
كَارَهَا ، فَلَا أَبْتَ حَالًا لِلْمُرِيدِ وَالْكَارَهِ سُوَى مَا ذُكْرَهُ .

قَيْلَ لَهُ : إِنَّ الْعَالَمَ بِأَنَّهُ لِهِ فِي الشَّيْءِ نَفْعًا قَدْ يَبْقَى عَالَمًا بِهِ أَوْقَاتًا كَثِيرَةً^(١)
وَلَا يَرِيدُهُ ، ثُمَّ يَرِيدُهُ ، فَيَتَبَيَّنُ النَّفْعُ . وَالْعَالَمَ بِأَنَّهُ فِي الشَّيْءِ ضررًا ، قَدْ
يَدْوِمُ كَوْنُهُ كَذَلِكَ وَلَا يَكْرَهُهُ ، ثُمَّ يَكْرَهُهُ ، فَيَفْصُلُ بَيْنَ حَالَتِهِ فَصَلَا ظَاهِرًا ،
كَمَا يَفْصُلُ بَيْنَ كَوْنِهِ عَالَمًا وَمَدْرَكًا وَمَشْتَهِيَا . فَدَفْعَ ذَلِكَ يَبْلُغُ بَدَافِعِهِ كُلَّ
جَهَالَةِ .

وَبَعْدَ ، فَإِنَّ حَالَهُ فِي كَوْنِهِ عَالَمًا وَظَاهِرًا وَمَعْتَقَدًا تَنَافَوتْ^(٢) وَتَخْتَلَفُ ،
وَحَالَهُ فِي^(٣) كَوْنِهِ مُرِيدًا لَا تَخْتَلَفُ . وَقَدْ تَخْتَلَفُ دَوَاعِيهِ تَارِيَةً وَتَقَابِلَ ،
وَتَقْنُقُ أُخْرَى ، وَحَالَهُ فِي كَوْنِهِ مُرِيدًا قَدْ لَا / تَخْتَلَفُ . وَقَدْ يَلْزِمُهُ أَنْ يَرِيدَ
مَا يَتَنَقَّعُ بِهِ آجَلًا ، وَتَحْسِنُ نَفْسُهُ إِلَى مَا يَتَنَقَّعُ بِهِ عَاجِلًا . وَقَدْ يَعْلَمُ مِنْ
حَالٍ غَيْرِهِ كَالَّذِي يَعْلَمُ مِنْ حَالٍ نَفْسِهِ ، وَلَا يَرِيدُ مِنْ غَيْرِهِ
مَا يَرِيدُهُ^(٤) مِنْ نَفْسِهِ . فَكَيْفَ يَقَالُ إِنَّ حَالَ الْمُرِيدِ هِيَ حَالُ الْعَالَمِ؟ وَلَا
يُمْكِنُ أَنْ يَقَالُ : إِنَّ حَالَهُ فِي كَوْنِهِ مُرِيدًا هِيَ حَالَهُ فِي كَوْنِهِ مَشْتَهِيَا ، لِأَنَّهُ قَدْ
يَرِيدُ مَا يَضُرُّهُ عَاجِلًا ، وَمَا لَا يَدْرِكُ أَبْلَتَهُ ، وَمَا يَصِلُّ إِلَى غَيْرِهِ ، وَمَا لَا يَصِلُّ
إِلَيْهِ ؛ وَيَرِيدُ مَا يَعْتَقِدُهُ ، وَإِنَّ لَمْ تَكُنْ لَهُ حَقِيقَةً . وَقَدْ تَلَنَّتْ مِنْهُ ارَادَتُهُ
مَا يَنْفِرُ طَبْعَهُ عَنْهُ ، وَكَرَاهَةُ مَا يَشْتَهِي ، وَكُلُّ ذَلِكَ يُوجِبُ مَفَارِقَةَ حَالَهُ
بِكَوْنِهِ^(٥) مُرِيدًا لِحَالَهُ فِي كَوْنِهِ مَشْتَهِيَا ، لِأَنَّ أَقْوَى مَا تَفَصِّلُ بِهِ بَيْنَ
الْحَالَيْنِ ، صَحَّةُ حَصْولِ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا دُونَ الْأُخْرَى .

(١) كَثِيرَةٌ : ساقِطَةٌ مِنْ صٌ . (٢) وَتَخْتَلَفُ وَحَالَهُ فِي : وَتَخْتَلَفُ
حَالَهُ وَفِي صٌ . (٣) يَرِيدُهُ : يَرِيدُ طٌ . (٤) بِكَوْنِهِ : فِي كَوْنِهِ طٌ

فَصَلٌ

فِي أَنَّ لِلْمُرِيدِ مِنَا حَالًا يَخْتَصُّ بِهَا يَفْارِقُ بَهَا مِنْ لِيْسَ بِمُرِيدٍ
أَعْلَمُ أَنَّ الْوَاحِدَ مِنَا يَجِدُ نَفْسَهُ مُرِيدًا لِلشَّيْءِ^(٦) ، وَيَعْلَمُ ذَلِكَ مِنْ
حَالَهُ بِاِضْطَرَارٍ ، كَمَا يَعْلَمُ مِنْ نَفْسِهِ أَنَّهُ مُعْتَقَدٌ^(٧) ، وَمَشْتَهُ ، وَظَانَّ وَمَفْكَرٌ ،
وَمَا هَذِهِ حَالَهُ يَسْتَغْنِي فِي اِثْبَاتِهِ عَنِ الدَّلَالَةِ^(٨) ، وَإِنَّمَا يَحْتَاجُ إِلَى التَّأْمِلِ
فِي الْفَصْلِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَا يَلْتَبِسُ بِهِ مِنْ أَحْوَالِ الْعَيْنِ إِلَى التَّأْمِلِ ، كَمَا ذُكْرَنَا
فِي كَوْنِ الْمَدْرَكِ مَدْرَكًا .

فَإِنَّ قَيْلَ : / وَمَنْ أَبْنَ أَنَّ مَا ذُكْرَتُمُوهُ مَعْلُومٌ بِاِضْطَرَارٍ ، وَفِي النَّاسِ
مَنْ يَخْالِفُ فِيهِ .

قَيْلَ لَهُ : إِنَّ أَحَدًا مِنْ الْعَقَلَاءِ لَا يَنْكِرُ كَوْنَهُ قَاصِدًا إِلَى الْفَعْلِ ، وَمُرِيدًا
لَهُ ، وَمُخْتَارًا^(٩) ، وَيَفْصُلُ بَيْنَ حَالَهُ كَذَلِكَ وَبَيْنَ كَوْنِهِ كَارَهَا ، وَيَفْصُلُ
بَيْنَ مَا يَرِيدُهُ مِنْ نَفْسِهِ وَمَا يَرِيدُهُ مِنْ غَيْرِهِ . وَمَتَى قَوْيَتْ دَوَاعِيهِ إِلَى الشَّيْءِ
أَرَادَهُ لَا مَحَالَةٌ ، كَمَا أَنَّهُ إِذَا صَرَفَهُ الدَّاعِيُّ عَنِ الشَّيْءِ لَمْ يَرِدْهُ ، وَرَبِّيَا كَرَهَهُ .
وَكُلُّ ذَلِكَ يَتَبَيَّنُ لِالْعَاقِلِ عَلَى صَحَّةِ مَا قَلَناهُ^(١٠) . وَلَا فَصْلٌ بَيْنَ مَنْ أَنْكَرَ
ذَلِكَ ، وَبَيْنَ مَنْ أَنْكَرَ أَنْ يَعْلَمُ نَفْسَهُ مَعْتَقَدًا وَمَشْتَهِيَا فِي الْبَطْلَانِ .

فَإِنَّ قَالَ : لَسْتُ أَنْكِرُ مَا قَلَّمُوهُ ، لَكِنِي أَقُولُ : إِنَّ مَا أَجَدُ نَفْسِي عَلَيْهِ
هُوَ كَوْنِي عَالَمًا وَمَعْتَقَدًا بِأَنَّ لِي فِي الْفَعْلِ مُنْفَعَةٌ ، فَمَتَى أَقْدَمْتُ عَلَيْهِ

(٦) لِلشَّيْءِ : ساقِطَةٌ مِنْ صٌ . (٧) الدَّلَالَةُ : دَلَالَةٌ مِنْ صٌ .
(٨) قَلَناهُ : ذُكْرَنَا مِنْ صٌ . (٩) وَمُخْتَارًا : وَمُحْسِنًا مِنْ صٌ .

فقد صح بهذه الجملة اثبات هذه الحال .

وقول مَنْ قال : أَنْ كُونَهُ مُرِيداً يرجع به إلى المراد ، أو الحركة ، أو إلى معنى في القلب ، لا يصح ، لأنَّ هذه الحال يجده العقى من نفسه ، فيجب أن يكون راجعاً^(١) إليها ، ولما سببته من يَعْنَد . وكما يعلم الواحد من نفسه ذلك ، فقد يعلم غيره مُرِيداً ، لأنه يعلم باضطرار أَنَّ غيره مخاطب له مُتَوَجِّه بالكلام إليه ويفصل بين أَنْ يخاطبه أو يخاطب غيره ، وإنْ كانَ صيغة الكلام لا تختلف . وقد يعلمه معظمًا له بالفعل ، ومكرماً ، ومادحة ، وذاماً وإنْ كان مثل هذه الأفعال قد توجد ، ولا تكون كذلك . ولو لا صحة ذلك لم يكن لنا طريق نعلم به تَعَلَّقَ الأفعال بفاعليها ، وحاجتها / في ذلك^(٢) الحدوث إلى مُتَحَدِّثيها ، لأنَّ العلم بالمقاصد ، إنْ لم يحصل باضطرار ، فالعلم بالدواعي بأنَّ لا يحصل أَوْلى . ولو لا صحة ذلك لم تكن الموضعية على اللغات ، ولا عُرف المقصود بالاشارات ، وليظل القول بالنبوات ، ولما وجب العمل بالأخبار ، لأنَّ ذلك أجمع مبنيٍ على معرفة التصود .

ومما يدل على ما قلناه : أَنَّ من الأفعال ما يحصل على بعض الوجوه لكون فاعله مُرِيداً ، كالامر والخبر وغيرهما ، مما يطول ذكره ، لأنَّ فاعله لو لم يقصد الاخبار به^(٣) عما هو خبر عنه لم يكن بأن يكون خبراً أَوْلى من غيره ، لجواز وجود صفة وليس بخبر . وكذلك فلو لم يترد المأمور

(١) راجعاً : راجعه ط

(٢) ذلك : ساقطة من ص

(٣) به : ساقطة من ط

به ، لم يكن بأن يكون^(١) أَمراً أوْلى من أَنْ لا يكون كذلك ، لجواز وجوده بعينه ولا يكون أَمراً .

فإنْ قيل^(٢) : هلا قلتَم أَنَّ ما هو خبر " منه يخالف في جنسه ما ليس بخبر ، أو أَنْ لم يكن مخالفًا له ، فما أنكِرتَم أَنَّ ما يقع خبراً يجب أَنْ يكون غير ما لا يقع كذلك . وإنْ كان مثلك فلا يحتاج إلى كون فاعله مُرِيداً كما لا يحتاج العرض المختص بال محل إلى قصد فاعله ليحل في محله . وإنْ ثبت أنه بعينه يجوز أَنْ يقع على الوجهين ، فمن أَينْ أنه لا يكون خبراً ، إلا لكون فاعله على صفة ؟ ثم من أَينْ أَنَّ تلك الصفة هي كونه مُرِيداً دون سائر أحواله ؟ فيستَوا جميع ما سأَلَناكم عنه لِيَسْتَ لَكُمْ ما اعتمدتموه من الدليل .

قيل له : أَنَّ الخبر مما يُدْرِك سمعاً ، وما هذه حالة فطريق معرفته / ١٤٨ / ١٤٩
يُسْأَلُهُ الأدراك . ولا شبهة في أَنَّ قول القائل « زيد قائم » ولا يكون خبراً ، بـأَنَّ يقع منه على طريق السهو والغفلة ، أو على سبيل الحكاية والتورية من جنس قوله « زيد قائم » إذا قصد به الأخبار عن زيد معين . وإنَّ المدرك لهذين القولين في أنه لا يفصل بينهما بمنزلة المدرك للسودين أو البياضين ، فكيف يقال إنَّهما مختلفان سبيلاً وقد يلتبس أحدهما بالآخر ، حتى أَنَّ مَنْ جَوَّزَ الالعادة على الكلام ، يَجْوَزُ أَنَّ يكون ما سمعه ثانية هو الذي سمعه أولاً ؛ وكذلك مَنْ زعم أَنَّ الكلام يبقى . فقد بان بذلك تماثلهم .

(١) بـأَنْ يكون : ساقطة من ط

(٢) قيل : قال ط

فاما قول مَنْ: قال ان ما يكون خبراً يعنيه لا يصح أن يكون غير خبر، وكذلك ما يوجد ولا يكون خبراً يستحيل كونه خبراً، فبعيد؟ لأن الدلالة قد دلت على أن القدرة الواحدة لا يجوز أن يتعلّم بها في وقت واحد في محل واحد من الجنس الواحد الا جزءاً واحداً، وأنها لو تعلّمت بأكثر منه لم تتحصّر، فكان يجب ذلك تقلّل الحال منا، فإذا بطل ذلك صَحَّ ما قلناه. وقد علمنا أن كل حرف من حروف القائل: «زيد قائم» من جنس حروف الكلام الذي هذا صورته، فيجب أن يكون الواحد من اثما يفعل من عدد هذه الحروف بقدر ما في أجزاء لسانه من القدر، حتى ان حصل في كل جزء منه عشرة أجزاء من القدر، أن لا يصح أن يفعل الا عشرة أجزاء من حروف هذا الخبر /، فكان يجب أن لا يصح أن يخبر الا عن عشرة من الزيددين. ولو بذلك مجاهده في أن يخبر عن غيرهم لتعذر عليه. وفي علمنا أن القادر منا، وإن قلّت قدر لسانه، يمكنه أن يخبر عن شاء من الزيددين، ومن الرجال بالخبر الواحد، في الحالة الواحدة على البدل، دلالة على أن الحروف المخصوصة يصح أن يخبر بها عن جميعهم، وأنها تصير خبراً عنهم بالقصد. وكان لا يمتنع أن يكون في القادرين من يقدر على أن يفعل حروفاً مخصوصة من حقها أن لا تكون خبراً أبلة، وفيهم مَنْ يقدر على ما من حقه أن يكون خبراً، فلا يصح من كل واحد منها أن يفعل خلاف ذلك، وإن علم بخلافه (٢)، وبين قادر خلافه، لأنه لا فَصلَ بين من ادعى ذلك، وإن علم بخلافه (٢)، وبين من ادعى أن الواحد منا قادر على الشيء الواحد دون ضده وخلافه.

(١) بها : عنها ط (٢) بخلافه : خلافه ط

وليس لأحد أن يقول: اذا جاز أن تفعل بالقدرة الواحدة في كل محل كوناً، ولم يجب أن يقال انه كون واحد، يصح وجوده في الحال (١) على البدل بالإرادة، بل قدر على أن يفعل من الأكونات بعدد الحال بالقدرة الواحدة، فجويزوا أن يفعل بالقدرة الواحدة من الألفاظ بعدد مَنْ يريد الاخبار عنه. وذلك أن القدرة الواحدة تتعلق بكون في كل محل ، كما تتعلق بفعال مختلف في وقت واحد ، في محل واحد (٢) . فلا ضرورة بنا الى القول بأنَّ ما يختص أحد (٢) الحال ، هو الذي يختص الحال الآخر ، ليصح القول بأنه يمكنه أن يفعل / في كل محل (٤) كوناً بقدرة واحدة ، وليس كذلك الحروف المتماثلة اذا كان محلها واحداً ، لأنَّه لا يصح أنَّ يفعل بالقدرة الواحدة منها الا جزءاً واحداً . فلو لا أنَّ اللفظ الواحد يصح أنَّ يخبر به عن كل زيد على البدل ، لم يصح من أحدهما أنَّ يخبر الا عن عدد مخصوص .

وليس له أن يقول: اذا صحَّ منكم أن تخبروا عن مائة من الزيددين ، فما به يصيِّر خبراً عن أحدهم من الإرادة يجب أن يصيِّر به (٥) خبراً عن الآخر ، كما ألمتمنوه في الحروف ، والا فانَّ قدر بالقدرة الواحدة على ارادات بعدهم ، فيجب أن يجوز أن يقدر بها على حروف بعدهم ؛ وذلك أنَّ الارادات التي بها يصيِّر خبراً عن جماعة مختلفة . لأنَّه لا فصل بين تعلقها بالشيء الواحد على وجوه اختلافها ، وبين تعلقها باشياء متغيرة .

(١) الحال : المحل ط (٢) في محل واحد : ساقطة من ط

(٣) أحد : احدى من (٤) محل : مكان من

(٥) به : ساقطة من ط

وقد ^(١) قلنا أنَّ القدرة الواحدة يجوز أن تتعلَّم بها أفعالاً مختلفة في محل واحد، ووقت واحد، وأنَّ التماهُل بخلافه. فلو لا أنَّ اللفظ الواحد يصح كونه خبراً عن جميعهم على البَدْل، لوجب ما قدمناه من استحالة كون القادر مثناً مخبراً، الا عن عدد مخصوص.

وليس لأحد أن يقول : أنَّ تفاصير المخبرين ^(٢) عنهم كغير المحال والمتصلق في أنه يوجب كون ما يتعلق به متعارضاً . وذلك لأنَّ المخبر عنه لو أوجب اختلافه اختلاف ما تعلق به ، لوجب أنَّ لا يكون كلا الخبرين من جنس واحد . وقد بينا تماثله من جهة الأدراك . ولو كان تغييرهم يوجب تغييره كالمحال ، لوجب ما قدمناه من استحالة / كون أحدنا مخبراً الا عن عدد مخصوص .

وليس له أن يقول : أنَّ محال الحروف لا تكون متعاربة^٣ ، وإنَّ كانت من جنس واحد ، فلذلك صح أن يقدر على الجميع بقدرة واحدة ، كما ذكرته في الأكوان ، وذلك لأنَّ مخرج الرأي كله مخرج " واحد" ، وكذلك مخرج ^(٤) كل حرف . وذلك يتبيَّن من حال كل حرف ، وأنَّ ^(٥) محله واحد . يبيَّن ما قلناه من الدليل أنَّ الأمر لو كان كما قالوه ، لوجب إذا قدر الواحد مثناً على أنَّ يأتي بالخبر عن جماعة معينة ، ويأتي ^(٦) بمثل ذلك الكلام من غير خبر ، أنَّ لا يقدر على الاخبار عنهم ، أو عن أحدهم بكل حرف في قوله وطاعته ، لأنَّ بعض ما يقدر عليه ليس بخبر عنهم . ولا

فصل بين من قال ذلك وبين من قال : إنَّ أحدنا لا يقدر على استفراغ وسعه في حمل الثقيل . وفي هذا ابطال التفرقة بين ما يصح وقوعه من القادر ، وما لا يصح . وذلك يبطل تعلق الأفعال بفاعليها . ومتى قال : إنَّ جميع ما يقدر عليه يمكنه أن يفعله ، وبعضه يكون خبراً وبعضه غير خبر ، فقد أبعد ، لأنَّ جميعه قد وقع على وجه واحد . فإذا كان بعضه خبراً يجب كون سائره كمثله . ولا فَصْنَلَ بين من أجاز فيها ذلك مع وقوعها على وجه واحد ، وبين من أجاز في أجزاء متماثلة من الحركات أنَّ يوجد في المحل ، ويوجب بعضها تحريره دون بعض .

وقد اعتمد شيخنا ^(١) أبو هاشم رحمه الله ^(٢) في ذلك / على ما قدمناه ، وعلى وجوه آخر . منها أنه قال : لو كان ما يتعلق من الخبر بزید يستحبيل تعلقه بغيره بالقصد ، لبطل التوسيع ، لأنَّه إنما يتتجاوز باللقطة بأنَّ يقصد إلى أنَّ تستعمل في غير ما وصفت له . ولهذا يحتاج الحكيم ^(٢) أن يدل عليه ، من حيث لو لا الدلالة لكنَّ ظاهرها كما وضعت له . وفي هذا ابطال القول به . وقد أباح الله تعالى ذلك بقوله : « الا مَنْ أَكْرَهَ وَقْلَبَهُ مَطْمَئِنٌ بِالْإِيمَانِ » ^(٣) لأنَّه إذا أكره على القول بأنه تعالى ثالث ثلاثة ، فلو كان هذا الخبر يجب أنَّ يتعلق بالله تعالى ^(٤) لاستحال أنَّ يصير خلافه بالقصد . وقد علم أنَّ الموضوع للأمر قد يستعمل في التهديد كقوله تعالى : « واستفرز » ^(٥) وقوله : « اعملوا ما شئتم » ^(٦) وما وضع للخبر قد

(١) شيخنا ، رحمه الله : ساقطة من ط (٢) الحكيم : ساقطة من ط

(٢) التحل ١٦ / ١٠٦ (٤) تعالى : سبحانه ط (٥) ساقطة من ط ،

وهي أول آية ٦٤ من سورة الاسراء (٦) فصلت / ٤٠

(١) وقد : فقد ط (٢) المخبرين : المخبر ط

(٢) مخرج : ساقطة من ط (٤) وإن : إن ص

(٥) ويأتي : ويتأتي ص

يستعمل في غيره . فقد صح "أن" التجوز به يصح في كل حال ، وعلى كل وجه . فلولا أن" اللفظة بعينها تقع على الوجهين بالقصد لما صح ذلك فيها .

ومنها أنه لو كان الخبر عن أحدهم غير الخبر عن الآخر ، لم تذكر أن يفعل القادر منا اللفظ الذي من حقه أن يكون خبراً عن زيد بن عمرو ، وتصد به إلى زيد بن عبد الله ، فيكون مخبراً عن الأول ، أو يفعل خبراً عن زيد بن عمرو مع القصد إلى الأخبار عنه ، فلا يكون خبراً عنه ، لأن" من حقه أن" يتعلق بزيد بن خالد ، فلا يؤثر القصد فيه ، كما لا يؤثر في كون الأجناس على ماهي به . / وفي بطalan ذلك ، وعلمنا أن" أي لفظ أشرت إليه لو فعله مع القصد إلى الأخبار به عن زيد معين أنه يكون خبراً عنه ، دلالة على أن اللفظ واحد" ، ويكون خبراً عن من قصد إليه من الزيدتين بالقصد . يبين ذلك أن" حلول الحركة في محلها ، لما لم يؤثر القصد فيه ، لم تذكر أن تتصد إلى فعل الحركة في غير محل قدرته فتحصل فيه .

(*) ومنها أنه لو كان الخبر عن كل واحد غير الخبر عن غيره ، لوجب أن يكون للقادر منا سبيل إلى أن" تميز بين الأخبار التي في مقدوره وبين ما لا يقدر عليه ليقصد إليه دون غيره ، سيما إذا أمر بأن يخبر عن واحد دون آخر ، لأنه لا يجوز أن يؤمن بالشيء وهو لا يعرفه . وفي بطalan ذلك دليل على أن كل لفظ يصح أن يخبر به عن واحد يصح أن يخبر به عن غيره . وهذا ليس بالقوى ، لأن" لقائل أن" يقول : إذا أمر به علم أنه قادر

(**) ومنها أنه بالامتحان : ساقطة من ط

عليه ، وإذا لم يؤمن به علم بالامتحان قدرته عليه ، كما نعلم أنه قادر على تحريك جسم مخصوص أو حمله ، ويمكنه ذلك دون غيره بالامتحان (*) وما يمكن أن يتَّوَلَ عليه في ذلك أن يقال أن" ألفاظ الاخبار قد كانت ولم تكن خبراً قبل المواجهة . ولو تكلم بها الجاهل بالعربية لم تكن خبراً ؛ فلو أنها تتعلق بما هي خبر عنه بالقصد ، لم يصح أن تحصل قط ، الا وتصير متعلقة (١) بالخبر ، كسائر ما يتعلق بغيره لجنسه عند الوجود . وفي بطalan / ذلك دلاله على صحة ما قلناه . (٢) ولا يصح أن يقال أنها تحتاج إلى العلم بالخبر عنه قبلها ولا تتعلق (٢) .

وقد يقال في ذلك أن" اللفظ لو تعلق بالخبر عنه لا بالقصد ، لم يكن لنا طريق إلى العلم بأنه خبر عنه ، لأن القصد لا يؤثر فيه ، ولا نعلم به ، فمن أين أن" أحدهما خبر دون الآخر . وفي صحة التمييز بينهما دلاله على أن" أحدهما فارق الآخر بأمر مثا ، وليس ذلك إلا بالقصد ، لأنه لا يصح أن يقال انه فارقه من حيث تعلق بالخبر عنه دون الآخر ، لأن" الكلام هو في كيفية العلم بذلك ، وفي الوجه الذي به تتوصل إلى أنه تعلق به عليه ، ولا يجعل ذلك لعيته (٣) علة فيـه . وكل ذلك يبيـن أن الخبر والأمر يتعلقان بغيرهما بالقصد ، وأنهما يفارقان ما يتعلق بغيره لجنسه كالإرادة والقدرة . والقول في النهي والتهديد ودلالتهما على حال الكاره ، كالقول فيما قدمناه . فقد صح بهذه الجملة أن" نفس ما يكون خبراً قد

(١) متعلقة : متعلقاً ص (٢) بالامتحان : نهاية السقط من ط

(٣) ولا تتعلق : ساقطة من ط

(٤) لعيته : ساقطة من ص

كان يصح أن يكون^(١) غير خبر ، فليس بأن يصح خبراً أولى من غيره ، إلا لأمر مثاً ؛ كما أن "الجوهر لما حصل كائنا في مكان مع جواز كونه في غيره ، وجب أن لا يختص بأحدهما إلا لأمر مثاً ، لأن للخبر بكونه خبراً حكماً معقولاً زائداً على وجوده ، فتعليله يصح ويفارق سائر ما لا يعلله من نفي ، ودوم صفة ، وتلقيب ، وحلول في محل ، وما شاكله مما تقدم ذكره . / فإذا صح ذلك ، وعلم أنه لا يصح كونه خبراً لذاته ولا وجوده^(٢) وحدوده ، وصيغته لحصول ذلك أجمع فيه ، ولا يكون خبراً ، ولا يصح أن يكون كذلك لعدم معنى ، لأن ذلك لا يصح أن يكون له اختصاص به دون غيره ، أو لكونه^(٣) على حال دون حال ، وإنما يكون خبراً إذا وجد ، فلا يصح أن يقال أنه كذلك لعدمه ، ولا يصح أن يقال أنه خبر لوجود معنى الارادة ؛ لأن "أي" معنى أشير إليه قد يوجد ويعدم ، ولا يكون خبراً في حال ، ويكون خبراً في أخرى . ولا يصح كونه خبراً لوقوعه على وجه من غير أن يشار إلى كون فاعله مريضاً ، أو مقارنة الارادة له ، لأن كل وجه معقول قد يحصل مختصاً به ، ولا يكون خبراً إذا لم يحصل فاعله مريضاً ولا قاصداً . فصح أنه إنما يكون خبراً لحال يختص بها الفاعل ، وهو كونه مريضاً ، لأنه لا يصح أن يقال أنه إنما صار خبراً لكونه قادراً ، لأن تعلق كونه قادرًا به إذا كان غير خبر كتعلقه به إذا كان خبراً . فلا يصح أن يقال أنه كذلك لكونه حيا لأن ذلك مسا لا يتعلق بغيره أصلاً ، ولا لكونه موجوداً لهذه العلة . ولا يصح أن يقال أنه كذلك لكونه مدركاً أو مشترياً أو نافر الطبع^(٤) ، لأن تعلق ذلك أجمع به في الحالين

(١) أن يكون : كونه ط (٢) ولا وجوده : وجوده من
لكونه : يكون ط (٣) نافر الطبع : نافراً من

على حد واحد . ولا يصح القول بأنه كان كذلك لكونه عالماً ، لأنه إن أريد به كونه عالماً بنفس الخبر أو المخبر عنه ، فقد يحصل بهذه الصفة إذا كان خبراً . وغير خبر ، على حد واحد . / ^(١) فكيف يقال أنه لأجله كان خبراً^(١) ؟ وإن أراد به^(٢) أنه صار كذلك ، لعلم المخبر بأن "كلامه خبر" ، " بعيد" ، لأن "الكلام في الأمر الذي له صار خبراً ، فيجب أن نبين ذلك أولاً . ثم يقال : إن العالم يعلم ذلك لأن العلم يتعلق بالشيء على ما هو به ، ولا يصير على ما هو به بالعلم ، والعلم صار علماً لكونه على ما هو به . وذلك يوجب تعلق كل واحد منها بصاحبها على وجه يتناقض ويستحيل ، فيجب أن يكون ما له صار خبراً كونه مريضاً . وكذلك القول في الأمر ، والخطاب ، وغيرهما . ولا يجب من حيث قلنا : إن ما له صار^(٣) أمراً من الارادة مخالف" لما به يصير خبراً أن يؤثر ذلك فيما قدمناه ، لأنّا قد سوينا بين الكل في أنه يفتقر في كونه كذلك إلى كونه مريضاً ، فصار ذلك بمنزلة اتساق الفعل وانتظامه ، في أنه يوجب كونه عالماً ويفتضي به ، وفي أنه لولاه لما صحّ وقوعه كذلك .

وليس لأحد أن يقول : كان يجب أن كان إنما صار خبراً لكونه مريضاً ، لأن لا يصح حصوله كذلك إلا ويصير القول به خبراً . وقد علمنا صحة ذلك وإن لم يكن هناك قول" أصلاً . وذلك لأن "حال المريض^(٤) في تأثيره في القول ، كحال العالم^(٤) في تأثيره في الفعل المحكم . فلما يصح

(١) فكيف ... خبراً : ساقطة من ط (٢) به : بذلك ص

(٣) صار : يصير من (٤) في تأثيره ... العالم : ساقطة من ط

كونه عالماً من غير وقوع فعل محكم منه ، فقد يصح كونه مريداً من غير وقوع الخبر والأمر منه ، لأن المدلول لا يمتنع حصوله / مع فقد الدليل ، وإنما يمتنع حصول الدليل ^(١) مع فقد المدلول ، ومفارقة كونه مريداً في تأثيره في الخبر ^(٢) والأمر لكونه عالماً في تأثيره في الفعل المحكم ، من حيث يستحيل مع كونه مريداً أن يقع منه القول الا خبراً ، ويصح مع كونه عالماً أن يقع الفعل منه غير محكم ، لا يؤثر في وجوب تساويهما فيما ذكرناه . وإنما افترقا في ذلك لأنَّ كونه مريداً هو المؤثر في ذلك ، وكونه عالماً هو المصحح لاختيار ذلك ، لأنَّه مؤثر فيه لا محالة . ولا يجب أن يكون كل حال للتفاعل أثر في الفعل أن يحصل للفعل به حال ، كالوجود الذي يؤثر فيه كونه قادراً ، لأنَّ احكام الفعل قد أثر في كونه عالماً ، وإنَّ كان جنسه و الجنس ما ليس بمحكم واحد ، وإنما يتغير فيه الترتيب والنظام . فلذلك الفعل الواقع على وجه لكونه مريداً إنما يحصل له حكم مكتى تعلق بغیره ، إلى ما شاكله . وهذا أولى مما يجري في كتب شيوخنا رحمهم الله من أنَّ الخبر والأمر يدلان على الإرادة ، وأنها التي أثرت في كونهما كذلك دون كونه مريداً ، لأنَّ حكمهما فيما لأجله اختصا بهذه الصفة حكم المتسق من الفعل . فكما أنه إنما يدل على كونه عالماً دون العلم ، فكذلك ما قلناه .

^(١) وقد ذكر شيخنا أبو هاشم رحمة الله ما يصح ذلك ، لأنَّه قال : لا يجوز اثباته تعالى على صفة لا يقتضيه الفعل أو يقتضيه بالفعل ، وذكر أنَّ وقوع فعله على بعض الوجوه يقتضي كونه مريداً وكارها ^(٢) .

وليس لأحد أن يقول : فيجب لو حصل الواحد منا مريداً بارادة ضرورية أنَّ يصح وقوع كلامه خبراً لكونه كذلك ، كقولكم في العلم ، لأنَّ كذلك تقول ، ولو لم تقل به لكان هذا السؤال يلزم على قول منْ جعل المؤثر فيه الإرادة كلزمته لنا .

فإنْ قال : إنَّ الإرادة إنما تؤثر فيه إذا كانت من فعل فاعل الخبر ، فلذلك لم تؤثر إذا كانت من فعل غيره .

قيل له : وكذلك كونه مريداً يؤثر إذا حصل عليه لأمر يتعلق به ، ولا يؤثر إذا كان كالمضطرب إليه . والذى قدمنا ذكره خلاف المشهور من قول شيخنا أبي هاشم رحمة الله ^(١) ، لأنَّه يقول إنَّ الإرادة إنما تؤثر في الخبر إذا كانت من فعل المخبر . والذى ذكرناه أولى ؛ لأنَّ المعتبر هو بكونه مريداً في وقوع الفعل كما أنَّ المعتبر في احكام الفعل بكونه عالماً . فلو صحيحة كونه مريداً بلا إرادة أصلاً لصح أنَّ يؤثر في ذلك ، فكذلك إذا كان مريداً بارادة من فعل غيره . وإنما يختلف الحال في ذلك في باب الدواعي لأنَّ ما هو من فعل غيره لا يعلم به أنَّ الدواعي ^(٢) إلى المراد والإرادة واحدة ، وما هو من فعله يقتضي ذلك .

وقد قال شيخنا ^(٣) أبو عبد الله رحمة الله ^(٤) : لو كان خبراً لكونه مريداً ، لصح مع كونه مريداً أنَّ يوقعه غير خبر ، كما أنه يصح أنَّ يوقعه غير محكم مع كونه عالماً ، وأنَّ لا يوجد الفعل مع كونه قادراً . فثبتت أنه إنما / كان خبراً لمعنى هو الإرادة .

(١) رحمة الله : ساقطة من ط (٢) الدواعي : الداعي ط

(٣،٤) شيخنا ، رحمة الله : ساقطة من ط

(١) الدليل : ساقطة من ط (٢) في الخبر : ساقطة من ص

(٣-٤) وقد ذكر ... وكارها : ساقطة من ط

وقد يئن في صدر هذا الكتاب أنَّ ما يكون بالفاعل يختلف ، وجملة تقتضي أنَّ حال الفاعل قد أثر في صحته ، أو في وجوب كونه ، فانَّ كان مؤثراً في صحته ، جاز وجوده على غير ذلك الوجه ، وحاله واحدة ، وإنْ كان مؤثراً فيه على طريق الوجوب ، فيجب أنَّ يصح أن لا يحصل عليه فلا يقع الفعل على تلك الصفة ، أو يحصل على خلافه ، فيصير الفعل على خلاف ذلك الوجه ، ليستره في جميعه أنه مما تعلق بالفاعل على وجه يصح أنَّ لا يحصل عليه . والقول عندنا في كون الاعتقاد علماً لحال يختص بها الفاعل له ، كالقول فيما ذكرناه ، فلا يصح أنَّ نفترض به على ما قلناه .

وليس لأحد أنْ ينفي اختصاص المريد لحال ولا يثبت الا الارادة لأنَّ وقوع الفعل من جهة على وجه مخصوص يقتضي اختصاصه بصفة من الصفات ، كما ذكرناه في صحة الفعل منه ، ووقوعه محكماً . ولا يجوز أنَّ يحصل الفعل من جهة يحسب ارادته الا والارادة تقتضي كونه مختصاً بحال ، لأنها لو لم تقتضي ذلك منه لم تؤثر فيما يقع من الفعل بجواره ، كما لا تؤثر فيما يقع من الفعل من غيره ، ولأنه يعلم من نفسه أنه مرید وإنْ لم يدرك الارادة ولم يعلمها . فكيف يقال انَّ المستفاد بكونه مریداً هو وجود الارادة في قلبه / فقط ؟ ونحن نبيّن من يبعد أنَّ حاله في كونه مریداً ، يفارق حاله في كونه متكلماً ، وأنَّ ذلك لا يفيد الفيصلية .

فليس لأحد أنْ يعترض بذلك ما قدمناه من (١) الكلام ، وليس له أن يقول : إنَّ الفعل يقع منه على وجه تكون قلبه (٢) مریداً بما حله من الارادة لا لكون الجملة مريدة ، لأنَّ من حق المريد أن يكون حيا . فإذا

(١) من : في ط

(٢) تكون قلبه : يكون عليه ط

كانت الجملة هي الحية دون أجزاء القلب فيجب أن تكون هي المريدة دون أجزائها . وكيف يصح أنَّ يقع فعل غير المريد بحسب ارادته ؟ ولئن جاز ذلك ليجوزن في فعل غير الانسان مثله ؛ وليس له أنَّ يقول : إنما تقع افعال جوارحه حكمة بارادة القلب ، كما يقع تصرف زيد بحسب ارادة خالد ، اذا أدخله في الفعل ، وألتجأ اليه ، لأنَّه لم يحصل في القلب معنى معقولاً يوجب الجاء الجوارح ، كما تقوله في حمل أحد القادرين الآخر على الفعل . وكيف يصح ذلك ، والجملة هنا هي التي تحرك القلب بحركة غيره ، لأنَّ ابتداء الفعل يقع فيسائر الأعضاء ، ويتباه القلب . فبأنَّ يقال انَّ الجوارح تلجم القلب ، وتحمله على الفعل ، بالضد مما قاله أولى .

جواز كونه جاهلاً . على أنه لا يخلو من أن يجب كونه مريداً في كل حال يصح أن يريد فيها ، أو يصح أن يريد وأن لا يريد ، والحال واحدة ؛ والأول ينطلي لعلتنا بخلافه ، ولأنه يجب كونه مريداً لنفسه ؛ وذلك يؤدي إلى كون كل جزء منه مريداً ، وأن لا يخرج من كونه مريداً للشىء ؛ بل يدوم كونه كذلك ؛ وهذا باطل . والوجه الثاني / يجب كونه مريداً لعلة ، وهو الذي أردناه .

وبعند فانَّ حاله في كونه مريداً تختلف بحسب الاعتقادات ، فهو كالفرع عليه ، وسبيله سبيله في أنه قد يريد الشىء الذى كان يصح أن لا يريد . فكما أنه معتقد لمعنى ، فكذلك يجب أن يكون مريداً لمعنى . بين ذلك أنَّ حاله في كونه مريداً قد يحصل من جهة الفعلية ، فلولا أنه يريد لمعنى يحدث ، لما صح ذلك فيه . فقد ثبتت صحة ما قلناه من أنَّ المريد إنما يكون مريداً بالارادة . ولا يصح أن نعتمد في ذلك على أن الارادة تعلم باضطرار ، كما اعتمدنا في اثبات المريد مريداً لأنها^(١) لا يصح اثباتها مدركة^(٢) ، على ما حكاه شيخنا^(٣) أبو هاشم عن شيخنا^(٤) أبي على رحمة الله^(٥) ،^(٦) وذكره في جواب الخراسانية وغيرها^(٧) ، لأنها لو أذررت لوجب كون المخالف منها متضاداً ،^(٨) لأنَّ كلَّ معنى يصل في محل ويدرك بحاسة واحدة ، فالمخالف منه يتضاد^(٩) ؛ ولأنها لو كانت مدركة لم يخل من أن تدرك محلها فيه ، كما

(١) لأنها : لأن ط (٢) شيخنا : ساقطة من ط

(٣) رحمة الله : ساقطة من ط (٤) داع : دواعي ط
ساقطة من ط (٥-٩) لأن ... يتضاد : ساقطة من ط

فصل

في أن المريد منا إنما يكون كذلك لمعنى^(١)

اعلم أنَّ الذي يدل على ذلك أنه يحصل مريداً للشىء مع جواز / أن لا يحصل كذلك ، وسائر أحواله لا تختلف ، فلا بد من أن يحتاج إلى معنى يصير به مريداً لولاه لم يكن بأن يصير مريداً أولى من أن لا يصير مريداً ، لأنَّه لا يمكن أن يقال : إنَّ المراد يحصل على وجه يجب كونه مريداً له ، لأنَّه على أي حال حصل ، لم يمتنع أن لا يريد ، ولا له حال توجب كونه مريداً ، نحو كونه حيا إلى ما شاءله ، كما تقوله في كون المدرك مدركاً . فقد صحيَّ إذن أنه^(٢) إنما يريد ما^(٣) يتريده لعلة كما تقوله في اثبات الأعراض .

وليس له أن يقول انه إنما يريد الشىء إذا دعاه الداعي إليه ولا يصح أن لا يتريده والحال هذه ، لأنَّ مع الداعي^(٤) قد لا يتريده ، بينما إذا قابله داع^(٥) آخر . على أنه قد يريد فعل غيره ولا تدعوه الداعي^(٦) إليه ، وقد كان يصح أن يتريده ، والصفة واحدة ، وذلك يصح ما قلناه . وما يدل عليه أنه قد يريد الشىء في حال كان يجوز أن تكرره على البطل ، فيجب أن لا تختص بأحد الأمرين الا لعلة ، كما تقوله في كونه عالماً ، مع

(١) لمعنى : لأجل معنى ط (٢-٣) إنما يريد ما : ساقطة من ط

(٤) الداعي : الدواعي ط (٥) داع : دواعي ط

(٦) الدواعي : الداعي ط

شهوله في الألام ، أو محلها في غيره كما في الحرارة ، أو على جهة الرؤية . ولو كانت ترى ^(١) لم يتضمن ذلك العلم بها للحائل بيننا وبينها . ولو كانت تدرك على الوجه الآخر لفصل بين محلها أو محل الذي تدرك به وبين غيره . وفي تعذر ذلك دلالة على أنها لا تدرك أصلا . فكيف يقال إنَّ العلم بها ضروري بالادرار ؟

وقد يعنى في الصفات أنَّ العلم / بالعلم والاعتقاد مكتسب " ، وإنما يوصل إليه باختيار حال العالم . وكذلك القول في الإرادة . فلا يصح أنَّ يقال إنَّها تعلم باضطرار .

وقد قال شيخنا ^(٢) أبو هاشم رحمه الله ^(٣) : لو لم يعلم باضطرار لم يفرغ فاعل الإرادة والتفكير إلى ناحية قلبه ، وفي علمنا بأنه يفرغ إلى ذلك دلالة على أنَّ محلها العقل . وعلى ذلك عوْنَل في أنها لا تحل في اليدين والدماغ ، لأنَّ العي من يفرغ في فعلها اليهما . وهذا صريح من قوله :

« على أنها تعلم باضطرار ». وقد كان يقول أولاً : إنَّ المريد ليس له بكونه مريداً حال ، وإنما ترجع به إلى الإرادة . ويقول مع أنها تعلم باضطرار ؛ وكان يتعوَّل في أنَّ محلها القلب دون غيره ، على ما ذكرناه .

وقال شيخنا ^(٤) أبو عبد الله رحمه الله ^(٥) معتبراً قوله : ودليله

لا يخلو من أن يدعى فيما ذكره من الفرع أنهم يفزعون لعلهم بالإرادة ومحلها ، أو من غير علم ؛ فانـ كان من غير علم فلا حجة فيه ، وإنـ كان

(١) ترى : + على الوجه الآخر ط

(٢،٢) شيخنا ، رحمه الله : ساقطة من ط

(٣) شيخنا ، رحمه الله : ساقطة من ط

تعلم لم يدخل حالم فيه من أمرين : إما أنَّ يعلموا ذلك باضطرار ، فيجب أنَّ يقع الاشتراك فيه ، ويستغني عن ذكر الفرع ، أو باكتساب فيجب ذكر الدلالة دون الفرع ^(١) قال : فالواجب أن نقول على ماقاله في موضع آخر : أنَّ الواحد من يجد ارادته في ناحية قلبه ويطلق هذا الفرع ^(٢) . والذى ذكره يقتضى أنه يذهب المذهب الأول ، في أنَّ العلم بها ^(٣) ضروري .

وإنما أنكر / ذكر لفظة الفرع ، واختار العدول عنها إلى لفظة الوجود ، بحسب ما ذكره من الزيادة . والذى ادعاه لا يصح ، لأنها لو كانت معلومة ومعلوماً ^(٤) موضعها باضطرار ، لم يختلف العقلاه فيها ، ولا صحَّ النظر في ثباتها ، ولا صحَّ مع نفيها العلم بحال المريد . وكل ذلك يكشف من حالها أنها معلومة باكتساب . وذلك يبيّن أنَّ المعتمد في ثباتها ماقدمناه . ولو علم محلها لوجب أن يتعلم على التفصيل ، كما قوله في الألام . وقولهم أنَّ جملة القلب قد صارت كالشيء الواحد لاختصاصه بصفة واحدة ، فلذلك يعلم حلولها فيه على الجملة دون التفصيل ، لا يصح ؛ لأنَّ ما عدا محلها ، وإنـ كان يصلح لحلول جنسها فيه ، فهو بسائر جسمه في أنها غير حالة فيه . فكيف يقال : إنَّ العلم إنما يحصل بحلولها في القلب على الجملة ؟ وبعـتـد ^(٥) فكيف يدعى ذلك وأكثر الناس لا يفصلون بين موضع القلب وغيره ، فضلاً عن أنـ ندعـى عليهم ضرورة ؛ لأنَّ الإرادة تحل في القلب دون ما قارنه من بـطـحالـ وـغـيرـه ^(٦) .

(١-١) قال فالواجب هذا الفرع : ساقطة من ص

(٢) بها : به ص (٣) ومعلوماً : ومعلوم ص

(٤-٤) فكيف وغيره : ساقطة من ط

فإنْ قيلَ فِيْجَبُ^(١) أَنْ لَا يَكُونُ لَكُمْ طَرِيقٌ إِلَى أَنَّهَا تَحْلُ فِي الْقَلْبِ عَقْلًا .

قِيلَ لَهُ^(٢) : أَنَّهُ لَا يَمْتَعُ أَنْ يَعْلَمُ أَنَّهَا تَحْلُ فِي نَاحِيَةِ الْقَلْبِ بِضَرْبِ مِنَ الدَّلِيلِ ، وَهُوَ أَنَّا نَعْلَمُ أَنَّهُ قَدْ يَلْعَقُ الْفَاعِلَ فِي نَاحِيَةِ قَلْبِهِ بِعَضِ التَّعْبِ عَنِ الْأَرَادَةِ / وَالْفَكْرِ ، فَلَا يَبْعُدُ أَنْ يَعْلَمَ بِذَلِكَ حَلْوَانِهَا فِي هَذِهِ النَّاحِيَةِ وَإِنْ كَانَ فِي تَفْصِيلِ ذَلِكَ يَرْجِعُ إِلَى السَّمْعِ ، وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى : « لِهِمْ قُلُوبٌ لَا يَفْقَهُونَ بِهَا »^(٣)

^(٤) وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَقُولَ : أَنْ ذَلِكَ لَا يَدْلِيُ إِلَى أَنَّهُمْ لَمْ يَفْقَهُوا بِقُلُوبِهِمْ^(٤) ، فَمَنْ أَينَ أَنَّهُ لَا يَصْحُ أَنْ يَفْقَهُوهُ إِلَّا بِالْقَلْبِ ؟
قِيلَ^(٥) لَأَنَّهُ لَوْ جَازَ أَنْ يَفْقَهُوا بِغَيْرِ الْقَلْبِ لَمْ يَكُنْ نَافِيًّا لِكُوْنِهِمْ فَقَهَاهُ بِأَنْ لَا يَفْقَهُوا بِقُلُوبِهِمْ ، كَمَا لَا يَنْفَيُ كُوْنَهُ رَأِيًّا بِأَنْ لَا يَرَى بِأَحَدِي عَيْنِيهِ ، وَلَكِنْ^(٦) لَا يَكُونُ ذَلِكَ ذَمَّا لَهُمْ .

وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَقُولَ : فَمَنْ أَينَ أَنْ سَائِرُ النَّاسِ مُثَلِّهِمْ فِي ذَلِكَ ؟ لَأَنَّهُ هَذَا إِذَا ثَبَتَ فِي بَعْضِ الْأَحْيَاءِ ثَبَتَ فِي الْكُلِّ ، لَأَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْأَمْوَارِ الْجَارِيَةِ مُجْرِيَ الْعَادَاتِ ، بَلْ هُوَ مِنَ الْأَمْوَارِ الْمُوجَبَةِ . إِلَّا أَنَّهُ هَذِهِ الْآيَةُ^(٧) تَدْلِي عَلَى مَا ذَكَرَنَا فِي الْفَقْهِ وَالْعِلْمِ فَقَطَ^(٨) ، دُونَ الْأَرَادَةِ وَغَيْرِهَا . لَكِنْ لِقَائِلِ أَنَّ يَقُولَ : أَنْ جَمِيلَةُ أَفْعَالِ الْقُلُوبِ سَبِيلُهَا سَوَاءً فِي هَذِهِ الْبَابِ . وَلَذِكْرِ قَلْنَا فِي

(١) فِيْجَبُ : يَجْبُ ط (٢) لَهُ : ساقِطَةُ مِنْ ط

(٣) الْأَعْرَافُ / ١٧٩ (٤) وَلَيْسَ لَهُ . . . بِقُلُوبِهِمْ : فَانْ قِيلَ ط

(٥) قِيلَ : وَذَلِكَ ط (٦) وَلَكَانَ ط

(٧) الْآيَةُ : الدَّلَالَةُ ص

(٨) فَقَطَ : ساقِطَةُ مِنْ ط

الشَّهْوَةُ مُثْلُ قَوْلَنَا فِي الْأَرَادَةِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا مِنَ الْأُخْتِيَارِ مَا ذَكَرَنَا فِي الْأَرَادَةِ ، مِنْ حِيثُ لَا تَقْدِرُ عَلَى جَنْسِهَا .

وَقَالَ شِيخُنَا^(١) أَبُو هَاشِمَ رَحْمَهُ اللَّهُ^(٢) : لَوْ حَلَّ الْعِلْمُ فِي الدَّمَاغِ لَوْجُبَ فِي الْوَزِ وَالسَّمْكِ الْبَحْرِيِّ أَنَّ لَا يَحْصُلُ لَهُمَا عِلْمٌ أُبْلَتَةٌ ، لَأَنَّهُ لَا دَمَاغٌ لَهُمَا . وَالرَّطْبَوَةُ الَّتِي هُنَاكَ هِيَ مُثْلُ مَا يَكُونُ فِي الْقَحْفِ الْمُفْرَغِ / مِنَ الدَّمَاغِ . وَهَذَا يَبْعُدُ الْوَقْوفَ عَلَى تَفْصِيلِهِ ، لَتَعْذُرْ ضَبْطُ الْأَجْزَاءِ الَّتِي يَصْحُ أَنْ يَحْلُ فِيهَا الْعِلْمُ . وَقَدْ قَلَنَا فِي مَوْضِعٍ : أَنَّ الدَّمَاغَ كَالْمُنْفَصِلُ مِنَ الْحَيَّ ، لَأَنَّهُ كَالثُّقلُ الْكَائِنُ فِي الْجَسَدِ ، وَالدَّمُ الْجَارِيُّ فِي الْعَروقِ ، فَيَبْعُدُ أَنْ يَقُولَ أَنَّ كَالثُّقلَ الْكَائِنَ فِي الْجَسَدِ ، وَالدَّمُ الْجَارِيُّ فِي الْعَروقِ ، فَيَبْعُدُ أَنْ يَقُولَ أَنَّ فِيهِ حَيَاةٌ ، فَضْلًا عَنْ أَنْ يَكُونَ مَحَلًا لِلْعِلْمِ . وَهَذَا أَيْضًا لَا يَمْكُنُ مَعْرِفَتَهُ ، لَأَنَّهُ لَا يَبْعُدُ أَنْ يَكُونَ فِيهِ حَيَاةٌ ، وَإِنَّ فَارَقَ اتِّصَالَهُ بِهِ اتِّصالَ سَائِرِ الْأَبْعَاضِ؛ لَأَنَّ حَالَ الْحَيَّ بِحَيَاةِ تَخَلَّفُ فِي هَذَا الْبَابِ ، وَرَخَاوَةُ جَسَدِهِ لَا تَخْرُجُ مِنْ كُوْنِهِ حَيًّا ، وَتَشْيِيهُ ذَلِكَ بِاِختِصَاصِ اللِّسَانِ بِأَنَّهُ آلَةً لِلْكَلَامِ لَا يَصْحُ ، لَأَنَّ ذَلِكَ عِلْمٌ بِالْأَخْبَارِ مِنْ حِيثُ كَانَ الْكَلَامُ مَدْرَكًا ، وَمَقْدُورًا لِلْإِنْسَانِ ، وَمَفْعُولاً بِآلَةٍ . فَإِذَا تَعْذُرْ عَلَيْهِ اِيجَادُهُ فِي غَيْرِ لِسَانِهِ عِنْدَ تَعْاطِيِهِ ، عِلْمٌ أَنَّهُ يَحْلُ فِي اللِّسَانِ فَقَطُّ ، وَالْعِلْمُ وَالْأَرَادَةُ لَا يَدْرِكَانِ .

وَقَدْ يَبْيَأُ أَنَّ طَرِيقَ مَعْرِفَتِهِمَا الْأَسْتِدَالَ ،^(٢) وَلَا يَتَبَيَّنُ فِي اِيجَادِهِمَا مِثْلًا مَا يَتَبَيَّنُ فِي الْكَلَامِ فَكَيْفَ يَصْحُ هَذَا القَوْلُ وَهُلْ هَذَا الْكَلَامُ إِلَّا كَوْلُ الْأَوَّلَى^(٣) أَنَّ الْعِلْمَ يَحْلُ فِي الدَّمَاغِ ، لَأَنَّ الْفَكْرَ يَنْتَرِقُ إِلَى رَأْسِهِ وَيَفْكِرُ^(٤) ، وَيَفْزَعُ إِلَى دَمَاغِهِ كَفَزَعَهُ فِي الْكَلَامِ إِلَى لِسَانِهِ .

(١) شِيخُنَا ، رَحْمَهُ اللَّهُ : ساقِطَةُ مِنْ ط (٢) وَلَا يَتَبَيَّنُ . . .
الْأَوَّلَى : فَهَلْ مَا قَالَهُ إِلَّا كَوْلُ مِنْ قَالَ ط (٣) وَيَفْكِرُ : ساقِطَةُ مِنْ ص

فقد ثبت أنه لا دليل على ذلك الا السمع ، أعني في بيان محل العلم مفصلا .

١١٧

(*) فأما الارادة والفكر وبعد العلم باتباعهما قد / يمكن أن نعلم أن مكانهما بأجنحة الصدر من الوجه الذي ذكرناه ، لأنَّ الفاعل لهما قد يلحقه بعلمهما التعب ويتبيَّن ذلك . فهذه جملة كافية في هذا الباب (**) .

فصل

في إبطال القول بأن المرید إنما يكون مريداً لأجل المراد ، وأن الارادة هي المراد أو الأمر (١) وما يتصل بذلك (٢)

اعلم أنَّ الذي قدمناه من أنَّ للمرید منا بكونه مریداً حالاً (٣) يختص بها ، ويجد نفسه عليها ، يقتضي أنَّ ما له صار كذلك معنى موجب (٤) لكونه كذلك ، ولا يصح أنَّ يحصل للمعنى هذا الحكم الا اذا اختص به كاختصاص العلم والقدرة . وذلك يبطل القول بأنَّ الارادة هي المراد ، لأنَّ المراد قد يكون منفصلاً منه كالحركة والتأليف وغيرهما . ومتى حلَّ في بعضه كان في حكم المنفصل منه أيضاً ، لأنَّه إنما يؤثر في محله ، فلا يصح فيما هذه حالة أنَّ يوجب له حالاً ، وقد يريد فعل غيره ، وفعل القديم تعالى وفعله لا يجوز أنَّ يحدث في الحقيقة بأنَّ يعتقد جواز ذلك فيه . وكل ذلك لا يصح أنَّ يوجب له حال المرید .

وبَعْد ، فقد بينا أنَّ لكونه مریداً يحصل الخبر والأمر بهذه الصفة ، فلا يجوز أن يكون نفس الخبر والأمر أوجباً كونه مریداً ، مع أنَّ كونه مریداً هو الذي أثَّر فيهما ، وأكسبهما هذه الصفة / .

ولا فصل بين مَنْ جعل الموجب لكونه مریداً المراد ، وبين مَنْ جعل

(١) وما يتصل بذلك : ساقطة من ط

(٢) حالاً : حال من

(٣) موجب : موجباً من

(**) تماماً الباب : ساقطة من ط

١١٨

لا يختص به، ما لا يختص بغيره ، فلم صار بأن يوجب كونه مريداً أو نى من أن يوجب كون غيره كذلك ؟ وذلك يحيل كون أحدهما مريداً ، أو الآخر كارها . فبطل بهذه الجملة قول مَنْ قال : إنَّ ارادة الله سبحانه^(١) لافعاله ، هي أفعاله ؛ وكذلك في الواحد منا . وبمثله يبطل قولهم : إنَّ ارادته لافعال عباده أمره بها ، لأنَّ أمره هو مراد له ، على ما قدمناه ، وهو متضمن فيه . وهو ما يختص المحل ، فكيف يقال انه للارادة ؟ وكيف يصح ذلك^(٢) وقد توجد صيغة الأمر ولا يكون أمراً ، ولا فاعله مريداً ؟ . ولو كان مريداً لأجله لوجب كونه كذلك ، على أي حال وجد ، ولكن فاعل الأمر بالعربية مريداً وآمراً^(٣) ، وإنْ كان بطيأ ، ولأدى ذلك الى أن يكون الكلام ، مع اختصاصه بال محل ، يوجب حالاً للجُنْي ؛ وذلك يوجب كونه على صفتين^(٤) مختلفتين لنفسه . وبمثل ذلك يبطل قول مَنْ قال : إنَّ الارادة حرفة ، لأنَّ الكون يختص المحل ؛ فلو أوجب للجملة حالاً ، لأدى الى كونه على صفتين للنفس^(٥) ؛ وذلك يوجب جواز وجوده وعدمه ، ولأدى الى أن يخرج من كونه مريداً للشيء الى ضده بالاتصال ، ولا استحال على هذا القول أن يحصل مريداً للشيء الواحد مع تنقله في الأماكن ، وأن يستحيل كونه مريداً كارها ، وهو / في مكان واحد ، ولو جب أنْ يدوم كونه مريداً للشيء وان تقتضي لدوان^(٦) كونه وسكونه وحركته ، وأن يصح وجود الارادة في الجماد

(١) سبحانه : ساقطة من ص

(٢) ذلك : ساقطة من ط

(٣) وآمراً : أو أمراً ص

(٤) صفتين : معنيين ط

(٥) للنفس : مختلفتين لنفسه ط (٦) لدوان : بدوام ط

الموجب لكونه عالماً المعلوم . فاذا بطل ذلك ، وجب لثله بطلانَ ما قدمناه .
 (١) وكيف يقال انَّ المراد هو الموجب لكونه مريداً وجنسه يوجد ولا يوجب ذلك ، وإنما يحصل مراداً بعد حصول كون المريد مريداً له لأمر سواه . وهل هذا القول الا طريق الى ابطال كل معنى يتعلق بالجُنْي من قدرة وشهوة وظن وغيرهما ؟ وما أدى الى ذلك وجوب فساده^(١) .

ولو جاز ذلك أيضاً لجاز أنَّ يقال في الأمر انه المأمور به ، وفي النهي انه المنهي عنه ، فاذا بطل ذلك لعلمنا بخلافه^(٢) ؛ فكذلك القول في الارادة . على أنَّ المراد الذي هو الحركة من حقه أن يتصل بال محل ، فكيف يوجب حالاً للجملة . وقد علم أنَّ ما أوجب للمحل حكمة ، يستحيل أن يوجب للجملة حكمة ، لما في ذلك من تحويل وجوده وعدمه . وإنما تقول في الكلام أنَّ الجملة يوصف بها على طريق الفعلية ، لا أنها توجب له حالاً ، فلا يقبح فيما قدمناه .

وبعد ، فلو لم^(٣) يثبت معنى لأجله كان الأمر أمراً ، وضدَّ له كان لأجله النهي نهياً ، لم يتضاد كونه آمراً بالشيء ، ونهاياً عنه ، وكونه مريداً للشيء وكارها له أثبت ، لأنَّ الرجوع في ذلك هو اليهما فقط ، وهما لا يتضادان ، اذا تغير محلهما ؛ وذلك بين الفساد .

على أنَّ في المرادات ما يصح البقاء عليه ؛ فلو كان مريداً لأجله لصح دوام كونه مريداً . على أنَّ في الارادات / ما يكون عزماً ، ومراده معدهم ، والمعدوم لا يوجب له حالاً ، فكيف يقال انه مريد لأجله ؟ . واذا كان المراد

(١) وكيف ... فساده : ساقطة من ط

(٢) لعلمنا بخلافه : ساقطة من ط (٣) ثم : ساقطة من ط

وفي سائر أبعاض الحج ، وأن لا يصح كونه مريداً لغير الحركة ، لأنَّ الحركة لا تتعلق بغيرها كتعلق الارادة بالمراد عندنا .

فان قال : انساً أسمى الارادة حركة ، لا أنى أتبتها من جنس الحركات .

قيل له : هذا ، وإنَّ أوجب الموافقة في المعنى ، فانه غلط في الاسم ، لأنَّ أهلَ اللغة لا يسمون الارادة حركة على وجهه ، كما لا يسمون العلم والقدرة بذلك . فقد وضح بهذه الجملة بعد هذا القول في المعنى والاسم جميعاً .

فصل

في بيان مفارقة الإرادة للشهوة والتمني

يبين لك مفارقة أحدهما للأخر وجوهه ، منها : أنَّ الشهوة تتعلق بالمدرك دون غيره ، والارادة تتعلق بكل أمر يجوز المرید حدوثه . ومنها أنَّ المراد قد يكون ضرراً أو مؤدياً إليه ، والشهوة لا تتعلق الا بما تنتفع بنيله^(١) .

ومنها أنه قد يريد ما لا يصح وجوده اذا اعتقد صحة ذلك فيه ، وليس كذلك الشهوة .

ومنها أنه قد يريد فعل غيره وما يناله ، ولا يجوز أن يستهنى ما يناله غيره .

ومنها أنَّ ما ينفى الشهوة من التفور لا ينفيها بل قد يجتمعها ، كتفور طبعه عما يريد تناوله من الدواء ، وما ينافى الارادة من الكراهة / لا ينافي الشهوة ، لأنَّه قد يكره في أيام الصوم تناول المشروب ، وإنْ كان مشتهياً له .

ومنها أنَّ الفعل قد^(٢) يقع على بعض الوجوه بالارادة ولا يتأنى ذلك في الشهوة .

ومنها أنَّ كونه متذبذباً يتبع الشهوة ، ولا يتبع الارادة .

(١) بما تنتفع بنيله : بالنفع ط

(٢) قد : ساقطة من ط

(١) ومنها أن الارادة نفسها يصح أن تراد ، ويبعد أن تشتهي الشهوة .
ومنها أنه قد يريد الشيء ، ويكره مثله ولا يصح أن يشتهي الشيء ،
ويفرط به عن مثله أو ضربه (١) .

ومنها أنه يجد نفسه قوى الشهوة قارةً وضعيتها أخرى ، ولا تختلف
حاله في الارادة .

ومنها أنه قد يشتهي ما لا يعلمه مفضلاً ، ولا يريد إلا ما يعلمه ،
أو يكون في حكم العالم به .

ومنها أنَّ ما دعا إلى الفعل يدعى إلى الارادة ، وليس كذلك الشهوة .
ومنها أنَّ الارادة مقدورة لنا ، والشهوة ليست كذلك .

ومنها أن ارادة القبيح تتبع لتعلقها بالقبيح ، وشهوة القبيح ليست
كذلك .

فكل هذه الوجوه وما شاكلها (٢) تبين أنَّ الارادة غير الشهوة ،
وبنائه يبطل القول بأنَّ الكراهة هي شهود الطبع ، ويسقط بذلك قول
منَّ يقول الله تعالى لا يوصف بارادة كون ما لا يكون ، لأنَّ ذلك
شهوة .

وبعده ، فلو كانت ارادة كون ما لا يكون شهوة ، لوجب أن تكون
شهوة ، وأنَّ كان مرادها قد يوجد (٣) ، لأنَّ حالها لا تغير بأن يوجد
المراد أو لا يوجد . وكان يجب على هذا القول أن لا يكون النبي صلى الله
عليه قد أراد الإيمان من يعلم أنه لا يفعله ، وإنما / اشتتهي ذلك .

(١-١) منها ... ضربه : ساقطة من ط

(٢) وما شاكلها : ساقطة من ط (٣) قد يوجد : وجد ص

وبمثل ذلك يبطل قولهم أنَّ كراهة ما يكون أنَّ يكون هي (١) شهود الطبع
أو (٢) النفس ، فلا وجه لاعادته .

وأمَّا مفارقة الارادة للمعنى فيُمْسِي ، وذلك أنَّ المعنى عند شيخنا (٣)
أبي على رحمه الله (٤) قول "على وصف" ، وهو أن يقول ليت كان كذا
وكذا (٤) أو لم يكن ، إذا قصده (٥) على وجه . وعند شيخنا (٦) أبي هاشم
رحمه الله (٦) أنه معنى في القلب يتطابق في تعلقه بالمعنى هذا القول . وإنَّ
كان شيخنا (٧) أبو على رحمه الله (٧) قد قال بذلك في جواب الغراسين ،
وأن يكون قوله ، فمفارقة الارادة له ظاهرة ، وإنَّ كان معنى في القلب ،
 فهو مفارق لها من حيث صح تعلق المعنى بالماضي ، وبأن لا يكون ،
وامتنع بالوجود ، واستحال كل (٨) ذلك في الارادة . ولأنَّ المعنى حاله
مع سائر ما يتمناه على سواء في أن تمنيه لا يؤثر فيه ، ولا يقتضي وقوعه
على وجه . وليس كذلك حال الارادة . ولذلك يصح أنَّ يريد الارادة ،
ولا يصح أن تمنى المعنى ؛ وللارادة ضد وليس للمعنى ذلك (٩) .

فإن قال : لست أقول أنَّ كل الارادة تمنٌ ، وإنما أقول إن ارادة
كون ما لا يكون تمن ، لفترق (١٠) بذلك إلى أنه تعالى لا يجوز أن يريد
كون ما لا يكون .

(١) هي : هو ط (٢) الطبع أو : ساقطة من ص

(٣) شيخنا ، رحمه الله : ساقطة من ط (٤)

(٥) وكذا : ساقطة من ص (٦) قصده : قصد من

(٧) شيخنا ، رحمه الله : ساقطة من ط

(٨) شيخنا ، رحمه الله : ساقطة من ط (٩) كل : ساقطة من ط

(٩) وليس للمعنى ذلك ؛ ولا ضد للمعنى ط (١٠) لفترق : لا يفترق من

فِيلَ لَهُ: إِذَا صَحَّ أَنَّ ارْادَةً مَا يَكُونُ مُفارِقَةً^(١) لِلتَّمْنِي فَيُجِبُ
مُفارِقَتَهُ لَهُ، وَإِنَّ لَمْ يَكُنْ مُرِيدًا، لِأَنَّ حَالَ المُرِيدِ لَمْ يَكُونْ وَمَا^(٢)
لَا يَكُونْ لَا تَغْيِيرٌ، وَيَجِدُ نَفْسَهُ عَلَى حَالَةٍ وَاحِدَةٍ، كَمَا يَجِدُ نَفْسَهُ /
مُعْتَقِدًا، كَانَ مُعْتَقِدَهُ أَوْ لَمْ يَكُنْ، سِيمَا وَالْمَعْلُومُ مِنْ حَالَتِنَا مَتَى أَرَدْنَا
الشَّيْءَ فِي الْمُسْتَقْبِلِ أَنَّ لَا تَغْيِيرَ حَالَتِنَا بِأَنَّ يَكُونُ ذَلِكَ أَوْ لَا يَكُونُ؟
فَقَدْ بَطَلَ^(٣) مَا قَالُوهُ.

وَيُجِبُ عَلَى هَذَا القَوْلِ أَنْ يَسْتَنِي الْإِنْسَانُ كَوْنَ الْإِيمَانِ مِنْ لَا يُؤْمِنُ،
وَأَنَّ لَا يَكُونُ مُرِيدًا لَهُ، وَأَنْ يَقَالُ أَنَّ^(٤) رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ^(٥)
لَمْ يَرِدْ قَطْ مِنْ أَبِي لَهَبٍ^(٦)، وَغَيْرِهِ مِنْ عِلْمٍ أَنَّ لَا يُؤْمِنُ^(٧)، الْإِيمَانُ
فِي الْحَقِيقَةِ. فَقَدْ بَطَلَ مَا يَهْذُونَ بِهِ فِي ذَلِكَ، وَثَبَّتَ أَنَّ الْإِرْادَةَ غَيْرَ التَّمْنِي
وَالشَّهْوَةِ، وَالْكَرَاهَةِ غَيْرَ تَفْوِي الطَّبْعِ وَالتَّمْنِي.

وَيَعْنَدُ، فَإِنَّ الْقَائِلَ بِأَنَّ الْإِرْادَةَ هِيَ الشَّهْوَةُ، أَنَّ أَرَادَ بِذَلِكَ أَنْهَا
إِذَا^(٨) تَعْلَقَتْ بِمَا لَا يَكُونُ، سَمِّيَتْ بِذَلِكَ، مَعَ مُفارِقَتِهَا لِلْمَعْنَى الَّذِي
يَقْتَضِي الْاِلْتَذَادُ بِالْمَدْرُكِ الَّذِي يَعْبُرُ عَنْهُ بِأَنَّهُ شَهْوَةٌ، فَهُوَ مُخَالِفٌ فِي عَبَارَةٍ.
وَإِنْ أَرَادَ أَنْهَا فِي الْحَقِيقَةِ مُخَالِفَةً لِلْإِرْادَةِ، فَذَلِكَ مَا نَعْلَمُ خَلَافَهُ، لِأَنَّ
أَحَدَنَا لَا يَفْصِلُ بَيْنَ كُونِهِ مُرِيدًا لَمَا لَا يَكُونُ، وَيَجِدُ نَفْسَهُ عَلَى
حَالَةٍ وَاحِدَةٍ. وَلَذِكَ نَسْأَلُ مَنْ تَرِيدُ الْفَعْلَ مِنْهُ، هَلْ فَعَلَهُ أَمْ لَا. وَلَوْ

(١) مُفارِقَةٌ : مُفارِقَةٌ صِ

(٢) وَمَا : وَمَا طِ

(٣) فَقَدْ بَطَلَ : فَبَطَلَ طِ

(٤) يَقَالُ أَنَّ : سَاقِطَةٌ مِنْ طِ

(٥) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ : سَاقِطَةٌ مِنْ طِ

(٦) وَغَيْرِهِ يُؤْمِنُ : سَاقِطَةٌ مِنْ طِ

(٧) إِذَا : سَاقِطَةٌ مِنْ صِ

تَبَيَّنَ الفَصْلُ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ مِنْ نَفْسِهِ، لَمْ يَكُنْ بِهِ إِلَيْهِ السُّؤَالُ حَاجَةٌ.
وَكَذَلِكَ الْكَلَامُ عَلَى مَنْ قَالَ أَنَّ الْإِرْادَةَ إِذَا تَعْلَقَتْ بِمَا لَا يَكُونُ، فَهُوَ
تَسْمِنٌ^(١). وَيَلْزَمُهُمْ مَتَى خَالَفُوا فِي الْعَبَارَةِ أَنْ يَصْفُوا اللَّهُ تَعَالَى بِأَنَّهُ مُرِيدٌ
لِكَوْنِ مَا لَا يَكُونُ، وَبِأَنَّهُ مُتَمَنٌ، وَمُشَتَّتٌ، كَمَا وَاحِدُنَا فَكَلَ ذَلِكَ
تَبَيَّنٌ^(٢) فَسَادُ مَا ذَهَبُوا إِلَيْهِ فِي ذَلِكَ.

(١) فَكَلَ ذَلِكَ يَبَيِّنُ : فَبَيَّنَ مِنْ ذَلِكَ طِ

ضدها ، لأنَّ الصلاة في مكان آخر يضادها ويكون مریداً له ، بل يجب عليه ذلك . ولو كانت ارادة الصلاة كراهية لتركيها ، لوجب كونها كراهة لكل ترك لها . فلا يصح أنْ يقال إنَّها كراهة للترك التي ليست صلاة ، وليست بكرابة لما هي صلاة . /

١٢١/

على أنَّ الواحد منا يجد من نفسه أنه يريد من عبده سلوك طرق ، ولا يكون كارها لسلوكه أحدها^(١) من حيث أراد الآخر . وعلى هذا الوجه يصح التخيير بين المضادات ، بأن يريد المخبر جميعها ، أو واحداً منها ، على ترتيب الأوقات ، ولا يكون كارها لما عداه على حسب اختلاف قول الشيفيين رحمة الله^(٢) فيه . وفي صحة التخيير بين المضادات ، نحو الخروج من أبواب للبيت كثيرة ، دلالة على فساد هذا القول .

وبعند ، فلو كانت ارادة الشيء كراهة لضده ، لما حَسِنَ منه تعالى أن يأمرنا بالتوافق ويريدنا ، لما تؤدي إليه من كونه كارها لضدها الحسن ، وذلك يوجب قبح ارادته ، أو يؤودي إلى خروج النافلة من كونها كذلك إلى أنها واجبة ، وكلا الوجهين^(٣) فساده يوجب فساد ما أدى إليه^(٤) . وكان يجب أن لا يحسن منه تعالى أن يخُيِّر بين الضدين ويأمر بهما . وفي صحة ذلك وجوده دلالة على بطلان هذا القول .

على أنه كان يجب إذا أراد أحدنا الشيء الذي له ضد أن يكره أحدهما ، وكراهته له توجب كونه مریداً للضد الآخر ، وذلك يؤودي إلى أن يكون مریداً للضدين ، بل أن تكون الارادة الواحدة ارادة للضدين .

(١) أحدهما : آخر ط (٢) رحمة الله : ساقطة من ط

(٣-٤) فساده اليه : فاسد ط

فصل

في أن الإرادة لا يجوز أن تكون كراهة على وجه

الذى يدل على ابطال قولهم : إنَّ ارادة الشيء كراهة لضده ، وإن ارادة أن يكون الشيء كراهة له أن لا يكون ، وارادة أن لا يكون كراهة لكونه ، وجوه كثيرة^(١) : منها أنَّ الواحد منا يجد الفصل بين كونه مریداً وكارها ، كما يجد الفصل بين كونه مریداً ومعتقداً . فلو كانت ارادة الشيء كراهة لضده ، لوجب متى أراد أحدنا الشيء أنْ يجد النفس^(٢) كارها لضده ؛ وفي وجدانا خلافه دلالة على فساد هذا القول .

فإن قيل : وهل المنازعة إلا فيما ادعitem وجوده ؟ لأنَّ فأبي ذلك ونحيله ، فيبتوا صحته أولاً^(٣) ، والا فما ادعيموه لا يصح .

قيل له : إنَّا نريد من غيرنا فعل التوافق ، ولا نكره ضدها ، ونريد ذلك من أنفسنا ولا نكره ضده . ولذلك يصح أن تبعد بهذه الارادة . ولو كانت كراهة للترك ، لوجب كونها قبيحة^(٤) ، لكونها كراهة للحسن ، لأنَّ كون الكراهة كراهة للحسن في أنه يجب قبحها ككون الارادة ارادة للقبيح^(٥) . وفي ورود التبعيد بذلك دلالة على صحة ما قلناه .

وبعد ، فإنَّ الواحد منا يريد من غيره الصلاة في بقعة ولا يكره منه

(١) كثيرة : ساقطة من ط (٢) النفس : نفسه ط

(٣) أولاً : ساقطة من ط (٤-٥) لكونها للقبيح : ساقطة من ص

وهذا بخلاف قولهم . ولا يصح أيضاً على ما تقوله من أنَّ ارادة الضدين لا تضاد ، لأنَّ ذلك لا يصح حصوله فيمن علم تضادهما من مقدوره / لأمر يرجع إلى الدواعي ، فما أدى إلى صحة حصولهما يجب فساده . وبعد ، فإنَّ ذلك يوجب كونه مريداً للشىء كارها له ، لأنَّ ارادته للشىء إذا كانت كراهة لضده ، وكراهته ^(١) لذلك الضد ارادة لضد له آخر ، وارادته له كراهة لما أراده أولاً ، فقد وجب بذلك ما قلناه من كونه مريداً كارها للشىء الواحد على وجه واحد . وذلك مما نعلم بطلانه ضرورة** .

على أنه كان يجب أن لا يصح من الواحد منا أن يريد من غيره الخروج من باب ، الا ويكره خروجه من سائر الأبواب ، كما يكره قعوده في البيت . وذلك مما نعلم خلافه . وكان يجب على هذا القول أن يكون المعنى الواحد يتعلق بما لا ينحصر من أضداد الشىء . وذلك لا يصح فيما يتعلق بغيره على طريق التفصيل من الارادات . وكان يجب أن يكون المعنى الواحد يتعلق بالشيئين على طريق التفصيل ، وهو المراد ، والمكره الذي يضاده ، وذلك لا يصح لأنَّ كل معنى يتعلق بغيره مفصلاً لا يتجاوز في التعلق معنى واحداً . ومتى تجاوز ذلك تعلق بما لا نهاية له ، كالقدرة والشهوة ، لأنَّ تعلقه بهما مفصلاً يوجب كونه على صفتين مختلفتين للذات ، وهذا يؤدي إلى جواز أن تعدم لو وجدت الكراهة ^(٢) مرادها ، وتبقى موجودة من حيث هي كراهة للضد الآخر ، لأنَّه لا يصح أنَّ يقال أنَّ كراهة / مرادها يستحيل وجوده الا وهي ارادة لضدها ، لأنَّه تعالى

قد كره من الواحد منا القعود عن الصلاة ، ولم يترد منه الاضطجاع الذي هو ضده . على أنَّ الارادة ، قد علمنا أنها لا تسد مسد الكراهة . فلو كانت هي بنفسها كراهة لوجب من ذلك كونها بصفة معنين مختلفين ، حتى تكون بمنزلة كون السواد حلاوة ، وهذا باطل . على أنه كان يجب أن تتعلق بالشىء وضده ، أنَّ تتعلق بهما على طريقة واحدة ، فتكون ارادة لهما جميعاً . فأمّا أن تتعلق بأحدهما تعلق الارادة ، وبالآخر تعلق الكراهة ، فذلك في الفساد بمنزلة تعلق العلم بالشىء على وجه يكون علماً ، وبشىء آخر على وجه يكون جهلاً . وهذا محال .

على أنه لو جاز أنَّ يقال أنَّ ارادة الشىء كراهة لضده ، لصح أنَّ يقال أنَّ العلم بالشىء جهل " بضده ، والقدرة على الشىء عجز" عن ضده . ^(١) ولجاز أنَّ يقال : أنَّ ارادة الشىء هي كراهة لثله ، فإذا بطل ذلك أجمع ، بطل ما جرى مجراه ^(١) .

فإنَّ قال قائل ^(٢) : فكيف صرتم اذا أردتم القيام من غيركم ، كرهتم قعوده ، انَّ لم تكن ارادة الشىء كراهة ضده . قيل له : ليس الأمر عندنا كما ذكرته ، لأنَّه قد يريدهما جميعاً منه ويكره الاضطجاع ، وقد يكرههما جميعاً .

فإنَّ قال : أليس الله تعالى لما أراد الواجبات كره تروكها ، فلو لا صحة ما قلناه ، لم يجب ذلك / .

أر ١٢٣ / قيل له : إنما كره تركها من حيث كان قبيحاً بكراهة سوى ارادة

(١-١) ولجاز مجراه : ساقطة من ط

(٢) قائل : ساقطة من ص

الواجب ، فلذلك صح أن يريد النافلة ، ولا يكره تركها . وهذا كما يعلم أنه قد أراد الواجب وكراهه مثله اذا كان قبيحا . ولا يوجد ذلك أن تكون ارادة الشيء كراهة لثلثه . وهذا كارادة الصلاة بطهارة ، وكراهة مثلها بلا طهارة .

فإن قال (١) : أليس (٢) من قولكم أن فعل الشيء يكون تركا لضده ، فهلا جاز كون ارادة الشيء كراهة لضده ؟

قيل له : لأن (٣) كونه فعلا ينبي عن أنه وجد ، وقد كان فاعله قادر عليه ؛ وكونه تركا ينبي عن أنه وجد بدلا من ضده ، في محل القدرة عليهما ، واحدى الصفتين لا تناهى الأخرى ، ولا تؤدى الى منافاة أمر غيرهما . وليس كذلك كون الارادة كراهة ، لأنها يؤدى الى جواز وجوده وعدمه (٤) .

وبعد ، فإن كونه (٥) ارادة ينبي عن جنس فعل ، وكذلك كونه (٦) كراهة ، وكونه فعلا ينبي عن وجوده على وجه ، وكذلك كونه تركا ؛ وذلك يصح في الذات الواحدة . وفي ذلك صحة الفرق بين هذين الأمرين . وأعلم أن (٧) أكثر ما ذكرناه يبطل قولهم أن ارادة كون الشيء كراهة له أن لا يكون . وبين فساده أن كل معنى تعلق بالشيء أن يكون ، فيجب أن يتعلق به على هذا الوجه فقط ، لأن تعلقه به على وجهين يجب كونه مختلفا في نفسه ، على ما سلف قولنا فيه .

(١) قال : قيل ص (٢) أليس : ليس ط

(٣) لأن : إن ط (٤) وجوده وعدمه : وجودها وعدمها ط

(٥) كونه : كونها ط

على أن سائر ما يطرأ به القول بأن الارادة تتعلق بأن لا يكون الشيء / وكذلك الكراهة ، يتبطل هذا القول . على أنه كان يجب في الأشياء المضادة ، اذا أراد كون أحدهما أن يكون كارها لثلاث يكون ، وإذا أراد أن لا يكون الآخر أن يكون كارها لكون هذا ، وهذا يوجب كونه مريدا للشيء كارها له على وجه (١) واحد ؛ وهذا محال . على أن ارادة الشيء لو كانت كراهة لضده لأدى الى أن يصح أن يكره ما لا يعتقده ، ولا يعلمه على وجه ، بأن يريد ما يعلم ولا يعتقد تركه ؛ وهذا محال . أو يقال (٢) إن هذه الارادة لا تكون كراهة لتركها ، والحال هذه ، وما يوجب ذلك فيها يوجب ذلك في كل ارادة ، لأنها لا يصح أن يقال : إن ذلك يجب فيها اذا كان معتقدا للشيء ، ولا يجب اذا لم يكن كذلك ، لأن تعلقها بما يجب أن تتعلق به يرجع الى جنسها ، فما يمنع من تعلقها يجب أن يمنع من وجودها أصلا . ويفارق حالها حال ما تعلق بما لا نهاية له نحو القدرة ، لأن خروجها من أن تكون متعلقة ببعض المقدورات أنها لم يمنع من وجودها ، لأن المجرى فيها الجملة ما تتعلق به دون الأجزاء ، كما تقوله في كون الجملة حية . وهذه الجملة كافية في هذا الباب .

وصححة ما قدمناه يبين أن جنس الارادة غير جنس الكراهة ، وأنهما يتضادان اذا تعلقا بالشيء الواحد على وجه واحد ، لأنه يستحيل كون الواحد منا مريدا لكون الشيء كارها لكونه ، كما يستحيل كونه عالما

(١) وجه : حد ص

(٢) أو يقال : ويقال ط

بالشيء جاهلا به ؛ وكونه مريداً للشىء / كارها لكون غيره يصح ، لأنها
لا تضاد بين ارادة الشىء الواحد ^(١) ، وكراهة تركه لتعلقهما بمعنىين
غيرين . وكذلك القول في ارادة الشىء على وجه ، وكراحته على وجه
آخر ، ^(٢) لأنهما لا يتضادان بمنزلة العلم بالشيء على وجه وإنجهل
به على وجه آخر ^(٣) . وهذا بين يحمد الله .

فصل

في أن المريد لا يكون مریداً بالإرادة لأنه فعلها

قد ينشأ من قبل أنَّ المريض مُنْـا (١) بكونه مريضاً حالاً وحكمـاً (٢) ، وأنَّ العلم بأنه كذلك غير العلم بالارادة (٣) ، فيجب أن لا يكون مريضاً بها لأنَّه فعلها ، لأنَّ الفاعل ليس له بكونه فاعلاً حالاً ، لأنَّه لو كان له حال بكونه فاعلاً ، لوجب كونها معقولـة . وفي علمنا بأنَّ الفاعل متى علم وجود مقدورـه من جهته ، علم فاعلاً ، دلالة على فساد هذا القول . على أنه كان يجب أن يستحيل كونه فاعلاً للضدين في حال واحدة ، لأنَّه كان يجب أن يوجـبـاً كونـه على حالـين ضـديـن ، وذلك يستحـيل . ألا ترى أنَّ العلم والجهـلـاـماـ أوـجـباـ كـوـنـهـاـ عـلـىـ حـالـيـنـ اـسـتـحـالـ وـجـودـهـمـ جـمـيـعاـ ؟ـ وـفـيـ صـحـةـ كـوـنـهـ فـاعـلاـ للـضـدـيـنـ فيـ حـالـةـ وـاحـدـةـ ،ـ دـلـالـةـ عـلـىـ بـطـلـانـ هـذـاـ القـوـلـ .

وليس له آن يقول : إنما يفعل ضدرين في محلين ، نحو أن يحرك احدى يديه ويسكن الأخرى ، وهما متى كانوا بهذه الصفة / لا يتضادان في الحقيقة ، وذلك أنهما وإن تغاير محلهما ، فيجب من حيث أوجبا كون الجملة الواحدة على حالين ضدرين يمزلازهما لو حلاً في محل واحد ؟ كما تقوله في العلم والجهل فلو كان مريدا بالارادة لـأنه فعلها ، كان (٤) لا يمتنع أن يفعل الارادة للشيء والكراءة له على وجه واحد في محلين ؟

(١) هنا : ساقطة من ط (٢) حال وحكم : حال وحكم ص

(٢) بالارادة : في هامش ص = ظن تفعله الارادة (٤) كان : لكان ط

(()) الواحد : ساقطة من طـ (()) لـانهـا ... آخر : ساقطة من طـ

وفي استحالة ذلك دلالة على أنه إنما حصل مريداً بها ، من حيث أوجبت له حالاً ، وأنها لو كانت من فعل غيره فيه ، لوجب كونه مريداً ، كما يجب إذا كانت من فعله ، وأنه حالها في ذلك حال العلم الذي أوجب كون مَنْ حلّ في قلبه عالماً كان هو الفاعل له ، أو القديم تعالى . على أنه لو كان مريداً بها لأنها فعلها فقط ، لما صح أن يضطر الواحد منا إلى العلم بأنه أو غيره مريد . وفي علمنا بأئمَّةِ نظرنا إلى كوننا مريدين ، وكون غيرنا ، مريداً ، دلالة على فساد هذا القول .

وليس له أن يقول : لا يستثنى أن يعلم المريد فاعلاً للارادة ضرورة ، فلذلك صحيحاً ما قلتم . وذلك لأنَّ العلم بأنَّ الفاعل فاعل "للشىء" ، أي شىء كان ، هو علم بأنه محدث له . وذلك لا يصح الا باستدلال ، (٢) على ما بيناه من قبل في هذا الكتاب (٢) .

فإنْ قيل : إذا صحيحاً أن تعلموا المتكلم متكلماً باضطرار ، وإنْ كان متكلماً لأنَّه فعل الكلمة ، فجُوازَوا مثله في كونه مريداً .

فهل له : إنَّا لا نعلم المتكلم متكلماً إلا باكتساب ، والذى نعلم ضرورة هو وجود الكلمة في ناحية نفسه ، ووقوعه بحسب قصده . فأما أنه المحدث له والفاعل ، / فانما نعلم باكتساب ؛ ولا يصح ذلك في الارادة ، لأنَّ العلم بها وبوقوعها بحسب حال المريد قد لا يحصل أبداً ، ومع ذلك نعلم مريداً ؛ وذلك يوجب صحة الفرق بين الأمرين .

فإنْ قيل : أفلستم تعلسون غيركم مخاطباً لكم ضرورة ، وإنْ كان انما يحصل مخاطباً لأنَّه فعل الخطاب ، فجُوازَوا مثله في كونه مريداً ؟

(١) على ... الكتاب : ساقطة من ط

قيل له : إنَّ المخاطب إنما نعلمه قاصداً بالكلام نحونا ضرورة ، فأمَّا أنه الفاعل للخطاب ، فبالدليل نعلم ، كما قلناه في كونه متكلماً . ولذلك يصح أنْ يعتقد العاقل في المتكلم أنَّ الجنى (١) يتكلم على لسانه (١) بما لم يعلمه فاعلاً للكلام ضرورة .

وقد قال شيخنا (٢) أبو هاشم رحمه الله (٣) في بعض المسائل إنَّ المخاطب إنما صار مخاطباً لقصده بالكلام نحو المخاطب ، لا لأنَّه فعله ، فيجب على هذا القول (٣) أنْ يصح أن يعلم باضطرار أنه مخاطب ، إلا أنَّ الصحيح ما قاله في موضع آخر من أنه الفاعل للخطاب ، كما أنَّ الخبر هو الفاعل للخبر ، إذ الخطاب من أقسام الكلام كالخبر وغيره .

على أنَّ الارادة إذا ثبت أنها توجب كون المريد على حال يبين بها من غيره ، وصح أنها توجب كونه كذلك لجنسها متى اختصت به ، فيجب متى وجد جنسها كذلك أن توجب كونه مريداً من فعل أي فاعل كان ، لأنَّ موجب العلل لا يتغير بالفاعلين ، كما تقوله في العلم والحركة وغيرها ، مما يوجب الحكم لاس محل أو الجملة . (٤) على أنَّ استحالة وجود الارادة على وجه توجب كونه مريداً ، إلا في بعض له / مخصوص ، دلالة على أنها توجب كونه على حال (٤) . وذلك يمنع من القول بأنه إنما (٥) صار مريداً لأنَّ فعلها ، لأنَّ ما يستحقه من الأسماء اشتقاقة من فعله ، قد يستحقه ، سواء

(١) يتكلم على لسانه : إذا تكلم للمصروع ط

(٢) شيخنا ، رحمه الله : ساقطة من ط

(٣) القول : ساقطة من ط

(٤-) على أن ... حال : ساقطة من ط

(٥) إنما : ساقطة من ط

أوجد ذلك التعلق فيه أو في غيره . ولذلك يوصف بأنه متكلم اذا فعل الكلام في الصدى ، كما يوصف بذلك اذا فعله في لسانه . وإنما استبعد من خالق في ذلك ما قلناه ، لأنّه لم يجد في الشاهد مريداً الا وهو الفاعل ^(١) لارادته ، وووجد العالم قد يكون مضطراً ومكتسباً ، وذلك لا يوجب التفرقة بينهما ، وإنما لم يضطر العي منا الى الارادة ، لأنّه لو اضطر اليها ^(٢) لوجب زوال التكليف ، أو تلبيس الأدلة ؛ وذلك يوجب قبح فعلها . وليس كذلك حال العلم ، لأنّه بالضد من ذلك ، لأنّه لو لا كون الفعل لما صحَّ التكليف ، للجهل بأصول الأدلة .

وهذه الجملة تصحيح ما قلناه من أن المريد انما صار مريداً بالارادة لا بجهازها كونه كذلك ، لا من حيث فعلها . فإذا صحَّ ذلك فينا وجوب مثله في كل مريد بالارادة . على أنَّ ما يبناه من قبل من أنَّ الارادة لا تعلم باضطرار ، وأنَّ العلم الأول هو العلم بكونه مريداً ، يبطل هذا القول ؛ لأنّه لا يصح أن يعلم الفاعل فاعلاً للشيء ، الا بعد انعلم بفعله ، وتعلقه به ^(٣) .

١٢٦ / / اعلم أنَّ المحب لو كان له بكونه محبًا صفة سوى كونه مريداً ، لوجب أنَّ يعلمها من نفسه ، أو يصل الى ذلك بدليل ؛ وفي بطلان ذلك دلالة على أنَّ حال المحب هو حال المريد . ولذلك متى أراد الشيء أحبه ، ومتى أحبه أراده ، ولو ^(١) كان أحدهما غير الآخر ، لامتنع كونه محبًا لما لا يريده ^(٢) ، أو مريداً لما لا يحب ^(٣) على بعض الوجوه . ألا ترى أنَّ كونه مريداً لما لم يكن كونه عالماً ، لم يتمتع أنَّ يعلم ما لا يريده ، وإنَّ لم يصح أنَّ يريده ما لا يعلم ، ولا يعتقد ، من حيث كان لا يصح أنَّ يريده الا وهو عالم ، كما لا يصح كونه قادرًا الا وهو حي . ولا يصح أنْ يقال أنَّ المحبة غير الارادة . وإنما ^(٤) استحال ما ذكرناه ، لأنَّ كل واحد منها يحتاج الى صاحبه ، لأنَّ ذلك يؤودي الى فساد طريق العلم بكونهما غيريين ، بل يؤودي الى تعجيز وجود ^(٥) معانٍ كثيرة معهما سواهما ، وإنَّ لم يصح أنَّ يعلم ذلك . وفي هذا من التجاهل ما لا خفاء به .

(١) ولو : فلو ط

(٢) يريده : يريده ط

(٣) يحب : يحبه ط

(٤) وإنما : وأنه إنما ط

(٥) وجود : ساقطة من ص

(١) الفاعل : فاعل ط (٢) اليها : الى الارادة ط

(٣) به : + وباسه التوفيق ط

فإنْ قيلَ : إنما لم ^(١) يجُب كونه محبًا لما يريد ، لأنَّ الارادة تحتاج إلى المحبة ، أو وجودها ^(٢) مضمِن بوجود المحبة .

قيل له : فيجب جواز وجود المحبة ، وإنْ لم توجَد الارادة ، كما يصح وجود الحياة بلا علم . ويجب أنْ يجوز وجودها مع المحبة وضدها ، كما يصح ^(٣) وجود الجوهر مع الكون وضده . وفي بطْلَان ذلك دلالة على فساد ما قاله .

^(٤) وقد ذكر شيخنا أبو على رحمة الله أنَّ ما ينفي المحبة إذا كان ينفي الارادة / على طريقة واحدة ، وما لا ينفي أحدهما إذا كان لا ينفي الآخر ؛ وفي ذلك دلالة قوية على أنها هي المحبة ، وهذه الدلالة لا تتم الا بعد بيان فساد القول ، لأنَّ أحدهما يحتاج إلى الآخر على وجه لا يصح أن ينفك منه ، وقد بينا فساد ذلك ^(٥) .

وليس لأحد أن يقول : جوَرُوا أن تكون الارادة مضمونة بالمحبة ، وهي محتاجة إلى الارادة ، فلذلك لا يعرى أحدهما من الآخر ، كما تقوله في الجوهر والكون . وذلك لأنَّ ذلك إنما صَحَّ فيما من حيث ثبت الجوهر والكون جميعاً ، وأنَّه يوجد على أحوال لا تنفك من كونه على أحدهما ، ولا يصح كونه كذلك إلا لمعنى ، وذلك لا ينافي الارادة والمحبة . على أنَّ المحبة لو اتفقت بضدها ، كان يجب كونه مريداً في الحالين ، كما أنَّ الجوهر يصح وجوده مع الكون وضده . وممَّى قال إنها يستحيل أنْ توجد إلا مع المحبة ، ويستحيل وجودها إلا مع الارادة ، فقد قال بأنَّ كل

(١) لم : ساقطة من ط (٢) أو وجودها : وجودها ط

(٣) يصح : صَحَّ ط (٤-٥) وقد ذكر ... ذلك : ساقطة من ط

واحدٌ منها يحتاج إلى صاحبه ، وزال أمر التفسير عنه . وفي ذلك ما قدمناه من الفساد .

فإنْ قال : أليس الرجل يحب زيداً ، وإنْ استحال أن يريده ؟ لأنَّ الارادة لا تتعلق بالباقي ، وذلك يبين أنَّ أحدهما غير الآخر . ولذلك يصح أنْ يقال إنَّه يحب زيداً ، ولا يجوز بدلاً منه أنْ يقول أريد زيداً .

قيل له : إنَّ الواحد منا في الحقيقة لا يحب زيداً ، وإنما يحب منافعه ؛ لكنهم استجروا حذف ذكر المحبوب / من الكلام بالتعارف ، ولم يستحيزوا مثله في الارادة ، والا فالمحبة إنما تعلق بمنافعه دونه كالارادة ^(١) . ولذلك يستحيل كونه محبًا له من غير أنْ يريد منافعه ، ولو كانت غير ارادة منافعه ، لم يتمتنع ما ذكرناه فيها .

فأمَّا اطلاق القول بأنَّ زيداً يحب عَمَراً ، والامتناع من القول بأنه يريد ، فلا تعلق به ، لأنَّ العبارات لا تؤثِّر في المعنى . وإنما تجوزوا بذلك في المحبة ، دون الارادة ، على ما قدمناه . ولا يمنع ذلك في النظرين ، وإن أفاداً معنى واحداً ، كما كَسَّوا بلفظة الغائب عن قضاء الحاجة ، ولم يكنوا بقولهم : خبَث ، من مكان مطمئن من الأرض ، عن ذلك .

وقد قال شيخنا ^(٢) أبو هاشم رحمة الله ^(٣) : إنَّ في قولهم أحب زيداً ، زيادة فائدة على قولهم أريد منافعه ، لأنَّهم لا يطلقونه إلا إذا أرادوا منافعه ، ولم يريدوا شيئاً من مضاره ، وذلك لا يفهم من قولهم : أريد منافعه ؛ فكأنَّهم أقاموا مقام قول التسائل : إنَّ أريد منافعه ، ولا أريد

(١) كالارادة : كالارادات ط

(٢،٣) شيخنا ، رحمة الله : ساقطة من ط

ساختا عليه . وانْ كَانَ شِيخُنَا ^(١) أَبُو عَلِيِّ رَحْمَةِ اللَّهِ ^(٢) يَمْتَنِعُ مِنْ ذَلِكَ ، وَيَجْعَلُ الْبَابَ فِيهِمَا وَاحِدًا ، وَيَحْيِلُ كُونَهُ رَاضِيًّا عَنْهُ وَسَاختَاهُ لِفَعْلِهِ ، أَوْ رَاضِيًّا ^(٣) بِعَضِ أَفْعَالِهِ وَسَاختَاهُ لِبَعْضِهِ ، وَيَجْعَلُ الرَّضا كَمَالَ وَقْوَعِ مَرَادِهِ وَكَمَا لَا يَصْحُ أَنْ يَرِضِي بِعَضِ أَفْعَالِ اللَّهِ ، وَيَسْخُطُ بَعْضًا آخَرَ ، فَكَذَلِكَ مِنْ جَهَتِهِ . وَيَقُولُ : مَنْ لَمْ يَفْعُلْ ^(٤) كُلَّ مَرَادِهِ ، لَا يَكُونُ مَرْضِيًّا لَهُ ، / ٦٢٨ / لَا يَصْحُ أَنْ يَرِضِيَهُ بِفَعْلٍ وَيَسْخُطُهُ بِفَعْلٍ سُواهُ .

وَالَّذِي قَالَهُ شِيخُنَا ^(٤) أَبُو هَاشِمَ رَحْمَةِ اللَّهِ ^(٤) أُولَئِي ، لَأَنَّهُ لَا يَعْتَقِلُ فِي كُونِهِ رَاضِيًّا بِالْفَعْلِ إِلَّا أَنَّهُ وَقَعَ ^(٥) بِحَسْبِ ارْدَادِهِ . وَلَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَرِيدَ فَعْلًا مِنْهُ وَيَكْرِهَ آخَرَ ، وَيَتَعَلَّقُ مِنْ جَهَتِهِ ، فَيَكُونُ رَاضِيًّا بِأَحَدِهِمَا سَاختَاهُ بِالآخَرِ . وَلَوْ صَحَّ كُونُهُ مُسْتَحْقًا لِلثَّوَابِ وَالْعَقَابِ ، لَمْ يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ رَاضِيًّا عَنْهُ ، وَسَاختَاهُ عَلَيْهِ . وَإِنَّمَا امْتَنَعَ فِيهِ لِامْتِنَاعِ مَا قَدِمَنَاهُ . وَلَذِكْ يَصْحُ كُونُهُ تَعَالَى رَاضِيًّا عَنِ الْمُؤْمِنِ وَانْ سَخَطَ مَا فَعَلَهُ مِنِ الصَّفَّارِ . ^(٦) وَلَذِكْ يَصْحُ كُونُهُ رَاضِيًّا عَنِ الْمَيْتِ ، وَانْ اسْتَحْالَ وَقْوَعُ فَعْلِ يَرْضَاهُ مِنْهُ . ^(٧) وَإِنَّمَا لَا يَصْحُ أَنْ يَرِضِي بِعَضِ مَا يَفْعَلُهُ تَعَالَى ، وَيَسْخُطُ بَعْضَهُ لِأَنَّ طَرِيقَ الرَّضا لِجَمِيعِ أَفْعَالِهِ وَاحِدٌ ، وَانْ كَانَ لَا يَمْتَنِعُ ذَلِكَ فِي الْحَقِيقَةِ عَلَى مَا أَصْلَنَاهُ . وَانْ كَانَ لَا يَقُولُ فِيمَنْ سَخَطَ بَعْضَ أَفْعَالِهِ ، أَنَّهُ رَاضٍ بِنَفْسِهِ اللَّهِ ، مِنْ حِيثُ كَانَ اطْلَاقُ ذَلِكَ يَقْتَضِي الرَّضا بِجَمِيعِهِ ، وَتَرْكُ الْجَزْعِ

^(١) شِيخُنَا ، رَحْمَةِ اللَّهِ : سَاقِطَةٌ مِنْ طِ

^(٢) أَوْ رَاضِيًّا : وَرَاضِيًّا طِ

^(٣) لَمْ يَفْعُلْ : لَمْ يَقْتَعِدْ يَفْعُلْ طِ

^(٤) شِيخُنَا ، رَحْمَةِ اللَّهِ : سَاقِطَةٌ مِنْ طِ

^(٥) وَلَذِكْ ... مِنْهُ : سَاقِطَةٌ مِنْ طِ

مَضَارِهِ . وَلَذِكْ لَوْ أَنْهُرُوا ذِكْرَ الْمَحْبُوبِ ، لِكَانَ الْكَلَامُ أَكْشَفَ . وَفِي ذَلِكَ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّهُ فِي الْكَلَامِ حَذْفًا صَارَ مَجازًا لِأَجْلِهِ ، وَانْ كَانَ بِالْتَّعَارِفِ يَنْكُشُفُ الْمَرَادَ بِهِ .

فَلَمَّا قَوْلُ الْقَائِلِ : أَحَبُّ الْلَّهُمَّ ، وَأَحَبُّ جَارِيَتِي ، فَعَنْدَ شِيخُنَا ^(١) ٦٢٧ / أَبِي هَاشِمَ رَحْمَةِ اللَّهِ ^(٢) قَدْ يَقُولُ ذَلِكَ بِمَعْنَى الشَّهْوَةِ مَجازًا ، وَانْ كَانَ / شِيخُنَا ^(٣) أَبُو عَلِيِّ رَحْمَةِ اللَّهِ ^(٤) يَقُولُ أَنَّهُ حَقِيقَةٌ . وَالْمَرَادُ بِهِ أَنَّهُ يَرِيدُ أَكْلَ الْلَّهُمَّ ; وَالْاسْتِمْنَاعُ بِالْجَارِيَةِ . ^(٥) وَعَلَى كُلِّ الْقَوْلَيْنِ لَا يَقْدِحُ فِيمَا أَصْلَنَاهُ ^(٦) . فَبَثَتْ بِهَذِهِ الْجَملَةِ أَنَّ كُلَّ مَنْ جَازَتْ عَلَيْهِ الْإِرَادَةُ ، جَازَتْ عَلَيْهِ الْمُحْبَةُ ، وَأَنَّهُ تَعَالَى إِذَا صَحَّ كُونُهُ مَرِيدًا ، فَيَجِبُ كُونُهُ مَحِبًّا ، وَكُلَّ مَا صَحَّ أَنْ يَرِيدَهُ صَحٌّ ^(٧) أَنْ يَعْبُدَ ، وَكُلَّ مَا أَوْجَبَ قَبْحَ مَحْبَتِهِ ، أَوْجَبَ قَبْحَ ارْدَادِهِ .

فَلَمَّا الرَّضا فِيهِ ارْدَادُ الشَّيْءِ ، وَانْ كَانَ لَا يُسَمِّي بِذَلِكَ إِلَّا إِذَا وَجَدَ الْمَرَادُ ؛ وَلَذِكْ يَقُولُ فِيهِ تَعَالَى أَنَّهُ رَاضٌ بِالْإِيمَانِ إِذَا وَقَعَ مِنْ زِيدٍ ، وَيَقُولُ فِي الْمَرَادِ أَنَّهُ رَاضٌ تَوْسِعًا ، وَمَرْضِيٌّ ^(٨) بِهِ فِي الْحَقِيقَةِ . وَقَدْ يَقُولُ أَنَّهُ تَعَالَى رَاضٌ عَنِ الْمُؤْمِنِ عَلَى غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ ، وَيَرِادُ بِهِ : أَنَّهُ يَرِيدُ تَعْظِيمَهُ وَتَبَجِيلَهُ ، وَيَسْتَحْقُ الثَّوَابَ مِنْ جَهَتِهِ . وَلَذِكْ قَالَ شِيخُنَا أَبُو هَاشِمٌ أَنَّ الرَّضا بِالْفَعْلِ يَخَالِفُهُ ^(٩) الرَّضا عَنِ الْفَاعِلِ ، وَأَنَّهُ تَعَالَى يَرِضِي عَنِ الْفَاعِلِ وَيَسْخُطُ بَعْضَ أَفْعَالِهِ ، كَالصَّغِيرُ الْوَاقِعُ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ ^(١٠) ، وَيَرِضِي ^(١١) بَعْضَ أَفْعَالِهِ ، وَيَكُونُ

^(١) شِيخُنَا ، رَحْمَةِ اللَّهِ : سَاقِطَةٌ مِنْ طِ ٢-٢ (٢) وَعَلَى ...

أَصْلَنَاهُ : سَاقِطَةٌ مِنْ طِ ^(٣) صَحٌّ : لَصَحْ طِ ^(٤) يَخَالِفُهُ : غَيْرُ طِ

^(٥) الْأَنْبِيَاءُ : ٤٠ عَلَيْهِ السَّلَامُ طِ ^(٦) وَيَرِضِيٌّ : وَقَدْ يَرِضِي طِ

من بعضه ، والامتناع من سخط شيء منه . فكل ذلك يبيّن أنَّ هذا الوجه أولى من الأول . وإنما قلنا في الرضا أنه الارادة ، لأنَّه لو كان غيرها لم يتمتع أنَّ رضي الشيء ، وإنَّ لم تتردُه على وجهه ، أو ترده وتقع على ما أراده ، ولا ترضى به على وجهه . فإذا بطل ذلك صحُّ أنَّه الارادة / . وليس يجب أن يكون غير الارادة ، من حيث لا يسمى بذلك ، إلا إذا وجد المراد ، لأنَّ الارادة لا تسمى قصدًا إلا والمراد موجود . ولا يدل ذلك على أنَّ القصد سواها . ولا يبعد أنَّ يستحق الشيء اسمًا إذا حصل متعلقه موجوداً أو معديوماً . ولذلك لا تسمى العروض خبراً ، إلا عند وجود آخرها وتفضي ما تقدم منها ؛ ولا الخروج خروجاً إلا إذا تقدمت الحركة الأخيرة حركات .

فاما الاختيار فهو ارادة ، وإنَّ كان إنما يوصف بذلك إذا آثر به الفعل على غيره . ولو فعل فيما تعالى ارادة الشيء ، واضطربنا اليه ، لم يسم اختياراً ؛ لأنَّ معنى الايثار بها لا يقع ، وإنما يصح ذلك متى فعلها الفاعل لما له يفعل المراد . وقد شرط شيخنا (١) أبو على رحمة الله (٢) في ذلك أنَّ لا يكون مثليجاً إلى ما يفعله (٣) ، لأنَّه (٤) إذا حصل بهذه الصفة ، لم يسم (٥) مختاراً ، لأنَّ الاختيار كالقصد للالتجاء (٦) . وهذا وإنَّ كان في التعارف يجري على ما قاله في الأغلب (٧) ، فلا فصل بين الملاجئ وبين غيره

(١) شيخنا ، رحمة الله ساقطة من ط

(٢) يفعله : فعله من

(٣) اذا ... يسم حينئذ لا يسمى ط

(٤) لأنَّ ... للالتجاء : ساقطة من ط

(٥) في الأغلب : ساقطة من ط

متى آثر الشيء على ضده (١) ، (٢) في أنه يوصف بذلك (٣) . إلا ترى أنَّ المشاهد للسبع إذا أبلغه الخوف من افتراسه إلى الهرب ، أنه يختار سلوك طريق على غيره (٤) ، كما يختار ذلك مع زوال الالتجاء . ولا يمكن أن يقال إنَّ ذلك إنما أبلغه إلى أنَّ لا يقف فقط ، فلذلك صحُّ ما قلتموه . وذلك أنَّ الالتجاء إلى أنَّ لا يقف ، هو الالتجاء إلى الهرب ، لأنَّ الغرض / (٥) هو التخلص مما يخافه ، وذلك لا يتم (٦) لأنَّ لا يقف إلا لأنَّ يهرب مع ذلك ؛ وذلك يصحح ما قدمناه (٧) . وقد يقال في نفس المختار أنه اختيار على طريق التوسيع ، فيقال إنَّ المثل اختياره (٨) ، والأكل اختياره (٩) . والحقيقة ما قدمناه .

فاما الارادة اذا تقدمت الفعل ، وكان (١٠) عزماً (١١) لم تسم بذلك ، لأنَّ معنى ايثار الشيء على ضده بها لم يقع . فاما ارادة المسبب اذا قارن السبب او ارادة جملة من الفعل تقتضي وقوعها على وجهه ، فقد يسمى اختياراً ، لأنَّ المسبب قد صار في حكم الواقع بوجود مسببه (١٢) ، فيما قارنه من ارادة المسبب نفسه (١٣) ، وجملة الخبر قد صار فيها تؤثر فيه الارادة كالمثل واحد ، فيما قارن أوله (١٤) كأنَّه مقارن لجميعه . وإنما قلنا انه الارادة لأنَّه لا يكون مريداً للفعل في حال الا وهو مختار له ، ولا يكون مختاراً له الا وهو مريد . فقد صحَّ أنَّ أحدهما هو الآخر ؛ ولا قدمناه

(١) ضده : غيره ط (٢) في أنه يوصف بذلك : ساقطة من ط

(٣) غيره : ساقطة من ط (٤) اختياره : اختيار ط (٥) وكان : وكانت ط الهرب ط (٦) اختياره : اختيار ط

(٧) عزماً : ساقطة من ط (٨) مسببه : سببه ط

(٩) نفسه ... أوله : ساقطة من ط (١٠)

لا يقال في ارادة فعل الغير انها اختيار ، لأن المريد لا يجوز أن يتواتر فعل غيره ، فكذلك لا يجوز أن يختاره .
 فأما الولاية فانها ارادة الثواب والتعظيم والتجليل ^(١) والأمر بذلك .
 ولذلك يقال انه تعالى : ولي المؤمنين ، وموال لهم . وانما يقال في الواحد
 منا انه موال الله تعالى ^(٢) ، اذا أراد تعظيمه وتجليله ، وموال للمؤمنين
 اذا أراد لهم ضربا من المนาفع في الدين من نصرة فيه ، وذب عنه ،
 وما شاكله .

فاما القصد فهو ارادة فعل الانسان في حاله أو حال ^(٣) / مسيبه .

واما الايثار فهو ارادة الشيء الذي يختاره على غيره ، وقد يقال انه
 آثر الشيء اذا فعله من غير منع ، وان كان في الحقيقة ما قدمناه .
 وأما العزم فهو ارادة الانسان لفعل نفسه اذا تقدمته وتقدمت سبيبه ،
 ولذلك لا يحسن ^(٤) على الله العزم ، لأنك انما يحسن من لا استعجال السرور
 بها ، وتوطين النفس على فعل مرادها أو يحفظ بها من السهو والغفلة .
 وكل ذلك لا يأتي فيه تعالى ^(٥) . ومني قدم ارادته فلا بد من أن يريد
 الشيء في الحال ليصير مختارا للمراد على ضده . ولأن من حق العالم
 بالشيء أن لا يفعله الا وهو مريد له ، فلو تقدمت ارادته تعالى ^(٦) المراد ^(٧)
 لأدى الى كونها عينا ، ولذلك لم نجوز على الله سبحانه العزم .

(١) والتجليل : ساقطة من ط

(٢) تعالى : ساقطة من ص

(٣) أو حال : وحال ط

(٤) يحسن : تجييز من

(٥) تعالى : سبحانه ط

(٦) تعالى : ساقطة من ص

(٧) المراد : للمراد ط

فاما تسميتها خلقتا عند شيخنا ^(١) أبي هاشم رحمة الله ^(٢) فلانها
 مجامعة للمراد ، أو في حكم المجامعة له . وان كان شيخنا ^(٣) أبو على رحمة
 الله ^(٤) لا يسميها خلقتا ، ويجعل الخلقة عبارة عن المخلوق ، كما يقولاته
 في الفعل والمفعول . وانما تسمى عداوة متى كانت ارادة لوصول المضار الى
 المعادي . وقد تسمى غضبا اذا كانت ارادة لضاره . فعلى هذا السبيل
 اجراء الكلام في هذا الباب .

(١) شيخنا ، رحمة الله : ساقطة من ط

وأما وسفة سبحانه بأنه يبغض الكافر ، فالمراد به ما قدمناه . وقد يئن^(١) شيخنا^(٢) أبو على رحمة الله^(٣) في الأسماء والصفات أنه تعالى يجوز عليه الغضب / ، وإن استحال عليه الغيظ والأسف . ويئن^(٤) أنَّ الغضب يرجع في الحقيقة إلى الارادة أو الكراهة^(٥) ، وإنَّ الغيظ يقتضي تغيير جسم^(٦) المعتاد ، والأسف ينبع عن حسرة تلحظه ، وذلك لا يصح إلا فيمن كان جسماً يجوز عليه المضار ، ويعالى الله عن ذلك . ويؤول قوله تعالى : « فلما آسفونا اتقمنا منهم »^(٧) على أحد وجهين إما أنَّ يراد به : أغضبوا ، من حيث كان في الأغلب يلحق الغضبانَ مثلاً ضرب^(٨) من التأسف ، والمتائب ضرب^(٩) من الغضب ؛ أو يراد بذلك آسفوا رسالتنا ، فذكر نفسه ، وأراد غيره .

فصل

في أن السخط هو الكراهة^(١) وما يتصل بذلك^(٢)

/ أعلم أنَّ الواحد منا يعلم أنه إذا كره الشيء فقد سخطه ، وإذا سخطه فقد كرهه ، فيجب أن يكون السخط هو الكراهة ، بمثل الطريقة التي يئن بها أنَّ الارادة هي المحبة . ولذلك ما أخرجه من كونه ساخطاً ، يخرجه^(٣) من كونه كارها . ولذلك كل ما قبْح منه أن يكرهه قبح منه أن يسخطه . وما حسن أحدهما فيه ، حسن فيه الآخر . ولا يكاد يقال سخط فعل نفسه ، لأنَّه لا يقع منه^(٤) مع كراحته له ، إلا أن يكون مضطراً إلى ذلك . وقد يئن أن ذلك لا يعتد به . وفعل غيره قد يقع مع كراحته ، كوقوعه مع ارادته . فصح أن يقال : أنه سخط فعل غيره ، كما يقال أنه رضى فعل غيره . والقول في أنَّ السخط لل فعل غير السخط على الفاعل ، كالقول فيما قدمناه في الرضا ، فلا معنى لاعادته .

وأما الغضب فقد تعلق بالفعل والفاعل ، فمتي علق بالفعل فالمراد به وقوفه على ما كره . فلذلك يقال أنه تعالى غضب من كفر الكافر وسائر معاصيه . وأما إذا علق بالفاعل ، وقيل أنه غضب عليه ، فالمراد بذلك أنه يزيد ذمه ، والاستخفاف به ، ووصول المضار اليه .

(١) بين : ساقطة من ط (٢) شيخنا ، رحمة الله : ساقطة من ط

(٣) أو الكراهة : والكرامة ط (٤) جسم : الجسم ط

(٥) الزخرف / ٥٥ (٦) ضرب : ضرباً من

(٧) والمتائب : والتأسف ط : ضرب ضرباً من

(١-١) وما يتصل بذلك : ساقطة من ط

(٢) يخرجه : أخرجه ط

(٣) منه : ساقطة من ط

قيل^(١) له : إنما وجب فيمن يقتضي الفعل الذي هو غير ساه عنه ، لأنَّ يكون مريداً له ، لأنَّ ما دعا إلى الفعل يدعو إلى ارادته^(٢) ، وما صرف عنه يصرف عن ارادته . ولذلك يصح أن يتعلم الارادة ويتعلّمها ، وإنْ لم يتعلّم المراد ، اذا كان كالمنع منه . ولذلك يصح أن يعلم الشيء ، ويخرج من آنِ يكون ساهياً عنه ، وإنْ استحال آنَ يريده ، نحو العلم بالماضي ، والباقي ، والقديم سبحانه^(٣) . وهذا أحد ما تعلّم عليه في ذلك ، لأنها لو ضادت السهو لم يصح آن لا تتعلق^(٤) بكل ما يتعلق السهو به ، لأنَ ذلك واجب في كل معنيين تعلقاً بغيرهما . وفي فساد ذلك دلالة على بطلان هذا القول .

وبعد ، فقد يتعلّم ما يتعلّمه من الارادة نفسها ، ولا يسمو عنها ، ولا يجب كونه مريداً لها ، لأنَّ الواحد منا يعلم من نفسه أنه / يريد المراد ، ولا يريد الارادة . ولو وجد أن يريدها ، لأدّي إلى وجود ما لا نهاية له ، أو أن يتنهى إلى ارادة ضرورة . والواحد منا يعلم آن ارادته تحصل بحسب دواعيه كراداته ، وأنها لا^(٥) تقسم كاقتسام العلوم ، فكيف يدعى آن فيها ارادة ضرورة . وهذا كله لو ثبت كون السهو معنى ، على ما يقوله شيخنا^(٦) أبو هاشم رحمه الله^(٧) ، وثبت آنَ يتعلق بالمعنى . فكيف وقد وقف فيه ، فأجاز آن يكون منافيًّا لما يحتاج العلم إليه ؟ وكيف ، والأولى عندنا آنَ ليس بمعنى ، لأنَّه لا يعقل للساهم

(١) له : ساقطة من ط (٢) ارادته : الارادة له ط

(٣) سبحانه : ساقطه من ص (٤) لم يصح آن لا تتعلق ط

(٥) لا : ساقطة من ط (٦،٧) شيخنا ، رحمه الله : ساقطة من ط

فصل

في أن السهو لا يضاد الارادة والكراءة وأنه لا ضد لها ولا تضاد في كل نوع منها

اعلم آنَ السهو آنَ كان معنى ، فاما ينافي العلم والاعتقاد ؛ فائماً آنَ ينافي الارادة فلا ، لأنَّه لوناً ناهياً مع تقيه للعلم لأدّي إلى كونه نافياً لشيئين مختلفين غير متضادين ، وذلك لا يصح على ما قدمناه في باب الصفات . فيجب آنَ يكون منافيًّا للعلم دون الارادة . يبيّن ذلك أنه لو كان منافيًّا لها لصح وجود كل واحد منها على وجه ينافي الآخر من غير واسطة ، حتى كان يصح من زيد آنَ يريد ما ينتهي عنه ، وتتفق الارادة^(٨) السهو . وفي بطلان ذلك و حاجته في كونه مريداً إلى حصول علم أو / اعتقاد ينفي السهو ، دلالة على آنَ السهو إنما ينفي ما تحتاج الارادة إليه ، كما آنَ الموت ينفي ما يحتاج العلم إليه من الحياة ، لا أنه ينفي . وإنما لم يجز وجود الارادة مع السهو ، لكونه منافيًّا لما يحتاج إليه من العلم والاعتقاد ، أو لكونه مخرجاً له عن الحال التي معها يصح كونه مريداً نحو كونه عالماً ومعتقداً .

فإنْ قيل : لو لم تكن الارادة مضادةً للسهو لم يجب في الفاعل ما يعلمه وهو غير ساه عنه ، لأنَّ يكون مريداً له . وفي وجوب ذلك دلالة على أنها عاقبة^(٩) للسهو .

(٨) الارادة : بالارادة ط

حال سوى كونه غير عالم ولا معتقد للشيء الذى قيل انه سها عنه ؟ وانما يوسف بذلك فيما يصح أن يعلم بالعادة ، فلا يجب أن يقال في غير ذلك انه ساه عنه . ولا يكاد يستعمل ذلك الا فيما يصح أن يعلم باضطرار ، اذا خرج من كونه عالما به ، أو في حكم العالم . وهذا يبطل قولهم انه تعالى اذا لم يكن ساهيا عن الشيء ، فيجب كونه مريدا له ، لأن السهو والارادة يتعاقبان . وان كان لو ثبت ذلك ، لم يكن بأن يكون مريدا ، أو نلى من أن يكون كارها ، لأن حالهما في معاقبة السهو لهما لا تختلف .

ولا يصح أن يقال : ان الارادة هي الكراهة ، لما قدمناه (١) من قبل فإذا صح أنه لا ينفي الارادة ، وجب أن لا ينفي الكراهة . / لأن ما (٢) يضاد الشيء يجب أن لا يضاد ضده . وانما قلنا انه لا ضد للارادة والكراء ، لأنه لو كان لهما ضد ، لوجب أن يعقل باضطرار أو اكتساب . وفي فقد ذلك دلالة على صحة ما قلناه (٣) . ولا يمكن أن يدعى (٤) لهما ضدًا ثالثا ، وهو الاعراض عن الشيء ، على ما حكاه شيخنا (٥) أبو هاشم رحمة الله (٥) ، عن أبي على رحمة الله (٥) ، وأن ذلك مما يعلم العى من نفسه (٦) لأن الواحد منا لا يعلم ذلك من نفسه (٦) ولا يفصل بين حاله فيما يريده ولا يكرهه ، مما يصح ذلك فيه ، وبين ما لا يريده

(١) قدمناه : قلناء ط (٢) ما : ما لا ط

(٣) قلناء : قدمناه ط

(٤) يدعى . يدعى الله ط

(٥) شيخنا ، رحمة الله : ساقطة من ط

ولا يكرهه ، مما يستحيل ذلك فيه . فلو جاز الحال هذه ادعاء ضدة ثالث ، لجاز ادعاء رابع وخامس ، ثم كذلك الى ما لا يتناهى ؟ وهذا تجاهل .

فإن قال : نعلم ذلك باستدلال ، وهو أن المثل لا يخلو مما يحتله ، فلولا أن لها ضدا ثالثا لما صح أن يخرج من كونه مريدا لتصرف الناس وكارها له .

قيل له (١) : إن خلو المثل مما يحتله جائز عندنا ، وقد دللتا عليه من قبل ، وفي ذلك سقوط ما عولت عليه .

فاما نوع الارادة فلا تضاد فيها ، على ما قاله شيخنا (٢) أبو هاشم رحمة الله (٢) آخر (٣) . وقد كان يقول من قبيل ان ارادة الضدين تضاد ، وهو مذهب شيخنا (٢) أبي على رحمة الله (٢) ، وعولا في ذلك على امتاع وجودهما من العالم بالضدين . فلولا تضادهما / لم يتمتع ذلك ، كما لا يتمتع في ارادة المختلفين والمثلين . والذى قاله آخر (٣) في تقضي بمحى ابن اصحاب من أنهما لا يتضادان واضح ، وان تعلقتا بالضدين ، لوجوه : منها أن المعتقد في الضدين أنهما مختلفان وجودهما معًا (٤) الاعتقاد ، كما لا يؤثر في وجود سائر المتضادات . ومنها أنها لو تضادتا وقد ثبت أن ارادة الشيء تناقض كراحته ، ولا تناقض كراحته ضدة ، بل هي مخالفة له ، لأدى الى كون الشيء الواحد باقيا لسبعين مختلفين

(١) له : ساقطة من ط (٢) (٢٠٢، ٢٠٢) شيخنا ، رحمة الله : ساقطة من ط من ط (٣) آخر : آخر ط (٤) معا : ساقطة من ط

غير ضدين^(١) ، لأنَّه يوجِّب أنْ تكون ارادة الشيء منافية لكراهته وارادة ضده . فإذا بطل ذلك بطل ببطلانه ما أدى إليه . ومنها أن الشيء إنما يتضاد غيره إذا كانا مما يتعلّقان بغيرهما ، متى تعلق بمتعلقه ، بالعكس مما تعلق^(٢) به اعتباراً بالقدرة والعجز ، والعلم والجهل . وممّا تعلقاً بغيرين لم يصح تضادهما سواء كانوا مختلفين أو ضدين . وذلك يمنع من تضاد ارادتي الضدين .

على أنَّ الوارد منا يجد من نفسه أنه يريد من غيره الخروج من بابي البيت^(٣) على سواء ، ولو كانتا ضدين لما صح وجودهما على وجه . وإنما لا يصح من الوارد منا أنَّ يريد الضدين من فعل نفسه ، إذا علم تضادهما ، لأنَّ ما يدعوه إلى الارادة يدعو إلى المراد^(٤) ، فإذا لم يصح مع علمه بتضادهما حصول الداعي إلى فعلهما / ، لم يصح حصول الداعي إلى فعل ارادتهما . ولذلك لا يصح أنَّ يريد المختلفين ، إذا علم أنهما لا يوجدان كالتالي في الافتراق ، ولا يدل ذلك على تضاد ارادتهما . ولذلك يصح منه أنَّ يريد من مخبره فعلين ضدين على جهة التكليف ، على ما ذكرناه في الخروج من الباءين .

(*) فاما الارادتان اذا تعلقتا بمتلدين ، او مختلفين ، او بالشيء الواحد على وجهين ، فالقول بأنهما لا يتضادان ظاهر . ولو حصل للشيء الواحد صفتان تتضادان عليه على البديل يجوز أن يقع عليهما ، لوجب تضاد

(١) ضدين : متضادين ط (٢) تعلق : يتعلق ط (٣) البيت : الدار ط (٤) الارادة يدعو الى المراد : المراد يدعو الى الارادة ط (٥) فاما الارادتان ٠٠٠ نصرناه : ساقطة من ط

الارادتين المتعلقتين به على قول مَنْ يَحْكُم بِتَضَادِ ارَادَةِ الضَّدِّينِ ، وَلَا يَجْبُ تَضَادُهُمَا عَلَى مَا نَصَرَنَاهُ (*) .

فاما اعتقاد الضدين فقد نص شيخنا^(١) أبو هاشم رحمه الله^(٢) على أنَّ سبيلاًهما سبيل ارادتي الضدين في أنها لا يتضادان . وكذلك يجب في اعتقادى كون الذات الواحدة على صفتين ضدين على مذهبه الآخر . فاما الارادة والكراهة ، فقد بينا تضادهما متى تعلقاً بالشيء الواحد على وجه واحد . فاما كراهة الضدين ، فالأقرب على كلا القولين أنها لا يتضادان^(٢) ، لأنَّ ما له قيل بتضاد ارادتي الضدين مفقود فيهما^(٣) ، لأنَّ انصرافه عن الضدين يصح ،^(٤) ويصح أن يدعوه الداعي إلى ذلك فيما^(٥) ، وتفارن حالهما حال الاقدام على الضدين مع العلم / بتضادهما . فان ثبت أنَّ هذا قول^(٦) لشيخنا أبي على رحمه الله^(٧) ، لم يمكن أن يبين به أنَّ ارادتي الضدين لا يتضادان . وهذه جملة كافية في هذا الباب .

(١) نصرناه : نهاية السقط من ط

(٢) شيخنا ، رحمه الله : ساقطة من ط

(٣) لأنَّ ماله ٠٠٠ فيهما : ساقطة من ط

(٤) ويصح ٠٠ فيهما : ساقطة من ط

(٥) لشيخنا أبي على رحمه الله : لا يجيء على ط

وانَّ كَانَ لَا يَعْدُ أَنْ يُقَالُ : أَنْ مَا لَا يَحْدُثُ مِنْيَ اعْتَدَ حَدُوثَهُ بِمَنْزَلَةِ
مَا لَا أَصْلَ لَهُ فِي أَنَّ الْإِرَادَةَ لَا تَتَعَلَّقُ بِهِ ، وَتَحْصُلُ إِرَادَةً لَا مَرَادُ لَهَا .
وَذَلِكَ لَا يَمْتَنِعُ فِي الْمَعْنَى^(١) الْمُتَعَلِّقَةِ بِأَغْيَارِهَا^(٢) ، كَمَا قَلَنَاهُ فِي الْعِلْمِ :
بِأَنَّهُ لَا تَأْبِي مَعَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ^(٣) أَنَّهُ عَلِمَ لَا مَعْلُومَ لَهُ . فَإِذَا صَحَّتْ هَذِهِ الْجَمْلَةِ
وَجَبَ الرَّجُوعُ فِيمَا يَصْحُّ أَنَّ تَتَعَلَّقَ الْإِرَادَةُ بِهِ ، وَفِي الْوِجْهِ الَّذِي يَصْحُّ أَنَّ
يَرِادَ عَلَيْهِ ، إِلَى الْأَخْبَارِ حَالَ أَنفُسِنَا . وَكَذَلِكَ فِيمَا يَتَعَذَّرُ ، لِأَنَّهُ مُرِيدٌ
يَعْرِفُ نَفْسَهُ مُرِيدًا ضَرُورَةً^(٤) ، وَهُوَ مُتَمَكِّنٌ مِنْ أَنْ يَرِيدَ الْأَشْيَاءِ . وَقَدْ
قَالَ شِيخُنَا^(٥) أَبُو عَلَى رَحْمَةِ اللَّهِ^(٦) أَنَّ كُلَّ عَاقِلٍ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَصْحُّ أَنَّ
يَرِيدَ أَنَّ لَا يَكُونَ الشَّيْءُ ، وَلَا الْمَاضِ وَالْبَاقِي ، إِذَا عَلِمَهُ كَذَلِكَ ، لِأَنَّهُ إِذَا
أَعْتَبَ حَالَهُ وَجَدَ ذَلِكَ مُسْتَنْعِنًا . وَإِنَّمَا يَرِيدُ ضَدَّ الشَّيْءِ فَيُقَالُ عِنْدَ ذَلِكَ : أَنَّهُ أَرَادَ
أَرَادَ أَنَّ لَا يَكُونُ ، وَلَذِكَ مِنْ أَرَادَ مِنْ غَيْرِهِ أَنَّ لَا يَكُونُ ، وَإِنَّمَا أَرَادَ
الْإِيمَانَ مِنْهُ ، وَلَا اعْتِبَارَ بِالْأَطْلَاقِ فِي هَذَا الْبَابِ . لِأَنَّهُ كَمَا يُقَالُ : / أَرَادَ
أَنَّ لَا يَكُونُ ، يُقَالُ : قَدَرَ أَنَّ^(٧) لَا يَفْعُلُ . وَلَمْ يَوْجُبْ ذَلِكَ تَعْلُقَ الْقُدْرَةِ
بِأَنَّ لَا يَكُونُ الشَّيْءُ ، وَإِنَّمَا أَرَيدَ بِذَلِكَ الْقُدْرَةَ عَلَى ضَدِّهِ . فَكَذَلِكَ
الْقُولُ فِي الْإِرَادَةِ ، بَلْ الْقُولُ فِيهَا أَبْيَنَ ، لِأَنَّهَا مَا يَجْدِهَا إِلَّا إِنَّمَا
نَفْسَهُ ، فَلَا يَمْتَنِعُ أَنْ نَعْرِفَ حَالَهَا بِالْأَخْبَارِ . وَالْقُدْرَةُ يَجْبُ أَنْ تَرْجِمَ فِي
مَعْرِفَةِ حَكْمَهَا إِلَى الدَّلِيلِ . وَلَوْلَا أَنَّ ذَلِكَ عَلَى مَا قَلَنَاهُ كَانَ مَعْنَى الشَّيْءِ
لَا يَحْيِلُ كَوْنَهُ مُرِيدًا لَهُ .

فصل

فِي أَنَّ الْإِرَادَةَ وَالْكَرَاهَةَ إِنَّمَا تَعْلُقُانِ بِالشَّيْءِ عَلَى طَرِيقِ الْحَدُوثِ
أَعْلَمُ أَنَّ مِنْ حَقِّهِمَا أَنَّ يَتَرَاعَى فِي صَحَّةِ وَجُودِهِمَا حَالَ الْحَيِّ ، فَمَتَى
اعْتَدَ صَحَّةَ حَدُوثِ الشَّيْءِ جَازَ أَنْ يَرِيدَهُ وَيَكْرِهَهُ ، وَمَتَى اعْتَدَ اسْتِحْالَةَ
حَدُوثِهِ امْتَنَعَ ذَلِكَ عَلَيْهِ ، وَحَكِيمُهَا فِي ذَلِكَ يَفَارِقُ حَكْمَ سَائِرِ مَا يَتَعَلَّقُ
بِغَيْرِهِ مِنْ قَدْرَةِ وَاعْتِقَادِ وَغَيْرِهِمَا ، لِأَنَّ ذَلِكَ أَجْمَعٌ يَتَعَلَّقُ بِسَعْيِهِ عَلَى
الْحَقِيقَةِ مِنْ غَيْرِ اعْتِبَارِ الْلَّاعِنَادَ . وَإِنَّمَا كَانَ كَذَلِكَ ، لِأَنَّ الْإِرَادَةَ فِي حَكْمِ
الْمَرَادِ . فَكَمَا أَنَّ الْمَرَادَ لَا يَكَادُ يَقُولُ مِنَ الْعَالَمِ بِهِ إِلَّا لِلْدَّاعِيِّ ، فَكَذَلِكَ حَكْمُ
الْإِرَادَةِ . فَلَمَّا^(٨) كَانَ الدَّاعِيُّ إِلَيْهَا مَرَادُهَا ، وَجَبَ أَنْ يَعْلَمَ حَالَهُ أَوْ يَعْتَقِدُهُ ،
وَانَّ كَانَ بَيْنَ الْإِرَادَةِ وَالْمَرَادِ فَصْلٌ " فِي أَنَّ الْإِرَادَةَ لَا يَصْحُّ أَنْ يَرِيدَ بِهَا
إِلَّا وَهُوَ مُعْتَقِدٌ ، لَتَعْلُقُ حَالَهُ فِي كَوْنِهِ مُرِيدًا لِحَالَهُ فِي كَوْنِهِ مُعْتَقِدًا . إِلَّا أَنَّ
الْإِرَادَةَ ، وَانَّ كَانَ حَكِيمُهَا مَا قَلَنَاهُ ، فَهُمْ فِي تَعْلُقِهِمَا بِالشَّيْءِ تَرَاعَى حَالُ
مَتَعَلَّقِهِمَا . فَمَتَى كَانَ عَلَى صَفَةٍ يَصْحُّ تَعْلُقُهَا بِهِ ، لَوْ كَانَتِ الصَّفَةُ مَعْلُومَةً^(٩) ،
فَكَذَلِكَ إِذَا كَانَتِ مَعْتَقِدَةً ؛ وَمَتَى كَانَتْ لَا تَعْلُقُ بِهِ إِذَا كَانَتِ / الصَّفَةُ
مَعْلُومَةً ، لَمْ تَعْلُقُ بِهِ^(١٠) إِذَا كَانَتِ مَعْتَقِدَةً . وَلَذِكَ قَلَنَا : أَنَّ مَنْ اعْتَقَدَ
أَنَّ الْأَجْسَامَ تَبْقَى بِيَقِنَّةٍ يَحْدُثُ حَالًا بَعْدَ حَالٍ أَنَّهُ يَرِيدُهُ ، وَانَّ
كَانَتِ الْإِرَادَةُ لَا تَعْلُقُ بِهِ ، لِأَنَّهُ لَا مَتَعَلَّقٌ هُنَاكَ فِي الْحَقِيقَةِ ، وَفَصَلَنَا بِيَنِهِ
وَبَيْنِ أَنْ نَرِيدَ تَجَدُّدَ الْأَجْسَامَ حَالًا بَعْدَ حَالٍ ، لِأَنَّ هُنَاكَ مَرَادًا فِي الْحَقِيقَةِ ،

(١) فَلَمَّا : وَلَا طَ

(٢) لَمْ تَعْلُقُ بِهِ : فَكَذَلِكَ طَ

(١) فِي الْمَعْنَى : سَاقِطَةٌ مِنْ طَ

(٢) بِأَغْيَارِهَا : بِغَيْرِهَا طَ

(٣) سُبْحَانَهُ : سَاقِطَةٌ مِنْ صَ

(٤) ضَرُورَةٌ : سَاقِطَةٌ مِنْ طَ

(٥) شِيخُنَا ، رَحْمَةُ اللَّهِ : سَاقِطَةٌ مِنْ طَ

(٦) قَدَرَ أَنْ : قَدَرَ أَرَادَ أَنْ طَ

وقد علمنا أنَّ الواحد منا يريد الأكل ، فإذا تفلى استحال أنَّ يريده . وليس هناك علةٌ سوى خروجه عنده من أنَّ يصح حدوثه . ألا ترى أنَّ علمه بالأكل في (١) المستقبل ، إذا بشيء ، أو وجد مثله بعد تفلى الأكل (٢) ، يكون علمًا بمضيِّه ، لما صحيَّ تعلقه بالشيء على سائر وجوهه . فقد صحيَّ أنَّ الارادة لا تتعلق بالشيء إلا على طريقة الحدوث .

قال رحمة الله (٣) : وإذا كان قول القائل : أحب أن لا يكفر زيد ، ويسري أن يكفر ، يريد به أحب ضد الكفر ، وأسر به ، وكذلك رضاناً بأنَّ لا يكفر رضا بضده ، وترغينا إيهاد في أن لا يكفر ، وأمرنا إيهاد بذلك ، ترغيبٍ في الإيمان ، وأمرٍ به . فكذلك القول في ارادتنا أنَّ لا يكفر ، أنه يجب أن تكون ارادة للإيمان .

قال رحمة الله (٤) : ولصحة ما ذكرناه يصح أنَّ نعلم أنَّ الله تعالى (٥) لا يتحرك ولا يزول لأنَّ العلم في هذا لا يتعلق بضد يحدث . ولا يجوز أن يريد أنه لا يتحرك ولا يزول لما لم يكن هناك / ضد حادث تعلق الارادة به . وكذلك (٦) لا يصح أنَّ يريد به موته وفناه ، تعالى الله عن ذلك . ولا يجوز أن يريد أن يكون قدريما . وكل ذلك يبيّن أنَّ الارادة إنما تتعلق بالمراد على جهة الحدوث . وما يدل على ذلك أنها لو تعلقت بالشيء على غير هذا الوجه ، حتى تتعلق بأنَّ لا يكون الشيء ، أو بالماضي لجرت مجرى سائر ما يصح تعلقه بأنَّ لا يكون الشيء . وكلُّ شيء هذه

(١) في : ساقطة من ص (٢) بعد تفلى الأكل : ساقطة من ص

(٣) رحمة الله : ساقطة من ط (٤) رحمة الله : ساقطة من ط

(٥) تعالى : سبحانه ط (٦) وكذلك : ولذلك ط

حاله ، جاز تعلقه بالماضي ، كالاعتقاد والظن والتمني . وفي استحالات تعلق الارادة بالماضي دلالة على أنها في تعلقها مقصورة على طريقة واحدة ، إذ لو تعددت في التعلق طريقة الحدوث ، لصحَّ أنَّ تعلق بالماضي . وفي بطalan ذلك دلالة على أنها كالقدرة والشهوة في أنها تتعلق بما تتعلق به على طريقة واحدة . ولا يلزم على ذلك التمني ، إذا أثبتناه معنى ، لأنَّ لما تتعلق بأنَّ لا يكون ، يتعلُّق بالماضي كالاعتقاد . فلو تعلقت الارادة بأنَّ لا يكون الشيء (١) لصحَّ أنَّ يتعلُّق بالماضي ، فكان كلُّ شيء يتعلُّق بأنَّ لا يكون الشيء (١) يتعلُّق بالماضي ، وكلُّ ما امتنع تعلقه بأحد الوجهين امتنع تعلقه بالآخر ، وصار هذا طريقاً مستمراً . فإذا ثبت امتناع تعلق الارادة بما يتعلُّم مضيئه ، امتنع تعلقها بأنَّ لا يكون الشيء . وقد ثبت (٢) فيما أنها تتعلق بالشيء على طريقة واحدة ، على ما بيناه .

وقد ذكرنا في نفس «اللمع» أنَّ كلَّ شيء تجاوز في التعلق طريقة واحدة ، لم يقف على حد كالاعتقادات . وكلُّ ما تعلق بالشيء على طريقة واحدة فقط ، لم يتجاوزه / كالقدرة . فإذا علمنا استحالات كون الارادة متعلقة بالأشياء على سائر وجوهها ، بطل مساواتها للإعتقاد (٣) ، وبث أنها مقصورة في التعلق على طريقة واحدة . ويبيّنا أنَّ تعلقها بوجه يحدث عليها (٤) الشيء ، لا تفترض هذه الطريقة ، لأنَّها لم تخرج من أن تكون متعلقة بما يتعلُّق به على طريقة واحدة ، لأنَّ جميع ذلك يرجع إلى الحدوث . لأنَّ إنما يريد حدوثه أو حدوثه على وجه ، ولذلك لا يصح أنَّ

(١-١) لصحَّ ... الشيء : ساقطة من ص (٢) وقد ثبت : وثبت ط

(٢) للإعتقاد : للإعتقادات ط

(٣) عليهما : عليه ط

يريدباقي . وبيئنا أنَّ التمني لا يلزم عليه ، لأنَّ الإظهار فيه أنه ليس بمعنى ، وإنما يوصف الحقيقة بما يتنى الشيء إذا اعتقد أنه يت Accumulate به ، أو يدفع به ^(١) مضره ، أو أنه قد كان كذلك ، فيورد القول الذي يسمى تمنيا . فاماً أن يكون ^(٢) معنى في القلب بعيداً . وقد دللتا على ذلك بوجه آخر ، وهو أن الارادة هي التي تصح أمر الواحد من غيره بالشيء ، فكل ما صح أن يريده من غيره ، صح أن يأمر به ، وما استحال ذلك فيه ، استحال أن يأمر به . فإذا ثبت أنَّ أمر الواحد من غيره بأن لا يكون الشيء لا يصح ، فكذلك الارادة ؛ ثم تقبلا هذا الكلام فوجداه غير مستمر ، لأنَّ من شرط حُسْنِ الأمر ، أن يكون المأمور مقدوراً ، والقدرة لا تتعلق إلا بآحداث الشيء . فلذلك لا يصح أن نأمر غيرنا ^(٣) بأن لا يفعل الشيء . ومتى قلنا : انه كان يجب أن يصح أن نأمر غيرنا بأن لا يفعل ، وأن لم يحسن ذلك ، كان بأن يقول إنَّ الارادة تتعلق بالشيء أن لا يكون ، أن يقول بصحة ذلك ، ويجعل الأمر تابعاً للارادة . وله أن يقول : إنَّ ما يصح أن يؤمر به ، وما يمتنع ، يتبع ما يصح أن يراد وما لا يصح ، فلا يجوز أن يستدل بالفرع المبني على غيره على حكم أصله . فالواجب أن يعلم حال أصله ثم يجعل الفرع تابعاً له في حكمه . وله أن يقول : إذا كانت الارادة لا تصح إلا مع الاعتقاد ، ثم لم يجب أن تشيع شياع الاعتقاد ، فكذلك الأمر ، وإن لم يصح إلا بالارادة . فلا يجب أن تشيع شيئاً عنها ، فلا يمتنع أن يريد ما لا يجوز أن يأمر به ، كما لا يمتنع

أن يعتقد ما لا يجوز أن يريد . وما يبيّن ذلك أن القول بأنَّ الشيء لا يكون يقتضي بقاءه مدعوماً على ما كان عليه ، ولو صح أنَّ يريد ذلك ، لصح أنَّ يريد من الجماد أن لا يكون فاعلاً ، ومن القديم تعالى فيما لم يزل أن لا يكون كان فاعلاً ، كما يصح أن يريد من القادر أن لا يفعل الشيء وفي استحالة ذلك دلالة على أنَّ الارادة إنما تتعلق بما يتحدد من الأحكام .

فإنْ قيل : أليس يصح منكم ارادة ما يستحيل حدوثه اذا اعتقدتم جواز حدوثه ، وذلك يبطل جميع ما قدمتم ؟

قيل له : قد بيئنا في صدر هذا ^(١) الباب أنَّ الارادة تتبع الاعتقاد في هذا الوجه ، وأنها لا تتعلق بذلك على الحقيقة ، وإنَّ صح وجودها . وبيننا أنها تخالف القدرة في ذلك ، ^(٢) وبيننا العلة فيه ، فلا وجه لاعادته ^(٢) .

فإنْ قيل : أليس الخبر والذم يحتاجان في / كونهما كذلك إلى ارادة ^(٣) ، ومع ذلك يتعلقان بالأشياء على غير وجه الحدوث ؟ أقما دلكم ذلك على بطلان ما قلتم في الارادة ؟

قيل له : إنَّ الارادة التي بها يكون الخبر خبراً ، تتعلق به لا بالخبر عنه ، فلذلك يصح أنَّ نخبر عن القديم ، وعن الماضي والباقي ؛ فكذلك الارادة التي بها يصير الذم ذما . فلهذا جوزنا استحقاق ^(٤) الذم على أن لم يفعل الواجب ، كما جوزناه ^(٥) على فعل القبيح . لأنَّ الارادة إنما

(١) هنا : ساقطة من ص ^(٢-٢) وبينا ... لعادته : ساقطة من ط

(٢) ارادة : الارادة ط ^(٤) استحقاق : أن يستحق ط

(٥) جوزناه : جوزنا ص

(١) به : ساقطة من ص ^(٢) يكون : لا يكون ط

(٢) أن نامر غيرنا : من غيره أمره ط

تعلق بالذم الحادث . وإنما يحسن الذم من حيث علم أنه لم يفعل الواجب . فإذا صح أن يعلم كونه غير فاعل له ^(١) ، صح أن يذم على كونه غير فاعل . فقد صح أن الإرادة إنما تعلقت بالخبر والذم الحادثين ، وأن ما قلته لا يقدح فيما ذكرناه .

فإن قيل : أليس نفأة الأعراض قد يريدون تحرك الجسم ، وإن لم يعتقدوا حدوث الحركة ، فهلا علم بذلك فساد ما قلتموه ؟

قيل له : إنهم قد اعتقدوا حدوث ذلك على الجملة ، أو اعتقدوا تجدد حال الجسم ، فيصح أن يريدوا ذلك ، لأنه لا اعتبار باعتقاد المعانى مفصلة في صحة الإرادة ، وإنما يعتبر فيها بأن يعتقد المريد حدوث أمر لم يكن ، كان ذلك معنى أو لم يرجع به إلى معنى ، اعتقد ذلك فيه أم لا . وإن كان متى اعتقد تجدد حال ، وعلم بالدليل أن ذلك في الحقيقة هو حدوث معنى ، فالإرادة تتعلق به لا بغيره . ولذلك يصح من نفأة الأعراض إرادة الأمور الحادثة . وكذلك من ^(٢) لا يخطر بباله إثبات الأعراض من العامة وغيرهم .

فقد صح بهذه الجملة بطلان قول المجررة / إن الإرادة تتعلق بأن لا يكون الشيء ، كما تتعلق بكونه ، وتسويتهم بينها وبين العلم . وقولهم إن ما علم ^(٣) الله سبحانه أن يكون ^(٤) يريد كونه ، وما علم أنه لا يكون يريد أن لا يكون .

على أن شيوخنا قد ألزموهم على قولهم إن إرادة الشيء أن لا يكون ،

(١) له : ساقطة من ط (٢) من : من ط

(٣-٤) الله سبحانه أن يكون : كونه ص

هو ارادة لكون ضده . بأنه يجب أن يكون مریداً للضدين إذا أراد أن لا يكون الضد الثالث لهما ، لأنه ليس بأن يكون ارادة لكون أحد ضديه أو ثالث من الآخر . وهذا يوجب القول بوجوب ارادة الضدين ، مع علم المريد بتضادهما . وذلك لا يجوز فضلاً عن أن يجب .

وما تعلق الإرادة بالشيء على وجه سوى وجه الحدوث ، فقد اختلف شيخانا رحمة الله في ذلك ، فكان شيخنا ^(١) أبو هاشم يقول : إن الشيء لا يراد إلا على وجه الحدوث ، ولا يجوز حدوثه إلا على وجه واحد ، لأنَّه لو صح حدوثه على وجهين ، لصَحَ أن يوجد في أحدهما ^(٢) ، ولا يوجد من الآخر ، فيكون معدوماً من أحد الوجهين كما كان معدوماً من كلا الوجهين قبل أن يحدث ؛ وهذا يوجب صحة كون الشيء موجوداً معدوماً ؛ وهذا محال .

قال : ولا يجب مثل ذلك في الوجوه التي لا تتناولها القدرة ، فلذلك يصح ^(٣) أن يحدث الشيء ويوجد ، ولا يحدث من حيث كان كونا ، لأنَّه من حيث كان كونا لا يحدث ، ولا تتناوله القدرة . وكان يقول : إن المريد إذا أراد أن يحدث الفعل طاعة لله عز وجل ^(٤) ، ويذكره حدوثه طاعة لابليس ، فالإرادة والكراء لم يتصلقا / بالفعل ، وإنما تعلقت الكراهة بالمعنى الذي به يصير الفعل طاعة . وكان يقول : إن كون الفعل حسنة من وجه ، وقيبها ^(٥) من وجه ، إنما صح ^(٦) لأن الرجوع بذلك إلى معان

(١) شيخنا : ساقطة من ط (٢) أحدهما : أحد الوجهين ط

(٣) يصح : صبح ط (٤) عز وجل : ساقطة من ط

(٥) وقيبها : قبيحا ط (٦) صح : يصبح ط

تثاره لا الى نفس الفعل ، ولذلك لم يجب اذا وقع على وجه يقع عليه ،
أن يكون موجوداً من هذا الوجه ، ومعدوماً من حيث لم يحصل على وجه
يحسن عليه . وكان يفصل بين الارادة والعلم من حيث صح ^٤ تعلق
الاعتقاد بالشيء على كل وجه يكون عليه ، وامتنع تعلق الارادة بالشيء
لا على وجه الحدوث .

والذى يذهب اليه شيخنا ^(١) أبو على رحمة الله ^(٢) من أنه لا يمتنع
أن يراد الشيء ويكره من وجهين ^{أبنين} . وذلك أن الفعل قد يقع على
وجه يقع عليه ، وكان يجوز أن لا يقع على ذلك الوجه ، ولا يرجع في
ذلك الى حدوثه فقط لصحة حدوثه ، ولا يكون قبيحا ، ولا يكون قبيحا .
الى حدوثه ، وتناول الارادة له ، لجواز حصول ذلك ، ولا يكون قبيحا .
فثبت أن الوجه الذي له يقع وجهاً معقول سوى حدوثه ومقارنته
الارادة له ^(٣) . وقد صح أن يزيد حدوثه على وجه يقع ، أو على وجه
يحسن ويكره على الوجه الآخر . وثبت أيضاً ^(٤) أن الخبر انما يكون
خبراً عن زيد متى أريد احداثه خبراً عنه ، ولو أريد احداثه فقط لم يكن
خبراً . فكذلك القول في الثواب والعقاب ، الى ما شاكله . فثبت أن
الارادة قد تتعلق بالشيء على وجه يتبع الحدوث / ، وانا لم يجب أن
يكون معدوماً من حيث لم يحدث على أحد الوجهين ، لأن الوجه الذي
له يقع الفعل ليس بمتصل عنه ، حتى يقال انه اذا لم يحصل عليه كان
معدوماً ، وفارق ذلك ما تلزم المتجبرة في قولهم ان المقدور الواحد ^(٥)

١٣٨

(١) شيخنا ، رحمة الله : ساقطة من ط (٢) له : ساقطة من ص

(٣) أيضاً : ساقطة من ط (٤) الواحد : ساقطة من ص

(٥) عليها : عليه من

مقدور" لقادرين ؟ يبيّن ذلك أثنا لا يقول : ان الشيء كان معدوماً من حيث
لم يكن قبيحا ، وإنما ثبته معدوماً من حيث لم يكن موجوداً . لكن
الوجه الذي يجوز أن تردد عليه الأفعال أو تكره ، هي الوجوه التي يصح
أن تحصل عليها وأن لا تحصل . فأما الوجوه التي يجب كونه عليها ،
فأرادتها عليها ^(١) لا تصح . ولذلك أبطلنا قول المجرة ، حيث قالت : انه
تعالى يريد كون السواد سواداً ، وكون الجهل قبيحا ، الى ما شاكله . فقد
صح بهذه الجملة ما أردنا كشفه في هذا الفصل .

خبرًا عن زيد معين ، أنه لا يجوز أن يريد كونه صدقاً أو كذباً ، لأنَّه يجب فيه أحد الأمرين^(١) من غير ارادة . فكما أنه لا يصح أن يريد سائر ما يجب كون الفعل عليه ، فكذلك لا يجوز أن يريد ما يجب كونه عليه إذا أريد على بعض الوجوه . فأمَّا ما يعتقد المريد على الوجه الذي قلنا له يجوز أن يراد أو يراد الفعل عليه ، وهو جاهل بذلك ، فكونه يصح ، ولا تكون الارادة ارادة^{*} له على ما قدمناه . فلذلك لم تدخله في الكلام ، لأنَّ غرضنا بيان^{*} ما يصح أن يراد ، وما لا يصح أن يراد^(٢) . ولو لا أنَّ الأمر على ما قلناه ، كان لا يمتنع أن يريد الواحد منا كون^{*} الجوهر جوهرًا ، وكون^{*} المسواد^(٣) سوادًا ، ولصح^{*} أنَّ يريد الواحد منا^(٤) أنَّ لا يكون المحدث قد يما ، والقديم محدثًا ، وكل ذلك يؤخذ بصححة ما قدمناه .

وأمَّا ما يجب أنَّ يراد وما لا يجب ، فالالأصل فيه أنَّ وجوب ذلك لا يتعلَّق بالمراد ، وإنما يجب لشيء يرجع إلى حال المريد . فما دعاه الداعي إلى إيجاده مما نعلمه ، أو هو في حكم العالم به ، فلا بد من أنَّ يريده ، إذا كان مخلَّى بينه وبين المراد والارادة ، ما خلا الارادة فانه يفعلها مع العلم بها ، ولا يجب أن يريدها . ولذلك قلنا : إنَّ الناظر لا يصح أنَّ يريد ما يتولد عن نظره ، لأنَّه لا يعلمه ، ومتى علم بالسَّبَر كون النظر مولداً على الجملة للاعتقاد أو العلم ، صح^{*} أنَّ يريده . وإنما قلنا : إنَّ العالم^(٥) بالمراد يجب أنَّ يريده ، لأنَّه إنما يفعله وحاله هذه ، لأنَّ الداعي يدعوه إلى

(١) الأمرين : أمررين ط (٢) أنَّ يراد : ساقطة من ص

(٣) كون^{*} السواد : والسواد ص (٤) الواحد منا : ساقطة من ص

(٥) العالم : العلم ط

فصل

في بيان ما يصح أن يراد وما لا يصح

وما يجب أن يراد وما لا يجب

اعلم أنَّ الذي يصح أنَّ يراد كل أمر علم صحة حدوثه ، ونعني^(٦) بذلك أنَّ الحدوث غير مستحيل عليه . ولذلك نجوز أنَّ يراد الشيء في حال حدوثه ، كما نجوز أنَّ يراد قبله ، وما يعلم أنه لا يحدث لا محالة ، لأنَّ كل ذلك قد اتفق في أنه من القبيل الذي يصح الحدوث فيه ، وأنَّه مفارق لما يستحيل ذلك عليه . وقد يصح أنَّ يريد / حدوث الشيء على وجوه يصح أنَّ تحصل عليها ، ويصح أنَّ لا تحصل ، نحو كون القول خبراً عن مُخْبِرٍ بعينه ، وكون الحركة حسنة أو قبيحة ، إلى ما شاكله . فأمَّا ما نعلم استحالة حدوثه ، فارادته تستحيل ، وارادة الشيء على وجه يستحيل أنَّ يحصل عليه ، أو يجب أنَّ يحصل عليه ، يستحيل أيضاً .

وقد قال شيخنا^(٧) أبو هاشم : إنَّ الارادة التي بها يكون الخبر خبراً ، هي ارادة^{*} لا مراد لها ، وصحح القول فيه . وقال في موضع آخر : إنها متعلقة به ، وهذا أولى ، لأنَّ هذه الارادة تؤثر في الخبر ، وينفصل بها مما ليس بخبر ، فلو لم تكن متعلقة به ، لم يصح هذا الوجه فيها .

والصفات التي يجب كون الفعل عليها من حيث أريد على وجه آخر ، لا يصح أنَّ يراد الفعل عليها . ولذلك قلنا : إنَّ المريد إذا أراد كون القول

(٦) ونعني : نعني ط (٧) شيخنا : ساقطة من ط

إيجاده . وما دعاه إلى ذلك يدعوه إلى ارادته 'كما أن' ما أبجأ إلى الفعل يلجمي إلى ارادته ، وما أبجأ إلى أن لا يفعل الشيء ، يلجمي إلى أن لا يراد ، وما صرف عن الفعل يصرف إلى ارادته . فصح أن الإرادة والمراد كائنة واحدة في هذا الوجه .

وقد قال شيخنا (١) أبو هاشم رحمة الله (١) أن وجوب كون العالم مريدا لما يفعله من المراد ، أصل "يعرف بالامتحان ، ولا يحتاج إلى حمله على غيره ، كما أن" تغدر الفعل على المعنون أصل" .

وقال : لو لم يجب أن يكون مريدا لما يفعله ، لم يجب أن يكون ممنوعا (٢) / إذا / امتنع عليه الفعل ، لأنها إنما يكون ممنوعا (٢) بأن يريد الفعل ، فلا يقع ، فلو كان يصح أن يعلم الشيء الذي يحاول فعله فلا يريد ، لم تذكر أن يكون ممنوعا بأن لا يكون أراد ذلك . وما يبين ذلك أنه لو صح أن يعلم ما يفعله ولا يريد ، لصح أن يكره ما يفعله ، ولصح أن يريد ضد ما يفعله . فلما امتنع أن يحاول فعل الشيء (٣) ، وهو كاره له ، أو مريد لضده ، ثبتت أنه يجب أن يكون مريدا له . وإنما لم يجب أن يريد الإرادة مثل ما له (٤) أوجينا أن يريد المراد ، لأن الواحد منا كما يعلم من نفسه أنه يجب أن يريد المراد ، يعلم أنه لا يريد الإرادة . ولو وجب أن يريدها مع التخلية ، لأدئ إلى وجود ارادات لا نهاية لها . وإنما فارق حالها حال المراد ، لأنها تتفعل للمراد لا لأمر

(١،١) شيخنا رحمة الله : ساقطة من ط

(٢-٢) إذا امتنع ... ممنوعا : ساقطة من ط

(٢) الشيء : شيء ط (٤) له : ساقطة من ط

يخصها . فتعلقها بالمراد في أنه يصيّرها ، حكمه كالمراد إذا تعلقت الإرادة به . فكما لا يجب أن يريد المراد بارادتين لأن الواحدة قد أغنت عن الثانية ، فكذلك تعلق الإرادة بالمراد قد أغنى عن كونها مراده . هذا إذا كانت الإرادة قصدًا إلى الفعل (١) و اختيارا له .

فاما الإرادة من الغير ، فقد يجب أن تراد ، اذا أراد منه الفعل الذي لا يصح أن يحصل الا بارادة ، كالخبر وغيره . وقد يريد من نفسه الفعل الذي لا يصح في المستقبل الا بارادة ، فيكون مريدا لارادته لا محالة .
فاما الإرادة في الحال ، فلا معنى لارادتها ، فلذلك لا يجب أن يريدها ، وان كان يصح أن يريد لها لم لم تغمض ، وتصير بحيث / لا يفصل بينها (٢) وبين غيرها (٣) . فتى حصلت (٤) كذلك ، لم يصح أن يريدها ، كما لا يريد ما يشهو عنه .

وقد ذكر شيخنا (٥) أبو على رحمة الله (٥) في الأسماء والصفات (٦) أن الإرادة لا يصح أن تراد؛ وهذا بعيد ، لأنها اذا كانت كالمراد في أنه يعلم صحة حدوثها ، فيجب أن تكون كهي في أنها يصح أن تراد . ولا فصل بين من قال أنها لا يصح أن تراد ، والحال هذه ، وبين من قال أنها لا تصح أن تعلم ، أو تعتقد ، أو أن أفعال القلوب لا يصح أن تراد ، وإنما يصح أن تراد أفعال الجوارح .

وبعد ، فإنَّ الواحد منا يصح أن يريد من غيره الإرادة متى أراد منه

(١) إلى الفعل : لل فعل ط (٢) بينها : بينه من

(٣) غيرها : غيره من (٤) حصلت : حصل من (٥،٦) شيخنا رحمة الله : ساقطة من ط (٦) في الأسماء والصفات : ساقطة من ط

الخبر ، كما يصح أن يريد من غيره المراد ، فيجب مثل ذلك في
 (١) ولا يصح أن يريد من غيره المراد ، فيجب مثل ذلك في نفسه (١) . و
 يصح أن يريد من غيره أن يطع الله بالصلوة (٢) أو يخبر أو يعتقد (٣) أو يندم
 أو يمدح ، الا ويريد منه الارادة التي بها يصير الفعل كذلك . وكذلك
 اذا أراد من نفسه ذلك وعزم عليه . فقد ثبت أنَّ الارادة كالمراد في صحة
 ارادتها ، وانَّ فارقتها في وجوب ارادتها ، على ما قدمنا القول فيه .

وما قلناه من (٤) انه يجب أن يراد من الفعل الذي يحاوله ، مع علمه
 به (٥) ، يجب ما قلناه فيه ، سواء كان مریدا له من قبل أو كارها ، لأن
 ما تقدم من الارادة لا يخرجه الا ان من أن يكون متوثرا له على ضده ،
 والداعي قد دعا الى ايجاده فلا بد من أن يريده . وكما يجب أن / يريد
 والحال هذه اذا لم تقدم منه ارادته ، او ارادة ضده ، او كراحته ، وكذلك
 اذا تقدم ذلك ، لأن حكسته في الحالين في الوجه الذي ذكرناه لا يختلف .
 وقد قال شيخنا (٦) أبو هاشم رحمه الله (٧) : ان الارادة اذا ثبت أنها
 لا توجب المراد ، ولو كان العزم على الحركة يصحح كونه فاعلا للسكنون
 من غير أن يريده مع علمه به ، لجاز أن يفعله ، وان لم يتقدم منه العزم
 على الحركة ، من غير أن يريده . وتوجيه ذلك يقتضى تجويز فعل ما يعلم
 من غير ارادة ؟ وهذا باطل .

(١-١) ولا يصح ... نفسه : ساقطة من ط

(٢) بالصلوة : بالصلوات ط

(٣) يعتقد : يعبد ص

(٤) قلناه من : قلنا ص

(٥) به : باته ص (٦،٦) شيخنا ، رحمه الله : ساقطة من ط

وقال رحمة الله (١) : لو كان ارادة الضد المتقدمة (٢) يخرجه من أن
 يريد في الحال ذلك (٣) ، لوجب اذا عزم على أن يخبر بقوله « زيد منطلق
 لهذا » عن زيد بن عمرو ، أن يستحيل أن يخبر بذلك عن زيد بن خالد في
 غد ، لأنَّ الارادة المتقدمة قد أوجبت أن لا يصح أن يريده على غير ذلك
 الوجه . وفي بطalan ذلك ، لعلمنا (٤) أنه لو رام أن يخبر بذلك عن أيِّ زيد
 أراد يصح منه ، دلالة على أن حال العالم لا تتغير في وجوب كونه مریدا
 لما يفعله بتقدم ارادة ضده . ومما يبيّن ذلك أنَّ الكراهة في أنها تقتضي
 الصرف عن الفعل أقوى من غيرها . وقد علمنا أنه لو كره أن يخبر غداً
 عن زيد بن خالد ، لم يخرجه ذلك من صحة الاخبار عنه في غد ، وصحة
 ارادته ، ووجوب ذلك . وكذلك اذا تقدم منه العزم على أن يخبر عن
 زيد بن عمرو ، دون زيد بن خالد . وكل ذلك يبيّن صحة ما ذكرناه من
 واجب كونه مریدا لما يفعله ، اذا كان عالما به / على كل حال . وهذا
 يبيّن صحة ما نقوله من أنَّ العزم لا يجوز على الله ، وسبعين من يعنى
 القول فيه .

(١) رحمة الله : ساقطة من ط

(٢) المتقدمة : المتقدم ص

(٣) ذلك : ساقطة من ط

(٤) لعلمنا : وعلمنا ط

ويكون موجباً لل فعل ؛ الا اذا وقع منه ، او حبَّ ذلك . فما استحال ذلك فيه يجب ان لا يكون سبباً أصلاً . وهذا الذي ذكرناه أحد ما يُنْتَهِي
توالهم ، لأنَّ الارادة لو أوجبت ، وقد علمنا أن ارادتي المريدين تتعلقان
بالمراد الواحد ، فكان يجب أن يتولد عنهم مسبب واحد ، فيؤدي ذلك الى
مقدور من قادرين ، ومسبب واحد عن سببين (١) وهذا مما قد ثبت
بالدليل بطلانه (٢) .

فإن قال : في الدليل الأول ان الارادة إنما توجب المراد بشرط كونه
مقدوراً له ، كما قلتم ان الوها يوجب الالم بشرط بطلان الصحة ، والاعتماد
يوجب الصوت بشرط المصاكرة ، وذلك لا يمتنع عندكم في الأسباب ،
ولذلك لا يوجب فعل الغير .

قيل له : إنَّ الأصل في السبب أنه يوجب المسبب اذا كان المحل محتملاً
له ، وانما نعدل عن ذلك بدلالة . كما أنَّ ما قدر القادر عليه يصح أنَّ
يُفعَلُه الا أن يمنع منه مانع . فإذا صحَّ ذلك لم يمكن أن يقال ان من شرط
ايجاد الارادة للمراد أن يكون مقدوراً له ، الا بأن يدل الدليل على ذلك
من حاله ، كما دل الدليل عندنا على أن الوها يولد الالم بشرط اتفاء
الصحة .

وبعد ، فقد بيئنا من قبل أنَّ مثل السبب (٣) لا يجوز أن يقدر عليه
الا ويولد ، وما منع (٤) من القدرة على المسبب على كل وجہ يمنع من
القدرة على السبب ، وذلك يسقط ما قاله . وانما صحَّ أن يجعل غير السبب

(١) وهذا بطلانه : وهذا باطل ط

(٢) المسبب : المسبب ط وما منع : ما يمنع ط

فصل
في أن الارادة لا توجب الفعل
الذى يدل على أنها لا توجب الفعل ، أنها لو أوجبت ، لاوجبت كل
ما تعلقت به ، لأنها ليست بأن توجب بعض ما تعلقت به أولى من بعض ،
لتتحقق بالكل على طريقة واحدة . وهذه القضية واجبة في الأسباب ، لأنها
إذا تعلقت بأشياء في الوجه الذى تولد على أمر واحد ، لم تكن بأنَّ توجب
بعضه أولى من بعض ، على ما تقوله في الاعتماد ، وغيره من الأسباب .
فإذا صحَّ ذلك ، فيجب لو كانت موجبة أن توجب فعل غير المريد (١) ،
كما توجب فعله ، لأنها متعلقة بغير فعله على العد الذى تتعلق بفعله . وفي
استحاله كونها موجبة لفعل الغير ، دلاله على أنها لا توجب شيئاً من
الأفعال أبداً .

وليس لأحد أن يقول : أنها إنما لا توجب فعل غير المريد (٢) لأنَّه غير
 قادر عليه ، وصار ذلك أكيد من حصول المنع من توليدها . فإذا صحَّ أنَّ
لا تولد مع المنع ، فإنَّ يصح أن لا تولد ما لا يقدر المريد عليه أولى .
وذلك أنها لو كانت توجب المراد ، لوجب أن لا تتعلق إلا بما يقدر القادر
على ايجاده ، فكان يجب أن يقدر على فعل غيره ، كما يقدر على فعل
نفسه . وهذا أحد ما نعتمد عليه ، لأنَّ من حق القاعدة على السبب أن
 تكون قدرة على / المسبب ، فلا يجوز أن يقدر على مثل ما يقع من غيره ،

(١) المريد : المراد ص (٢) غير المريد : المريد ط

شرطًا ، إذا لم يوجب كون القادر / على السبب غير قادر على السبب ، فالمطلوب أن إذا أوجب ذلك ، فجعله شرطًا في التوليد ، لا يصح ، كما لا يصح أن يجعل الشرط في صحة الفعل من جهة القادر ما ينقض كونه قادراً .
وليس لأحد أن يقول : إنَّ كونَ المراد غير مقدور له ، يجري بجري المفعول من توليد الإرادة . وذلك لأنَّ المفعول هو الذي يجوز ارتفاعه ، ويحصل السبب مولداً . وذلك لا يصح في مقدور الغير .

وليس لأحد أن يقول : إنَّ الإرادة إنما لا توجب فعل الغير ، لأنَّ ما يتعلق بفعل الغير لا يكون إرادة في الحقيقة ، وإنما يكون شهوة أو تمنيا . وذلك لأنَّا قد ينتهي إلى أنَّ حال المربي لا تتغير بكون المراد مقدوراً له ، أو مقدوراً لغيره . كما أنَّ حال العالم لا تتغير بكون المعلوم مقدوراً له ، أو مقدوراً لغيره . وإنما تقول في الإرادة أنها تؤثر في فعله ، ولا تؤثر في فعل غيره ، لأنَّ تأثيرها فيه يتبع حدوثه من جهة ، فما لا يصح ذلك فيه ، لا يؤثر فيه ، كما لا يؤثر في فعله إذا كانت (١) عزماً . وإذا صحَّ أنَّ ما تعلق بفعل غيره يكون إرادة في الحقيقة ، فقد سقط ما سُئل عنه .

فإنْ قيل : إذا صحيَّ عندكم مفارقة ما يريدونه من مقدوركم لمقدور غيركم ، في وجوب وجوده بحسب قصدكم ، وإنَّ كان تعلق الإرادة بهما على حد واحد ، فهلا صحيَّ لنا التفرقة بينهما في إيجابهما للمراد ؟
قيل له : إنَّا وجب ذلك لأنَّ ما دعاه إلى فعله يدعوه إلى ارادته ، ولدواعيه تأثير في / مقدوره ، ولا تأثير له في مقدور غيره . وفي هذا استفاضت ما سُئل عنه .

(١) كانت : كان من

ومما يدل على أنها لا توجب المراد ، أنها لو أوجبته ، زوجت فعل الجوارح ، وإنَّ لم يكن في الجارحة قدرة عليه . وفي بطلان ذلك دلالة على أنَّ ما يقع من الفعل بالجارحة لا يتولد عن الإرادة . على أنه لو كان في الجارحة قدرة لأدى إلى أنَّ يحصل المراد بتلك القدرة ، وبالقدرة التي فعلت بها الإرادة ، لأنَّ قدرة السبب هي قدرة السبب ، وهذا يوجب وقوع مقدور واحد بقدرتين .

وبعد ، فلو أوجبت المراد (١) ، لأدى إلى أن توجهه من غير أن يتعارض معها محل المراد ، أو يمس ما ماسه . وهذا لا يصح في الأسباب التي تُعدى بها الفعل عن المحل ، لأنَّا قد اختبرنا الأسباب مع اختلافها ، لوجود دلالتها متفقة في هذه القضية ، كما وجدنا الفدورة متفقة المقدور ، وإنَّ اختلافت في جنسها . (٢) ولا فصل بين من أجاز ذلك في المراد إذا كان من فعل الجوارح ، وبين منْ أجازه إذا كان تحريراً لجسم بالبعد منه . وهذا ظاهر الفساد (٢) .

واعلم أنه إنما أشكُّ على من قال : إنَّ الإرادة موجبة ، من حيث رأى (٣) القادر المخلِّي بيته وبين الفعل ، لا يريد الفعل الا ويوجد لا محالة ، فلن أنها موجبة . وليس هذا بأنَّ يقتضي كون الإرادة موجبة للمراد ، بأولى من أن يقتضي كون المراد موجباً للإرادة ، / لأنَّ كلَّ واحد منها لا يوجد إلا مع صاحبه . وقد توجد الإرادة وتمنع من المراد ، وقد يوجد المراد وينبع من الإرادة . فلا فصل بينهما على وجه . بل لو قيل : إنَّ

(١) أوجبت المراد : أوجبته ط

(٢-٢) ولا فصل الفساد : ساقطة من ط (٢) رأى : يرى ط

المراد يوجب الارادة ، كان أقرب ، لأن "الارادة تابعة" له فيما له يفعل أو يترك .

على أن الارادة والمراد جيئا ، اذا كانوا يتبعان الداعي ، وبحسبه يوجدان ، فلو كان هناك ايجاب ، لكان الداعي بأن يكون موجبا لهما أو للمراد أولى . فلما بطل ذلك ، لأن الداعي قد يكون من فعل غيره ، نحو العلوم الضرورية بما له يفعل الفعل من منفعة ودفع مضره ، كما قد يكون من فعله ، فالفعل لا يجوز أن يكون الا من مقدوره ، دلالة على فساد هذا القول .

فصل

في أن الارادة قد تتقدم المراد وقد تقارنه

انما قلنا : أنها قد تقارن المراد ، لأن ما له يفعل المراد ، له يفعل الارادة . ولذلك ما أرجأ الى المراد ، أرجأ الى الارادة ، وما صرف عن المراد هرر عنها . فإذا صح ذلك فيجب أن تكون الحال التي فعل لها ^(١) المراد ، فيها تفعل الارادة .

وليس لأحد أن يقول : اذا استحال كون الفعل في حال وجوده مقدورا ، فقولوا انه يستحيل في حال وجوده كوفته مرادا ، لأن القدرة من نفسها أن يخرج بها الفعل من العدم الى الوجود . وليس كذلك حال الارادة ، لأن الفعل يقع بها على وجه كان / يصح أن يقع ^(٢) على خلافه ، فيجب كونها مصاحبة له ليصير بها على أحد الوجهين دون الآخر . ومما يدل على ذلك : أن القادر في حال الفعل يصح أن يفعله وي فعل ضده ، للقدرة المتقدمة . ولذلك يؤمر في الثاني بالایمان وينهى عن الكفر ، ولا يصح أن يؤثر فعل الایمان على الكفر ، على الوجه الذي وجب عليه ، الا بأن يريد في الحال ، لأن ما يتقدم من الارادة لا يصح أن يؤثر بها أحد الفعلين على ضده ، لأنها لا تخرجه من كونه قادرا على غير مرادها ، كمن لو لم تقدم . فثبت أنها تجتمع المراد . وقد بيئنا من قبل أن تقدم ارادة المراد ، أو ارادة ضده ، أو الكراهة ، لا تخرجه من أن يصح أن

(١) فعل لها : يفعل فيها ط

(٢) يقع : يفعل س

(١) لها ط

يريد الفعل في الحال . وبينما أنه يجب أن يريده ، إذا كان عالماً بالفعل ، مخلٰ بيته وبينه ؛ ^(١) وبينما مفارقة الارادة للمراد في هذا الوجه وإن ساواه في أن ارادتها تصح ، فلا معنى لاعادته ^(٢) .

فاما جواز تقدم الارادة للمراد فواضح " ، لأنَّ الواحد منا يعلم من نفسه أنه يريد الفعل في المستقبل ويعزم على ذلك ^(٣) ، ويريد السبب أيضاً في حال السبب ، ويريد جملة الحروف في حال وجود الحرف الأول ، ويعزم على إذا ما يلزمـه في المستقبل . وإنما أشـكل الحال في مقارتها للمراد ، لأنَّ ذلك مما يصعب ضبطـه ، ولأنَّ في الأغلب / لا بد من أن يريد الواحد

منـها فعلـه ، قبلـ حالـه ^(٤) ، والـحالـ فيهاـ جميعـاً ظـاهـرـ . وما يـعـلمـهـ منـ أنـ الخبرـ إنـماـ يـكونـ خـبرـاًـ بـالـأـرـادـةـ ، يـقـضـيـ جـواـزـ مـقـارـنـةـ الـأـرـادـةـ للـمـرـادـ ، لأنـ ماـ يـتـقدـمـ منـ الـأـرـادـةـ ، لاـ يـصـيرـ بـهـ الـخـبـرـ خـبـراًـ ، وإنـماـ يـؤـثـرـ فيـ كـوـنـهـ كـذـلـكـ ماـ يـصـاحـبـ أـولـ حـرـفـ مـنـهـ . وسـيـسـيـنـ صـحـةـ ذـلـكـ مـنـ بـعـدـ .

^(٤) فقد ثبت بهذه الجملة أنَّ الارادة قد تقدم المراد وقد تقارنه ^(٥) .

فصل

في بيان ما يؤثر من الارادات وما لا يؤثر

وما تؤثر فيه الارادة من الأفعال وما لا تؤثر

اعلم أنَّ الارادة اذا كانت متعلقة بفعل غير المريـد ، فانـها لا تؤثرـ فيـهـ ، ولـذـلـكـ لاـ يـكـونـ القـوـلـ المـوـجـودـ منـ زـيـدـ خـبـراًـ ، لأنَّ عـنـمـراًـ أـرـادـ الـأـخـارـ بهـ . يـسـيـنـ ذـلـكـ أـنـ حـالـ زـيـدـ لـوـ أـثـرـ فـعـلـ عـرـوـ لـصـحـ آنـ يـؤـثـرـ كـوـنـهـ عـالـماًـ وـقـادـراًـ فـعـلـ غـيـرـهـ . فـاـذاـ اـسـتـحـالـ ذـلـكـ فـيـهـ اـسـتـحـالـ فـيـ كـوـنـهـ مـرـيدـاًـ .

وقد قال شيخنا ^(١) أبو هاشم رحمـهـ اللهـ ^(٢) فيـ «ـالـعـسـكـرـياتـ»ـ ، فـيـماـ أـلـمـ ، أـنـ الـخـبـرـ لـاـ يـمـتـنـعـ أـنـ يـكـونـ مـخـبـراًـ بـأـنـ يـقـصـدـ إـلـىـ الـخـبـرـ ، وـإـنـ كـانـ الـخـبـرـ مـنـ فـعـلـ غـيـرـهـ ، حـتـىـ قـالـ : لـوـ اـضـطـرـهـ اللهـ تـعـالـىـ ^(٣) إـلـىـ الـكـذـبـ لـكـانـ زـيـدـ هـوـ الـكـاذـبـ ، وـلـمـ يـقـطـعـ بـهـ .

وقـالـ فـيـ جـوابـ ^(٤) مـسـائـلـ اـبـنـ الـفـضـلـ ^(٥) : إـنـ الـمـخـاطـبـ إنـماـ كـانـ مـخـاطـبـ لـأـنـ هـوـ قـصـدـ بـالـكـلـامـ غـيـرـهـ ، فـمـتـىـ كـانـ كـذـلـكـ ، كـانـ مـخـاطـبـاًـ /ـ وـإـنـ كـانـ الـكـلـامـ مـنـ فـعـلـ غـيـرـهـ .

وقـالـ فـيـ الـبـعـدـادـيـاتـ : إـنـ الـخـبـرـ هـوـ مـنـ فـعـلـ الـمـعـنـىـ الـذـيـ يـسـمـيـ خـبـراًـ ، وـأـرـادـ كـوـنـهـ خـبـراًـ . وـهـذـاـ أـوـلـىـ ، لـمـ قـدـمـتـاهـ مـنـ أـنـ اـرـادـ زـيـدـ إـذـاـ لـمـ تـؤـثـرـ

(١،٢) شـيـخـنـاـ ، رـحـمـهـ اللهـ : سـاقـطـةـ مـنـ طـ

(٣) اللهـ تـعـالـىـ : سـاقـطـةـ مـنـ صـ

(٤) اـبـنـ الـفـضـلـ : سـاقـطـةـ مـنـ طـ

(٥) وـبـيـنـاـ مـفـارـقـةـ ...ـ لـاعـادـتـهـ : وـمـاـ يـتـقـصـلـ بـهـ فـلاـ رـجـهـ لـاعـادـتـهـ طـ

(٦) عـلـىـ ذـلـكـ : عـلـيـهـ طـ

(٧) قـبـلـ حـالـهـ : سـاقـطـةـ مـنـ طـ

(٨) فـقـدـ ...ـ تـقـارـنـهـ : إـنـ شـاءـ اللهـ طـ

ف قول عمرو ، فكذلك اراده لا تؤثر فيما يفعله القديم تعالى من الخبر في لسانه .

وقد يئس في صدر هذا الكتاب ^(١) أن القادر إذا قدر على جعل الشيء على صفة من الصفات ، فالواجب أن يختص بالقدرة على إيجاده . وهذا يبين أنَّ الجاعل القول خبراً ، يجب أن يكون هو الموجد له ، وأنَّ ارادته لا تؤثر في فعل غيره . فأمّا كونه مريداً ، فقد يؤثر في فعله ، وإنْ كانت الارادة من فعل غيره فيه ، كما يؤثر إذا كانت من فعله ، لأنَّ المعتبر هو كونه مريداً ، كما أنَّ كونه عالماً بالفعل يؤثر فيه ، كان العلم من فعله أو فعل غيره .

وكذلك القول في الارادة إذا تقدمت المراد ، وسببه أنها لا تؤثر فيه أبداً ، لأنها لو أثرت فيه ، والحال هذه ، لما صح: أن يريد أن يخبر عن زيد بن عبد الله في الوقت الثالث ، الا ويجب أن يكون ما يوجد في تلك الحال خبراً عنه ، ولو اجتهد في خلافه . وفي علمنا أنه قد يكون خبراً عن غيره إذا قصده في تلك الحال ، دلالة على أنَّ الارادة المتقدمة لا تؤثر أبداً . ^(٢) وقد دللتا على صحة هذا الوجه خاصةً من قبل ، وبيننا أنَّ الارادة المتقدمة وجودها كعدمها ، في أنَّ ما تبنته من الفعل إنما تؤثر فيه / الارادة المقارنة له ، فلا وجنه لاعادته ^(٣) .

فاما ما يعتقده المريد ، فالارادة لا تؤثر فيه ^(٤) ، اذا كان المعتقد بخلافه ، لأنها إنما تؤثر فيما يحدث من جهة ، فما لم يكن كذلك :

(١) في صدر هذا الكتاب : ساقطة من ط

(٢) وقد دللتا ٠٠٠ لعادته : ساقطة من ط

(٤) فيه : عنه ط

واعتقده بهذه الصفة ، لا يجوز أن تؤثر فيه . فإذا ثبتت هذه الجملة ، فيجب أن يكون إنما تؤثر في الفعل ، اذا كانت مقارنة له .

ثم يجب أن تنظر ، فإنَّ كان الفعل جملةً تختص بحكم واحد يصير فيه منزلة الشيء الواحد ، فالارادة اذا قارنت أوله صارت كأنها مقارنة لجميعه ، في أنها تؤثر فيه . وذلك كمقارنة الارادة لأول حرف الخبر والأمر ، ولأول جزء من الصلاة ؛ وإنْ كان الفعل جزءاً واحداً ، فيجب كون الارادة مجامعة ^(١) له .

فاما ارادة المسبب اذا قارنت السبب ، فلا يبعد أن تؤثر في المسبب ^(٢) ، بينما اذا صَعِبَ ضبطُ ما بين السبب والمسبب . فمتى كان الحال هذه جاز أن تكون مؤثرة كما تقوله في سبب الكلام والكلام . وإنما قلنا أنها تؤثر في الفعل ، متى قارنته ، لأنَّ الفعل يقع بها على وجه كأن يجوز أن يقع على خلافه فيجب أن يؤثر فيه اذا وجدت في حالة لشخصه بأحد الوجهين دون الآخر ، كما أنها توجب كون المريد مريداً في ^(٣) حال وجودها ، لشخصه بكونه مريداً . وكما أنَّ ما أوجب كون القبيح قبيحاً يجب حصوله في ^(٤) حال حدوثه ، وتفارق الارادة في هذا الباب ^(٥) القدرة ، لأنها تخرج الفعل من العدم الى الوجود ، فمتى وجد استغنٍ عنها ، والارادة تقتضي حدوثه على وجه دون آخر ، فيجب كونها مضامنة له . وستفصل بينهما من بعد ، وشرح القول فيه . وما ذكرناه الان كاف في هذا الموضوع ^(٦) .

(١) مجامعة : مقارنة ط ^(٢) في المسبب : في السبب في المسبب ط

^(٣) حال وجودها حصوله في : ساقطة من ط

^(٤) في هذا الباب : ساقطة من ط ^(٥) الموضع : الباب ط

والاوامر والشرعيات ، وما تؤثر فيه لا بد من أن يكون على صفة مخصوصة ، حتى يصح أن / يكون لهم فيه تأثير ، لأنها إنما تؤثر في الخبر والأمر ، إذا كان ^(١) لهما صبغة ، وفي الثواب والعقاب إذا صار لها صفة . ثم ينقسم ذلك على ضربين ، بعد اتفاقهما في أن^{*} بالارادة يصيران على حال ، أحدهما يحصل بها على تلك الحال ^(٢) إذا حصل الفعل على صفة كالخبر والأمر ، والآخر يحصل بها على تلك الحال إذا كان المفعول به على صفة ما ^(٣) وهو على صفة ، وهذا كنحو الثواب والعقاب في الذم والمدح والتعظيم والألطفاف ^(٤) ، لأن المفعول به يجب كونه مستحقا ، كما أن^{*} المفعول يجب كونه لذة^٥ حتى يصير ثوابا بالقصد .

وينقسم ما تؤثر فيه الارادة فيه على قسمين آخرين : أحدهما تؤثر الارادة المتعلقة به فيه ، فيصير بها على صفة كالخبر والثواب والعقاب ، والآخر تؤثر فيه الارادة المتعلقة بغيره ، فيصير بها على حالة مخصوصة ، وذلك كالامر الذي إنما يصير أمراً بارادة المأمور به .

وتنقسم ما تؤثر الارادة فيه إلى قسمين آخرين : أحدهما يصير بها على حال لا بد^{*} مع كونه عليها من أن يكون حسناً أو قبيحاً ، كالعقاب والثواب والمصلحة والمفسدة ؛ والثاني يصير بالارادة على حال ، ثم يعتبر بعد ذلك ، فيجوز أن يكون قبيحاً تارة^٦ ، وحسناً أخرى ، وإن كان تعلقاً^{*} الارادة به تعلقاً واحداً . وهذا كالخبر والأمر ، لأن^{*} بالارادة يصير خبراً

(١) كان : صار ط

(٢) الحال : ساقطة من ط

(٣) ما : ساقطة من ص

(٤) والألطفاف : والأوصاف ط

فصل

في بيان الوجوه التي تحصل عليها الأفعال

بالارادة وما يحصل من غير ارادة وما يتصل بذلك اعلم أن^{*} الأفعال كلها سواء في أن^{*} الارادة لا تؤثر في ^(١) وجودها ، وإنما تؤثر فيما تؤثر فيه في بعض أحكامها ، ولا تؤثر في كونها قبيحة أو حسنة^٧ ^(٢) . وإنما يصير الفعل واقعاً بها على وجه مخصوص . ثم نعتبر ذلك الوجه ، ^(٣) فربما اقتضى حنته ^(٤) ، وربما اقتضى قبحه ، وربما اقتضى مع وصف له آخر قبحه أو حنته .

والأفعال على ضربين : أحدهما لا تؤثر الارادة فيه أبداً ، وإن^{*} صحة تعلقها به ، كصحبة تعلقها بما تؤثر فيه ؛ وهذا كنفس الارادة والعلم والجهل ، ورد الوديعة ، والنفع المحسوب . ولذلك قال شيخنا ^(٥) أبو هاشم رحمه الله ^(٦) إن^{*} هذه الأفعال لا تغير في القبح أو الحسن بالارادة أبداً ، وإن^{*} كان شيخنا ^(٧) أبو علي خالقه ^(٨) في بعض ذلك ، على ما نبيه في غير هذا الموضع . والثاني تؤثر فيه الارادة ، وذلك نحو السجدة أنه يصير عبادة^{*} لله ^(٩) بالارادة . وكذلك قضاء الدين . وكذلك القول في الاخبار

(١) في : فيها في ط (٢) أو حسنة : وحسنة ط

(٣-٤) فربما اقتضى حسنة : ساقطة من ط

(٤) شيخنا ، رحمه الله : ساقطة من ط

(٥) خالقه : يخالفه ط

(٦) الله : ساقطة من ط

وأمرٌ ، ثم إنَّ كان كذباً كان قبيحاً ، وإنْ كان صدقاً وعُرِي من وجوه القبح (١) كان حسناً .

وكُل فعل صار بالارادة على حال مخصوصة ، فتلك / الارادة التي صار بها على تلك الحال ، لا تتعلق بـأَنْ تكون على تلك الحال . وإنما تتعلق به على وجه آخر ، فتصير على تلك الحال . ألا ترى أن الارادة التي بها يصير الخبر خبراً هي ارادة الاخبار به عما هو خبَرٌ عنه ، لا (٢) أَنْ يريد أن يكون خبراً . وكذلك يريد بالعقاب احداثه على الوجه الذي استحق عليه العقاب ، لا أنه يريد أن يكون عقاباً . ويريد احداث المأمور به من المأمور فيكون أمراً ، لا أنه يريد أن يصير أمراً . وقد دلتنا من قبل ، على أنَّ الخبر إنما يصير خبراً بالارادة . والقول في الأمر في أنه إنما (٣) يصير أمراً بارادة المأمور به ، كالقول في الخبر ، وإنْ كان لا بد من أن يريد أن يخاطب به المأمور .

فإنْ قيل : أفتقولون إنَّ الفعل الذي يصير بالارادة على حال هو جزء واحد تجتمعه الارادة ، أو أجزاء كثيرة يجتمع كل جزء منها ارادة واحدة (٤) ، أو تجتمع جميعها ارادة واحدة ؟ وإنْ جامع جميعها ارادة واحدة ، فهل يوجد مع الجزء الأول والأوسط والآخر ، أو يجوز أن يتقدم الجملة بوقت أو بأوقات (٥) ؟

قيل له : إنَّ الجزء الواحد قد يصير بالارادة على حالٍ ، كنحو ضرر (٦)

(١) القبح : القبيح ص (٢) لا : الا ص

(٣) إنما : ساقطة من ط (٤) واحدة : ساقطة من ط

(٥) بأوقات : أوقات ص (٦) كنحو ضرر : كضرب ط

واحد يفعله الله تعالى بالمستحق عقوبةٌ . وكذلك القول في المصلحة والثواب . وقد تصير الجملة بها على حال ، كنحو الخبر والأمر . فما كاز جزءاً واحداً ، فالارادة تقارنه ، ولا اشكال فيه .

فاما (١) الجملة ، فالارادة لا يجوز أن / تقدمها ، لأنَّ ما تقدم من الرادات لا يصير جهةً للفعل ، على ما قدمناه . ولا يجوز أن تتأخر عنها لهذه العلة ؛ فلم يبق الا أنها (٢) توجد مع أول جزء منها ، لأنَّه لا يجوز أن توجد بعده ، لأنَّها لا تحصل متعلقة بما تقدم . ولا يجوز أن تصير خبراً بارادة لم تتناول جميعه ، ولا يصح أن تكون متناولةً لكله ، الا بـأَنْ توجد مع أول جزء منه .

فإنْ قيل : أفتقولون إنَّ في الأفعال ما يحصل على وجه مخصوص بـبارادتين وأكثر ، أو تقولون في جميعه انه يحصل كذلك بـارادة واحدة ؟ قيل له : إن شيخنا (٣) أبا علي رحمة الله (٤) كان يقول في الخبر ، انه يصير خبراً بـبارادتين ، وفي الأمر انه يصير كذلك سلب ارادات . وشيخنا (٥) أبو هاشم رحمة الله (٦) يقول : إنَّ الخبر يصير خبراً بـارادة حداثه خبراً عما هو خبر عنه . ويقول : إنَّ هذه الارادة تُغْنِي عن ارادة احداثه . ويقول في الأمر انه يصير أمراً بـبارادتين ، احداثها (٧) ارادة المأمور به ، والثانية (٨) ارادة احداثه أمراً لمن هو أمرٌ له ، ولا يحتاج الى ارادة احداثه . وعلى كلا القولين ، لا يحصل الفعل واقعاً على وجه الا بـارادة واحدة ، لأنَّ

(١) فاما : واما ط (٢) أنها : أنه ص

(٣) شيخنا ، رحمة الله : ساقطة من ط

(٤) احداثها : احداثها ص ، ط (٥) والثانية : والثانى ص

ارادة (١) احداث الخبر كارادة (٢) احداث سائر الافعال في أنها لا تؤثر في كونه خبراً ؛ فاذن الذي تؤثر فيه الارادة الثابتة ، على كلا القولين .

وأيضاً اراده المأمور به ، فانما تؤثر في كونه أمراً بالفعل ؛ وارادة احداثه أمرأ لم يأمر له ، تؤثر في كونه أمراً له بذلك الفعل دون غيره . وكل واحدة منهما أثرت في غير الوجه الذي أثرت الأخرى فيه .

وقد قال شيخنا (٣) أبو هاشم رحمة الله (٤) في بعض المواضع : إنَّ الخبر اذا كان خبراً عن جماعة انما (٥) يكون خبراً عنهم بارادات بحسب عددهم (٦) . وعلى هذا القول يجعل لكل ارادة تأثيراً في كونه خبراً عن واحد منهم ، ويجعل الخبر واقعاً على وجوه بعده الارادات . والكلام مستمر على ما أصلناه . وإنَّ كان الصحيح ما ذكره في موضع آخر ، من أنَّ الخبر يصير خبراً عنهم بارادة واحدة ، وذلك لأنها تقع على وجهاً يكون خبراً عن جماعتهم . فيجب أنَّ تؤثر الارادة الواحدة فيه . ولو لا أنَّ ذلك كذلك ، لما صحَّ منه تعالى أنَّ يخبر عما لا نهاية له من صلا ، لاستحالة وجود ارادات لا نهاية لها . وإنما كان يجب طلب ارادات بعده من: أخبر عنهم ، لو كانت الارادة تتعلق بهم . فأيضاً اذا كانت تتعلق بنفس الخبر بارادة واحدة تميز من غيره من الاخبار ، فلا وجه لطلب غيرها .

وقد يئننا من قبل أنَّ الارادة التي بها يصير الخبر خبراً تتعلق به

(١-١) احداث الخبر كارادة : ساقطة من ط

(٢،٢) شيخنا ، رحمة الله : ساقطة من ط

(٣) انما : ساقطة من ط

(٤) بحسب عددهم : بحسبهم في العدة ط

(١) لا يستحق : يستحق ط

(٢) جزء : ساقطة من ص

(٣) وما : قاما ط

(٤) وهي : فهي ط

لا بالخبر عنه ، ولذلك يصح أنَّ نخبر عما يستحيل أن يراد ، ويفارق الأمر في ذلك ، فلا وجه لاعادته .

١٤٨/ وأيضاً الثواب فلا بد من أن يراد به التعظيم والتجليل ليكون ثواباً / ، لأنَّه بذلك ينفصل من التعمق وغیره ، فلا بد من أن يراد احداثه على الوجه الذي استحق عليه النفع عن المستحق ، ولا يكون تعمقاً . فكلُّ واحد من هاتين الارادتين تؤثر في غير ما تؤثر فيه الأخرى ؛ وكذلك القول في العقاب . ولو لا أنَّ ذلك كذلك ، لوجب اذا فعل تعالى بين لا يستحق (١) من الثواب أو العقاب ما به جزء (٢) ألف جزء لأن لا يكون بعضه بأن يكون عن المستحق أولى من بعض . فصحَّ أنه لا بد من أن يزيد احداثه على جهة الاستحقاق ، لينفصل من غيره . وستقتضي القول في ذلك في باب الوعيد . وقد تبناها بهذه الجملة على طريقة الكلام في نظائر ماقدمناه ، ولذلك لم تتبع واحداً واحداً من الأفعال .

وأيضاً (٣) الشرعيات ، فلا بد فيها من ارادة ، وهي (٤) موقفة فيما يكون شرطاً فيها على الدلالة ، وقد دلت الدلالة على أنَّ الصلاة تحتاج الى لية ليفصل بها بينها وبين سائر ما فارقها ، وتحتاج الى أن تزيد بها الطاعة والقربة ، وأن تتعلما على وجه العبادة .

وما ذكرناه مما تؤثر الارادة فيه كلُّه يتساوى في أنه لا يحسن أو يقبح بالارادة ، وإنما يقتضي كونه على حال ؛ ثم يراعى الوجه الذي حصل عليه .

وَهُذَا كَنْهُو الْخَبَرُ أَنَّ بِالْأَرَادَةِ تَصِيرُ خَبْرًا . ثُمَّ إِنَّ كَانَ صَدَقًا ، وَانْتَفَتْ^(١) وَجْوهُ الْقَبْحِ عَنْهُ ، حَسَنٌ / وَإِنَّ كَانَ كَذِبًا قَبْحٌ . وَكَذِلِكَ الْأَمْرُ ، وَكَذِلِكَ الْمَسْجُودُ وَغَيْرِهِمَا ، وَكَذِلِكَ الْمَدْحُ وَالذَّمُ . فَأَمَّا الثَّوَابُ فَمُثْلُهُ قَدْ يُوجَدُ وَيُكَوَّنُ قَبِيحاً ، بِإِنَّ لَا يُصَادِفُ مُسْتَحْقَةً لَهُ ، لَكِنَّهُ يَعْدُ أَنَّ يُسْمَى ثَوَابًا إِذَا فَعَلَهُ بِالْمُسْتَحْقَقِ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي اسْتَحْقَقَهُ . وَكَذِلِكَ التَّعْظِيمُ وَالْعِقَابُ . وَكَلَامُ شِيخِنَا^(٢) أَبِي هَشَمٍ رَحْمَهُ اللَّهُ^(٣) فِي كِتَابِهِ يَحْتَمِلُ ذَلِكَ ، وَهُوَ الْأَظَهَرُ ، وَيَحْتَمِلُ غَيْرَهُ . وَإِذَا عَرَضَ مَا يُوجَبُ اسْتِقْصَاءً ذَلِكَ ذَكْرُنَا .^(٤) وَهَذِهِ جَمِيلَةُ كَافِيَّةٍ فِي هَذَا الْبَابِ^(٥) .

فصل

في بيان ما يحسن من الإرادات وما يقع منها وما يتصل بذلك

اعلم أَنَّ ارادةَ الْقَبْحِ يَجُبُ أَنَّ تَكُونَ قَبِيحةً ، لِأَنَّ مَنْ عَلِمَ كَوْنَهَا كَذِلِكَ عَلِمَ قَبْحَهَا ، وَإِنَّ فَاعْلَمَهَا يَسْتَحْقُ الذَّمَ ، كَمَا أَنَّ مَنْ عَلِمَ كَوْنَهَا الظَّلْمَ ظَلَمًا عَلِمَ قَبْحَهُ^(١) ، وَإِنَّ فَاعْلَمَهَا يَسْتَحْقُ الذَّمَ إِذَا لَمْ يَكُنْ هَنَاكَ مِنْهُ . وَإِنَما تُلْتَبِسُ الْحَالُ فِي ارادةِ مَا يَعْلَمُ قَبْحَهُ بِاسْتِدْلَالٍ . فَأَمَّا مَا يَعْلَمُ قَبْحَهُ بِاضْطِرَارٍ ، فَالْأَمْرُ فِيهِ ظَاهِرٌ . فَإِذَا ثَبَّتَ أَنَّهَا إِنَما قَبَحَتْ لِكَوْنَهَا ارادةً^(٢) لِقَبِحٍ ، فَيَجُبُ حَمْنَلُ كُلَّ ارادةٍ لِقَبِحٍ عَلَيْهِ . وَقَدْ ثَبَّتَ أَنَّ الْأَمْرَ بِالْقَبِحِ قَبِحٌ ، وَإِنَّ دُفُعَ ذَلِكَ لَا يُسْكِنُ . فَإِذَا ثَبَّتَ قَبْحَهُ ، فَمَا بِهِ يَصِيرُ أَمْرًا بِالْقَبِحِ مِنَ الْأَرَادَةِ يَجُبُ كَوْنَهَا قَبِيحةً . فَأَمَّا ارادةُ الْحَسَنِ ، فَقَدْ تَحْسَنَ وَتَقْبَحَ ، فَمَتَى انتَفَتْ وَجْوهُ الْقَبْحِ عَنْهَا كَانَ حَسَنًا^(٣) ، وَمَتَى حَصَلَ فِيهَا / وَجْهٌ / مِنْ وَجْوهِ الْقَبْحِ كَانَ قَبِيحةً^(٤) . فَإِذَا كَانَتْ ارادةً^(٥) لِمَا لَا يُطِيقُهُ الْأَمْرُورُ ، فَيَجُبُ كَوْنَهَا قَبِيحةً ، وَإِنَّ كَانَ^(٦) مِرَادَهَا لَوْ وَقَعَ لِكَانَ حَسَنًا ، لِأَنَّ تَكْلِيفَ مَا لَا يُطِاقُ أَصْلًا^(٧) فِي الْقَبَائِحِ ، وَالْمُعْتَرِفُ فِيهِ بِالْأَرَادَةِ لَا بِالْأَمْرِ؛ لِأَنَّ الْأَمْرَ إِنَما يَقْبَحُ إِذَا كَانَ أَمْرًا بِمَا لَا يُطِاقُ ، لِأَنَّهُ يَكْشِفُ عَنْ حَالِ الْأَمْرِ أَنَّهُ يَرِيدُ ذَلِكَ . فَإِذَا لَمْ يَكُنْ عَبْثًا ، فَيَجُبُ أَنَّ تَكُونَ قَبِيحةً^(٨) . وَكَذِلِكَ القُولُ فِي ارادةِ الْحَسَنِ ، إِذَا كَانَتْ عَبْثًا ، نَحْوُ مَا نَقُولُهُ فِي الْأَرَادَةِ الْمُقْدَمَةِ لِلْمَرَادِ ، لَوْ وَقَعَتْ مِنَ الْهُ

(١) وَانْتَفَتْ : وَانْتَفَى مِنْ

(٢) شِيخِنَا ، رَحْمَهُ اللَّهُ سَاقِطَةُ مِنْ طَ

(٣) وَهَذِهِ ... الْبَابُ : أَنْ شَاءَ اللَّهُ طَ

(١) عَلِمَ قَبْحَهُ : عَلِمَهُ قَبِيحاً صَ

(٢) كَانَ : سَاقِطَةُ مِنْ طَ

تعالى ^(١) . لأنَّ العزم إنما يحسن متى حصل فيه تسهيلُ الفعل ، وتوطينِ النفس عليه ، وتحرز ^(٢) من السهو عنه ، أو استعجال ^(٣) سرور . فمتى خلا من ذلك أجمع ، كان عبثاً قبيحاً . وقد أدخل شيخنا ^(٤) أبو هاشم رحمة الله ^(٥) في هذه الجملة ارادة الإيمان ، إذا كانت مفسدة . وهذا يُبَعْدَ عَدَّه ^(٦) في هذه الجملة ، لأنَّ هذا الإيمان يجب أن يكون قبيحاً ، فالارادة إنما تُقْبَح لكونها ارادةً لقيحةٍ ومن ذلك ارادة الواحد منا من غيره أنْ يفعل به العقاب ، فما تُقْبَح عند شيخينا ^(٧) أبي على وأبي هاشم رحهما الله ^(٨) . وقد قال شيخنا ^(٩) أبو هاشم رحمة الله ^(١٠) عند حكاية ذلك عن شيخنا ^(١١) أبي على رحمة الله ^(١٢) أنَّ ذلك قوى في نفسي . ومن ذلك ما قاله : شيخنا ^(١٣) أبو هاشم رحمة الله ^(١٤) أنَّ من أراد بِرَدَة الوديعة الخديعة والاحتيال أنها تُقْبَح ، وإنْ كانت متعلقة بالحسن ، لأنَّ ردَة الوديعة لا يخرج من أنْ يكون حسناً ، وإنْ أريد على هذا الوجه . فمتى حصل في ارادة الحسن بعض ما / ذكرناه من الوجوه ، فيجب كونها قبيحة ، ومتى خلت من جميع ذلك ، وحصل فيها معنى تخرج به من كونها ^(١٥) عبثاً ، فيجب أن تكون حسنة .

(١) تعالى : سبحانه ط

(٢) وتحرز : ساقطة من ط

(٣) أو استعجال : واستعجال ط

(٤، ٥) شيخنا ، رحمة الله : ساقطة من ط

(٦) عَدَّه : بحدده ص

(٧، ٦) شيخنا ، رحمة الله : ساقطة من ط :

(٧، ٧) شيخنا ، رحمة الله : ساقطة من ط

(٨) كونها : كونه ص

(*) فاذْ قَدْ بَيْنَا هَذِهِ الْفَصْوَلُ قَصْدًا مَا إِلَى كَسْفِ مَا يَرِدُ بَعْدَهَا مِنَ الْكَلَامِ فِي الْإِرَادَةِ ، فَنَحْنُ نَدْلُ الْآنَ عَلَى أَنَّهُ تَعَالَى مَرِيدٌ بِإِرَادَةِ مَحْدُثَةٍ لَا فِي سَلْلٍ ، وَنَبِيِّنُ سَائِرَ مَا يَتَصلُّ بِذَلِكَ ، مَا قَدَّمْنَا فِي أُولَى الْكَلَامِ فِي الْإِرَادَةِ ، أَنْ شَاءَ اللَّهُ . (*)

إلى العلم بأنه تعالى مريد ؛ لأنَّ الاستدلال بالشاهد على الغائب ، إنما يصح بأن نجعل نفس ما يدل في الشاهد دلالة في الغائب . أو لستم قد قلتم للمجسمة : إنَّ علمنا بأنَّ القائل منها جسم ، لما حصل بالاضطرار لا من حيث صحة الفعل منه ، لم يجب إثباته تعالى ^(١) جسماً ، وإنَّ وجوب إثباته قادرًا ، من حيث صحة الفعل منه كصحته منها .

فإنْ قلتم : إنَّ الخبر يدل على كون الواحد منها مريدا .

قيل لكم : كيف يصح ذلك ، ولا يعقل كونه خبراً ، الا وقد علم كون الخبر مريدا ، لأنَّ صيغته وصيغة ما ليس بخبر لا تختلف .

قيل له : إنَّ الطريقة التي عَوَّلنا عليها مستقيمة ؛ لأنَّ إذا علمنا أنَّ الواحد منها لا يكون ما يفعله خبراً الا يكونه مريدا ، ولو لا كونه كذلك لم يصر لفظُ الخبر ^(٢) خبراً ، فالواجب أنْ تقطع أنَّ كلَّ مَنْ وقع ذلك منه على وجه يكون خبراً أنه يجب كونه مريدا . ولا يؤثر في صحة هذه الطريقة ، علمنا بأنَّ "المريد مريدا" باضطرار ، بل ذلك لأنَّ قوله أولى .

وذلك لأنَّ إذا عقلنا أولاً كونه مريدا ، ثم علمنا حاجةَ كون الخبر خبراً إليه ، صحَّ أنَّ تتوصل بكونه تعالى مخبرًا إلى العلم بأنه ^(٣) مريدا ، كما : إنَّ إذا علمنا / كون الواحد منها حيا ومدركا ، وأنَّها حصل مدركًا لكونه حيا ، صحَّ أنَّ تتوصل بكونه تعالى ^(٤) حيا إلى العلم بأنه مدرك ، وإنَّ لم نصل إلى معرفة كون الواحد منها مدركًا بكونه حيا ، بل علمنا ذلك من حاله باضطرار . وليس ذلك مما قلناه للمجسمة بسبيل ، لأنَّ رأيتنا بذلك

(١) تعالى : سبحانه ط (٢) الخبر : ساقطة من ط

(٣) العلم بأنه : أنه ص (٤) تعالى : ساقطة من ص

فصل

في الدلالة على أنَّ الله تعالى مريد في الحقيقة

الذى يدل على ذلك ما قدمناه من قبل من أنَّ الخبر لا يكون خبراً الا لأنَّ يكون الخبر مريداً للأخبار به ، عما هو خبر عنه . وكذلك الخطاب لا يكون خطاباً الا لأنَّ يريد المخاطب أحدهما خطاباً له . وكذلك القول في الأمر ، والتکلیف ، والثواب والعقاب ، والمدح والذم . فإذا صحَّ وقوعُ جميع ذلك منه تعالى فيجب كونه مريدا . وقد بيئنا أنَّ نفس ما يقع خبراً أو أمرًا كان يجوز أنْ يقع على خلافه ، فيجب أنَّ يكون الذي لأجله يختص بكونه خبراً أو أمرًا ، كون فاعله مريداً . وقد أبطلنا القول بأنَّ ما هو خبر يستحيل أن لا يكون ^(١) الا خبراً ؛ وأبطلنا قول مَنْ يجعله خبراً لصيغته ؛ وأبطلنا قول مَنْ يجعله خبراً لكون فاعله عملاً . فيجب أن يكون الذي له اتفصل قوله « أقيموا الصلاة » من قوله : « اعملوا ما شئتم » قوله : / « واستغذوا منْ استطعت منْهم بصوتكم وأجلب عليهم بخيالكم ورجلكم » ^(٢) هو كونه مريداً للصلاة .

فإنْ قيل : إنما كان يصح ما ذكرته لو كان الطريق الذى به يعلم كون الواحد منها مريداً ما ذكرتموه ^(٣) من كونه مُتَحْبِرًا أمراً . فاما إذا لم يصح كون ذلك طريقاً إلى معرفة كون الواحد منها مريداً ، لم يصح أن يتطرق به

(١) أن لا يكون : أن يكون ط

(٢) ذكرتموه : ذكرته مل (٣) الاسراء / ٧٤

استفاطَ قولهم : إنَّ الفعل في الشاهد إذا كان لا يصح الا من قادر وجسم ، ثم استدللتم به على أنه تعالى قادر ، فقولوا انه جسم . فقلنا لهم : إنَّ صحة الفعل إنما اقتضى كونه تعالى قادراً ، لأنَّه دل في الشاهد على أنَّ الواحد منا قادر ، وليس لصحة الفعل تعلق بكونه جسماً ، فلا يجب كونه تعالى جسماً .^(١) ولم نعتمد في ابطال كونه جسماً^(٢) على هذه الطريقة ، بل علمتنا ذلك من حاله بأدلة أخرى^(٣) . فقد سقط^(٤) ما سألت عنه .

فإنْ قيل : كيف يدل الخبر الواقع من القديم تعالى على أنه مريد ، وإنما يعلم خبراً بعد العلم بأنَّه فاعله مريد ، وهذا يؤدي إلى تعلق كل واحد منهما بصاحبه في باب الدلالة ؟

قيل له : إنَّ هذه الصيغة في الشاهد ، إذا وضعت للاخبار بها ،^(٥) وعلمباً أنَّ فاعلها إنما يكون مخبراً بها لأنَّه يقصد الى الاخبار بها^(٦) ، فالواجب اذا خاطب تعالى بهذه الصيغة ، وهو حكيم ، أنَّ يقطع على أنه مخبر بها ، والا كان متلغيزاً معيناً في ذلك^(٧) . وكونه مخبراً يقتضي كونه مريداً ، فعلى هذه الطريقة تستدل بالخبر على أنه تعالى مريد .

فإنْ قيل : أما أنكرتم من استحاللة كونه مريداً ، لأنَّ ذلك يوجب جواز التغير / عليه ، بأنَّ يحصل مريداً بعد أنَّ لم يكن كذلك .^(٨) فإذا استحال عليه تعالى ذلك ، فيجب استحاللة كونه قاصداً ومريداً^(٩) .

(١-١) ولم نعتمد ٠٠٠ جسماً : ساقطة من ط^(٢) آخرى : اخر من

(٢) فقد سقط : فسقط ط^(٣-٤) وعلمباً ان ٠٠٠ بها : ساقطة من ط

(٣) في ذلك : ساقطة من ط^(٥-٦) ومريداً : ساقطة من ط

قال له : إنَّ القول بأنَّه قد حصل تعالى مريداً بعد ما لم يكن كذلك ، لا يوجب تغييره تعالى^(١) عن ذلك ، فلم يجب استحاللة كونه مريداً ، والمريد منا متى أراد الشيء ، بعد أنَّ لم يكن مريداً له^(٢) ، لا يحصل تغيير^(٣) من هذا ازوجه أيضاً ، فما قاله لا يصح . وإنَّ أراد بالتغيير كونه مريداً بعد ما لم يكن مريداً ، فالمعنى الذي يقصد اليه صحيح عندنا ، وإنَّ كان مخططاً في العبارة .

وقد^(٤) قال شيخنا^(٥) أبو هاشم رحمة الله^(٦) : إنَّ الشيء الواحد لا يجوز أن يكون متغيراً ، كما لا يجوز أن يكون متغايراً . وإنما يقال ذلك في الجملة ، فتوسف بأنها متغيرة ومتغيرة ، لأنَّ الشيء الواحد لا يجوز أنَّ يكون غير نفسه . وإنما يصح أن يكون غائراً لغيره .

وقال رحمة الله^(٧) : إنما يستعمل في الشيء الواحد انه تغير ، ويراد به انه حصل فيه غير ما كان فيه من قبل ، فيذكر الشيء ويراد ما فيه . كما يقولون انَّ المياه تغيرت علينا . وقولهم فيما وجد بعد عدم : انه قد تغير ، مجازاً شبهوه بما صار أسود بعد بياض . وكل هذه الوجوه لا تصح فيه تعالى^(٨) من حيث حصل مريداً ، بعد ما لم يكن مريداً^(٩) .^(١٠) فالمعنى الذي قصد اليه صحيح عندنا ، وإنَّ كان مخططاً في العبارة^(١١) .

(١) تعالى : سبحانه ط^(٢) عن ذلك فلم ٠٠٠ مريداً له :

وذلك المريد منا ط^(٣) وقد : ساقطة من ط

(٤) شيخنا ، رحمة الله : ساقطة من ط

(٥) رحمة الله : ساقطة من ط^(٦) تعالى : سبحانه ط

(٧) مريداً : كذلك ط^(٨-٩) فالمعنى الذي ٠٠٠ العبارة : فكيف

يلزمنا أن نصفه بأنه قد تغير ط

فانْ قيل : انْ^(١) المرید منا هو القاصد^(٢) ، لا بد من أن يضر
قصده / وارادته ، والضمير يستحيل عليه تعالى ، فيجب أن لا يكون
مريداً .

قال له : انَّ الضمير هو محل الارادة ومكانها ، وإنما يوصف بذلك
مَنْ توجد الارادة في بعضه ، فإذا كان القديم تعالى من لا تحركه الارادة ،
وانما توجد ارادته^(٣) لا في محل ، فما ذكرته لا يلزم .

فانْ قيل : اذا جاز انْ يفعل نفس ارادته من غير انْ يريدها ، فهلا جاز
انْ يقع الخبر منه من غير انْ يكون مريداً له ؟

قال له : هـذا كلام مَنْ لم يعرف ما ذكرناه ، لأنـا
انما أوجبنا كونه مريداً ، من حيث وقع منه الخبر على وجهه
دون وجه ، فأوجبنا كونه مريداً ، ليكون ما فعله خبراً . والارادة تتعلق
بالمراد لجنسها ، ولا يصح وجودها الا كذلك ، فيجب أن لا تحتاج في
كونها كذلك الى كون فاعلها تعالى^(٤) مريداً .

فانْ قيل : اذا كان سائر صفاته التي لكونه عليها يفعل الأفعال ،
لا يصح أن يحصل عليها بعد ما لم يكن ، فلو كان مريداً لوجب كونه
كذلك أيضاً .

قال له : انَّ الأمر فيما يستحقه من الصفات موقف "على الدلالة ،
وقد دلت الدلالة على أنه قادر" عالم "لذاته ، فأوجبنا كونه كذلك فيما لم

(١) ان : ساقطة من ط

(٢) هو القاصد : ساقطة من ط

(٣) ارادته : ساقطة من ط (٤) تعالى : ساقطة من ط

(١ـ١) ودل الدليل ٠٠٠٠ لم ينزل : ساقطة من ط

(٢ـ٢) قد : ساقطة من ط (٢ـ٢) والا فان ٠٠٠ المراد : ساقطة من ط

(٣ـ٣) له : ساقطة من ط (٤ـ٤) يريدها : يكون مريدا لها ط

يـزل ،^(١) ودل الدليل على استحالة كونه مريدا فيما لم يـزل^(١) ، على
ما نبيته ، فوجب القول بأنه يحصل مريدا بعد ما لم يكن كذلك . ومما يدل
على ذلك أنَّ من حقِّ العالم بما يفعله اذا كان انما يفعله لغرض يخصه ،
أنَّ يكون مريدا له ، وقد / دلـنا على ذلك من قبل ، بـأنْ قلـنا انه انما يفعل
ذلك لداع يدعوه اليه . وما دعا الى الفعل يدعـو الى ارادـته ، وبـأنْ القادر
على الفعل وضـه ، اذا كان عـالماً بهـما ، فلا بد من أنَّ يـتوـثـر أحـدـهـماـ علىـ
الآخر . فقد صـحـ انـ منـ حقـ العالمـ بماـ يـفـعـلـهـ ، انـ يـكـونـ مرـيدـاـ لهـ ،ـ كماـ
انـ منـ حقـهـ انـ لاـ يـكـونـ كـارـهـاـ لهـ ،ـ اوـ مـرـيدـاـ لـضـدـهـ .ـ فـاـذـاـ صـحـ ذـلـكـ ،ـ
وـثـبـتـ أـنـ تـعـالـىـ عـالـمـ بـسـائـرـ مـاـ يـفـعـلـهـ ،ـ فـيـجـبـ كـوـنـهـ مـرـيدـاـ لهـ .ـ

فـانـ قـيلـ :ـ فـيـجـبـ عـلـىـ هـذـاـ القـوـلـ أـنـ يـكـونـ مـرـيدـاـ لـأـرـادـتـهـ ،ـ لـأـنـهـ قدـ
فـعـلـهـاـ وـهـوـ عـالـمـ بـهـاـ ،ـ (٢ـ٢ـ)ـ وـالـاـ فـانـ صـحـ فـيـهـاـ وـالـحـالـ هـذـهـ أـنـ لـاـ يـرـيـدـهـاـ ،ـ
صـحـ أـنـ لـاـ يـرـيـدـ المـرـادـ (٢ـ٢ـ)ـ .ـ

قـيلـ لـهـ (٤ـ٤ـ)ـ :ـ قـدـ بـيـنـاـ أـنـ الفـعـلـ اـذـاـ فـعـلـهـ لـغـرـضـ يـخـصـهـ مـنـ غـيرـ أـنـ يـكـونـ
تابـعاـ لـغـيرـهـ ،ـ فـلاـ بـدـ مـنـ أـنـ يـكـونـ مـرـيدـاـ لهـ ،ـ وـالـارـادـةـ اـنـماـ تـفـعـلـ لـأـجـلـ
مـرـادـهـ ،ـ وـلـاـ لـهـ يـفـعـلـ المـرـادـ ،ـ وـعـلـىـ طـرـيقـ التـبـعـ لـهـ .ـ فـلـذـكـ لـمـ يـجـبـ أـنـ
يـرـيـدـهـاـ (٥ـ٥ـ)ـ ،ـ لـأـنـ تـعـلـقـهـ بـالـمـرـادـ قـدـ أـغـنـىـ فـيـ كـوـنـهـ حـكـمـةـ عـنـ كـوـنـهـ مـرـيدـاـ لـهـ .ـ
يـبـيـنـ ذـلـكـ أـنـ الـوـاحـدـ مـنـ ،ـ وـانـ وـجـبـ أـنـ يـرـيـدـ أـفـعـالـهـ ،ـ فـلـاـ يـجـبـ أـنـ يـرـيـدـ
أـرـادـتـهـ ،ـ وـانـ كـانـ عـالـمـ بـهـاـ كـعـلـمـ بـالـمـرـادـ ،ـ مـنـ حـيـثـ كـانـ يـفـعـلـهـ تـبـعـاـ لـمـرـادـهـ ،ـ

(١ـ١) ودل الدليل ٠٠٠٠ لم يـزل : ساقطة من ط

(٢ـ٢) قد : ساقطة من ط (٢ـ٢) والا فـان ٠٠٠ المراد : ساقطة من ط

(٣ـ٣) له : ساقطة من ط (٤ـ٤) يـريـدـهـاـ : يكون مرـيدـاـ لـهـ ط

وي فعل المراد لأمر يخصه . فيجب أن يكون حكم القديم تعالى (١) في ذلك حكمتنا .

فإن قيل : أفتقولون أنه تعالى يريد أفعاله مفصلة جزءاً فجزءاً (٢) ، أو يريدها جملة كالواحد منا ؟

قال له : إنَّ الْوَاحِدَ مَنَا إِنَّا يُرِيدُ أَفْعَالَهُ / عَلَى الْجِبَلَةِ ، لَا هُوَ يَتَعَذَّرُ عَلَيْهِ مَعْرِفَتِهَا مَفْصَلَةً ، وَالْقَدِيمُ تَعَالَى يَعْلَمُ فَعْلَهُ وَفَعْلَغَيْرِهِ مَفْصَلًا جَزءًا ، فَلَا بدَّ مِنْ أَنْ يُرِيدَهَا مَفْصَلَةً . فَإِنَّمَا يَقُولُ مِنْ أَفْعَالِهِ عَلَى وَجْهِهِ مَخْصُوصَةً ، وَيَخْتَصُّ بِذَلِكَ جَمْلَةً مِنَ النَّفْعِ ، فَإِنَّهُ يُرِيدُهَا بِأَرَادَةٍ وَاحِدَةٍ ، لِأَنَّهَا فِي ذَلِكَ الْوَجْهِ بِمَنْزِلَةِ الشَّيْءِ الْوَاحِدِ ، كَالْخَبَرِ وَالْأَمْرِ ، وَإِنَّ كَانَ يُرِيدُ احْدَاثَ كُلِّ جَزءٍ مِنْهَا . فَقَدْ صَحَّ بِهَذِهِ الْجَمْلَةِ أَنَّهُ مُرِيدٌ فِي الْحَقِيقَةِ .

اعلم أنَّ الذِّي يدلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا اعْتَمَدَ (١) عَلَيْهِ الشَّيْخُ رَحْمَةُ اللَّهِ (٢) مِنْ أَنَّهُ كَانَ يَجُبُ أَنْ يَكُونَ مُرِيدًا لِكُلِّ مَا يَصْحُّ أَنْ يُرِيدَهُ كُلَّ مُرِيدٍ ، لِأَنَّ الْمَرَادَاتِ لَا يَقُولُ فِيهَا اخْتِصَاصٌ ، كَمَا أَنَّهُ لَا كَانَ عَالَمًا لِنَفْسِهِ ، وَجَبَ كَوْنُهُ (٣) عَالَمًا بِكُلِّ مَعْلُومٍ (٤) يَصْحُّ أَنْ يَعْلَمُ ، لِأَنَّ الْمَعْلُومَاتِ لَا يَقُولُ فِيهَا اخْتِصَاصٌ . وَهَذَا يَوْجِدُ وَجْهَهَا فَاسِدَةً : مِنْهَا أَنَّهُ يَجُبُ أَنْ أَرَادَ الْوَاحِدَ مِنْ نَفْسِهِ الْمَالَ ، وَالْوَلَدَ ، وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنْ ضَرْبَ النَّعْمِ (٥) ، أَنْ يُرِيدَ اللَّهُ تَعَالَى (٦) احْدَاثَهُ لَهُ ، كَمَا أَرَادَهُ لِنَفْسِهِ . وَلَوْ أَرَادَ ذَلِكَ لَوْجَبَ أَنَّ يَوْجِدَ لَا مَحَالَةً ، لِأَنَّهُ لَا يَصْحُّ أَنْ يُرِيدَ الشَّيْءَ مِنْ فَعْلِهِ فَلَا يَقُولُ ، لِأَنَّ ذَلِكَ يَوْجِدُ فِيهِ تَقْصَا أَوْ ضَعْفَاً عَلَى مَا نَبَيَّنَهُ مِنْ بَعْدِهِ .

وَمِنْهَا أَنَّهُ يَجُبُ أَنْ لَا يَكُونَ قَدْرًا مِنَ الْمَرَادَاتِ بِأَنَّ يُرِيدَهُ / أَوْ لَيْ (٧) مِنْ قَدْرِ لِصَحةِ كَوْنِ جَمِيعِهِ مَرَادًا . وَهَذَا يَؤْدِي إِلَى أَنَّ يُرِيدَ مَا لَا نَهَايَةَ لَهُ وَلَا آخِرَ . وَمَتَى قيلَ أَنَّهُ يُرِيدُ قَدْرًا مَحْدُودًا ، فَنَازَادَ عَلَيْهِ مَعْصَمَةً كَوْنَهُ مَرَادًا ، قَدْ خَرَجَ مِنْ أَنَّ يُرِيدَهُ . وَذَلِكَ لَا يَحِيلُ كَوْنَهُ مُرِيدًا لِنَفْسِهِ . وَلَذَلِكَ قَلَنا : أَنَّهُ يَجُبُ أَنَّ يُرِيدَ تَعَالَى خَلْقَ أَجْسَامَ أَخْرَى ، أَوْ خَلْقَ (٨) ضَدَّهَا ، لِأَنَّ

(١) اعْتَمَدَ : ساقطةٌ مِنْ طٍ (٢) رَحْمَةُ اللَّهِ : ساقطةٌ مِنْ طٍ

(٣) كَوْنَهُ : أَنْ يَكُونَ طٍ (٤) مَعْلُومٌ : مَا صُ

(٥) النَّعْمُ : النَّعِيمُ صٌ (٦) تَعَالَى : سَبْحَانَهُ طٍ (٧) أَوْ خَلْقٌ : وَخَلْقٌ طٍ

(٨) تَعَالَى : سَبْحَانَهُ طٍ (٩) فَجزءاً : جزءاً طٍ

كل واحد منها يصح أن يريد . وكان يجب أن يريد أن يفعل فيما من الحياة والقدرة والعلوم ، أكثر مما فعل ، حتى يخرج الواحد منا من أن يصح أن يكسب العلم أو ضده ، وكان يجب أن يكون متحذلاً لما فعله ، قبل الوقت الذي أحدثه ، وأن يتقدم أحداثه لكل ما يخلقه . بل كان يجب أن يريد أحداث الفعل فيما لم يزل ، أو في وقت لا يمكن أن يكون بينه وبينه ما لم يزل ، ما لو كان هناك أوقات كان لا نهاية لها . وهذا يوجب قدم أفعاله ، أو خروجه من كونه قديماً ، لأنَّ ما تقدم المحدث بوقت محصور فيجب حدوثه .

ومنها أنه كان يجب إذا أراد أحدنا الشيء والأخر ضده ، أن يكون تعالى (٢) مريداً لكلا الأمرين في حالة واحدة ، وهذا يوجب كونه على صفتين ضدتين ، على قول من يقول بتضاد ارادة الضدين . وما أدى إلى ذلك يجب بطلانه . وأمّا على ما تقوله من أنهما لا يتضادان ، فالدلالة مستمرة من وجهين : أحدهما أنه كان يجب إذا أراد / الضدين ، أن يوجدان جميعاً ، لأنَّ اتفاءهما ، أو اتفاء أحدهما ، مع أنه قد أراده ، يقتضي فيه صفة تقص ، لأنَّ المريد للشيء من فعله ، إنما لا يتقد منه لضعف ، أو فقد علم ، أو آلة ، أو لمنع ، أو بدأه ؛ وكل ذلك يوجب صفة تقص فيه . وما أدى إلى ذلك وجب فساده . و الثاني لأنَّ العالم (٣) بتضاد مقدوره لا يصح أن يريدهما ، وإنْ لم تضاد ارادتهما لأنَّه لا يجوز أن تدعوه الداعي إلى فعلهما جميعاً ، بل ما يدعوه إلى فعل أحدهما ، يصرفه عن

فعل الآخر ، لعلمه بأنه يصاده وينفيه . فإذا استحال ذلك جرى في باب الاستحالة مجرى جواز الضدين عليه ، ووجب القضاء بفساد ما أدى إليه من القول بأنه مرید "نفسه .

فإنْ قيل : إنكم بنيتم الكلامَ على أنَّ المرادات لا تختص بمرید دون مرید ، وأنها كالمعلومات ، فما دليلكم على ذلك ؟ وهل ما ذكرتموه الراجح إلى الوجود ؟ ولا يجب إذا وجدتم نفس ما يريد أحد الأحياء يجوز أن يريد الآخر ، وتفسن ما يعلمه بعض العالمين يصح أن يعلمه عالم (١) آخر ، أنَّ تحكموا بوجوب ذلك في كل عالم ومعلوم ، وكل مرید ومراد ، دون أن تبينوا العلة فيه ، سيما وقد وجدتم في الأشياء ما يقع فيها اختصاص ، كالمقدور الذي يختص به قادر" دون قادر (٢) ؟ فلم صرتم بأنَّ تحملوا المراد على المعلوم ، لو ثبت في / المعلوم ما ذكرتموه ، بأولي من (٣) أن تحملوا ذلك على المقدور في جميع وجوهه ، أو في بعض وجوهه ؟

قيل له : إنَّ الحقيقة متى حصل بالصفة التي معها يصح أن يعلم ، لم تكن بعض المعلومات بأيَّ يصح أنَّ يعلمه بأولي من بعض ، وكذلك المريد . فلو جاز أنَّ يدعى في بعض الأحياء أنَّ يخالف الحقيقة منا ، لجاز أنَّ يقال : إنَّ المدركات ، والمخبر عنها ، والمعتقدات ، وإنْ لم يقع فيها اختصاص ، أنه لا يمتنع في بعض الأحياء أن يكون حكمه بخلاف حكتنا فيه . فلما بطل ذلك فيما ذكرناه بطل بمثله في المعلومات ، ووجب صحة حيل المراد على

(١) عالم : ساقطة من ط

(٢) قادر : غيره من

(٣) من : ساقطة من ص

(١) وبينه : وبين ط

(٢) العالم : العلم ط

العلوم . وهذه الجملة هي التي ذكرها شيخونا رحمهم الله (١) ، وهي بيتة (٢) في هذا الباب . لكنهم لم ينسوا العلة في ذلك . وقد بيتنا نحن العلة فيه من قبل ؛ ونحن نعيده :

اعلم أن المعلوم (٣) لا يحصل على صفة من الصفات من جهة العالم به (٤) ، لكونه عالم به (٥) ، وإنما يعلمه (٦) العالم على ما هو (٧) عليه . فلذلك صح أن يعلم العاملان شيئاً واحداً . وهذه العلة قائمة في كل معلوم ، وكل عالم . وإنما لا يصح كونهما قادرين على مقدور واحد ، من حيث كان المقدور قد (٨) يحصل على صفة من الصفات من جهة القادر ، لأن القادر يتعلق بالمقدور على ما هو به ، فإذا كانت الصفة التي تحصل من جهة القادر لا يصح حصولها إلا من جهة قادر واحد ، اختص المقدور / لهذه العلة بقدر دون قادر . وليس كذلك المعلوم ، لأنه لا يحصل من جهة العالم على صفة لا يصح الاشتراك فيها ، فيقتضى لأجل ذلك بأنه يختص بعالم دون عالم . ول بهذه العلة ما لم يقع في المعتقدات والمدركات اختصاص . فإذا صح ذلك وجب أن يقتضي في كل معلوم بأنه لا يختص بعالم دون عالم ، كما أن المدرك لا يختص في صحة ادراكه بمدرك دون مدرك . فإذا صح ذلك ، وعلم أن المراد كالمعلوم فيما ذكرناه ، لأنه لا يحصل من جهة المريد على

(١) رحمهم الله : ساقطة من ط

(٢) وهي بيتة : ساقطة من ط

(٣) المعلوم : المعلومات ط

(٤) به : بها ط

(٥) يعلمه : يعلمهها ط

(٦) هو : هي ط

(٧) قد : ساقطة من ص

حال لا يصح الاشتراك فيها (١) ، من حيث كان مریداً له ، فيجب أن لا يقع فيه اختصاص ، وأن يصح من كل مرید أن يريده كل مراد .

فإن قيل : أليس الفعل يقع محكماً لكون فاعله عالماً به ، والاشتراك في وقوعه محكماً لا يقع كما لا يقع الاشتراك في حدوثه ، فقولوا لذلك إن المعلوم كالمقدور في أنه يختص ، واعلموا لذلك فساد ما أصلحتموه قيل له : إن وقوعه محكماً من جهة العالم به ليس هو من حيث كان عالماً به ، وإنما وجب ذلك من حيث كان قادراً عليه . فلو لا كونه قادراً عليه ، لم يصح ذلك منه ولو حصل غيره قادر عليه (٢) بعينه ، لصح ذلك منه بعينه ، وإنما لا يصح من غيره لأنه غير قادر عليه بعينه (٣) . فالاختصاص في ذلك إنما وجب من حيث كان العالم قادراً / لا من حيث كان عالماً فقط (٤) ، وسقط عننا ما ظننت لزومه لنا .

فإن قيل : أليس القادر على الفعل المحكم لو لم يكن عالماً به لم يصح منه إيقاعه محكماً ، كما لو علمه ولم يقدر عليه ، لم يصح ذلك منه ، فقد ثبت أن لكونه عالماً فيه اختصاصاً ، كما أن لكونه قادراً فيه تأثيراً . فلم جعلتم الاختصاص راجعاً إلى كونه قادراً فقط ؟

قيل له : إن المقدور الذي يوقعه محكماً لو لم يختص به ، لكنه يقتصر محكماً يصح من جهة كل عالم ، وإنما لا يصح إلا من حيث اختصر بكونه مقدوراً لبعضهم ، ولذلك يصح من غيره أن يعلم هذا الفعل المحكم

(١) فيها : فيه ص

(٢) لم يصح ٠٠٠٠ قادر عليه : ساقطة من ط

(٣) بعينه : ساقطة من ص (٤) فقط : ساقطة من ص

كعله ، وإن لم ^(١) يصح من غيره أن يقدر عليه كقدرته . وذلك يبين صحة ما قلناه ^(٢) .

فإن قيل : أليس الارادة قد تؤثر في المراد ، وقد تقع ^(٣) على بعض الوجوه من جهة المريد ، حتى يكون خبرا به وأمرا ، فقد اختص المراد ببعض المريدين ، وحصل من جهته على صفة لا يصح الاشتراك فيها ، وذلك يوجب كون المراد كالمقدور ، وبطلاً ما أصلته في هذا الباب ؟

قيل له : إنَّ الجواب عن ^(٤) ذلك مثل الذي قدمناه ، لأنَّه إنما يصيِّر خبراً من جهته دون غيره ، لاختصاصه بأنه القادر عليه ، لا من حيث كان مريداً له ، لأنَّ حال غيره كحاله في أنه يصح أن يريده ، ولو قدر غيره عليه لعینه لصحَّ أنَّ يوجده خبراً . وذلك كله يكشف عن صحة ما قدمناه ، من أنَّ المعلوم والمراد لا يحصلان على صفة لا يقع الاشتراك فيها / ، تكون العالم عالماً به ، والمريد مريداً له . وإذا صحَّ ذلك صحَّ بصفته ما قلناه ، من أنَّ المرادات لا يقع فيها اختصاص .

فإن قيل : كيف يصح ما ذكرتُموه ولا بد لكم من القول بأنَّ المعلومات أجمع لا يصح منكم أن تعلموها لأنَّه لو صح منكم العلم بجميعها ، لأدى إلى وجود علوم لا نهاية لها ، لأنَّها لا تنتهي ، وذلك يستحيل ، وفي استحالته إبطال القول بأنَّ المعلومات لا يقع فيها اختصاص ؟

قيل له : إنَّ ما ذكرته إنما استحال لاستحالة وجود علوم لا نهاية لها ، لأنَّ المعلوم يختص ؛ ولو صح كون الواحد من عالماً بلا علم ، أو عالماً

يعلم يتعلق بما لا نهاية له ، لم يستحب ذلك فيه ، كما لا يستحب كونه قادرًا على ما لا نهاية له ، وعملاً على سبيل الجملة بما لا نهاية له . فإذا صحَّ ذلك وكان تعالى عالماً لنفسه ، لم يحصل فيه الوجه المانع من كوننا عالمنين بما لا نهاية له ، فوجب كونه عالماً بما لا نهاية له ، فكذلك لو كان مريداً لنفسه ، لوجب على هذه الطريقة كونه مريداً لكل مراد ، وإن استحال فيما ذلك ، لاستحالة وجود ارادات لا نهاية لها .

وليس لأحد أنْ يقول إنه تعالى يتعلق بالمعلوم والمراد ^(١) تعلقَ العلم والارادة ، فلا يستحب أن يختص ، وإن استحال في العالم المريد من أن يختص بأنَّ يريده أو يعلم مرادًا مخصوصاً ، أو معلوماً مخصوصاً ؛ وذلك لأنَّا ^(٢) قد بيَّنا أنه تعالى يتعلق بالمعلوم / تعلق العالمن ، وشرحنا ذلك في باب الصفات . فإذا صحَّ ذلك ، وجب أن تكون حاله كحال العالم من فيما ذكرناه من الحكم ، ويفارق ^(٣) حكم حكم العلم الذي من حقه أن يختص بمعلوم واحد ، إذا تعلق به مفصلاً . ولذلك صحَّ منه سبحانه ^(٤) أنَّ يعلم معلومات كبيرة ^(٥) ، وإنَّ كان تعالى ذاتاً واحدة ، وصحَّ منه ايجاد الأفعال الكثيرة على سبيل الاحكام ؛ وذلك ببطل ما قلناه ^(٦) السائل ، ويبيَّن صحة ما أصلناه من أنَّ القديم تعالى لو كان مريداً لنفسه لوجب كونه مريداً لكل مراد من غير اختصاص .

فإن قيل : أليس كون المعتقد معتقداً أيضاً إنما ^(٧) لا يقع فيه

(١) والمراد : ساقطة من ص ^(٢) لأنَّا . أنا ط ^(٣) وفارق ط

(٤) سبحانه : تعالى ط ^(٥) كبيرة : ساقطة من ص

(٦) طنه : سال عنه ط ^(٧) أيضاً إنما : ساقطة من ط

(١) وإن لم : ولم ص ^(٢) قلناه : ذكرناه ط

(٣) وقد تقع : وتتفع ص ^(٤) عن : على ط

اختصاص ، لأن العالم كما يصح أن يعلم كل شيء على ما هو به ، فقد يصح أن يعتقده علىسائر الوجوه التي ليس عليها ، وصار اعتقاد الشيء على ما هو به ، وعلى ما ليس به ، في أنه لا يقع فيه ^(١) اختصاص في كل عالم بمنزلة المعلوم والمراد . فان ^(٢) وجب من حيث قلنا فيه تعالى أنه مرید لنفسه أن يريد كل مراد ، فيجب من حيث كان عالما لنفسه أن يعتقد الشيء على ما هو به ، وعلى ما ليس به ، وهذا يوجب عليكم القول بأنه جاهم ، تعالى عن ذلك . ومتى أوجبتم كونه عالما ، وأحلتم عليه كونه جاهم ، وإن لم يقع في الوجهين في الواحد منا اختصاص ، قلنا انه تعالى يريد الشيء دون غيره ، ويختص بذلك ، وإن لم يحصل في ذلك اختصاص في الشاهد .

فـ ^(٣) قيل له : إن الأمر في اعتقاد / الأشياء ، وإن كان على ما ذكرته ، فقد صح أن كون العالم عالما بالشيء يضاد كونه جاهم به ^(٤) ، فإذا صح فيه تعالى أنه عالم لنفسه ، ووجب لذلك كونه عالما بكل معلوم ، استحال كونه جاهم بشيء منه ، كما أنه إذا ثبت كونه عالما ، استحال كونه ساهيا ، وإذا ثبت كونه قادرًا ، استحال كونه عاجزا . وليس كذلك حال المراد ، لأن ثبت كون الحي مریدا لشيء منه ، لا ينافي كونه مریدا لغيره ، فصار كونه مریدا للمرادات أجمع ، بمنزلة كونه عالما بالمعلومات أجمع في أنه لا تضاد فيه . فلا يصح تقى كونه مریدا لشيء منه من حيث أراد غيره ، كما نفينا كونه جاهم ، من حيث ثبت كونه عالما . وهذا يبين "على قولنا أن أراده الضدين لا تضاد ^(٥)" . فاما على طريقة من يقول بتضادهما ، فالجواب عنه ظاهر .

(١) فيه : به ص

(٢) فان : وان ط

(٣) تضاد : تضادان ط

(٤) به : ساقطة من ص

وذلك أن كل واحد من المرادين ، فيما يقتضى كونه تعالى مریدا له على سواء ، فلا يصح أن ننفي كونه مریدا لأحدهما من حيث أراد الآخر ، وإنما ^(١) تم لنا ذلك في كونه عالما ، لأن الذي اقتضى فيه كونه عالما يختص به دون كونه جاهم ، فصح أن يثبته عالما ، وينفي بثبوت ذلك كونه جاهم .

فصح الجواب عن السؤال على كلام التولين .

^(*) وقد أجيب عن ذلك بأن قيل إن في إثباته جاهم ايجابا لاثباته على صفة شخص ، وذلك لا يصح فيه ، وكونه مریدا لكل واحد من الضدين ، لا يوجب ذلك فيه . فصح إثباته مریدا لهما ، والأول هو / المعتمد ، لأن ^(١٥٧) له أن يقول : قد يجب أن ننفي عنه تعالى ما يوجب فيه صفة شخص ، وما لا يوجب ذلك فيه ، اذا دل الدليل عليه . فمتى شارك المراد المعتقد فيما قلناه ، وجب أن نسوى بينهما ، وإن اختص أحدهما بأن يوجب صفة لشخص دون الآخر . وهذا يبين سقوط قولهم : انه تعالى لا يجب كونه مریدا للضدين ، لأن ارادته لأحدهما تحيل كونه مریدا للآخر ، لأننا قد بينا أن حال كل واحد من المرادين حال صاحبه ، في أنه يصح أن يريد .

فلم صار تعالى بأن يريد أحدهما ، ويتحيل أن يريد صاحبه ، بأولى من أن يريد صاحبه ، ويتحيل كونه مریدا له ؟ وهذا يبين تساويهما ، لأنه يجب أن يريدهما أو لا يريدهما ، لو كان مریدا لنفسه . فيجب اذا أراد أحدهما دون الآخر ، أن يدل ذلك على أنه مرید لا لنفسه ، على ما قوله ^(*) .

(١) وإنما : ساقطة من ط

(٢) وقد أجيب ... ما نقول : ساقطة من ط من ط

وقد يئن شيوخنا رحمة الله (١) أنَّ في المرادات المضادة ما لا يصح
أن يقال اهـ تعالى مريد لهاـ جميعاً ، وذلك يبطل هذه العلة (٢) . ومثلوا (٣)
ذلك بأنهـ تعالى لا يريد خلق دنيا أخرى ، ولا خلق ضدهـ ، لأنـهـ لو أراد
خلق أحدـها لـوجد ، وقد علمـنا عدمـهمـا ، لأنـهـ لو وجدـ الفـنـ لـفنـي جـمـيع
الأـجـسـامـ ، ولو وجدـ دـنـياـ أـخـرىـ أوـ جـسـمـ عـظـيمـ لأـدـرـكـنـاهـ ؛ فـبـثـتـ آنـهـ تعالى
لمـ يـرـدـهـماـ جـمـيعـاـ . وهذاـ مـبـنىـ عـلـىـ ماـ تـقـولـهـ منـ (٤) آنـةـ فـنـاءـ بـعـضـ الأـجـسـامـ
فـنـاءـ لـسـائـرـهـ . فـإـذـاـ صـحـ ذـلـكـ بـمـاـ نـدـلـ عـلـيـهـ مـنـ بـعـدـ ، فالـجـوابـ
يـسـتـقـيمـ (٥) .

وقد شـمـلـ / ذلكـ أـيـضاـ بـأـنـ الحـجـرـ الـمـوـضـوعـ بـيـنـ أـيـديـنـاـ قدـ عـلـمـ آنـهـ
تعـالـيـ لمـ يـرـدـ آنـ تـوـجـدـ فـيـهـ الـحـرـكـةـ وـلـاـ السـكـونـ ، لأنـهـ لوـ أـرـادـ أحـدـهـماـ
لوـجـدـ فـيـهـ حـالـ بـعـدـ حـالـ ، ولوـ وـجـدـ لـامـتـعـنـ عـلـيـتـاـ فـعـلـ خـلـافـهـ . وـفـيـ صـحـةـ
ذـلـكـ مـنـ دـلـالـةـ عـلـىـ آنـهـ لمـ يـرـدـ وـاحـدـاـ مـنـ الـأـمـرـيـنـ . وـهـذـهـ الـزـيـادـةـ آنـاـ
تـرـازـ عـلـىـ قـوـلـنـاـ ، لوـ كـانـ مـرـيدـ لـنـفـسـهـ ، لـوـجـبـ كـوـنـهـ مـرـيدـ لـلـضـدـيـنـ . فـمـأـ
عـلـىـ قـوـلـنـاـ : آنـهـ كـانـ يـعـبـ آنـ يـرـيدـ سـائـرـ مـاـ يـصـحـ آنـ يـرـادـ مـاـ لـيـتـضـادـ ،
فـلـاـ يـصـحـ آنـ يـسـأـلـ عـلـيـهـ ذـلـكـ ، وـعـلـىـ مـاـ تـقـولـهـ مـنـ آنـةـ اـرـادـ الـضـدـيـنـ
لـاـ تـضـادـ ، لـاـ يـلـزـمـ أـيـضاـ ، لأنـهـ كـانـ يـعـبـ كـوـنـهـ مـرـيدـ لـهـمـاـ ، وـآنـهـ لمـ يـصـحـ
آنـ يـفـعـلـهـمـاـ ، لأنـ كـوـنـهـ مـرـيدـ لـأـحـدـهـمـاـ لـاـ يـحـيلـ كـوـنـهـ مـرـيدـ لـلـآخـرـ . وـذـلـكـ
يـصـحـ عـنـدـنـاـ آنـ يـرـيدـ الـضـدـيـنـ مـنـ فـيـعـلـ غـيرـهـ .

(١) رحمة الله : ساقطة من ط

(٢) هذه العلة : علة ذكرها قبل ط (٣) ومنلوا : قال ومنلوا ط

(٤) من : ساقطة من ط (٥) مستقيم : مستقيم ط

وليس لهـ آنـ يـقـولـ : أـلـسـ تـحـيلـنـ كـوـنـهـ مـرـيدـ لـلـضـدـيـنـ عـلـىـ قـوـلـنـاـ ،
آنـ كـافـاـ مـنـ فـعـلـهـ ؟ فـهـلـاـ عـلـمـتـ لـزـومـ السـؤـالـ عـلـىـ هـذـاـ القـوـلـ ؟ وـذـلـكـ آنـاـ
آنـاـ نـحـيـلـ ذـلـكـ فـيـ مـقـدـورـهـ لـأـمـرـ يـرـجـعـ إـلـىـ الدـوـاعـيـ ، وـلـأـنـهـ الفـاعـلـ لـلـأـرـادـةـ ،
كـمـ آنـهـ الفـاعـلـ لـلـمـرـادـ ، فـنـ حـيـثـ كـانـاـ يـتـبعـانـ فـيـ الـوـجـودـ ، الـذـيـ يـسـتـحـيـلـ
وـجـودـهـ ، صـحـ آنـ يـقـالـ آنـهـ لـاـ يـفـعـلـهـمـاـ جـمـيعـاـ . وـذـلـكـ يـصـحـ عـنـدـنـاـ آنـ يـفـطـرـ
تعـالـيـ إـلـىـ اـرـادـةـ كـلـاـ الضـدـيـنـ ، وـآنـ كـانـ لـاـ يـخـتـارـ إـلـاـ أـحـدـ الـمـرـادـيـنـ .
فـقـدـ صـحـ آنـ ذـلـكـ يـتمـ عـلـىـ قـوـلـنـاـ .

فـمـأـ منـ قـالـ آنـهـ مـرـيدـ / لـنـفـسـهـ فـلـاـ يـصـحـ آنـ تـجـعـلـ كـوـنـهـ مـرـيدـ مـتـعـلـقاـ
بـدـوـاعـيـ ، وـبـمـاـ يـجـرـيـ مـجـرـيـ اـخـتـيـارـهـ . فـيـجـبـ لـوـ (١) كـانـ مـرـيدـاـ لـنـفـسـهـ آنـ
يـكـوـنـ مـرـيدـاـ لـلـضـدـيـنـ ، وـآنـ لـاـ يـصـحـ لـهـمـ القـوـلـ بـآنـ اـرـادـهـ لـأـحـدـهـمـاـ ،
نـحـيـلـ كـوـنـهـ مـرـيدـاـ لـلـآخـرـ . فـقـدـ صـحـ سـقوـطـ هـذـاـ السـؤـالـ مـنـ كـلـ وـجـهـ .
فـانـ قـيلـ : أـلـيـسـ هـوـ تعـالـيـ (٢) ، وـآنـ كـانـ قـادـرـاـ لـنـفـسـهـ ، فـغـيرـ رـاجـبـ
كـوـنـهـ قـادـرـاـ عـلـىـ كـلـ مـقـدـورـ ، كـمـاـ وـجـبـ ذـلـكـ عـنـدـكـمـ فـيـ كـوـنـهـ عـالـمـاـ لـنـفـسـهـ ؟
فـهـلـاـ حـوـزـتـمـ لـنـاـ القـوـلـ بـآنـهـ مـرـيدـ لـنـفـسـهـ ، وـآنـ لـمـ نـوـجـبـ كـوـنـهـ مـرـيدـاـ
لـكـلـ مـرـادـ ؟

قـيلـ لـهـ : قـدـ يـئـنـاـ مـنـ قـبـلـ آنـ الـمـرـادـ كـالـمـلـعـومـ فـيـ آنـهـ لـاـ يـخـتـصـ بـمـرـيدـ
دـوـنـ غـيرـهـ ؛ فـانـ المـقـدـورـ مـفـارـقـ لـهـمـاـ ، وـيـئـنـاـ الـعـلـةـ فـيـهـ . فـإـذـاـ صـحـ ذـلـكـ ،
وـجـبـ لـوـ كـانـ مـرـيدـاـ لـنـفـسـهـ ، آنـ تـكـوـنـ حـالـهـ فـيـ وـجـوبـ كـوـنـهـ مـرـيدـاـ لـكـلـ
مـرـادـ ، كـحـالـهـ فـيـ وـجـوبـ كـوـنـهـ عـالـمـاـ بـكـلـ مـعـلـومـ ، مـلـاـ كـانـ عـالـمـاـ بـنـفـسـهـ ، وـلـمـ

(١) لـوـ : آنـ طـ

(٢) تعـالـيـ : عـزـ وـجـلـ طـ

يجب ذلك في المقدور ، من حيث علیم أنَّ ما يختص به غيره من القادرین لا يصح كونه قادرًا عليه .

ولهذه العلة ^(١) قلنا : إنَّ المختار أنَّ يقال انه قادر على ما يصح أن يكون مقدوراً له ؛ لأنَّ في اطلاق ذلك ، وترك التقييد فيه ، ايهاماً للخطأ ^(٢) ، وهو أنه قادر على مقدور غيره ، أو ما يصح كونه مقدوراً لغيره ، مع علمنا بخلافه . والختار أنَّ يقال : انه عالم بكل معلوم ؛ اذا كان عالماً لنفسه ، لأنَّ في تقييد ذلك ايهاماً أنَّ في / المعلومات ما لا يصح أن يعلمه ، مع استحالة ذلك .

واعلم أنَّ الموجب لاستحالة كون مقدور غيره مقدوراً له ، ليس هو أنه مقدور لغيره ، لأنَّه لو لم يوجد الله تعالى أحداً من القادرین ، لكان ما من حقه أنَّ يكون مقدوراً لهم ، لو وجدوا وقدروا ، يستحيل كونه مقدوراً له . وانما يستحيل كونه قادرًا عليه ، لأنَّه يستحيل منه ايجاده . ولا فصل بين أنَّ يقدر غيره عليه ، وبين أنَّ لا يقدر . وانما تبه بكونه قادرًا عليه على الغرض والمراد ، ونذكره لأنَّ فيه تبييناً على ما له لا يكون مقدوراً له .

والاصل فيما ^(٣) يستحق تعالى من الصفة النفيية أنها انما تجب اذا صحت ، لأنَّ القول بوجوب ما يستحيل يتناقض ، فلذلك تضمن وجوبها القول بضيقها . فكل ما ثبت أنه يصح عليه ، وجب أنَّ يستتحقه ، وكل ما ثبت استحالت عليه ، لم يكن له في هذا الباب مدخل . فلذلك قلنا : إنَّ

(١) العلة : الجملة ص

(٢) ايهاماً للخطأ : ايهام الخطأ ص

(٣) فيما : فيه ما ط

كونه تعالى ^(١) غير موصوف بالقدرة على مقدور غيره ، لا ينافي وصفنا له بأنه قادر لنفسه في المعنى . ووصفنا له بأنه غير مرید بعض المرادات ، ينافي وصفنا له بأنه مرید لنفسه في المعنى ، من حيث صحيحة كونه مریداً لجميعه . فوجب كونه تعالى ^(٢) مریداً له ، كما شوهد في المعلوم .

فإن قال : إنَّ كونه مریداً لأحد الضدين ، اذا أحال كونه مریداً للآخر ، فيجب أن يكون بمنزلة مقدور الغير في أنه يصح أنَّ لا يكون مریداً له ، وإنَّ كان مریداً لنفسه .

قيل له : إنَّ الذي لم يرده / مما ^(٣) يصح أن يرده ، لا ^(٤) مما أراده ، فلم يحصل له فيه وجه " يحيل كونه مریداً له على كل وجه . وانما صحيحة لنا ^(٥) ما ذكرناه في مقدور الغير ، من حيث ثبت أنه يستحيل كونه مقدوراً له ، لا من حيث كان قادراً على ما يقدر عليه ، بل لأمر يخصه . وذلك يوضح الفرق بين الأمرين .

فإن قال : لا فكنت بين ما يستحيل أنَّ يقدر عليه على كل وجه ، وبين ما يستحيل أنَّ يرده ، من حيث حصل مریداً لضده ، فهلا أجريتموها ^(٦) مجرى واحداً ؟

قيل له : اذا لم يرجع في استحالة كونه مریداً له الى أمر يخصه ، وانما فهل بذلك فيه من حيث حصل مریداً لضده ، فليس بآن يقال انَّ ارادته لأحد هما تحيل كونه مریداً للآخر ، بأولئك من آن يقال إنَّ كونه مریداً للآخر ، يحيل

(١) تعالى : عن وجل ط (٢) تعالى : ساقطة من ص

(٣) مما : ما ط (٤) لا : بدلاً ط

(٥) لنا : ساقطة من ط (٦) أجريتموها : أجريتموها ص

كونه مريداً له . ولم يثبت وجوب كونه مريداً لأحد هما لأمر يخصه ، كما لو ثبت استحاله كونه مريداً للآخر لأمر يخصه . فالقول بأنَّ ارادته لأحد هما تحيل كونه مريداً للآخر ، لا يصح . ولا يجري ذلك مجرى ما قوله : من أنه قادر على الضدين على البطل . وإنْ كان قادرًا لنفسه ، فيقال : جوزُوا كونه مريداً للضدين على البطل ، وإنْ كان مريداً لنفسه . وذلك أنَّ البطل عندنا لا يدخل في كونه قادرًا ، وإنما يدخل في ايجاد المقدور ؛ وإنْ ^(١) حلَّ المراد عندهم هذا المحل ، فيجب أن يقولوا أنه مريد لهما جميعاً في الحقيقة ، ويتدخلوا البطل في المراد . وليس ذلك بقول لهم /

^{١٥٩} / ومتى قالوه نقضوا السؤال ، لأنهم بنوه على أنه اذا أراد أحد هما ،

استحال أنَّ يريد الآخر ؛ فمتى قالوا أنه مريد لهما ، فقد نقضوه .
هذا وقد يئننا أنَّ كونه مريداً لأحد هما لا ينافي كونه مريداً للآخر في الحقيقة ، فلا يصح من هذا الوجه أن يحيلوا كونه مراداً له ، كما قلناه في المقدور .

وليس لهم أن يقولوا : اذا صحَّ كونه عالماً لنفسه ، وإنْ لم يصح أن يعلم وجود الضدين ، بل علِّمته ^(٢) بوجود أحد هما يحيل كونه عالماً بوجود الآخر ، فجوزُوا ما قلناه في المراد . وذلك أنَّ الذي أحلاه كونه عالماً بوجود هما ، ليس هو عليه بوجود أحد هما ، لأنَّ أحد هما لو لم يوجد ، لاستحال أن يعلم وجود الآخر ، كما يستحيل أن يعلم وجوده اذا علم وجود الآخر . وإنما لم يصح أن يعلم وجوده ، لأنَّ العلم يتعلق بالشيء على ما هو به . فإذا كان معدوماً استحال أنَّ يعلم موجوداً . ولذلك يستحيل من

^(١) وإنْ : فإن ط

الحين أنَّ يعلما وجودهما ، كما يستحيل ذلك من الحقيقة الواحد . وليس كذلك المرادان الصدآن ، لأنَّه يصح من المریدين ارادتهما . وذلك يبيَّن أنَّ كلَّ واحد منها ^(١) كصاحبه في أنه يصح أنَّ يرَاد ، فالمريد لنفسه يجب كونه مريداً لها .

فإنْ قيل : إنَّ ^(٢) الارادة كالعلم في أنها تتعلق بالشيء على ما هو به ، فما لا يوجد من الضدين يستحيل أن يريده ، كما يستحيل أن يعلم وجوده .

قيل له : إنَّ العلم ليس بعلم لجنسه ، وإنما يكون كذلك متى كان معلوماً على ما يتناوله . ولذلك قد يوجد الاعتقاد / ، ولا يكون علماً ، وقد يتعلق بالشيء على ما ليس به . فإذا صحَّ ذلك ، وكان حال العالم فيما يتعلق به حالَ العلم ، لم يجز أنَّ يعلم الشيء الا على ما هو به . والمريد قد يريد ما لا يكون ، كما يريد ما يكون ، لأنَّ الارادة جنسُ الفعل ، ولا يراعي في ^(٣) كونها ارادة تكوئن مرادها وحدوده لا محالة . فلا فَصْنَل يبين أن تتعلق بما نعلم أنه لا يحدث ، أو بما نعلم أنه يحدث . وهي في هذا الوجه بمنزلة الاعتقاد الذي هو جنس الفعل ، وهي مخالفة للعلم . ولذلك يعلم أحدنا من نفسه أنه مريد للشيء ، مع شكه في حال مراده هل يكون أم لا يكون ، ولا يفصل ^(٤) بين حالة اذا أراد ما يكون وبين حالة اذا أراد ما لا يكون . ولذلك قد يريد من غيره الشيء ، ثم يستخبره عنه هل وجد أم لا ؟ ولا يصح ذلك في العلم ؛ وذلك يبيَّن الفرق بين الأمرين .

^(١) منها : ساقطة من ط ^(٢) إنْ : ساقطة من ط

^(٣) في : ساقطة من ص ^(٤) يفصل : فصل ط

فيقال انكم بنيتموه على ما لا يصح عندكم ، وانما قصدنا به اسقاط ما أرادوه . وما حل هذا المحل صح ايراده على الخصم . وقد ألمزموهم أن لا يكون تعالى بأن يريد كون ما علم كونه بأولى من أن يريد كون ما علم الله لا يكون ، ولا بأن يريد أن لا يكون ما علم أنه لا يكون بأولى من أن يريد أن لا يكون ما علم كونه . فيخصمه كل واحد منها بأن أراده على وجه دون وجه كخصوصيه / أحد المرادين بأن يريده دون الآخر في الدلالة على بطلان القول بأنه مرد لنفسه .

فان قالوا : اذا تحيل كونه مریداً لما علم أنه لا يكون ، لأنَّ اراده ما
هذه حاله تمسنٌ ، وليس بارادة في الحقيقة ، أو هو شهوة وليس بارادة ،
(١) والتمني والشهوة يستحيلان على الله ، فلا يجب أن يكون مریداً الا لما
علم كونه فقط (١) .

قال له : هذا لا يصح على طريقتهم ، لأنهم يقولون انه تعالى يريد أن لا يكون مالعلم أنه لا يكون ، كما يقولون انه يريد كون مالعلم كونه ،
ولم يعدوا بذلك تبنياً وشهوداً (٢) .

فان قالوا : ائا نجيز اراده الشيء على ما هو به ، وتنقول ان اراده كون ما لا يكون تمن وشهوه ، فلا يصح الا أن يتريىد ان لا يكون . وتنقول : اراده ان لا يكون ما عالم كوفته تمن وشهوه ، فلا يصح الا ان يتريىد كونه . فاذ اذا كان هذا قولنا ، فالذى سأله صحيح .

قيل له : قد بينا من قبل آنَّ التمني والشهوة يخالفان الارادة ، وأنهما

(١-١) والتمني والشهوة ... فقط : ذلك عليه مستحبين ط

(٢) وشهوة : ولا شهوة ط

فان: قيل (١) : انه تعالى يعلم الاشياء على حفاظتها ، في يريد كل "شيء" على ما هو به ، فما يعلم كونه يريد كونه ، وما يعلم انه لا يكون يريد ان لا يكون ، فلم يحصل عندنا غير مرد لشيء يصح ان يراد .

قيل له : اثنا قد يئنا من قبل في فصل مفرد أنَّ الارادة لا تتعلق بالشيء الا على طريقة الحدوث . و اذا صحَّ ذلك بطل ما ذكروه ; ووجب لو كان مریداً لنفسه ، أن يكون مریداً لحدث كلِّ شيء وكوته ، وأنَّ يكون ما علم أنه لا يكون بمنزلة ما علم أنه يكون في هذه القضية . على أفهم ، أو أكثرهم ، يتقضى هذا الأصل ، لأنهم يقولون : إنَّ / القديم تعالى لم يرد (٢) اكتساب الكافر الكفر ، وأنَّ يكون كافراً به ، وأنَّ يكتسبه من حيث كان كفراً ، وإنما يقولون انه أراد أن يكون قبيحاً فاسداً متأففاً . وهذا بطل قولهم : انه أراد الشيء على كل وجه علميه عليه .

وقد ألمتهم شيوخنا رحمة الله (٢٣) على تسليم هذا القول أن يكون تعالى مريداً لأن يكون الشيء، وأن لا يكون، لأن كل واحد من الوجهين يصح أن يراد عليه المراد، حتى لو أراده المريدان على الوجهين، لصحّ عندهم . فيجب إذا كان مريداً لنفسه ، أن يكون مريداً لكون الضدين ، ومريداً لهما أن لا يكونا . وهذا آكد في الاستحالات مما ألمتناهم أولاً من وجوب كونه مريداً للضدين . فثبت أن سؤالهم هذا طرق عليهم في الازمام وجهاً لولاه لما لزمهم . ولا يجب إذا استحال عندها أن يراد (٤٤) أن لا يكون الشيء، أن لا يصحّ من ما ألمناهم ، لأنما لم نعتد دليلاً

(۱) فیل : قال ط

(٢) رحمة الله : ساقطة من ط (٤) عندها أن يراد : عندهم أن يريد ط

بعزل منها ، وذلك يسقط ما ذكره . على أنَّ ما يجده الإنسان من نفسه ، يسقط كل ما يتقدح به فيه . والواحد منا يجد نفسه مريداً لكون الشيء ، كان المعلوم^(١) أنه يكون أو لا يكون على حد واحد ، كما يجد نفسه مشترياً للشيء ناله أم لم ينل على حد واحد . وإذا صح ذلك بطل القول بأنَّ الارادة على بعض الوجوه تمنٌّ وشهوة .

وقد ألزمهم شيخنا^(٢) أبو هاشم رحمة الله^(٣) على هذا القول أن لا يدح تعالى بأنْ يقال : كل ما شاءه كان ، لأنَّ حكم / غيره حكمه في أن ما يريد كونه لا بد من أن يكون ، وما لا يكون من مراداته إنما يكون متنبياً له ؛ وهذا يهدى تعلقهم بأنَّ الارادة من صفات القدرة والربوبية ، إلى سائر ما يقولون في هذا الباب .

وقد بينا من قبل أنهم لا يخلون في هذا القول من وجهين : إما أن يقولوا أنَّ ارادة كونِ ما لا يكون تمنٌ في الحقيقة ، فانها^(٤) مخالفة للارادة ، أو يقولوا أنها ارادة في الحقيقة ، ومع ذلك تسمى متنبياً . فإنَّ أرادوا الوجه الثاني ، فيجب أن يوصف تعالى على قولهم بأنه متنبٌ ومريد ؛ وإنَّ امتهوا من وصفه بأنه متنبٌ ، فهو امتناع من عبارة ، والكلام في المعنى لازم لهم . وإنَّ أرادوا الأول ، فقد بينا أنَّ المريد للشيء يجد حال نفسه إذا لم يوجد مراده ، كما يجد حال نفسه إذا وجد مراده ، وذلك يبطل قولهم .

(١) المعلوم : في المعلوم ط

(٢) شيخنا ، رحمة الله : ساقطة من ط

(٣) قاتها : وإنها ط

(٤) على أنَّ ... السؤال : قال كلاماً كثيراً ثم قال ط

(١) تعالى : سبحانه ط

(٢) لأنَّ كان ... تمنيا : ساقطة من ط

(*) على أنَّ ما ذكره في الاسم يبطل ، لأنَّه يؤدي إلى أن لا يكون في المتنين أحد وصل إلى متناه ، إنَّ كان المتنى أراده كون ما لا يكون . فانَّ جعلوا ذلك تمنيا وغيره تمنيا ، وقالوا : إنَّ المتنى قد يكون على وجه آخر ، فلذلك قد يصل المتنى إلى متناه .

قيل له : فلا بدَّ لك من القول بأنَّ في المتنى ما يكون مخالفًا للارادة . وإذا صحَّ ذلك بطل ما تعلقوا به من السؤال^(*) .

فإنْ هُمْ قالوا : إنَّ التمنى الذي يصل به إلى متناه هو ارادة كون ما يكون ، أو ارادة أن لا يكون ما لا يكون ، فلذلك يجب عليهم وصف القديم / تعالى^(١) بأنه متن . وقد ألزموا على هذا القول أن لا يوجد النبي صلى الله عليه بأنه أراد من الكفار ، الذين علم أنهم لا يؤمنون ، الإيمان ، وإنما تمنى ذلك . والمعلوم من حال الرسول عليه السلام خلافه ، (**) لأنَّه كان يريد الإيمان من جماعتهم على حدٍ واحدٍ ويدعوهم ويدعو جماعتهم إلى الإيمان على طريقة واحدة . وكيف يصح أن يقال إنه كان صلى الله عليه يتمنى الإيمان من أبي لهب ولا يريد منه مع شدة حرسه على دعائه إليه ، ولو جاز ذلك فيه لجاز في سائر منْ . كان يدعوه . فقد بطل لكل ذلك ما سأله عنده منْ ارادة كون ما لا يكون ، أو أنَّ لا يكون ما يكون شهوةً أو تمنيا^(**) .

وإذا بطل ذلك صحَّ ما ألزمتهم منْ أنه كان يجب لو كان مريداً لنفسه

أن يكون مریداً^(١) للمتضادان ، ويريدهمما أن يكونوا وأن لا يكونوا^(٢) على طريقتهم في جواز ارادة أن لا يكون الشيء . وقد يبنا من قبل بطلان ما يذهبون إليه من أن الارادة تتعلق بالشيء على طريق الحدوث . وما ذكرناه^(٣) في ذلك هو المعتقد في ابطال ما ذهبوا إليه ، وما عداه إنما قصدنا به الازام على مذاهبهم ، لا أنا اعتمدناه .

ومما يدل على أنه تعالى لا يصح أن يكون مریداً لنفسه ، أنه لو كان كذلك ، لوجب كونه كارهاً لنفسه ، لأن مثل ما اقتضى كونه مریداً يقتضي كونه كارهاً عندنا وعندهم . ألا ترى أن النهي والتهديد قد اقتضيا كونه كارهاً ، كما أن الأمر والخبر / وغيرهما قد اقتضى كونه مریداً . وعندهم أن انتفاء السهو قد اقتضى كونه مریداً ، وذلك بعينه يوجب كونه كارهاً ، فإذا صح ذلك فلو كان لنفسه مریداً لوجب كونه كارهاً لنفسه . وذلك يؤدي إلى كونه مریداً للشيء كارهاً له ؟ (*) وهذا في الاستحاله بمنزلة كونه عالماً بالشيء جاهلاً به من وجه واحد (*) وما أدى إلى ذلك وجوب القضاء بفساده .

فإن قيل : إن نفس ارادته للشيء هي الكراهة ، وكونه مریداً للشيء هو كونه كارهاً ، لأنه اذا أراد كون الشيء كرهه أن لا يكون ، وإذا أراد أن لا يكون كره كونه ، فلا يؤدي ما نقول في ذلك الى ما ألمتمنوناه من الحال .

(١-١) للمتضادان ويريدعمما أن يكونوا وأن لا يكونوا : للمتضادات
ويريدعمما أن تكون وان لا تكون ط (٢) ذكرناه : ذكرنا ط
(٣) وهذا في ٤٠٠٠ واحد : ساقطة من ط

قيل له : قد يبنا فيما تقدم^(١) أن الارادة لا تتعلق بالشيء الا على طريقة الحدوث ، وما أوجب ذلك فيما يوجبه^(٢) في الكراهة ، لأن من حق الضدين أن يتعلق كل واحد منها على الوجه الذي عليه يتعلق الآخر . فإذا صح ذلك ، وصح ما قدمناه في فصل آخر أن الارادة يستحيل كونها كراهة على وجه ، فقد بطل بذلك ما سائل السائل عنه . على أن ما قالوه لو سلمناه ، لكن الدليل مستقيما ، لأنما أ Zimmerman أن يكون تعالى^(٣) مریداً لكون الشيء كارهاً لكونه . وهذا مما يستحيل عندهما وعندهم ، بل هو مما يعقل كل أحد من نفسه استحالته . فإذا صح ذلك ، فقد بطل ما قدحوا به .

وقد قال شيخنا^(٤) أبو على رحمة الله^(٥) لو كان تعالى^(٦) مریداً لنفسه لاستحال أن يكره / شيئاً أبلة ، لأن الكاره إنما يصح أن يكره الشيء على وجه يصح أن يريده عليه ، كما أن الجاهل إنما يجعل ما يصح أن يعلمه ، فكما يجب تقى كونه تعالى^(٧) جاهلاً بكل شيء على كل وجه من حيث ثبت كونه عالماً بها أجمع ، فكذلك يجب أن كان مریداً لنفسه ، أن يستحيل كونه كارهاً لشيء من الأشياء على وجه . وهذا يين .

فإن قيل : إن كراهة كون ما يكون ليس بكرأة في الحقيقة ، بل هي نفور طبع ، أو تمن ، فلا يلزم أن يكون تعالى مریداً لكون الشيء وكارهاً لكونه ، على قولنا انه مرید لنفسه .

(١) تقدم : قبل ص (٢) يوجبه : يوجب ط

(٣) تعالى : سبحانه ط (٤) شيخنا ، رحمة الله : ساقطة من ط
(٥) تعالى : سبحانه ط

قيل له : قد بينا من قبل فساد هذا القول ، وأنَّ حال الكاره لا تغير
بأنَّ يكون المعلوم من حال المكره أنه يكون أو لا يكون ، أنها في هذا
الوجه بمنزلة الارادة . فإذا ثبت ذلك ، وجب أن يكون كراهة ما يكون
كراهةً في الحقيقة وأن لا يكون تمنيا ، ولا تفور طبع . وسائر ما فرقنا به
بين الشهوة والارادة يدل على (١) الفرق بين تفور الطبع والكراهة ، وكذلك
ما بينا به أنَّ الارادة لا تكون تمنيا ، لشله يعلم أنَّ الكراهة لا تكون
تمنيا .

وما يدل على أنه سبحانه (٢) لا يجوز أن يكون مريداً لنفسه أنْ كونه
كذلك يوجب إثباته على صفةِ نقص ، وهو أن يكون مريداً للشيء قبل كونه
من غير أن يصح فيه توطين النفس ، وتعجّل / السرور . وقد علمنا أنَّ
مَنْ هذه حالة ، فهو على صفة متفوقة ، كما أنَّ المريد للقيح يجب كونه
على صفة متفوقة . فإذا استحال ذلك فيه ، استحال كونه مريداً لنفسه .
وهذا بمنزلة ما قلناه انه لو كان متكلماً لنفسه ، لوجب أن يكون متكلماً :
من غير أن يستفيد أو يفید ، فيما لم يزد ؛ وهذا يوجب كونه على صفة
متفوقة . (*) وما يلحق بهذه الدلالة ما استدل به شيوخنا رحمهم الله من
أنَّه لو كان مريداً لنفسه ، لوجب كونه مريداً للقيح ، وهذا يوجب فيه
صفة نقص (*).

وليس لهم أن يقولوا : إنَّ صفات النقص إنما تصح في صفات الأفعال .
فأمّا في صفة الذات ، فإنه يستحيل ؛ وذلك أنَّ كل صفة توجب فحصاً في

(١) على : على أن ص (٢) سبحانه : تعالى ط

(٣) وما يلحق نقص : ساقطة من ط

الموصوف إذا كانت لعنة توجب ذلك فيه إذا كانت للنفس ، لأنَّ ما يتضمنه
من النفس يرجع إليها ، لا إلى مُوجِبها . يبيّن ذلك أنَّ كون الجاهل
جهالاً ، لا أوجب صفة نقص أوجبه ، كان لعنة أو للنفس . ولهذه المناسبة
قال شيخنا (١) أبو هاشم رحمة الله (٢) إنَّ العلم لا يكون قيحاً ، لأنَّه لو
كان فيه ما يقتبَح ، لوجب كون العالم به (٣) متفوقة . ولو صحَّ ذلك
في العالم بعلم ، لصحَّ في العالم لنفسه . فإذا استحال ذلك فيه بطل القول
إِنَّ فيه ما يقتبَح . وهذا يقوى ما اعتمدناه ؛ وبمثله يبطل قول مَنْ يقول
تمنيا .

الله متكلم لنفسه ، لأنَّه يوجب / كونه على صفة تقتضي النقص ، نحو كونه
آمراً بالقبيح ، ومتكلماً بما (٤) لا يحسن أن يكلم . ونحن نذكر مِنْ بعْد
شَبَهِ القوم في هذا الباب في فصلٍ مُفْرَد ، إنَّ شاء الله (٤) .

(١) شيخنا ، رحمة الله : ساقطة من ط

(٢) به : ساقطة من ط

(٣) ومتكلماً بما : ومتكلماً من ط

(٤) إن شاء الله : ساقطة من ط

فصل

فِي أَنَّهُ تَعَالَى لَا يَحْوِزُ أَنْ يَكُونُ

مَرِيدًا لَنَفْسِهِ وَلَا لِعَلَةٍ

اعْلَمُ أَنَّ كُوْنَهُ مَرِيدًا عَلَى هَذَا الْوَجْهِ، يُوجِبُ مَا قَدَّمْنَا فِي كُوْنَهُ مَرِيدًا لَنَفْسِهِ، لِأَنَّهُ لَيْسَ بِأَنْ يَرِيدُ بَعْضَ مَا يَصْحُّ أَنْ يَرِادُ بِأَوْلَى مِنْ بَعْضٍ، وَذَلِكَ يُوجِبُ كُوْنَهُ مَرِيدًا لِكُلِّ مَرَادٍ، وَمَرِيدًا لِلْمُضَدَّيْنَ، وَمَرِيدًا لِمَا لَا نَهَايَةَ لَهُ مِنْ مَقْدُورَاتِهِ. وَقَدْ يَسْتَأْنَ مِنْ قَبْلِ (١) فَسَادِ ذَلِكَ، فَلَا وَجْهٌ لِإِعْادَتِهِ.

وَلَا يَصْحُ أَنْ يَقَالُ أَنَّهُ تَعَالَى يَرِيدُ مَرَادًا دُونَ غَيْرِهِ، إِلَّا بِأَنْ يَوْصِفَ تَعَالَى بِأَنَّهُ مَرِيدٌ بِأَرَادَةٍ مَحْدُثَةٍ، لِأَنَّهَا هِيَ التِّي تَخْتَصُّ بِأَنْ يَتَعَلَّقُ بِشَيْءٍ، دُونَ غَيْرِهِ، وَعَلَى وَجْهِ دُونِ غَيْرِهِ (٢)، يَبْيَّنُ ذَلِكَ أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا كَانَ مَدْرَكًا لَنَفْسِهِ وَلَا لِعَلَةٍ، وَجَبَ كُوْنَهُ مَدْرَكًا لِكُلِّ مَدْرَكٍ، كَمَا وَجَبَ كُوْنَهُ عَالِمًا بِكُلِّ مَعْلُومٍ، وَانْ كَانَ عَالِمًا لَنَفْسِهِ، يَوْضِحُ ذَلِكَ أَنَّ الصَّفَةَ إِذَا اسْتَحْقَتَ لَنَفْسٍ، فَإِنَّمَا يَجِبُ أَنْ تَسْتَبِعَ فِي كُلِّ مَا يَصْحُّ، لِأَنَّهُ لَيْسَ هُنَّاكَ مَا يَخْصُصُهَا بِأَمْرٍ دُونَ غَيْرِهِ. وَهَذَا الْمَعْنَى قَائِمٌ إِذَا كَانَتِ الصَّفَةُ (٣) مَسْتَحْقَةً لَلَّنَفْسِ وَلَا لِعَلَةٍ. وَذَلِكَ يَصْحُحُ مَا / قَدَّمْنَا. عَلَى أَنَّ الصَّفَةَ الَّتِي تَسْتَحْقَقُ لَلَّنَفْسِ وَلَا لِعَلَةٍ، لَا بَدْ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَهَا وَجْهٌ "تَسْتَحْقَقُ مِنْهُ، كَمَا تَقُولُهُ فِي كُوْنِ الْمَوْجُودِ مَحْدُثًا، وَالْحَقِيقَى مَدْرَكًا. وَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّهُ لَا وَجْهٌ

(١) فَلَا : لَا ص

(٢) غَيْرِهِ : وَجْهٌ ط

(٣) عَلَيْهِ : سَاقِطَةٌ مِنْ ط

(٤) يَخْصُصُهَا : يَخْصُصُهَا ط

يَسْتَحْقُ مِنْهُ كُوْنَهُ تَعَالَى مَرِيدًا، عَلَى طَرِيقَةٍ مَا تَقُولُهُ فِيمَا يَسْتَحْقُ مِنْ الصَّفَاتِ، لَا لِلنَّفْسِ وَلَا لِعَلَةٍ. فَالْقُولُ بِذَلِكَ لَا يَصْحُ.

فَإِنْ قَالَ : يَسْتَحْقُ كُوْنَهُ مَرِيدًا لَا لِلنَّفْسِ وَلَا لِعَلَةٍ، مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ يَصْحُ بِيَقَانِهِ، كَمَا يَقُولُونَهُ فِي الْمَعْدُومِ،

قِيلَ لَهُ : أَنَّ كُوْنَهُ مَرِيدًا يَنْبِئُ عَنِ الْخُصُوصَةِ بِحَالٍ يَرِيدُهُ بِهَا مِنْ غَيْرِهِ. وَمَا هَذِهِ حَالَةٌ فَلَا (١) بَدْ مِنْ وَجْهٍ يَسْتَحْقُ لَهُ، وَلَيْسَ لِلْمَعْدُومِ بِكُوْنِهِ مَعْدُومًا حَالًا، وَإِنَّمَا يَنْبِئُ عَنْ أَنَّهُ لَيْسَ بِمُوْجُودٍ. وَمَا هَذِهِ حَالَةٌ يَرَاعِي فِيهِ الْوُجُودَ، وَكُلُّ مَا اسْتَحْالَ وَجُودَهُ وَجْبُ عَدْمِهِ؛ وَكُلُّ مَا صَحَّ وَجُودَهُ صَحَّ عَدْمِهِ.

فَإِنْ قَالَ : أَنَّهُ مَرِيدٌ لِكُوْنِهِ حَيَا، لَا آفَةٌ بِهِ (٢) كَمَا تَقُولُهُ فِي كُوْنِهِ مَدْرَكًا. قِيلَ لَهُ : أَنَّ كُوْنَهُ حَيَا لَيْسَ بِأَنْ يَوْجِبُ كُوْنَهُ مَرِيدًا بِأَوْلَى مِنْ أَنْ يَوْجِبَ كُوْنَهُ كَارِهًا. وَمَا حَلَّ هَذَا الْحَلٌّ لَا يَصْحُ أَنْ يَقْتَضِي أَحَدَيِ الصَّفَتَيْنِ. وَإِنَّمَا صَحَّ لَنَا الْقُولُ بِأَنَّهُ مَدْرَكٌ لِكُوْنِهِ حَيَا لَا آفَةٌ بِهِ، لِمَلَامِ يَكْنِي لَهُ هَذِهِ الصَّفَةِ ضَدَّ "يَصْحُ كُوْنَهُ حَيَا مَقْتَضِيَا لَهُ". وَلَيْسَ هَذَا مِمَّا تَقُولُهُ مِنْ أَنَّ كُوْنَهُ حَيَا يَصْحُ كُوْنَهُ مَرِيدًا بِسَيْلٍ، لِأَنَّ ذَلِكَ أَنَا صَحَّ مِنْ حِيثِ كَانَتِ الصَّفَةُ تَصْحِحُ الصَّفَةَ وَضَدَّهَا، وَلَا يَسْتَحِيلُ ذَلِكَ فِيهَا، كَمَا يَصْحُ مِنِ الْقَادِرِ إِيجَادِ الْمُضَدَّيْنِ. وَلَيْسَ كَذَلِكَ حَالَاهَا فِي اقْتِضَاهَا صَفَةً أُخْرَى، لِأَنَّ اقْتِضَاهَا لِلصَّفَتَيْنِ / الْمُضَدَّيْنِ يَقْتَضِي حَصْوَلَهُمَا جَمِيعًا لِلْمَوْصُوفِ؛ وَذَلِكَ يَسْتَحِيلُ.

وَمِمَّا يَدْلِي عَلَى مَا قَلَّنَاهُ أَنَّ كُوْنَهُ مَرِيدًا لَا يَخْلُو مِنْ أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ (٣) فِيمَا لَمْ يَزُلْ، أَوْ يَحْصُلُ عَلَيْهِ بَعْدَ مَا لَمْ يَكُنْ بِذَلِكَ. وَانْ كَانَ مَرِيدًا لَمْ يَزُلْ،

١٦٤ /

(١) فَلَا : لَا ص

(٢) غَيْرِهِ : وَجْهٌ ط

(٣) عَلَيْهِ : سَاقِطَةٌ مِنْ ط

فأمارة صفات النفس قد حصلت فيه ، فلا يصح أن يقال أنه مريد لا لنفسه ولا لعلة ؛ وإن حصل مريداً بعد أن لم يكن كذلك ، فلا بد من كونه مريداً بارادة ، لأنه لا يصح أن يقال أن لكونه مريداً شرطاً يتعلق به ، إذا كان موجوداً . فلذلك صح أن يريد بعد ما لم يكن مريداً . وإن لم يكن مريداً بارادة ، كما تقوله في المدرك . وذلك لأن المراد قد يكون معدوماً وموجوداً، وقد يريد المريد ما يكون في المستقبل ، كما يريد الكائن في الحال . فإذا صح ذلك ، لم تكن بعض الأوقات بأن يكون مريداً فيه أولى من بعض ، لو كان مريداً لا لعلة . وذلك يوجب كونه مريداً فيما لم يزل . وفي هذا تحقيق ما قلناه من أنه تعالى مريد لنفسه أو لعلة ، وأنه لا واسطة لهذين .

فصل

في أنه تعالى لا يجوز أن يكون مريداً بارادة قديمة

اعلم أن ما قدمناه من الأدلة في أنه تعالى لا يجوز أن يكون عالماً بعلم قديم ، أو أكثرها يدل على أنه لا يجوز أن يكون مريداً / بارادة قديمة ، فلا وجه لاعادة القول فيه . وما ^(١) دللتا به على أنه لو كان مريداً لنفسه لوجب أن يكون مريداً لكل مراد ، يدل على أنه لا يجوز أن يكون مريداً بارادة قديمة ، لأنها اذا كانت قديمة ، لم تكن بأن يريد بها بعض المراد ^(٢) أولى من بعض ، كما قالوه في العلم القديم . وهذا يؤدى الى سائر ما ذكرناه من قبل ، الا أن يقولوا انه يريد بالارادة القديمة مراداً واحداً . وذلك يوجب اثبات ارادات قديمة لا نهاية لها ، وأن تفارق ارادته الارادات المحدثة في جواز تعلقها على التفصيل بمرادات كثيرة . وذلك يئن الفساد ، لما ذكرناه في باب الصفات . أو يقال انه يريد بعض المرادات دون بعض ، ويستحيل أن يريد سواها ، وهذا يوجب أن في المرادات ما يستحيل أن يتريده ؛ وقد يئن فساد ذلك من قبل . على أنه لو كان مريداً بارادة قديمة أو لنفسه ، لاستحال أن تقع أفعاله على وجه لكونه مريداً ، نحو كون الكلام خطاباً وخبراً ، لأننا قد يئن أن الخبر انما اقتضى كون الخبر مريداً ، من حيث صح وقوعه بعينه من جهة ، ولا يكون خبراً . ولو كان مريداً لنفسه أو ^(٣) بارادة قديمة ، لم يصح هذا الوجه فيه ، لأنه يستحيل أن يوجد ولا

(١) وما : ومهما ط (٢) المراد : الارادات ط (٣) أو : ساقطة من ص

يكون مريداً له . وهذا يوجب استحالة وجوده ، ولا يكون خبراً . وذلك يبطل حاجته في كونه خبراً إلى كون / المخبر مريداً . وفي ذلك ابطال الطريق الذي به نعلم كونه مريداً أصلاً .

وقد اعتمد شيوخنا رحمة الله (١) في ابطال قولهم أنه مريد لذاته على أن ذلك يجب أن لا يوصف بالقدرة على أن يفعل أكثر مما هو مريد له ، لأنَّ وصفَه بالقدرة على ذلك ، يؤدي إلى وجوه كلها فاسدة : أمّا أنَّ يقال أنه يصح أنْ يفعل ما لا يريد ، وفي ذلك هدم القول بأنه مريد لذاته أصلاً وابطالُ سائر ما يتعلّق به في هذا الباب .

أو يقال أنه يصح أنْ يفعل ما لا يريد لذاته ، ويريد بارادة يحدّثها ؛ وهذا كال الأول في أنه يبطل القول بأنه مريد لذاته .

أو يقال إنه قادرٌ على أكثر من ذلك وبتحليل أن يفعله؛ وذلك ينقض كونه قادرًا . وإنما يصح من القول بأنَّ القادر يقدر على ما يتذرّع عليه فعله ، لمنع ، أو ما يجري مجرى ، لأنَّه يصح من هذه حالة الفعل على بعض الوجوه . وما قالوه يؤدي إلى أن لا يصح منه فعل ما لا يريد له أبداً ، وذلك ينقض كونه قادراً عليه ، فلم يبق إلا ما قلناه ، من أنه كان يجب أن لا يصح أن يفعل أكثر مما علم أنه يريد من مقدوراته . وهذا يوجب أن لا يوصف بالقدرة على تقديم خلق الأجسام قبل أن أحدها ، ويوجب أن لا يصح أن يفعل في كل حال أكثر مما علم أنه يفعله . ولا يصح أن يريد في المكلفين / غيرهم ، أو يزيد في تكليفهم . وهذا أعظم من التصرّف بتعجيز الله . فما أدى إليه يجب القضاء بفساده .

(١) رحمة الله : ساقطة من ط

فإنْ قيل : هذا يعنيه يلزمكم إذا وصفتموه تعالى بأنه عالم لنفسه ، لأنَّه يجب أن لا يوصف بالقدرة على ما علم أنه لا يفعله ، فإذا لم يلزمكم ذلك ، فكذلك القول فيما سألتمونا عنه .

(٤) قيل له : إنَّ العلم يتعلق بالشيء على ما هو به ، لأنَّه يصير كذلك به فهو كالخبر الصدق والدلالة ، فلا يجب أن لا يصح منه خلاف ما عليه ، كما لا يجب أن لا يصح منه خلاف ما أخبر عنه ، أو دل عليه . وهذا يعنِّ من حال الشاهد في أنه يقدر أن يفعل خلاف ما علِّمَه ، فكذلك القول فيه تعالى (*) .

وبعد ، فإنه جل وعز (١) كما يعلم ما يكون وما لا يكون ، فإنه يعلم أن ما لا يكون من مقدوراته يصح أن يختاره ويفعله . وليس كذلك الحال فيما قالوه ، لأنَّه لو كان مريداً لنفسه ، لوجب أن يستحيل أن يفعل ما ليس بمرید له ، من حيث كانت الإرادة عندهم موجبة . (**) فلما يصح أن يريد الشيء ، الا ويجب كونه ، ولا يصح أن يكون مالا يريد . (**) فقد صح بذلك مفارقة ما قالوه لما قلناه ، وسلم ما أزمناهم (٢) . وهذه الدلالة تُبَطِّل قول من يقول : أنه مريد بارادة قديمة أيضاً . والوجه في مکالتمهم ما قدمناه ، فلذلك لم تُعِدْه .

(٤-٤) قيل له ... تعالى : ساقطة من ط

(١) جل وعز : تعالى ط

(٤-٤) فلا يصح يريد : ساقطة من ط

(٢) وسلم ما أزمناهم : ساقطة من ط

فصل

في أنه يجب كونه تعالى مريداً بارادة محدثة

(١) اعلم أنه اذا ثبت بما (١) قدمناه أنه مريد ، وبطل أنه مريد لنفسه ، ولا لنفسه ، ولا لعلة وبارادة قديمة ، فيجب كونه مريداً بارادة محدثة . لأننا لو لم نقل بذلك ، لأدى الى خروجه من أن يكون مريداً أصلاً . فإذا لم يكن الى تفويت كونه مريداً سيل" ، وجب كونه مريداً بارادة محدثة . وما (٢) يبيّن ذلك أنه اذا ثبت أنه قد حصل مريداً بعند ما لم يكن كذلك ، وثبت أنه لا شيء أراده" الا ويصح أن يكرره على البدل ، فليس بأن يريد الشيء أولى من أن يكرره ، الا لمعنى من المعانى ، على طريقتنا في اثبات الأعراض .

وليس له أن يقول : انه اذا علم في الفعل ما يدعوه الى فعله وجب كونه مريداً له ولا يصح أن يكرره . وذلك ببطل ما ذكرته موه . لأن مع ثبوت الداعي الى الفعل قد يصح منا أن يكرره ، امّا بأن تغير حال الداعي ، أو بأن يضطر الى الكراهة . وذلك يسقط ما قاله (٣) . ويبين أن كونه حيا يصحح كونه مريداً للشيء ، وكونه كارها له . فإذا صحي كل واحد منهمما على البدل ، فليس تجدد أحدهما أولى من الآخر الا لمعنى ، وذلك يقتضي ثبوت الارادة . على أن ما يريدته تعالى من غيره ، لا يصح أن يقال ان هنالك

(١) بما : ما ط

(٢) وما : ساقطة من ط

(٣) قاله : قال ط

ما يجب كونه مريداً له من داع أو غيره ، لأن الداعي إنما تؤثر في مقدور من اختصت به دون مقدور غيره . فلا بد من القول بأنه قد أراد من فعل غيره ما يجوز أن يكرره على البدل . وذلك يجب كونه مريداً / بارادة محدثة . على أن ما يريد ، قد كان يصح أن لا يريده لأن لا يفعله وحاله في صحة كونه مرادا ، فعل أو لم يفعل ، لا تغير . وذلك يجب كونه مريداً بارادة محدثة ، على ما تقوله .

على أنَّ (١) ما قدمناه من أنَّ أفعاله قد وقعت على وجوه كان يصح وقوعها على خلافها ، وأنها لا تكون كذلك الا من حيث حصل مريداً ، مع جواز أن لا يحصل مريداً له ، يبيّن أنه مريد بارادة محدثة لاته (٢) اذا احدهما حصل مريداً لها ، ويجوز أن لا يحدوها ، ولا يكون مريداً لها . على أنَّ ما يذكره شيخنا (١) أبو هاشم رحمة الله (٣) من الدلالة على بقاء القدرة بدل على ما قلناه : لأنَّ رحمة الله (١) قال : لو كانت لا تبقى ، لاستحال كونه قادرًا على الفعل بعد أوقات ، ولو استحال ذلك فيما ، لاستحال في القديم تعالى . لأنَّ متباول الصفات لا تغير استحققت للنفس أم لعلة ، فكذلك اذا ثبت أنَّ كون الواحد منا مريداً يستحيل أن يدوم له ، فيجب أن يستحيل ذلك في القديم تعالى . وقد اعمل رحمة الله (١) في بقاء العلم بقريب مما (٢) قدمناه . وهذا قريب ، (٢) وإنْ كان ما قدمنا ذكره أولى أن يعتمد عليه (٣) .

(١) ما قدمناه ٠٠٠٠ لأنَّ ساقطة من ط

(٢) شيخنا ، رحمة الله : ساقطة من ط

(٣) بقريب مما : بما ص (٢-٣) وإنْ كان ٠٠٠ عليه : ساقطة من ط

على أن ما قدمناه من الدلالة ، على أنه تعالى إنما يريد بعض ما يصح كونه مرادًا دون بعض ، يوجب كونه مریداً بارادة محدثة ، لأنها التي تختص بأن يراد بها المراد على طريق التفصيل . ولا يصح أن يراد بها كل المرادات . ولو / كانت قدّيمه ، لوجب كونها من جنس ارادتنا اذا تعلقت بالمراد على الوجه الذي تعلقت ^(١) به ارادتنا .

وقد بينا أنه لو كان مریداً لا لعنة ، لم يصح أن يريده شيئاً دون شيء . وكل ذلك يبيّن أنه مرید بارادة محدثة . على أن السمع قد دل على ذلك ، لأنّه تعالى قال : « إنما قولنا لشيء إذا أردناه أن نقول له كن فيكون » ^(٢) . و « إذا » تفيد الاستقبال ، وذلك يتضمن كونه مریداً بعد أن لم يكن كذلك .

فإن قيل : أليس قد قال تعالى ^(٣) : « ولبلونكم حتى نعلم المجاهدين منكم » ^(٤) فلم يوجب ذلك حدوث العلم ، وإن كان لفظة « حتى » لا تدخل إلا على ^(٥) الاستقبال .

قيل له : إن الأمر وإن كان كما ذكرته ، فالدلالة قد دلت على أنه تعالى عالم لنفسه ، وأنه عالم فيما لم ينزل ، فصرفنا لذلك هذا الكلام عن ظاهره ، ولم يدل الدليل على أنه تعالى فيما لم ينزل مرید ، فلا وجّه يوجب صرف هذا الكلام من ظاهره . وسنبيّن أن هذه الآية تدل على أن كلامه أيضاً محدث ^(٦) .

(١) شيخنا ، رحمة الله : ساقطة من ط ٩٩/١٠

(٢) تعلقت : تعلق ص ٤/١٦

(٣) تعالى : ساقطة من ط ٤٧/٤١

(٤) تحت ص

(٥) له : ساقطة من ط

(٦) ويجب أن يجري : ويجري ط

(٧) خروجاً : الخروج ط

(٨) السجدة ١٣ /

وقد استدل شيخنا ^(١) أبو علي رحمة الله ^(٢) على أن الارادة محدثة لقوله تعالى : « ولو شاء ربك لأمن من في الأرض كلهم جيّعاً » ^(٣) لأنّه لا يصح أن يقال : لو شاء أن يؤمن الكفار لامتنا ، وذلك مستحيل فيه . وإنما يقال ذلك اذا صح أن يشاء ذلك منهم ، وهذا يوجب كون الارادة محدثة ، مقدورة له ، يصح أن يفعلها ويصح أن لا يفعلها . ولو لا أنّ الأمر كذلك ، لم يكن قوله : « لو شاء لآمن » محدث له ^(٤) ، بل كان الى الذم أقرب . ألا ترى أنّ / قائلًا لو قال إن زيدًا لو وصل الى ملك الروم لقتله ، لكنه لا يقدر على الوصول اليه ، ولا يمكنه ذلك ، لكنه قد ذمّه بذلك ، وحكم بعجزه . فكذلك من قال انه سبحانه لا يصح أن يشاء من الكافر أن يؤمن ، فقد وصفه بالضعف . ويجب أن يجري ^(٥) ذلك منهم مجرّى قولنا للمؤمن : لو كان صحيح الرجلين لمشي ، وهو لا يمكنه تصحيح رجليه ، والمشي يعتمد في أن ذلك ذم وقصص . ولا يمكنه أن يقول ان هذه الآية ليست بمدح ، لأنّ في ذلك خروجاً ^(٦) من الاجماع .

على أن هذه الآية تدل على ما قلناه من وجه آخر ، لأنّه لا يصح أن يقول : « ولو شاء ربك » والمشي متقدمة ، كما لا يصح أن يقال : لو علم الله كيت وكيت ، مع أنه عالم فيما لم ينزل . ومتى ذكر ذلك على هذا الوجه ، فهو مجاز . وكيف يجوز أن يقول تعالى : « ولو شئنا لآتينا كل نفس هداتها ، ولكن حَقَّ القول من لأملاك جهنم من العجنة والناس أجمعين » ^(٧) .

(١) شيخنا ، رحمة الله : ساقطة من ط ٩٩/١٠

(٢) تعلق ص ٤/١٦

(٣) تعالى : ساقطة من ط ٤٧/٤١

(٤) تحت ص

(٥) له : ساقطة من ط

(٦) ويجب أن يجري : ويجري ط

(٧) خروجاً : الخروج ط

(٨) السجدة ١٣ /

ويستحيل أن يشاء ذلك . أو ليس هذا من أول الأشياء على أله تعالى (١) إنما لا يشاء ذلك ، لأنه قد حق القول منه ، فلو لا ذلك (٢) لشاءه ، وصح ذلك فيه . وكيف يصح أن يقول تعالى : « ولو أنا نزلنا عليهم الملائكة وكلهم الموتى وحضرنا عليهم كل شيء قبل ما كانوا ليؤمنوا إلا أن يشاء الله » (٣) والمشيئة قديمة . وإن صح ذلك ، فهلا جاز أن يقال : ما كانوا ليؤمنوا إلا أن يعلم الله ؟ (٤) وقوله تعالى : « أفلم يتأس الذين آمنوا أن لو يشاء الله لهدى الناس جميعا » (٥) ، يدل أيضا / على أن مشيئته محدثة ، والا لم يصح هذا الكلام (٦) . وقوله سبحانه : « ومن آياته الجواري في البحر كالاعلام ، إن يشاء يسكن الريح » (٧) يدل على ما قلناه ، لأن المشيئة لو كانت قديمة لما صح أن يقال : إن يشاء يفعل كيت وكيت ، ولا صح أن يتمتدح تعالى بذلك . وكذلك قوله تعالى (٨) : « إن شاء نزل عليهم من السماء آية » (٩) . وقوله : « إن يشاء يذهبكم إليها الناس ويأت بآخرين » (١٠) لأن كل ذلك يدل على أن المشيئة مستقبلة ، (١١) كما إن القائل إذا قال : إن تأْتني أكراماك ، فالمراد به الاستقبال (١٢) . وقوله تعالى : « ولو علم الله فيهم خيرا » (١٣) فجاز عندنا ذكر العلم وأراد المعلوم لأنه أراد به لو كان من يقبل ما يسمع ويتعلّم به لأسمعهم ، وذلك مجاز . ولا يجب

(١) تعالى : ساقطة من ص (٢) فلو لا ذلك : ولو لا ط

(٣) الرعد ٦ / ١١ (٤) طلاق ١٣ / ٣١

(٥) وقوله تعالى ١٠٠ الكلام : ساقطة من ط

(٦) النور ٤ / ٤٢ ، ٣٢ ، ٣٣ (٧) تعالى : ساقطة من ط

(٨) النساء ٤ / ٤٦ (٩) طلاق ٨ / ٢٢

(١٠) كما أن ٠٠٠ الاستقبال : ساقطة من ط (١١) طلاق ٨ / ٢٣

اذا صرفا ذلك الى التوسيع للدليل أن يجوز مثله في ظواهر الآى التي اوردناها . وقد استدل رحمة الله (١) على ذلك بقوله تعالى : « ولا تقولوا شيئاً ، انى فاعل » ذلك غدا الا أن يشاء الله » (٢) ، فان المسلمين قد اتفقا على أن قول القائل : « انى اخرج غدا الى المسجد ان شاء الله » صحيح (٣) ، وتقول لهم : « انى اخرج الى المسجد غدا ان علم الله » ، و : « سيعافى اخى غدا ان قدر الله » على ذلك لا يجوز . وهذا يبين أن المشيئة محدثة ، وأنها مخالفة لعلمه وقدرته ، والا لم يكن للاستثناء عقب الاخبار والایمان معنى البتة (٤) ، ولا كان لأمره تعالى رسوله صلى الله عليه (٥) بذلك ١٦٩/٦١٦٩

معنى . وقد يبَيِّنَ أَنَّ تَعْلِمُهُمْ بِهَذِهِ / الْآيَ فِي أَنَّهُ تَعْلَمَ (٦) لَمْ يُشَرِّدِ الْإِيمَانَ من الكفار لا يصح ، لأنها انتأراً بقوله : « ولو شاء ربك لامن من في الأرض كلهم جميعا » مشيئة الالجاء . وانما أراد منهم ذلك اختياراً لا على وجه الالجاء (٧) ، فلم ينف عن نفسه ما ثبت من المشيئة ، بل نفي غيره . وكل هذه الآى تصح على ما قوله . فاما على قولهم فلا وجه لتمسح الله بها على الوجه الذي يبيئناه . وكل ذلك يبيئن أنه يريد الأشياء بعد أن لم يكن مریداً لها ، وأنه انما يريد لها معنى يحدده ويفعله .

فاما ما يعتل به شيوخنا المقدمون من أنه اذا جاز أن يوصف بأنه يريد ويكره ، ودلالة الكتاب على ذلك فيه بقوله : « ولكن كره الله ابعاثهم » (٨)

(١) رحمة الله : ساقطة من ط

(٢) الكهف ١٨ / ٢٤

(٣) صحيح : ساقطة من ط

(٤) البتة : بثة ط

(٥) صلى الله عليه : ساقطة من ط (٦) تعالى : ساقطة من ط

(٧) على وجه الالجاء : ساقطة من ط (٨) التوبه ٩ / ٤٦

و « كل ذلك كان سببه عند ربك مكروها » ^(١) . وذكر ما يدل على أنه مرید في آى كثيرة ، فيجب أن يكون كونه مریدا ^(٢) من صفات الأفعال لكونه محسناً ومتضلاً ، الى ما شاكله ، فتقررت منهم على المتعلم . و ذلك لأنَّه يجب ^(٣) أنْ يعلم أولاً في صفات الذات أنها مستحبة للذات ، ثم ينفي ضدَّها عن الموصوف ، نحو قولنا في كونه تعالى عالماً أنَّ الفعل المحكم لما دلَّ على أنه عالم ، وبطل كونه عالماً لمعنى ، واحتُصَر بهذه الصفة على وجه بان بها من سائر العالمين ^(٤) ، وجب كونه عالماً لنفسه . وإذا صحَّ ذلك وجب نفي كونه جاهلاً ، فلا سبيل أذن إلى نفي ضدَّ الصفة إلا بعد اثباتها للنفس . ولا سبيل إلى وصفه بأنه يستحق الصفة وضدَّها / في صفات الأفعال ، الا بعد بيان كونها من صفات الأفعال ، فالتوصل ^(٥) بأحد الطريقين إلى أنَّ الصفة للنفس أو لعلة لا يصح ، خصوصاً ونحن لا نقول : إنَّ كونه مریداً من صفات الفعل ، كما تقوله في كونه محسناً ^(٦) الا على وجه من التسمح سنبيه من بعد .

فإذا ثبت بهذه الأدلة أنه مرید لمعنى ، وبطل بما قدمناه من القصور أن تكون ارادته هي المراد ، أو الامر ، أو الحركة ، فيجب أن يكون مریداً بارادة . وقد يُعَدَّ أنَّ الارادة غير الكراهة ، فيجب أن يكون مریداً بارادة ، وكراهاً بكرأة ، وأنَّ يثبتا جنسين مختلفين ، على ما يبينه .

(١) الاسراء ٢٨/١٧

(٢) كونه مریداً : مرید ط

(٣) يجب : لا يجب ط

(٤) العالمين : العالمين ط

(٥) فالتوصل : والتوصيل ط

(٦) محسناً : . ومجملًا ص

(*) وقد يُعَدَّ أنَّ الارادة ليست من الشهوة بسيئ ، فلا يجب إذا استحال كونه مشتبهاً أنَّ يستحيل كونه مریداً . وسنذكر من بعد على أنَّ الارادة التي بها يصير مریداً توجد لا في محل ، وكذلك الكراهة ؛ فاذن لا يصح وجودهما الا من جهة . وهذا يصح ما يقوله الشیوخ رحمهم الله أنَّ الارادة فعل " من أفعاله ، وأنَّها من صفات الفعل ، لأنَّهم يقصدون بذلك هذا الوجه . ولا يجوز أنَّ يكون مرادهم في ذلك كمرادهم بقولهم انَّ كونه محسناً وصادقاً من صفات الفعل ^(١) . لأنَّا قد ^(٢) دلَّنا على أنَّ المرید لم يكن مریداً لأنَّه فعل الارادة فقط ، لأنَّه لو فعلها في غيره لكان ذلك هو المرید ^(٣) بها دوته ، فإذا ^(٤) فعل الصدق والاحسان في غيره ، فهو الموصوف بهما دون مَنْ فعل / فيه .

وقد يُعَدَّ من قبل أنَّ المرید لا يجوز أنَّ يكون مریداً لوجود الارادة فقط ، بحيث تختص به ، على ما كان يقوله شیخنا ^(٤) أبو هاشم رحمه ^(٥) الله أولاً . لأنَّ الارادة كالعلم وسائر ما يتبعها على الحقيقة .

وقد يُعَدَّ أنَّ كلَّ ذلك يوجب كون الحقيقة على حال يُبيّن بها من غيره ، وكذلك القول في الارادة .

(*) وقد يُعَدَّ بطلان قول مَنْ يقول بأنَّ ذلك يوجب جواز التغيير عليه ، وأوردنا في ذلك ما لا طائل في اعادته . وسنذكر الآن أنَّ ارادته

(١) وقد يُعَدَّ أنَّ الفعل : ساقطة من ط (٢) لأنَّاقد : فقد ط

(٣) هو المرید : الغير مریداً ط

(٤) فإذا : وإذا ط

(٥) شیخنا : رحمة الله : ساقطة من ط

(٦) وقد يُعَدَّ أنَّ ابتداء سقط من ط

لا يصح وجودها في محل ، وما يتصل بذلك ثم نذكر شبههم في أنه تعالى مريد نفسه . ثم نبين ما يصح أن يريده تعالى وما لا يصح ، وما يحسن من ذلك وما لا يحسن ، وتتبعه بافساد قوله أَنْ سُبْحَانَهُ يَعْلَمُ أَنْ يَكُونُ مَرِيداً لِكُلِّ شَيْءٍ ، ونورد من شبههم في ذلك الأقوى مما يتعلمون به ، ونجيب عنها بما يحضر ، إن شاء الله (*) .

فصل في أن إرادته تعالى يحب أن تكون موجودة لا في محل وما يتصل بذلك .

قد يئننا أنه تعالى مريد بارادة محدثة ، فإذا صحيت ذلك لم يدخل في وجودها من أمرين : امثأ أن توجد في محل أو لا (١) في محل . وإن وجدت في محل ، لم تخل من وجوه : امثأ أن تحتاج إلى أن يكون في محلها الحياة ، أو يصح وجودها فيه إذا لم يكن فيه حياة ، وكان مبنياً بنية مخصوصة ؛ أو يصح وجودها في كل محل ، ولا تحتاج في وجودها / إلا إليه . ومتى أبطلنا صحة وجودها في المحل علىسائر الوجوه التي ذكرناها ، وجب القضاء بأنها توجد لا في محل . والذى يدل على أن وجودها في محل فيه حياة ، لا يصح ، أنها لو وجدت في محل هذه حالة ، لوجب أن يكون المريد بها الحى بتلك الحياة ، وهو ما ذلك المحل بعضه ، لأن الدلالة قد دلت على أن ما يوجد في أبعاضنا من الحياة ، يجب أن تكون حياة لنا ومحضنا بنا . وما أوجب فيما ذلك ، يوجبه في كل حى مبنى ، فلا يصح أن يقال أن أحوال الأحياء في ذلك تختلف . فإذا صحيت أن الحى بتلك الحياة الجملة التي ذلك المحل بعضها ، فيجب أن يكون هو المريد بتلك الإرادة ، لأنها قد وجدت على الوجه الذى وجدت تلك الحياة عليه . فإذا

(١) لا : لاتوجد ط.

(٢) قد : ساقطة من ص

(*) وقد يبيأ ٠٠٠ إن شاء الله : ساقطة من ط

وجب اختصاصه بأنه الحى بها دون غيره ، فيجب أن يكون هو المريد بتلك الارادة دون غيره .

(*) يبيّن ذلك أنَّ الارادة الموجودة في أجزاء قلب الحى منا يجب أن تكون ارادةً له ، كما أنَّ ما في قلبه من الحياة حياة له. ولو لم تقل الحال في الارادة ما قلناه ، أنها مختصة به ، لفمَد علينا الطريق الذى به نعرف اختصاص الأعراض التى توجب الحكم للجملة بها . فإذا علم أنَّ ما أدى إلى ذلك يؤدى إلى الجهالات ، فالواجب أن تقطع على أنَّ من حق الارادة إذا

حلت في محل فيه حياة ، أن يكون المريد بها الجملة التى سارت حية بتلك الحياة . فإذا صحَّ ذلك ، فلو وجدت ارادته تعالى في محل فيه حياة لوجب

/ أن يكون المريد بها غيره (*) لأنَّه لا يصح أن يقال أنه يريده بها مع كونها ارادة لغيره ، لأنَّ ذلك لو صحَّ فيها ، لوجب كونه مریداً بسائر الارادات الموجودة في المجال ، لأنَّه ليس بعضها معه من الحكم ما ليس لسائرها . وهذا يؤدى إلى صحة كونه مریداً للشيء كارهاً له ، إذا أراده زيد وكرهه عمرو ، (١) أو إلى استحالة كون زيد مریداً لما كرهه عمرو . وكل الأمرين فاسد . لأنَّ كون الحى مریداً كارهاً (١) يوجب كونه (٢) على صفتين ضدين وذلك يستحيل .

فاما صحة كون الواحد منا كارهاً لما يريده غيره ، فما يعلمه ضرورة . وذلك يصح ما قلناه من أنَّ كلَّ ما أدى إلى أحد هذين يجب فساده .

(٤-٤) يبيّن ذلك ٠٠٠ غيره : ساقطة من ط

(٤-١) أو إلى ٠٠٠ كارها : ساقطة من ط

(٤) يوجب كونه : فيجب ط

والقول بأنه تعالى (١) مريد بما يريده غيره ، يؤدى إلى ذلك ، فيجب القضاء بفساده .

وليس لأحد أن يقول : جئوا أن تختص به بعض الارادات الموجودة في المحل ، لأنَّ من حقها أن تكون ارادةً لجنسها ، وإنْ كان غيرها يشتركها في كيفية الوجود ، ولا يوجب كونه مريداً بها (٢) ، من حيث لم يكن جنسها (٣) موجباً لذلك .

أو ليس من قولكم أن الارادة تتعلق بمراد دون غيره (٤) ، وإنْ كان حكمها معهما واحد؟ .

ومن قولكم أنَّ الشيء ينفي ما يضاده في محله دون غيره ، وإنْ كان حكمه معهما واحد؟ .

ومن قولكم أنَّ الفناء يضاد الجوهر دون ارادة التقاديم تعالى (٥) ، وإنْ كان حكيمها في وجودها / لا في محل لا يختلف؟ . وذلك لأنَّ من حق العلة أن لا توجب الحكم لما توجه له ، إلا أن يحصل لها به من الاختصاص ما لا يحصل لها بغيره . ولا يكفي في ايجابها الحكم أن تكون موجودةً فقط . يبيّن ذلك أنها مع الوجود توجب الحكم لشيء دون غيره ، ولذلك يصح أنَّ يعلم الواحد منا بما (٦) يوجد في قلبه من العلوم دون ما يوجد في قلب غيره ، وإنْ كانا من جنس واحد . فلو أوجب أحدهما الحكم لوجوده فقط ، لوجب أنَّ يوجه الآخر؛ وهذا باطل . ولذلك تختص

(١) تعالى : عن وجل ط (٢) بها : ساقطة من ط

(٣) جنسها : جنس ط (٤) غيره : مراد غيره ط

(٥) تعالى : ساقطة من ط (٦) بما : ساقطة من ط

بعض الأعراض بأن توجب الحكم ل محل دون غيره ، أو للجملة دون غيرها . فإذا صح ذلك ، فما منع من إيجابها الحكم ، لما من حقها أن توجبه ، يجب أن يمنع من وجودها ، كما أن ما منع من تعلقه بغيره ، إذا أوجب (١) تعلقه بجنسه ، يمنع (٢) من وجوده . وكما أن ما يمنع من المعلول ، يمنع من وجود العلة على الوجه الذي يوجب المعلول . فإذا ثبت أن ما يوجد من الارادات في بعض الحبي ، يوجب الحكم له ، صار وجوده على هذا الوجه كالشرط في إيجابه كونه مريداً . فإذا ثبت ذلك فيه ، ثبت في كل ما وجد بهذه الصفة من الارادات . فإذا صح ذلك فيجب أن يكون ما يمتنع ذلك فيه يستحيل وجوده فيه أصلاً .

وارادة القديم تعالى لا يصح أن تكون موجبة لكون الحبي منها مريداً ، فيجب أن لا يصح وجودها في بعضه . وكذلك إذا كان ما يوجب الحكم للقديم تعالى ، إنما يوجبه بأن يكون موجوداً لا في محل / ، فما يمنع من إيجاب الحكم يمنع من وجوده في المحل . ولو لا أن الأمر على ما ذكرناه ، لم يمتنع أن توجد أجزاء من الارادات في قلب زيد ، فيكون (٣) مريداً ببعضها دون بعض . فإذا استحال ذلك ، لأنه لو صح فيه ، لصح فيسائر ما يختص المحل أو الجملة . وفي ذلك فساد الطريق الذي به يعلم اختصاص الأشياء بما تختص به دون غيره . وذلك يصح ما قلناه من أن ارادته جل وعز (٤) لا يصح وجودها في محل .

وليس اختصاص الارادة بالمريد من تعاق الارادة بالمراد بسبيل ، لأنها

(١) أوجب : وجوب ص

(٢) نيكون : ليكون ص

(٣) محل : غيره ط

(٤) جل وعز : تعالى ط

(١) أن يكون : كونه ص

(٢) صح : يصح ط

لا تحتاج في تعلقها بالمراد أن تختص به ، ولذلك يصح تعلقها به والمراد معدوم ، كما يصح تعلقها به وهو موجود ؛ فاذن لم يفتقر في تعلقها بالمراد إلى وجوده . فبأن لا يجب اختصاصها به في الوجود أولى . وليس كذلك سبيل تعلقها بالمريد ، لأنها لا بد من أن تختص به لكي يوجب الحكم له دون غيره . وهذا يصح ما قدمناه .

وأيضاً مضادة الشيء لغيره ، وإن كان يطلب فيه وجوده على الوجه الذي يوجد عليه ، فإنه إنما يصادفه والحال هذه بأن يكون بالعكس منه . فما لم يحصل فيه كلا الشرطين ، لم يكن خدعا ولا نافيا ، كما أن ما لم يحصل من جنس الارادة مع اختصاصه به ، لم يكن يوجب كونه مريداً . فيجب طلب كلا الأمرين في العلة ، كما وجب طلب كلا الصفتين في الفد ، ثبت بهذه الجملة سقوط السؤال .

وقد بينا من قبل أنه لا يجوز أن يكون (١) مريداً ، لأنّه فعل الارادة ، وذلك يبطل ما يسألون عنه من قولهم : إذا جاز أن يكون متكلما بكلام / يوجد في محل (٢) فهلا صح مثل ذلك في الارادة وما يجري هذا المجرى من الأسئلة ، لأن ذلك إنما صح (٣) لأن وصفه بأنه متكلم يفيد أنه فعل الكلام ، ولا يوجب له حالا ، على ما نبيه من يعتقد .

ولا يجوز أن يكون مريداً بارادة توجد في محل لا حياة فيه ، لأن ما لا حياة فيه تأليفه كافتراقه ، في أنه لا يجوز أن يحصل لجملته حكم لا يحصل

لابياده ، لأن الذي يوجب ذلك هو الحياة فقط ، فإذا اتفت فالفترق
كامل مختلف . ولذلك أحلانا وجود القدرة في العجاد .

فإذا صَحَّ ذلك لم يكن أن يقال إنَّ ارادته تعالى توجد في محل
مبنيٍ ضرِبًا من البنية ، ولا يصح وجودها فيما لا بنية فيه لأنَّا قد بنا
إنَّ البنية فيما لا حياة فيه لا تؤثر . وليس ما قوله من أنَّ الجملة الثقيلة
لا يمكن حملها الا بقدر من العمول تفعل في كل جزء منها ولا تحتاج الى
ذلك فيها اذا كانت متفرقة ، بقادح فيما قدمناه . لأنَّ الذي أثر في ذلك
ليس هو التأليف ، وإنما هو أنَّ حمل بعضها يتضمن حمل سائرها ، ولو
حملت وهي متفرقة على هذا الوجه ، لكن الحال فيها والحال في المؤتلف
منها لا يختلف ، لأنَّ الذي أوجب ذلك فيها هو الاعتماد دون الأجزاء
والتأليف . فقد صَحَّ أنَّ ذلك لا يقدح فيما قدمناه من أنَّ تأليف ما لا حياة
فيه كافتراقه . وإذا صَحَّ ذلك بطل القول بأنَّ الارادة لا يصح وجودها الا
في محل (١) مبني ضرِبًا من البنية لأنها ان لم تتحج الى الحياة ، فوجود
البنية كعدمها .

فإنْ قيل : أليس من قولكم : أنها وإنْ احتاجت الى الحياة ، فوجودها
في كل محل فيه حياة لا يصح ، دون أنْ يكون مبنياً ضرِبًا من البنية ؟
فإذا صَحَّ ذلك فيها صَحَّ أيضاً ما قلناه من حاجتها الى البنية ، وإنْ
استغنت عن الحياة .

قيل له : إنَّ جنة الحى ، اذا صار كالثى ، الواحد ، فغير بعيد أنَّ
يصير بعضه من الحكم ما ليس لغيره . يبيَّنُ ذلك أنَّ للحواس من الحكم

(١) محل : كل ط

في الادراك ما ليس لنعيرها ، وإنْ كانت بمنزلة سائر الأبعاض (١) فيما فيها
من الحياة ، فكذلك لا يمتنع أن يحصل لجملة القلب بالبنية المخصوصة من
الحكم ما ليس لغيره . وكما لا يصح أن يقال : إنَّ التأليف المخصوص لما
أثر في العواس مع (٢) الحياة ، جاز أن يؤثر مع فقدتها ؛ فكذلك لا يجوز
أن يقال : إنَّ البنية لما أثرت في جواز وجود الارادة في القلب مع الحياة ،
فيجب أن تؤثر مع عدمها . وإذا صَحَّ ذلك ، فلو صح وجود الارادة في
العجاد ، لصح وجودها في يد الانسان ، لأنَّ عدم الحياة والبنية جميعاً ،
اذا لم يؤثران في صحة وجودها ، فعدم البنية وحدها عن اليد بـأَنَّ لا يمتنع من
وجودها أولى . وفي علمنا بـأَنَّ وجودها في اليد يستحيل ، وأنَّه إنما
يستحيل لاتفاق البنية التي صيررت المبنى مع الحياة كالثى ، الواحد دلالة
على أنَّ وجودها في العجاد بـأَنَّ لا يصح أولى . وهذا الكلام مبني على أنَّ
الارادة لا يصح وجودها في اليد .

وقد ذكرنا من قبل : إنَّ العلم بوجود الارادة ، اذا لم يكن ضروريًا ،
فالعلم ب محلها ومكانها بـأَنَّ لا يحصل باضطرار أولى . فلا / يمكن أنَّ
يقال : إنَّا نعلم امتناع وجود الارادة في اليد ، وانها لا توجد الا في القلب
باضطرار ، وأكثر ما يمكن فيه ادعاء العلم بذلك ، عند التأمل اليسيير . كما
إنَّا نعلم بالتأمل اليسيير ، أنه لا يصح أنْ يفعل الكلام الا بالسان . وبمثل
هذه الطريقة ، نعلم أنَّ الارادة تحتاج في وجودها في المحل الى بنية ، وإنْ
كانت في جنسها ، يصح وجودها لا في محل أصلًا . وذلك لا يمتنع فيها ،

(١) الأبعاض : الأعراض ط

(٢) مع : ساقطة من ص

لأنها إذا احتاجت إلى محل ، صَحْ أَنْ تُحتاج إلى ما يهبه ، المحل لوجودها^(١) فيه ، فيكون ذلك بمنزلة وجود نفس المحل . فالكلام^(٢) في استحالة وجودها في اليد في النفس منه أشياء ستدركها مستقصاة في موضعها^(٣) . وما يدل على ما قلناه : أن الارادة لو صَحْ وجودها في الجماد لوجب أن تكون حالها ، إذا لم تكن فيه حياة ، كحالها إذا كان فيه حياة . فلو كانت عدم الحياة تختص بالقديم تعالى ، لوجب أن تختص به^(٤) مع وجود الحياة ، لأنَّ مقارنة الحياة لها لا تُغيِّر حالها فيما توجه وتقتضيه . وقد يبنا أنها متى وجدت ، وفيه حياة ، لم يصح أن تختص بالقديم تعالى^(٥) . فيجب أن لا يصح ذلك فيها ، إذا لم تكن فيه حياة . وفي هذا استحالة وجودها في الجماد أصلًا .

فانْ قيل : أنها متى فارقت الحياة ، فقد حصل فيها ما يوجد الاختصاص بين تختص الحياة به ، ومتى وجدت منفردة ، لم يحصل ذلك فيها ، فصح^(٦) أن تختص بالقديم سبحانه^(٧) ، كما أَنْ ما يوجد في قلب الحى / عندكم يختص بالحى منا ، لحصول الوجه الموجب لاختصاصه^(٨) فيه . وما يوجد لا في محل ، لا يصح هذا الوجه فيه .

قيل له : أَنْ من حق العَرَض الموجود في المحل أن لا يتغير موجبه بمقارنته ما يقارنه ، وإنما يحتاج في وجوده فيه إلى بعض ذلك . فأمَّا أن

(١) لوجودها : بوجودها ط (٢) فالكلام : والكلام ط

(٣) موضعها : + ان شاء الله ط (٤) به : ساقطة من ط

(٥) تعالى : ساقطة من ص

(٦) فصح : فقد صَحْ ط

(٧) سبحانه : ساقطة من ص

يكون موجبه يتغير بذلك ، فلا يصح . ومتى لم يوجد في المحل أصلًا مفارقة حاله فيما يوجبه لحال ما يوجد في المحل . وهذا يبيِّن الفرق بين الأمرين .

وبعْد ، فإنَّ ما يوجد لا في محل من الارادة عندها ، يستحيل وجوده في المحل ، لما في ذلك من تغيير حاله فيما يوجبه . وقد يبنا أنَّ ما أثر في إيجاب العلة يؤثُّر في وجودها ، ولا يصح مثل^(١) ذلك في وجود الارادة في الجماد ، لأنَّه لا يسكن أنَّ يقال أنَّ ارادة الله تعالى يصح أنَّ توجد فيه إذا لم تحصل الحياة فيه ومتى حصلت استحال وجودها ، لأنَّا قد يبنا أنَّ كلَّ معنى يصح وجوده لا في محل ، فمقارنة ما لا يحتاج إليه له ، لا يغير حاله في الإيجاب .

فانْ قيل : أليس من قولكم أنَّ حياة زيد لا يصح وجودها مع حياة عمرو ؟ ومن قولكم : أنَّ الجزء المتصل بزيد وعمرو متى وُجِدَ^(٢) فيه الحياة المخصصة بأحدهما استحال وجود حياة الآخر فيه ؟ فهلا جوزتم القول بأنَّ ارادة القديم تعالى متى وجدت في محل^(٣) ، استحال وجود الحياة فيه ، ومتى وجدت الحياة استحال وجودها ؟

قيل له : أَنْ حياة زيد توجب كون محلها / بعضاً له ، ويحصل له منه من الحكم ما يجري مجرى المناف لما توجده حياة غيره من اختصاصه بأنه يدرك به ، ويبيِّن الفعل فيه ، وتوجب صحة كون فعل كل^(٤) واحد من فاعلين . لأنَّه متى صَحْ وجود حياتهما جبيعاً فيه ، صَحْ وجود قدرتهما

(١) مثل : منه ط (٢) وجد : وجدت ط

(٣) في محل : ساقطة من ص (٤) كل : ساقطة من ط

أيضاً . ومتى وجِدَـا جميعاً ، فليس أحدهما باِنْ يكون قدرةً لـكـل واحد
منهما أوَّلـي (١) من الآخر . وليس كذلك حـكم الـارـادـة لـو صـحـ وجودـها في
الـجـمـاد ، لأنـه (٢) لا يـجـبـ عنـهـا منـ الحـكـمـ ما يـجـرـيـ مـجـرـيـ المـنـافـيـ لـحـكـمـ
الـحـيـاةـ ، كـماـ قـلـناـهـ فـيـ الـحـيـاتـينـ . وذـلـكـ بـيـسـنـ التـفـرـقـةـ بـيـنـ الـأـمـرـيـنـ :

فإن قيل : إنها متى وجدت في المجل خالية من الحياة ، أوجبت الحكم للقديم تعالى ومتى وجدت مصاحبة (٢) للحياة أوجبت الحكم لغيره ، وهذا كالمتنافي فيجب أن يُجزرها مع الحياة مجرى العيائين فيما ذكر تمهّه .
 قيل له : إن ما ذكرته هو نفس المذهب الذي نحاول بالكلام ابطاله ، فليس لك أن تقدح به في الكلام . وإنما صَحَّ لنا ما ذكرناه في العيائين لتقديم دليل أوجب ذلك فهيا .

وقد بينا أنَّ حكم الموضع لا يتغير بما يقارنه في المحل ، فيجب لذلك صحة ما قلناه ^(٤) ، من أنَّ الارادة لو صحيحة وجودها في الجihad لوجب متنى وجدت وفي المحل حياة ، أن تكون حالها فيما توجهه لا تتغير . يؤكِّد ذلك أنَّ العرض قد يحتاج إلى الحياة ، ولا يصح وجوده مع عدمها ، ولا يصح أن يستغنى عن الحياة ، ولا يصح وجودها مع ذلك مقارنة لها . فكيف يصح في الارادة أنها توجد / في المحل ، وتختص به تعالى ، وجودها اذا كان في المحل حياة لا يصح ؟ وما يدل على ذلك أنها لو صحيحة وجودها في الجihad ، لوجب أن يكون الموصوف بها هو المحل ، لأنَّ ذلك واجب " في كل عرض يصح وجوده فيه . ولو صحَّ ذلك لوجب أن يكون محل الارادة هو المريد

بها . وهذا يؤدي الى أن يكون القلب ، بل كل جزء منه ، مريضاً . وهذا يعنِ الاستحاله ، ويوجب صحة ذلك فيسائر ما يختص الجملة من علم وحشه وغيرهما . وهذا ظاهر ^(١) الفساد .

(*) ولا يصح أن نستدل على ذلك بأنَّ ارادته تعالى لو صح وجودها في الجماد ، لصح وجود ارادتنا فيه أيضاً . وذلك لأنَّ مِنْ حُقُّ ارادتنا أن لا تختص بنا ، الا بأنَّ توجد في بعضاً ، والجمادية تخرج المحل من كونه بعضاً لنا ، فلذلك لم يصح وجود ارادتنا فيه . وليس كذلك حال ارادة القديم تعالى ، لأنَّه كما يصح وجودها لا في محل ، وتفارق حالها حال ارادتنا ، فلما قائل أن يقول : إنَّ وجودها في الجماد يصح ، وتفارق حالها حال ارادتكم . وله أنَّ يقول اذا صحَّ أنَّ يوجد مع عدم المحل أصلًا ، وان استحال ذلك في ارادتكم ، فبأنَّ يصح وجودها في المحل مع عدم الحياة ، وان استحال هذا الحكم في ارادتكم أولى . ولا يصح أن يتعلق في ذلك بأنَّ يقال : لو صح وجودها لا في محل لصح منها أنَّ يوجدها كذلك ، وذلك لأنَّ ما له يقدر بذلك علينا ، هو أنا / لا تقدر على ايجادها الا على سبيل الابتداء . وما هذه حالة لا يصح أن يفعله الا في محل القدرة عليه . والقديم تعالى يقدر على اختراع ما زيد ايجاده ، فيصح أن توجد الارادة لا في محل ، وان استحال ذلك فيما (*) .

^(٢) تعالى في محل ، فإذا نظر بهذه الحملة القول بصحة وجود ارادته

(٤) ظاهر : واضح ط

(٢٠٩) ولا يسع فيتا : وذكر كلاما كثيرا ثم قال ط

٢) ارادته : ارادة القديم خط

(۱) اولی : باؤلی ط (۲) لانه : لانها ط

(٢) مصاحبة : مضاعفة ط (٤) قلناه : ذكرناه حل

فيجب القول بوجودها^(١) لا في محل ، لأنَّ ذلك هو الذي يقتضي كونه مريداً ، ومتى لم نقل به أدى إلى أنه ليس بمريد ؛ وفي ذلك بعض ما قدمناه من الأدلة .

فإن قيل : كيف يصح القول بذلك مع ما فيه من تقضي أصول كثيرة : منها : أنَّ من قولكم إن الارادة لا توجب الحكم للمريد دون آن يختص بها ضرورة من الاختصاص ، وذلك لا يتأتى فيها ، متى وجدت لا في محل ، لأنَّ حكمها معه حكمها مع غيره في أنها ليست بحالة فيه .

ومنها : أن وجود عَرَض لا في محل يستحيل ، ويوجب خروجه من كونه عرضاً ، كما أنَّ وجود الجوهر في محل يخرجه من كونه جوهرأً .

ومنها : أن الارادة مما تختص الحقيقة بالعلم والقدرة والحياة وغيرها ، فإذا استحال وجود هذه المعانى كلها لا في محل ، فيجب أن يستحيل ذلك فيها أيضاً .

ومنها : أنه لو جاز وجود ارادة لا في محل ، لجاز وجود كلام وحركة صوت وسود لا في محل ، فإذا استحال ذلك فيها استحال في الارادة أيضاً .

ومنها : أن الجنس الواحد لا يصح أن يستحيل وجود بعضه لا^(٢) في محل ، ويصح وجود بعض منه آخر لا في محل ، لأنَّ من / حق الجنس الواحد أن يتفرق حكمه فيما يصح أن يوجد عليه ، وفيما^(٣) يحتاج إليه ، وفيما يستغني عنه . فكيف يصح أن^(٤) يقال إن ارادتنا لا توجد إلا في

(١) القول بوجودها : وجودها ط (٢) لا : الا ص
(٣) وفيما : فيما ط (٤) يصح أن : ساقطة من ص

قلوبنا^(١) ، وارادته تعالى وإن كانت^(٢) من جنس^(٣) ارادتنا يصح وجودها لا في محل^(٤) .

ومنها : أنه لو وجدت لا في محل ، لم يخل^(٥) من أن توجب^(٦) .
بحيث لو كان هناك جوهر لكان شاغلا له ، أو يستحيل ذلك فيها . فان كان حكمها ما ذكرناه أولاً ، فيجب لو وجد هناك جوهر ، أن تكون حاليه فيه ، وتحصل ارادة له . فإذا وجب ذلك فيها ، استحال كونها ارادة للقديم تعالى ؛ وإنْ كان حكمها ما قلناه ثانياً ، فذلك لا يصح لا يقولونه^(٧) من أن السواد لو وجد لا في محل ، لوجب أن يراه الواحد منا ، لأنَّ حاله في أنه يجب أن يكون ببحيث لو كان هناك جوهر لكان محاذيا لنا ، كحاله لو كان حالاً في الجوهر .

ومنها : أن محل الارادة عندكم بمنزلة غير محلها في أنها لا تؤثر فيه ، فلو^(٨) وجدت لا في محل ، وهى ببحيث لو حصل الجزء من القلب ل كانت فيه ، لم تكن بأن تكون ارادة للقديم تعالى أولى من أن تكون ارادة له^(٩) . وهذا يخرجها من أن تختص بالقديم تعالى أصلاً .

ومنها : أنها لو وجدت لا في محل ، لم تناه الكراهة لأنَّ من حق الفسدين أن يتضادا على محل أو جملة^(١٠) ، فإذا لم يتعلقا بأحد هذين ،

(١) قلوبنا : محل ط (٢) كانت : كان ص

(٣-٤) جنس ٠٠٠ محل : من جنسها أن وجودها لا في محل يصح ص

(٥) يخل : ساقطة من ص (٦) توجب : توجد ط

(٧) يقولونه : يقوله ط (٨) فلو : لو ط

(٩) له : لئا ط

(١٠) جملة : على جمله ط

وجب أن لا يتضاد . وهذا يوجب صحة كونه تعالى مريداً كارهاً ؛ وذلك
١٧٧ / محال . فيجب فساد ما / أدى إليه .
ومنها : أن الاعراض على ضروب ، منها ما يختص المحل وتوجب له
حالة كالأكوان ، ومنها ما يختص المحل ، ولا يوجب له حالات الألوان .
ومنها ما يختص الجملة ويوجب لها حالات ولا تأثير له في المحل أبداً ،
كالارادة والاعتقاد . ومنها ما يوجب للجملة حالات ، وله تأثير في المحل
كالقدرة والحياة . وقد اشتركت أجمع في أنها لا توجد إلا في محل ، ولم
يؤثر اختلاف أجناسها ، ولا اختلاف أحکامها ، فيما تقتضيه وتوجّبه في
وجوب اشتراك جميعها في أنها ^(١) لا توجد إلا في محل . فيجب القضاء في
الارادة بثله . وكل ذلك يبطل ما يذهبون إليه من صحة وجود ارادة الله
سبحانه لا في محل .

قيل له ^(٢) : أنا قد يتنا فيما تقدم أنه تعالى مريد ، وأنه لا يصح أن
يكون مريداً لنفسه ولا بارادة قديمة ، وأنه لا بد من كونه مريداً بارادة
محدثة . وبيننا أن " وجود ارادته سبحانه ^(٣) في محل محال " . فلم يق الا أنه
مريد بارادة توجد لا في محل .. فلو اقتصرنا في جواز وجودها لا في محل
على هذا القدر ، لكفى ؛ لأن " كونه تعالى مريداً اذا وجب ، ولم يصح ابنته
كذلك الا بوجود ارادة لا في محل ، وجب ثبوت ذلك ، والا أدى الى ابطال
ما ثبت بالدليل من كونه مريداً .

وليس لأحد أن يقول : يجب أولاً أن يجوزوا وجودها لا في محل ، ثم

(١) أنها : أنه ص

(٢) قيل له : الجواب ط (٣) سبحانه : تعالى ط

يحكموا بأنها قد وجدت كذلك . وذلك لأن " الدلالة اذا أوجبت القطع على
وجودها لا في محل ، فقد تضمن ذلك صحة وجودها / لا في محل ، لأن "
١٧٧ / وقوع الشيء يقتضي صحة وقوعه ، وإن كان " صحة وقوعه لا يقتضي
وقوعه .

ونحن نبيّن الآن جواز ^(١) وجودها لا في محل ، ونجيب عن الشبهة ^(٢)
التي قدمناها ، فنقول : قد ثبت أن " الارادة لا تختص المحل ، ولا توجب
له حالات ، وأن حاجتها إلى المحل لا يجوز أن تكون لجنسها ، أو لما هي عليه
في نفسها ، وأن وجودها لا في محل لا يؤدي إلى قلب جنس ، ولا اخراج
شيء عن صفتته النفسية ، أو ما يجري مجريها ، فيجب صحة وجودها
لا في محل .

وانما قلنا أنها لا تختص المحل ، لأنها تختص الجملة ، وتوجب الحال
لها . فلو اختصت المحل مع ذلك ، لأدى إلى كونها على صفتين مختلفتين
للنفس ، وذلك يستحيل فيها له ضد ينفيه . وكان يجب من حيث اختصت
بالجملة ، أن لا يصح وجودها الا في قلبها ؛ ومن حيث اختصت المحل أن
يصح ^(٢) وجودها في كل محل ؛ وذلك مستحيل . وقد علمنا أنها اذا لم
تختص المحل ، لم يصح أن توجب له حالات ، فيجب أن يكون حكم محلها
حكم ما ليس بمحل لها ، في أنه لا يختص لأجلها بحال . وانما تحصل الحال
لجملة المرید ، وإن " كان محلها مزينة " من حيث وجدت فيه فقط . وقد
علمنا ^(٢) أن وجود العرض في المحل لا يوجب التجانس لاشتراك المختلف

(١) جواز : صحة ط (٢) الشبهة : الظنة ط

(٢) أن يصح : يصح س (٤) علمنا : علم من

من الأعراض في حلوله في محل واحد في وقت واحد وفي أوقات ، ولا فراق المتجانس من الأعراض في الحلول في المحل . وكل ذلك يبيّن أنَّ وجوده في المحل لا يرجع إلى جنسه أبنته . وإنما تقول فيما ثبت من الأعراض / أنه لا يوجد إلا في المحل ^(١) ، لأن الدلالة قد دلت عليه ، لأنَّ جنسه يجب ذلك فيه ، وإنْ كان فيه ما لم يوجد في المحل لأدئ إلى قلب جنسه ، إذا كان يجب محله حالاً . وذلك لا يصح في الارادة ، لأنَّا قد يبيّنا أنَّ حكم محلها وغير محلها سواء ، وأنَّها لم توجب الحكم للجملة . فإذا صح ذلك فيها ، فيجب جواز وجودها لا في محل ، إذا لم يؤد ذلك إلى قلب جنسها ، وابطال حكمها ، أو قلب جنس غيرها ، أو ابطال حكمه . وقد علم أنَّ وجودها لا في محل لا يخرجها من أنَّها يجب كون القديم تعالى ^(٢) مريداً ، وأيجابها كون المريض مريضاً هو الواجب لها لجنسها . فإذا حصل ذلك أنها وهي موجودة لا في محل كحصوله لها إذا كانت في محل ، فيجب أن يكون وجودها لا في محل كوجود ارادتنا في الحال .

يبني ذلك أنَّ ارادة زيد لو وجدت على الوجه الذي توجد عليه ارادة عمرو ، لم توجب كونه مريداً ، وإنما توجب كونه كذلك ، إذا اختصت به دون عمرو . فكذلك يجب في ارادة القديم تعالى ^(٢) ، أنها إنما توجب الحكم له لأنَّ توجده على خلاف الوجه الذي توجد ^(٣) عليه ارادتنا ، ليصح أن تختص به ، ولا تكون كذلك إلا لأنَّ توجده لا في محل ، لأنَّه تعالى يستحيل كونه محلاً ، فيقال إنها تحل ^(٤) فيه . وليس في وجودها كذلك اخراج

(١) المحل : محل ط (٢) تعالى : سبحانه ط

(٣) توجد : وجد ط (٤) تحل : تحدث ط

القديم تعالى من بعض صفاته النفسية ، كما قلناه في وجود علم لا في محل .
 (١) لأنَّا إنما منعنا ذلك لأنَّ في تجويزه تجويز / وجود محل لا في محل ^(١) .
 وفي تجويز ذلك اخراج له من كونه عالماً لنفسه . وكذلك القول في تجويز حياة وقدرة لا في محل . وليس هذا حال الارادة لأنَّها إذا أوجبت كونه تعالى مريداً وأوجب ضدتها كونه كارهاً ، ولم يكن استحقاقه لهاتين الصفتين تقاضاً بعض ما يستحقه لذاته ، ولا هو كاره لنفسه ، فيخرج من كونه كذلك عند وجود الارادة . فيجب صحة ما قلناه من أنه لا مانع يمنع من وجودها لا في محل ، فيجب القضاء بصحته . وإذا ثبت بما قدمناه أنها قد وجدت لا في محل ، قضى به . ونعن نجيب الآن عن الأسئلة :

فالجواب عن أولها : أنَّ الارادة إذا وجدت لا في محل ، كان ما له تعالى من الاختصاص ما ليس لها بغيره ، لخروجهما من أن تكون موجودة على وجه يجب كون سائر الأحياء مريدين بها ، ووجوب كون حي مي ^(٢) مريداً بها . وهذا ضرب " من الاختصاص معقول ، كما أنَّ وجودها ^(٣) في قلب زيد ضرب ^(٤) من الاختصاص ^(٥) وذلك يبطل ما ظنه ^(٦) . لأنَّ اختصاص العلل بغيرها قد يختلف ، ف منه ما يختص بالحلول فقط ، ومنه ما يختص بالعمل لوجوده في بعضه ، لا لحلوله فيه ؛ بل يستحيل ذلك فيه كالعلم وغيره . ومنه ما يختص بالحي لوجوده لا في محل . وكل واحد من

(١) لأنَّا إنما محل : ساقطة من ط

(٢) ما : منا ص

(٣) وجودها : بوجودها ط

(٤) ضرب : ضرباً ط

(٥) الاختصاص : + معقولاً ط

(٦) ظنه : عليه ط

اشتراكها فيما عدتها من الصفات ، بل يجب كونه موقوفاً على الدليل ؟ فما اقتضى الدليل اشتراكها فيه قضى به ، وما أوجب اختلافها فيه حكم به . وقد يبينا أنَّ الدليل قد اقتضى جواز وجود بعضها لا في محل ، فيجب صحته ، وإنَّ فارق بذلك غيره ، كما أنَّ الدليل لما اقتضى في القدرة أنَّ الفعل بها دون غيرها ، خصت به ، ولما علم أنَّ الصوت مسموع دون غيره خص به /، ولم يجعل على غيره .

هذه الوجوه وإن خالف صاحبه ، فلن يخرج من أن يكون كصاحب في أي قد اختص بالعمل ضررًا من الاختصاص . وهذا يبين سقوط / ما ذكره . / ١٧٩
وبعند فلو لم تثبت الارادة لا في محل ، وأثبتناها حالة في محل ، وكانت الى أن يكون لها به تعالى اختصاص أقرب . فيجب أن ثبته لا في محل ، لأنَّ اثباتها كذلك أقرب الى أن تكون مختصة به . على أنَّ العلة اذا ثبت أنها لا توجب الحكم لغيرها الا بأنَّ توجد وتحتسب به ، فيجب أن ثبت مختصة به على الوجه الذي يمكن ، فكما توجب الحكم للمحل اذا حمله ، لصحة ذلك فيها ، وللجملة اذا حلت بعضها ، لأنَّ لا يمكن سواه ، فكذلك توجب ^(١) الحكم للحي الذي ليس بجملة اذا وجدت لا في محل ، لأنَّ لا يمكن سواه .

والجواب عن ثانٍها أن كون المرض عرضاً لا يوجب استحالة وجوده لا في محله، لأن حكم الأعراض قد اختلف: ففيها ما يحتاج إلى محل، وفيها ما يحتاج إلى محلين كالتأليف،^(٢) وفيها ما يختص محله، وفيها ما يختص الجملة، وإن اشتركت في أنها أعراض. فكذلك لا يستثن أن يكون فيها ما يوجد في محله، وإن كان مشاركاً لسائرها^(٣) في أنه عرض.

وبعد فان قوله : « عَرَضْ » يفيد أنه مما يعرض في الوجود ، ولا يجب له من اللبنة ما للجواهر . واشتراك الأجناس في هذه الصفة لا يوجب

(v) توجیب : وجب ط

(٢-٢) وفيها ما يختص المدخل : ساقطة من ط

(۲) لسانی‌ها : لسانیه ط

دليلاً : بيان ط

(٢) الصفات : + ودللنا مل (٢) في ذلك : ساقطة من ط

والجواب عن رابعها أنَّ ما يختص المحل من الأعراض من حيث اختص بمحله لا يصح^(١) وجوده الا فيه ، ويجرى وجوب وجوده في مجرى الأحكام الراجعة الى ذاته ، نحو منافاته لما ينافيه ، وايجابه الحكم لما يوجبه ، فلذلك أحلنا وجود ما هذه حاله لا في محل ، وفارق الارادة فيه : لأنها وإنْ وجَدَتْ لا في محل ، فهي غير خارجة من أن يوجب كون المرید مریداً . فوجودها لا في / محل ، كوجودها في المحل في أنَّ ما يجب عنه لجنسها حاصل في الحالين على حد واحد . ووجود ما يختص^(٢) المحل لا في المحل بخلاف وجوده في المحل^(٣) فيما يجب له من لأحكام ، فلذلك فرقنا بين الأمرين .

واعلم أنَّ الأصل في هذا الباب أنَّ الكون قد ثبت أنه يجب لحده حالا على ما دللتنا عليه من قبل . فلو جوزنا وجوده لا في محل لأدى الى قلب جنسه ، لأنَّ ما منع من ايجاب علة^(٤) الحكم يمنع وجودها . وأما السواد فقد ثبت أنَّ من حقه أنْ يضاد البياض ، لما هو عليه في نفسه ، اذا وجد على وجه ينافي ، فتجويز وجوده من غير أن ينافي ضده يجب قلب^٥ جنسه ، ووجوده لا في محل يؤدى الى ذلك ، لأنه لو وجد كذلك لم يَخْلُ القول فيه من وجهين : امَّا أنْ يقال انه ينافي البياض لوجوده فقط ، أو يقال انه ينافي لوجوده لا في محل . وقد علمت انَّ قولهنا : « لا في محل » يفيد نفي كونه حالا في المحل ، ولا يصح أن نجعل ذلك وجها يوجد عليه ، فينافي ضده لأجله . فلم يبق الا أنه ينافي لوجوده

(١) يصح : يجوز ط (٢-٢) المحل ... المحل : لا في محل محل وجوده في المحل ط (٣) علة : العلة من ط

فقط ، وهذا يوجب كون ذلك السواد نافيا لكل بياض في العالم ، وجيد في محل او لا في محل . ويوجب أن لا يتناهى السواد والبياض على المحل الواحد ، وأن يكون حكم المحل الواحد والحال المتغيرة في ذلك سواء . فإذا بطل ذلك لعلمنا أنَّ السواد ينفي البياض الذي يختص بمحله ولا ينفي سواء . ففي ذلك دلالة على بطلان القول بجواز وجوده لا في محل . ونحن وإن قلنا انَّ الفناء ينفي الجواهر اذا وجد / لا في محل ، فلسنا لجعل وجوده لا في محل وجهاً ينافي عليه ، وإنما ينافيه عندنا لوجوده فقط على ما ذكرناه الآن ، وإنْ كنا ربما^(١) تقول انه ينافيه لوجوده لا في محل ، لنكشف بذلك مفارقته لما يتصاد على المحل والجملة .

فليس^(٢) لأحد أن يعتريه بذلك ما ذكرناه الآن ؛ فإذا صح^٣ في اللون والكون أنَّ وجودهما لا في محل يستحيل ، وجب القضاء بذلك في كل معنى يختص المحل من صوت ، وتأليف ، واعتماد ، وغيرها . فلذلك منينا من وجود ما يختص المحل لا في محل ، وجوزنا ذلك في الارادة . والجواب عن خامسها : أنه لا يتمتع في الجنس الواحد أن يفترق في حكم لا يرجع الى جنسه ، وإنما يتمتع ذلك في الأحكام الواجبة له لنفسه ، أو لما هو عليه في ذاته . فأما ما عداه فهو موقوف على الارادة ، ولذلك جاز في السوادين أن يختص أحدهما بغير محل الآخر ، وأن يختص أحد الكوينين بغير القدرة التي يختص بها الآخر ، وصح^٤ في الاعتقاد^(٥) اذا كان علمنا ما لا يصح فيه^(٦) اذا كان تقليدا ، أو انْ كانوا من جنس واحد .

(١) ربما : إنما ط

(٢) فليس : وليس ط (٣-٢) اذا كان ... فيه : ساقطة من ط

فإذا صح ذلك ولم يجب في الارادة المختصة بنا وجودها في محل لجنسها، أو لما تجري هذا المجرى ، فغير مستبع وجود ما هو من جنسها لا في محل ، كما لا يستبع وجود مثل ارادة زيد في قلب عمرو . وإنما لم يصح أن توجد ارادتنا لا في محل ، لأنها إنما توجب كوننا مريدين بأن تختص بنا ، ولا تختص بنا إلا بأن توجد في بعضا ، وإنما لم يصح منا ايجاد ارادة لا في محل ، لأن القادر بقدرة لا يصح أن يفعلها إلا ابتداء بالقدرة في محلها ولا يصح أن يفعلها بسبب يختص بجهة ، ولذلك / لم يصح أن توجد ارادتنا أو مقدورنا منها لا في محل ، لا لأنها في جنسها يستحيل أن توجد لا في محل . فإذا كان تعالى قادرا لنفسه يخترع الأفعال اختراعا ، صح أن يوجد لها لا في محل ، وصح أن يريدها متى وجدت كذلك ، لأنها قد اختصت به بخلاف اختصاصها بنا .

وبعد ، فإذا جاز أن يختص زيد" بأن" يمكنه ايجاد الارادة في قلبه ، ويريد بما يوجد فيه ، ولا يصح أن يوجد ذلك في قلب غيره ، وإن" كان الجنس واحدا ، فهلا صح من القديم تعالى أن" يفعل ارادة" لا في محل وي يريد بها ، وفارق حاليا ارادتنا وإن" كانت من جنسها ؟

والجواب عن سادسها : أن" المعتبر في ايجابها كون القديم تعالى (١) مريداً هو بأن يوجد لا في محل ، فمتى وجدت كذلك حصل لها به من الاختصاص ما ليس لها بغيره ، فوجب كونه مريداً بها . وإذا صح ذلك فعل أي وجه أجبنا عما ذكرته ، فالكلام صحيح ، إن" قلنا أنها توجد بحيث لو حصل محل لكان في محاذاة مخصوصة ، أو أحلانا ذلك فيها . فقد ثبت

(١) تعالى : سبحانه ط

على كلا الوجهين مفارقتها لا يوجد في المحل من الارادات ، وأنهما قد اختصت بالقديم سبحانه ضرورة من الاختصاص ، فيجب أن يقتضي كونه مريدا . وإذا صح ما ذكرناه على كلا الوجهين لم يكن للتشاغل بتصحّر أحدهما على الآخر وجه" للاستثناء عنه فيما قصدنا بيانه في هذا الموضوع . فإن" قال : إن قصدت بذلك الوجهين إلى بيان استحالاته وجود الارادة لا في محل ، من حيث يؤدى ذلك إلى أحد / هذين الوجهين الفاسدين .

قيل له : إن" الأقرب عندنا فيها ، متى وجدت لا في محل ، أن لا تكون بحيث لو كان هناك جوهر لكان في جهة دون جهة ، بل يجب أن تكون في حكم الفتاء الذي لما كان من حقه أن يوجد لا في محل ، لم يختص بمحاذاة دون غيرها ، وصار حالهما جميعا حوال القديم تعالى ، الذي لما كان موجودا لا في محل ، استحال عليه معنى (١) المحذاة .

وانما قال شيخنا (٢) أبو عبد الله رحمة الله (٢) في السواد لو وجد لا في محل ، أنه يجب أن يوجد على وجه (٣) ، لو كان هناك محل ، لصح معنى المحذاة عليه ، لأنـه اذا قادر وجوده لا في محل ، فيجب أن يقدر وجوده على الوجه الذي ثبت حدوثه عليه . وإنما ينفي حاجته إلى المحل فقط . وقد ثبت أنه يحدث في محل يختص بمحاذاة ، فيجب أن يقدر حدوثه على هذا الوجه ، وفارق حاله في هذا الباب حال الارادة ، لأنـها توجد لا في محل من غير أن يقدر ذلك فيها . فيجب أن يكون سبيلاً سائراً ما ثبت وجوده لا في محل ، على ما بيناه .

(١) معنى : ساقطة من ط (٢) شيخنا ، رحمة الله : ساقطة من ط

(٢) وجه : والوجه الذي ط

وقد قال شيخنا ^(١) أبو هاشم رحمة الله ^(١) في «العسكريات» ما يدل على أنه يأبى هذا القول، ويقول: لو وجد سواد لا في محل، لوجب أن يستحيل معنى المحاذاة عليه، كما ذكرناه نحن في ارادة القديم تعالى. وليس لأحد أن يقول: هل فصلتم بين القديم تعالى وبين سائر ما يوجد لا في محل، لأن ذلك حادث، والمحدث لا بد من أن يوجده على وجه مثاً، فلذلك صح معنى المحاذاة فيه، واستحال ذلك ^(٢) في القديم تعالى /؛ وذلك لأن المحدث لا يصح منه تعالى ^(٣) إلا إيجاده فقط، لأن مما يوجد لا في محل، ويستحيل وجوده في محاذة، لما في ذلك من إيجاب كونه جوهراً. فإذا صح ذلك ^(٤) وجب فيه، وإن كان محدثاً، مثل ما ذكرناه في القديم عز وجل. وهذه جملة سقطت هذا السؤال.

والجواب عن سابعها ما قدمناه: لأننا قد يئننا أن وجود الارادة بحث يصح حصول جوهر آخر يستحيل، وإذا استحال ذلك استحال قولهم لو وجدت بحث لو حصل جزء من القلب لكان حاله فيه. فيجب أن لا تكون بأن تكون ارادة للقديم تعالى ^(٥) أو لكي من أن تكون ارادة من ذلك القلب قلب له. لأننا قد يئننا أن ذلك يستحيل فيها. على أن ذلك لو صح فيها، لوجب أن يقال متى وجدت وليس هناك محل، فيجب أن تكون ارادة للقديم تعالى ^(٦)، ويستحيل متى كان المعلوم من حالها ذلك أن لا تكون ارادة له ^(٧). فقد ثبت سقوط السؤال على كل وجه.

(١) شيخنا، رحمة الله: ساقطة من ط (٢) ذلك: ساقطة من ط

(٣) تعالى: ساقطة من ص (٤) ذلك: ساقطة من ص

(٥) تعالى: ساقطة من ص (٦) تعالى: سبحانه ط له: ساقطة من ص

والجواب عن ثامنها: أن الكراهة إنما تنافيها لأنهما يتضادان على العي، وإن تضادتا لوجودهما لا في محل، وصارتا من حيث وجديتا لا في محل في أنها يتعاكبان على العي بمنزلة ما يوجد في قلوبنا من الارادة والكراهة. لأننا قد يئننا أن وجودهما لا في محل في أنه يجب الاختصاص به، كوجودهما في قلب زيد في أنه يجب أن يختصا به. يبين ذلك أنها يتضادان على زيد من حيث استحال إيجابهما لكونه مريداً كارهاً، وذلك قائم فيما إذا اختصا بالقديم تعالى ^(١). فقد صح أن القول بجواز وجودهما / لا في محل، لا يؤدي إلى أنها لا يتضادان على ^(٢) واحد لا في محل ^(٣). وفي ذلك سقوط ما سأله عنه.

والجواب عن تاسعها: أن الأعراض وإن اختلفت، واختلفت أحكامها على ما ذكره ^(٤)، ولم يؤثر اختلافها ولا اختلاف أحكامها في استغنائها عن المحل، فغير ممتنع أن تدل الدلالة على أن الارادة تخالفها في صحة وجودها لا في محل، كما لم يتمتع قيام الدلالة على أن التأليف يخالفها في حاجته إلى محلين، لما كانت الحاجة إلى محل لا يجب فيها الأمر قد اشتركت فيه، وكان موقوفاً على الدلالة.

وقد يئننا أن سائر الأعراض لا يصح وجودها لا في محل، لأن وجودها لا في محل يجري مجرى قلب جنسها. وبئننا أن وجود الارادة لا في محل ^(٤) لا يؤدي إلى ذلك. فلا يجب أن تجري مجرىها في حاجتها

(١) تعالى: عز وجل ط

(٢) واحد لا في محل: وجه من الوجه ط

(٣) ذكره: ذكرته ص (٤) لا في محل: ساقطة من ص

الى محل ، كما لم يجب أن تجري بعض الأعراض مجرى سائرها فيما تختص به من الأحكام .

فصل

في ذكر ما يوردونه من الشبه في أن

الله عز وجل^(١) مرید لنفسه وذكر الجواب عنها

(١) شـبـهـةـ^(٢)

قالوا : لو كان تعالى مریداً بعد ما لم يكن مریداً ، لوجب أن يكون مریداً له في ارادة ما أراده ، ^(٣) كما أنَّ المرید منا ^(٤) للشَّيْءِ بعْدَ مَا لم يكن مریداً له ^(٥) ، افما يكون كذلك لأنَّه قد بدأ له من حال المراد ما لم يكن يعرفه قبل ذلك ، أو لأنَّه قد خفي عليه من حاله ما كان ظاهراً له قبل ذلك . فإذا استحال على الله تعالى ^(٦) البداء ، لكونه / عالماً لنفسه ، فيجب أن يستحيل عليه ^(٧) كونه مریداً للشَّيْءِ بعد ما لم يُرِدْه ، وفي ذلك ايجاب كونه مریداً لم يزل . وهذا يوجب أنَّ الارادة من صفات الذات .

الجواب عن ذلك ^(٨) : أن البداء هو الظهور ، ولذلك يقال : بدا لنا من هذا الأمر كيت وكيت ، وبدأ لنا الرأي . وقال الله عز وجل : «وبدا لهم من الله ما لم يكونوا يحتسبون» ^(٩) «وبدا لهم سينات ما عملوا» ^(١٠) فإذا صحَّ ذلك ، وجب أن يكون البداء واقعاً في العلم . فإذا لم تقل انه

(١) عز وجل : سبحانه ط (٢) شبـهـةـ : ساقطةـ من ط

(٣-٤) كما أنَّ المرید منا : لأنَّ المرید ط

(٥) مریداً له : مریده ط (٦) تعالى : سبحانه ط

(٧) عليه : ساقطةـ من ص (٨) عن ذلك : ساقطةـ من ط

(٩) الزمر ٣٩/٤٧ (١٠) الجانـيةـ ٤٥/٣٣

وليس له أن يقول : إنَّ كلَّ جنس من الأعراض انـا صـحـهـ أنـي يختص بحكم يرجع الى جنسه . فاما وجوده في المحل فقد وجب اشتراكها فيه على اختلافها . فعلم أنَّ الموجب لذلك فيها هو كونها اعراض ، او محدثاً ليس بمتخيـزـ ، فإذا كانت الارادة بمتـزـلـتهاـ فيـ ذـلـكـ ، فالواجب استـحـالـةـ وجودـهاـ لاـ فيـ محلـ . وذلك أثـقـاـ قد علمـناـ أنهـ ليسـ للـحدـوـثـ تـأـثـيرـ فيـ حـاجـةـ المـحـدـثـ إـلـيـ المـحـلـ ، لـصـحـةـ وـجـودـ مـحـدـثـ لـاـ يـحـتـاجـ إـلـيـ . وقد علمـ أنـ /ـ اـنـفـاءـ كـوـنـهـ مـتـخـيـزـ لـاـ يـوـجـبـ الـحـاجـةـ إـلـيـ المـحـلـ ، لـأـنـ ذـلـكـ نـفـيـ »ـ ، ويـصـحـ عـلـىـ المـعـدـوـمـ الـذـيـ تـسـتـحـيلـ فـيـ الـحـاجـةـ إـلـيـ المـحـلـ ، وـكـذـلـكـ عـلـىـ الـقـدـيـمـ تـعـالـىـ . وقد عـلـمـ أنَّ المـحـدـثـ الـذـيـ يـحـتـاجـ إـلـيـ المـحـلـ يـحـتـاجـ إـلـيـ فـيـ حـالـ بـقـائـهـ ، كـحـاجـتـهـ إـلـيـ فـيـ حـالـ حـدوـثـهـ ، فـيـجـبـ أنـ لـاـ نـعـتـبـ فـيـ هـذـاـ الـبـابـ بـالـعـدـوـثـ . واـذـ لـمـ يـكـنـ بـهـ اـعـتـبـارـ »ـ ، لـمـ يـجـبـ القـوـلـ بـحـاجـةـ الـارـادـةـ إـلـيـ المـحـلـ ، مـنـ حـيـثـ كـانـ مـتـحـدـيـةـ ، اوـ كـانـ عـرـكـضاـ . وـصـارـ هـذـاـ الـحـكـمـ فـيـ أنـ اـشـتـراكـ جـمـيعـ الـأـعـرـاضـ لـاـ يـجـبـ فـيـ بـمـتـزـلـةـ ماـ ذـكـرـنـاهـ فـيـ (١)ـ صـحـةـ الـفـعـلـ بـالـقـدـرـ ، وـصـحـةـ اـدـرـاكـ الـأـلـمـ فـيـ محلـ الـحـيـاةـ ، وـصـحـةـ اـدـرـاكـ الصـوتـ مـنـ جـهـةـ السـمـعـ ، وـصـحـةـ كـوـنـ الـاعـتـمـادـ مـوـلـداـ فـيـ غـيـرـ مـحـلـهـ . وـوـضـحـ بـهـذـهـ الـجـملـةـ : أنـ اـرـادـةـ اللهـ عـزـ وـجـلـ تـوـجـدـ لـاـ فـيـ محلـ ، وـأـنـهـ لـاـ مـانـعـ يـسـعـ مـنـ صـحـةـ ذـلـكـ فـيـهاـ .

(١) فـيـ : مـنـ ط

تعالى قد علم ما لم يكن عالماً به ، لأن عندنا أن " ما أراده بعد ما لم يكن مريداً له ، فحاله في كونه عالماً به غير ارادته له وقبله سواء . فقد سقط ما قالوه .

ولا يمكنه أن يقول^(١) : إن " البداء ، وإن" وقع في العلم ، فان" كونه مريداً بعد أن لم يكن كذلك ، يدل من حاله على البداء ، فيجب القول بأنه مريد لم يزل . وذلك أن " العالم بالشيء لا يجب أن يكون مريداً له إلا إذا دعاه الداعي إلى ايجاده . فأمّا قبل أن تُحاوِل ايجاده ، فلا يجب كونه مريداً له . ولذلك قال شيخنا : لو قدم تعالى ارادته قبل ايجاده الفعل لكان قبيحة ، لأنها انما تحسن من متى تقدمت المراد ، أمّا لما فيها من تسهيل فعل المراد ، أو تعجل السرور ، وكلا الأمرين يستحيل على الله عز وجل^(٢) ، فيجب أن يزيد الشيء في حال فعله له ، وإن" كان عالماً بحاله من قبل . وكذلك ارادته لفعل غيره انما تحسن متى كلف الغير ، وأمره ، ويصير تعلقها بالأمر والتکلیف / كتعلق ارادته لفعل نفسه بالمراد ، فإذا صحي ذلك وجب أن تكون ارادته أجمع مقارنة للفعل ، أو الأمر ، وأن لا يحسن تقديمها لها ، وأن لا يتبدل حدوثها على حدوث العلم .

وقد قال شيخنا^(٣) أبو على : لو قدم الارادة على المراد لدل على البداء والجهل ، بالضد مما^(٤) سأله عنه . قال : لأن ذلك انما يفعله أحدنا تحفظاً من النسيان ، وتحرزاً من الجهل بالمراد ، فإذا استحال عليه تعالى ذلك لم يصح أن يقدمها . وقد ألزمهم على هذه العلة ، أن يكون تعالى أمراً لم

(١) يمكنه أن يقول : يمكنهم أن يقولوا ط

(٢) شيخنا : ساقطة من ط (٤) مما : + قالوه ط

يزل ، لأنه لو أمر بما فيه صلاح للعباد^(١) ، بعد ما^(٢) لم يأمر به ، لوجب أن يدل ذلك على البداء ، وألزمهم أن يكون فاعلاً لم يزل ، لأنه انما يفعل الفعل لغرض . فإذا كان عالماً بما عليه الفعل لم يزل ، فيجب أن يفعله فيما لم يزل ، والا دل ذلك على البداء على طريقتهم .

فإن قالوا : لا يجب ما ذكرتموه في الفعل والأمر ، لأنه تعالى كان مريداً له قبل فعله ، والأمر به ، فلا يجب حدوثهما البداء .
قيل له : فكذلك لا يجب البداء بحدوث الارادة ، لأنه كان عالماً به قبل أن يريده ويفعله .

وبعد ، فإنه لا يخلو من أن يقول : إن " ارادته للشيء بعد ما لم يرده بدأ ، ولا نرجع بذلك إلا إلى كونه بهذه الصفة ، فهذا مما لا تأبه ، وإن" كنا نتمتع من اجراء هذا الوصف^(٣) عليه . وإن" قال : انه يدل حدوث الارادة على حدوث العلم .

قال له : فيجب أن يكون العالم منا / بما له من النفع في الفعل مريداً له قبل أن يروم ايجاده ، وفي علمنا أنه قد يعلم انتفاعه بما شئنا له في المستقبل ، مثل مأكول وغيره ، ولا يريده إلا في حالة ، دلالة^(٤) على فساد هذا القول .

فإن" قيل : ألسنكم تقولون أنه لو أراد عز وجل نفس ما كرهه قبل ذلك ، لدل على البداء ، فهلا قلتم إن " ارادته لـ^ـما لم يترده^ـ بهذه المزلة ؟

(١) للعباد : ساقطة من ط

(٢) ما : أن ط

(٣) الوصف : الوجه ط

قيل له : إنَّ شيخنا ^(١) أبا عليٍ كان يسوى بين الأمرين ، في أنها لا يدلان على البداء ، وإنْ كان يمنع ممَا ذكرته ، لأنَّه يؤودي إلى أنَّ تكون ارادته قبيحة ، إنَّ كان المراد قبيحاً ، أو كراحته قبيحة ، إنَّ كان حسنة . وكذلك كان يقول في الأمر والنهي ؛ ويقول في الارادة العادلة أنها إذا تعلقت بحسنة فيجب كونها حسنة ، ولا مانع يمنع منها ، فعلى قوله — رحمة الله — السؤال ساقط .

فاما شيخنا ^(٢) أبو هاشم ، فإنه كان يقول فيما ذكرته ، أنه يدل على البداء ، ويفصل بين ارادة الشيء ابتداء ، وبين ارادته بعد أن كرهه ، فإن يقول : إذا كرهه فقد دل من حاله على أنه قد علمه على وجه يجب كونه كارها له . وإذا أراده دل ذلك من حاله على أنه قد خفي عليه من حاله ما كان عالما به من قبل ، بما تقتضي ارادته له ، فلذلك كرهه ، ولا يتاتي ذلك في ارادته للشيء ابتداء . فلذلك دلت ارادته لما كرهه على / البداء ، لو وقعت منه ، ولا تدل ابتداء الارادة على ذلك .

يبين ذلك أنَّ أحدنا إذا أراد نفس ما كرهه فلا بد من بدء لحقه ، ومتى أراد الشيء ابتداء ، لم يجب ذلك فيه . وقد يبينا من قبل أنَّ العالم بالشيء لا يجب كونه مریدا له ، فلا يصح أنْ يقال إنَّ كونه مریدا بعد ما لم يكن كذلك ، يوجب كونه عالما بعد أن لم يكن كذلك .

وقد يبينا أنَّ ما يدعوه إلى المراد يدعوه إلى الارادة ، وأنها تابعة له في هذا الباب . فإذا صح ذلك ، لو دل حدوث الارادة على البداء ، لدل حدوث المراد عليه . وكل ذلك ^(٣) يسقط تعلقهم بهذه الشبهة ، وما يجري معها .

(١) شيخنا : ساقطة من ط (٢) ذلك : ساقطة من ط

على أنَّ هذه العلة توجب عليهم القول بأنَّه محب للأشياء فيما لم يزل ، وراض بها ، ومحترم لها ، لأنَّه لو أحبها بعد ما لم يحبها ، لدل ذلك على البداء . وأكثر المُجَبَّرَةِ لا ترى ذلك ، وتوجب عليهم القول بأنَّه تعالى يريد اكتساب الكفر من الكافر ، وأنَّ يكفر بالكافر فيما لم يزل أيضاً . وأكثرهم لا يقول به .

(٢) شبهة ثانية لهم

قالوا : إذا ثبتت كونه عن رجل عالما فيما لم يزل ، فيجب كونه مریدا لما علمه ، كما يجب كونه عالما بما أراده ، لأنَّ الارادة تجري من حيث العلم ، ولذلك يستحيل أن يعلم العالم الشيء ولا ^(٤) يريد ، أو يريد ما لا يعلمه . ولذلك يجب أن تنتهي الارادة السهو ، كما يجب أن ^(٥) ينتهي العلم ذلك . ولذلك يستحيل / أن يعلم كون الشيء ويريد أن لا يكون ، أو يعلم أنه لا يكون ويريد كونه . وكل ذلك يبين وجوب كونه تعالى مریدا لم يزل ، إذا كان عالما فيما لم يزل .

الجواب عن ذلك ^(٦) : إنَّ جميع ممَا ذكرتموه ^(٧) دعوى لا دليل عليها ، ونحن ننزعكم ^(٨) فيها أجمع ، لأنَّا لا نوجّب كون العالم بالشيء مریدا له ، وندعى أن خلافه يعلم باضطرار ، لأنَّا نعلم تصرف الناس في الأسواق ولا نريده .

وليس له أن يقول : إنما لا يريدونه إذا كرهمتوه ، لأنَّا نعلم أنَّا لا نريده

(١) ولا : ثم لا ط (٢) أن : ساقطة من ط

(٣) عن ذلك : ساقطة من ط

(٤) ذكرتموه : ذكره ط (٥) ننزعكم : ننزعه ط

ولا نكرهه ، كما نعلم أنا لا ترضاه ولا تبغشه ، ولا تدحه ولا تذمه . وكذلك لا يجب أن نعلم ما نريد ، بل قد نظره ، ونعتقده ، ونشك فيه ، ويصح مع ذلك أجمع أن نريده . ولا يجب عندنا أن^(١) تبني الارادة والشهوة ، ولا تبني العلم ، لما قدمناه من أنه قد نعلم الشيء ، ولا نريده ولا نكرهه ، وقد لا نعلم الشيء ، ولا ن فهو عنه ، لأنه لو وجب أن لا^(٢) يبني العلم فهو ، لوجب وجود ما لا نهاية له من ذلك . وقد يئن أن العالم ، وأن علم أن الشيء لا يكون ، فإنه لا يصح أن يريد أن لا يكون ، لأن الارادة يستحيل تعلقها بالشيء إلا على طريق الحدوث ، ولا يمتنع أن يريد كون ما علم أنه لا يكون ، إذا كان مما يصح حدوثه عنده ؛ ومتي علم كون الشيء ، فلا يجب أن يكون مريداً لكونه . وكل ذلك يبين أن جميس ما ذكره في سؤاله مما نخالقه فيه . وإذا كان مخالفتنا له فيه كمخالفتنا له في الارادة ، أنها من صفات الذات ، فكيف / يصح أن يتوصل به إلى ذلك .

وقد أزرمهم شيخنا^(٣) أبو علي على ذلك أن يكون مريداً ، لكون ذاته على الأوصاف التي هو عليها ، كما أنه عالم بكل منه كذلك . ولو جاز ذلك في الارادة لصح أن يقدر على ذاته . ومتي فصلوا بين العلم والقدرة ، بأن القدرة إنما تصح على ما يحدث مما يستحيل ذلك عليه ، (٤) لا يصح أن يوصف بالقدرة عليه^(٤) ، جعلنا ذلك بعينيه فصلاً بين الارادة والعلم ، لأننا قد يئن أن الارادة يستحيل تعلقها بما يعلم المريد أنه يستحيل حدوثه .

(١) أن : ساقطة من ط (٢) أن لا : ساقطة من ط

(٣) شيخنا : ساقطة من ط

(٤-٥) لا يصح أن يوصف بالقدرة عليه : ساقطة من ط

وقال رحمه الله^(١) لا يخلو قولهم أن كونه مريداً ككونه عالماً من وجهين : امّا أن يجعلوا معنى الارادة معنى العلم ، وهذا لا يصح ، لأنه يوجب^(٢) أن تكون الارادة هي العلم ، كما أن المعرفة هي العلم . وهذا يوجب استحالة كونه كارهاً لما يعلمه ، كما يستحيل ذلك فيما يريده . ويجب أن يستحيل أن يريد ما لا يعلمه .

ولا فصل بين قائل هذا القول^(٣) وبين من قال : أن الارادة هي القدرة ، وأنهما جمياً الشهوة . وفي ذلك^(٤) من العجائب ما لا خفاء به . وإنما يستحيل مع الشهوة عن الشيء أن يريد ، لا^(٥) أن الارادة هي العلم ، لكن لأنها تحتاج إلى كون المريد عالماً أو في حكم العالم ، فلا يمكن أن تتوصل بذلك إلى أن الارادة هي العلم على وجه .

على أن من قال أنها العلم ، فقد^(٦) خرج أن يكون مخالفنا في المعنى بقوله : أن الله تعالى مريد لنفسه ، ومريد فيما لم يزل ، لأنها إنما عنى بذلك كونه عالماً ؛ فقد أصاب في^(٧) المعنى وأخطأ في العبارة .

وان قالوا : أن معنى الارادة / يخالف معنى العلم ، فكيف يجب كونه مريداً من حيث ثبت كونه عالماً ، إذا كانت الارادة مخالفة للعلم ؟ وهلا وجب

(١) رحمه الله : أيضاط

(٢) يوجب : يجب ص

(٣) القول : ساقطة من ص

(٤) ذلك : هذا ط

(٥) أن : لأن ط

(٦) فقد : قد ط

(٧) في : ساقطة من ط

على هذه القضية أن يكون قادرًا من حيث كان عالمًا^(١) وأن يقدر على كل ما نعلمه بأن يحب ويوصى ويختار من حيث كان عالمًا^(٢)، وأن يسخط ويكره من حيث كان عالمًا . وهذا يوجب كونه كارهاً للشئ مريداً له ، محباً له مبغضاً ، لأن كونه^(٣) عالم بالشيء ليس بأن يقتضي أحدي هاتين الصفتين أولى من الأخرى^(٤) . وكل ذلك يسقط ما تعلق به^(٥) .

(٣) شبهة ثالثة لهم

قالوا : قد ثبت أنه تعالى حكيم ، والحكيم لا بد من أن يفصل بين عدوه ووليه ، لأن مَنْ لم يفصل بينهما كان سفيها . وهذا يوجب أن يريد نفع وليه وتعظيمه ، والضرار بعدوه ، والاستخفاف به . وهذا يوجب كونه تعالى مريداً لم ينزل .

الجواب عن ذلك : أن التفرقة بينهما إنما تجب متى صار الولي ولية ، والعدو عدواً له ، لأنهما إذا ذلك يستحقان التفرقة بينهما . فمَا قبله فحاله سواء في أنهما لا يستحقان ذلك ، لأن الذي به يستحقانه ليس هو عالم العالم بما سيكون بينهما ، بل هو فعلهما ، فما لم يحصل ذلك لم يستحقا التفرقة . يبيّن ذلك أن العالم بما سيكون من ولية وعدوه ، لا يحسن منه ذم العدو ، ولا مدح الولي على وجه ، قبل أن يحصل بينهما الفعل . فكذلك لا يحسن منه التفرقة بينهما قبل حصول الفعل منهما على وجه من الوجود . على أن فعل النفع وايصاله إلى الولي ، إذا قبّع قبل فعله ما به

(١-١) وأن يقدر ... عالمًا : ساقطة من ص

(٢-٢) عالمًا ... الأخرى : كذلك ليس بأن يقتضي أحد حدبين الوصفين

بأولي من الآخر ط (٣) ماتعلق به : سؤاله ط

صار ولية ، فيجب أن يصبح منه ارادة ذلك ، لأن الارادة للقيح قيحة^(٦) ، وارادة الفعل المتقدم اذا كانت عزماً تصبح من القديم تعالى . وهذا يوجب القول بأنه ان فَحَسِّلَ بين ولية وعدوه فيما لم ينزل ، أنه يجب أن يكون سفيها . ولا فصل بين مَنْ اعتُلَ بذلك في كونه مريداً لم ينزل ، وبين مَنْ اعتُلَ به مع كونه مثيماً للولي ومعاقباً للعدو لم ينزل ، ومادحًا ذاته لم ينزل ، وراضياً ساخطاً لم ينزل ، ومحباً مبغضاً لم ينزل . فإذا بطل جميع ذلك بطل بطلانه تعلقهم به في الارادة .

(٤) وبعد ، فان فَحَسِّلهِ تعالى بين ولية وعدوه فيما لم ينزل يحصل بالعلم ، لأن الله يعلم ما سيكون منهما ، وما يفعله بهما ويريد لهما . وهذا القدر يقتضي الفحص بينهما . فتى قالوا : يجب مع ذلك أن يريد تعظيم الولي ، واهانة العدو ، وأن لم يفعل ما يستحقان به ذلك ، لزم لشه أنه يثبت أو يعاقب ، ويمدح أو يذم ، على ما قدمته^(٧) .

(٤) شبهة رابعة لهم

قالوا : إذا ثبت أنه تعالى لم ينزل عالمًا بما يكون ، وبما لا يكون ، فلا بد فيه من وجوهه : إما أن يكون مريداً لكون ما علم كونه ، أو يريد أن لا يكون ما عالم كونه ، أو كره^(٨) كونه . فان كان مريداً لذلك ، أو كارهاً له ، فقد صح ما نقوله ؛ وإن أراد أن لا يكون ما عالم كونه ، فقد صح ما نقوله / أيضاً ، وإن كان ذلك لا يصح لاته تمن^(٩) . فيجب على كل حال أن يكون مريداً لكون ما عالم كونه ، وأن لا يكون ما عالم أنه لا يكون . وفي ذلك وجوب كونه مريداً فيما لم ينزل .

(٦-١) وبعد ... قدمته : ساقطة من ط (٧) كره : يكره ط

الجواب عن ذلك^(١) : أن جميع ما قاله^(٢) إنما بناء^(٣) على أنه إذا علم الشيء، فيجب أن يريده على حد ما علمه؛ وقد يائنا بطلان ذلك، وكشفناه، لعلمنا أن الناس يتصرفون وإن لم يترد ذلك. وقد يظن حدوث أمور في المستقبل، ولا يريدتها ولا يكرهها؛ والظن كالعلم في هذا الباب. وبيتنا أنَّ الارادة إنما تتعلق بالشيء، على طريقة الحدوث، وأنَّ الداعي إليها هو الداعي إلى المراد، وأنَّ تقدُّمها من لا يشيق^٤ الفعل^٥ عليه، ولا تصح عليه المنافع والسمو، يقْبَحُ^٦.

وبيتنا أن هذه العلة توجب عليهم كونه تعالى راضيا فيما لم ينزل، أو على أنه لا يخلقه، أو أن يكون عاجزا عن ذلك. وبأى طريق دفعوا لزوم ذلك لهم^(٧)، أمكننا بمثله^(٨) دفع ما تعلقا به.

(٦) شبهة سادسة لهم

قالوا: لو لم يكن مریدا فيما لم ينزل للأشياء، لوجب كونه كارها أو ساهيا^(٩)، كما يجب بنفي العلم كونه جاهلا أو ساهيا^(١٠)، وفي استحالة السهو عليه دلالة على أنه لا بد من كونه مریدا أو كارها، وكلاهما يصح ما نقوله من أنَّ الارادة نفسها كراهة عندها^(١١).

الجواب: إنما قد يائنا أنه لا يجب أن^(١٢) تبني الارادة الكراهة والسمو، وأنَّ الواحد منا قد يعلم الشيء، أو يظنه، ولا يريدته ولا يكرهه، كما لا يجبه ولا يسخطه، وكما لا يأمر به وينهى عنه، إذا كان من فعل غيره.

(١) عن ذلك : ساقطة من ط

(٢) أنه : ساقطة من ص

(٣) له : لم يطرط^(٤) (٤) لهم : ساقطة من ص

(٥) بمثله : به ط^(٦) (٦) كما يجب .. ساهيا : ساقطة من ص

(٧) عندها : ساقطة من ط^(٨) (٨) أن : ساقطة من ط

(١) عن ذلك : ساقطة من ط

(٢) قاله : قالوه ط

(٣) بناء : بنوه ط^(٤) (٤) وساقطا : ساقطا ط

(٥) ذاما مادحا : ساقطة من ط^(٦) (٦) ولا : ولا هما ص

(٧) تجريهما : ساقطة من ط^(٨) (٨) علينا : ساقطة من ص

الجواب عن ذلك^(١) : إنما قد يائنا / أنه من حيث عام أنه^(٢) يخلق الخلق، وأنه غير خالق له^(٣) فيما لم ينزل، لا يجب أن يريده. وبيتنا أنَّ الارادة لا يصح تعلقها إلا بما يصح حدوثه، وأنها لا تتعلق بأن لا يكون الشيء. وبيتنا أنَّ قوله لهم أنه يريد أن لا يخلق يوجب كونه مریداً لذاته، ولسائر ما هو عليه من الأوصاف. وبيانا أن تجويز ذلك يجرى مجرى كون ذاته مقدورة.

وبعد، فان هذه العلة توجب أن يكون قادرًا على احداث الخلق فيما لم ينزل، أو على أنه لا يخلقه، أو أن يكون عاجزا عن ذلك. وبأى طريق دفعوا لزوم ذلك لهم^(٤)، أمكننا بمثله^(٥) دفع ما تعلقا به.

(٦) شبهة سادسة لهم

قالوا: لو لم يكن مریدا فيما لم ينزل للأشياء، لوجب كونه كارها أو ساهيا^(٩)، كما يجب بنفي العلم كونه جاهلا أو ساهيا^(١٠)، وفي استحالة السهو عليه دلالة على أنه لا بد من كونه مریدا أو كارها، وكلاهما يصح ما نقوله من أنَّ الارادة نفسها كراهة عندها^(١١).

الجواب: إنما قد يائنا أنه لا يجب أن^(١٢) تبني الارادة الكراهة والسمو، وأنَّ الواحد منا قد يعلم الشيء، أو يظنه، ولا يريدته ولا يكرهه، كما لا يجبه ولا يسخطه، وكما لا يأمر به وينهى عنه، إذا كان من فعل غيره.

(٧) شبهة خامسة لهم

قالوا: لا يخلو من أنَّ يريد فيما لم ينزل أن يخلق الخلق، أو أن لا يخلقهم، أو كارها لذلك. وجميع ذلك يصح كونه مریداً لم ينزل أو كارها.

ويئنا أنَّ وجوب كونه مريداً أو كارها لما نعلم ، يوجب كونه مريداً لذاته ، على ما هي عليه من الأوصاف أو كارها لكونها كذلك . ويئنا أنه لا فرق بين مَنْ جوَرَ ذلك ، وبين مَنْ جوَرَ كونه قادرًا على ذاته ، أو عاجزاً عنها . ويئنا أنَّ اتفاء السهو مما يصح أنَّ يقال يوجب كونه عالماً من حيث كان ضداً له / ، وليس بضد للإرادة ، كما أنه لا يضاد القدرة . فكما لا يجب بنفي السهو كونه قادرًا ، فكذلك لا يجب بنفيه كونه مريداً . ويئنا من قبل (١) أنَّ الإرادة مخالفة للعلم ، فلا يصح كون السهو نافية لها ، لأنَّ الشيء الواحد لا ينفي شيئين مختلفين غير ضددين ، وذا صحة ذلك بطل القول بأنَّ نفيَ كونه ساهياً يوجب كونه مريداً . على أنَّ هذا الاعتبار لا يصح عندنا في كونه عالماً أياً ، لأنه لو وجب بنفي السهو كونه عالماً فيه عز وجل ، لوجب فيما ، لأنَّ الأدلة لا تختلف . ولو وجب فيما ، لأدلة إلى وجوب علوم لا نهاية لها ، من حيث انتفى عنه من السهو ما لا ينافي ، ولم يكن نفي السهو بآنٍ يوجب كونه عالماً أولى من أن يوجب نفي كونه عالماً كونه ساهياً . وهذا يوجب تعلق كلِّ واحد منها بصاحبه .

وقد بينا في غير موضع أنَّ الحقيقة يجوز أنَّ يخلو مما يتعقب عليه ، وكذلك المحل . ويئنا أنَّ شيخنا (٢) أبا علي ، وإنَّ منع من ذلك ، فإنما منعه لأمر يرجع إلى معانٍ يحملها المحل . وقوله : إنَّ خلْوة من واحد منهما لا يصح في التدليس سبحانه ، فلا يلزم على مثيته أنَّ يثبته عالماً من

(١) من قبل : ساقطة من ط

(٢) شيخنا : ساقطة من ط

حيث انتفى كونه ساهياً . فقد صحي أنَّ هذه الطريقة في كونه عالماً لا تصح ، وإذا لم تصح فيه فبأنَّ لا تصح في كونه مريداً أولى .

وليس لأحد أن يقول : إذا لم (١) يجب باتفاق السهو كونه مريداً من حيث لا تضاد بين (٢) السهو والارادة ، فقولوا أنَّ نفي كونه كارها فيما لم ينزل ، يوجب / كونه مريداً ، لأنَّ الكراهة تضاد الإرادة ، لأنَّ قد بيتا (٣) / ١٨٩

ويئنا أنه ليس بآنٍ يثبت مريداً لنفي الكراهة أولى من أنَّ يثبت كارها لنفي الإرادة . وإنما يصح لنا نفي كونه سبحانه (٤) جاهلاً لما ثبت بالدليل وجود كونه عالماً . ومتى أدعى هذا المستدل دليلاً يثبت به مريداً ، فقد استغنى عن أنَّ يتعلق في ذلك بنفي كونه كارها . ومتى قال : أنَّ كونه كارها تقدُّس" ، فلا يصح أنَّ يثبت كذلك ، وفي تقيه ايجاب كونه مريداً ، لم يصح له (٥) ، لما قدمناه . ولأنَّ كونه مريداً للأشياء قبل كونها إلى النقص أقرب من كونه كارها ، فليس بآنٍ يكون كارها لنفي كونه مريداً أولى من أن يكون مريداً لنفي كونه كارها . وكلُّ ذلك يبين سقوط هذه الشبهة .

(٧) شبهة سابعة لهم

قالوا : إنَّ الإرادة كالقدرة ، ووصفه عز وجل بالله مريد كوضنه بأنه قادر . يبيّن ذلك أنَّ مَنْ خرج عن (٦) عليه بشيء (٧) لم يَعْتَرَ عن الجهل ،

(١) لم : يكن من

(٢) بين : ساقطة من ط

(٣) سبحانه : تعالى ط

(٤) نه : ساقطة من ط

(٥) عن : من ط

(٦) بشء : شيء ط

فكذلك مَنْ خرج بشَيْءٍ عن ارادته لم يَعْتَرِ من العجز ، لأنَّ كون المراد على ما أراده المريد أمارة القدرة ، كما أنَّ غيبة الشَّيْء عنَهُ (١) أمارة الجهل . فإذا استحال العجز عليه ، وجب كونه مريداً ، كما إذا استحال الجهل عليه وجب كونه عالماً .

الجواب عن ذلك (٢) : إنَّ هذا القائل لا يخلو من أن يقول إنَّ معنى كونه مريداً قادرًا معنى واحد / ، كما أنَّ معنى كونه قادرًا قوياً معنى واحد . فإنَّ قالوا بذلك لزمهم أنْ يكون مريداً للضَّدين ، كما أنه يقدر عليهما ، ولزمهم القول بأنَّ ما أخرجَه من كونه مريداً يخرجَه من كونه قادرًا ، وما أخرجَه من كونه قادرًا يخرجَه من كونه مريداً ، وأنَّ يقدر الواحد منا (٣) على فعل غيره ، كما يزيد فعل غيره . وهذا بَيْنَ الفساد . أو تقول : إنَّ وصفه بأنه مريد يجري مجرى وصفه بأنه قادر ، وإنَّ كان الوصفان مختلفين ، فيقال له (٤) فيجب أن يكون مريداً للضَّدين ، كما يجب كونه قادرًا عليهما . ويجب أن لا يجمع بينهما إلا بدلالة توجب ذلك فيما ، ويجب أن لا يقدر القادر على ما يستحيل أن يريده . وفي علمنا بصحة ذلك من دلالة على فساد هذا القول . على أنَّ ذلك يوجب عليهم القول بأنه سبحانه (٥) محبٌ مختار راضٌ فيما لم يزل ، كما أنه قادر فيما لم يزل .
(٦) ويجب عليهم أن يصنفوا كل ما يقدر عليه بهذه الصفات ، بل (٧) يجب أن

(١) عنه : ساقطة من ص

(٢) عن ذلك : ساقطة من ط

(٣) منه : ساقطة من ص

(٤) فيقال له : ساقطة من ط

(٥) سبحانه : تعالى ط (٦-٧) ويجب ... بل : ساقطة من ط

يحلوا كونه كارها على وجه يستحيل كونه عاجزاً . وفي ذلك سقوط هذه الشَّبهة .

(٨) شَبَهَةُ ثَامِنَةٍ لِّهُمْ (٩)

قالوا : لو كان تعالى مريداً بارادة محدثة ، لم يَخْلُ من أن يريدها كما يريد المراد أَمْ لا . فإنَّ كان غير مريد لها مع كونه عالماً ، بها ، محتلى بينه وبين ارادتها ، لم يمتنع أن تحدث سائر مقدوراته ، وحاله هذه ، ولا يريدها . وفي هذا اخراجٌ له من كونه مريداً (١٠) أصلًا . فإذا بطل ذلك وجوب كونه مريداً (١١) لها . وإذا وجوب ذلك لم يدخل حاله (١٢) في ذلك من وجوه : / أَمَا أَنْ يريدها بارادة محدثة ، وهذا يوجب ما لا نهاية له من الارادات ، وارادات الارادات ؟ أو يريدها بارادة قديمة ، وذلك فاسد عندنا وعندكم . فوجب كونه مريداً لنفسه ، وذلك يوجب كونه مريداً لكل ما يفعله لنفسه ، كما قلتموه في كونه عالماً لنفسه ، وأنَّ يجب أن يعلم بكل معلوم ، وليس بأنَّ يعلم بعضها أو نَّى من سائرها . فكذلك إذا كان مريداً لنفسه وجوب كونه مريداً لجميع المرادات فيما لم يزل . بَيْنَ ذلك ما تعمَّلون عليه في إبطال القول بأنه عالم بعلم محدث ، وهو قولكم : إنَّ كونه محدثاً للعلم بالشيء ، ولما تقدم كونه عالماً بالشيء (١٣) لا يصح . فكذلك كونه محدثاً للارادة ، ولما تقدم كونه مريداً ، لا يصح .

الجواب عن ذلك : أنَّ الارادة لا يجب أن تردد ، كما يجب ذلك في

(١) لهم : ساقطة من ط

(٢-٢) أصلًا ... مريداً : ساقطة من ط

(٢) حاله : حالها ص (٤) بالشيء : ساقطة من ص

المراد^(١) ، فالقديم عز وجل إنما يريد أفعاله التي ليست بارادة ، ولا يجب أن يريد ارادته ، وإن صح أن يريدها ، لكنه لو أرادها لكان غائياً ، تعالى عن ذلك . فاما ارادة العباد ، فإنه يريدها ، اذا كانت عبادة^(٢) ، كما يريد سائر المرادات . وكذلك القول في الواحد منا أنه يريد المراد ولا يجب أن يريد^(٣) الارادة اذا كانت قصداً أو اختياراً ، ويصح أن يريدها اذا كانت تقع في المستقبل . يدل على ما قلناه ما نعلم من حال انفسنا أنها تزيد المراد ، ولا تزيد الارادة ، وأنَّ ما دعا إلى المراد يدعو إلى الارادة ، وما صرف عنه يصرف عن الارادة . ولا يجب / ذلك في الارادة ، لأن الداعي إليها لا يدعو إلى ارادتها .

فليس لأحد أن يقول : أنا فزعم أنَّ الارادة كالمراد فيما ذكره^(٤) ، وذلك أثنا نعلم ضرورة^(٥) أثنا لا تزيد الارادة ؛ والاعتراض على ما نعلم ضرورة^(٦) لا يصح .

وليس لأحد أنْ يقول : انكم تريدونها لكنه يتبع عليكم الحال فيها ، وإنْ لم يتبع في ارادتكم المراد . وذلك أنَّ الالتباس ، إنما يصح في بعض الاحوال لعارض يعرض ، فأما مع السلامـة^(٧) فإنه لا يصح فيما يجب أن يعلم باضطرار ، ويجرى مجرى كمال العقل . وقد علمنا أثنا لا تزيد الارادة مع السلامـة ، وأنَّ كنا لا نعلم^(٨) اللطيف مما يريدـه ، وذلك يسقط ما قالـه .

(١) المراد : المرادات ط

(٢-٢) سائر ٠٠٠ يريد : ساقطة من ط

(٣) ذكره : ذكرناه ط

(٤) فاما مع السلامـة : والا ص

(٥) لانعلم : نعلم ط

فإذا صحَّ أن تحدث الارادة ولا تزيدـها ، وإن لم يصح ذلك في المراد ، فيجب القضاء بعثـه في القديم تعالى .

على أن ما ذكرناه يصحـ ذلك ويكشف عن عـلهـه ، وذلك أن الداعـي إلى المراد يدعـو إلى ارادـته ، لأنـ المراد إنـما يفعـل لأـمر يخصـه من شـعـ أو دـفعـ ضـرـرـ ، عـاجـلاً أو آـجـلاً . والارـادة إنـما تـقـعـ لأـجلـ مرـادـهـاـ ، لأنـهاـ كـالتـابـعـ لهـ ، فـصـارـ تـعـلـقـهاـ بـالـمـرـادـ فـأـنـهـ يـعـنـيـ عـنـ اـرـادـةـ تـعـلـقـ بـهـ بـمـتـزـلـةـ المـرـادـ إـذـ أـرـيدـ ، لأنـ الذـيـ بـهـ تـصـيرـ الـارـادـةـ حـكـمـةـ حـالـ مـرـادـهـ ، وبـذـلـكـ تـغـيـرـ جـسـهـ ، كـماـ أنـ المـرـادـ يـصـيرـ حـكـمـةـ ، إـذـ تـنـاوـلـهـ الـارـادـةـ عـلـىـ بـعـضـ الـوـجـوهـ . فـإـذـ صـحـ ذلكـ ، وـكـانـ المـرـادـ بـكـونـهـ مـرـادـاً يـسـتـغـنـيـ عـنـ أـنـ يـرـيدـ بـارـادـةـ أـخـرىـ ، فـالـارـادـةـ تـعـلـقـهاـ بـالـمـرـادـ ، يـجـبـ أـنـ تـسـتـغـنـيـ عـنـ الـارـادـةـ .

على / أنه لو وجـبـ أنـ يريدـ الـارـادـةـ كـماـ يـجـبـ ذلكـ فيـ المـرـادـ لـكـيـ ذلكـ إـلـىـ اـثـبـاتـ اـرـادـاتـ لـاـ نـهـاـيـةـ لـهـ . فـإـذـ بـطـلـ ذلكـ ، وجـبـ القـضـاءـ بـفـارـقـةـ الـارـادـةـ لـلـمـرـادـ فـهـذـاـ الـبـابـ .

وـلـ يـمـكـنـ أـنـ يـقـالـ يـرـيدـهـاـ ، وـتـنـتـهـيـ الـارـادـاتـ إـلـىـ اـرـادـةـ ضـرـورـيـةـ يـخـلـقـهاـ عـزـ وـجـلـ^(١) فـيـنـاـ ، لـأـنـهـ كـانـ يـجـبـ أـنـ يـفـصـلـ بـيـنـ تـلـكـ الـارـادـةـ وـبـيـنـ مـاـ عـدـاهـاـ كـفـصـلـنـاـ^(٢) بـيـنـ الـعـلـومـ الضـرـورـيـةـ وـبـيـنـ غـيـرـهـاـ مـنـ الـعـلـومـ الـمـكـتـبـةـ . وـفـيـ قـدـمـهـ ذلكـ دـلـالـةـ "ـعـلـىـ أـنـ لـاـ تـرـيدـ اـرـادـتـنـاـ أـصـلـاـ .

وـبـعـدـ ، فـلـوـ صـحـ ذلكـ ، لـوـجـبـ أـنـ يـكـونـ فـيـ الـارـادـةـ اـنـتـيـ تـعـلـقـ بـنـاـ مـاـ لـاـ تـرـيدـهـاـ وـيـشـرـيدـهـاـ التـدـيمـ سـبـحـانـهـ . وـذـلـكـ لـاـ يـخـرـجـ مـاـ قـلـناـهـ مـنـ أـنـهـ لـاـ يـجـبـ أـنـ تـرـيدـ الـارـادـةـ ، كـمـاـ يـجـبـ أـنـ تـرـيدـ المـرـادـ مـنـ أـنـ يـكـونـ

(١) عـزـ وـجـلـ : تعالى طـ (٢) كـفـصـلـنـاـ : كـمـاـ تـفـصـلـ طـ

الارادة لأنها جنس الفعل ، ولا يراعى في كونها ارادة بوقوعها من جهة من يريد يصح أن يجدها . فان لم يردها فلم يصح مثله في العلم .

(٩) شبيهة لعلم تاسعة

قالوا : لو لم يكن مريداً لنفسه ، وكان مريداً بارادة محدثة لم يخل القول فيه من وجهين : امّا أنَّ يريد جميع المرادات بارادة واحدة ، أو يريد كلَّ مراد بارادة . فانْ أرادها بارادة واحدة ، فيجب متى حصل مريداً للشيء أنَّ يكون مريداً لكل مقدوراته . وهذا يوجب وجودها أجمع . لأنَّه اذا أراد كونَ الشيءَ كان لا محالة ، وذلك باطل ؛ لأنَّه يوجب وجود ما لا نهاية له ، وأنَّ يتذرع عليه أنَّ يحدث بعضَ ما يقدر عليه دون بعض ، أو يريد أمراً دون أمر . فإذا بطل ذلك ثبت الوجه الثاني ، وهو كونه مريداً لكل مراد بارادة . وهذا يوجب حدوث ما لا نهاية له من المرادات ، لأنَّ مقدوراته لا تنتهي . فإذا بطل كلا الوجهين ، بطل بطلانه كونه مريداً بارادة محدثة ، ووجب كونه مريداً لنفسه .

الجواب : انه تعالى يريد كلَّ فعل يجده بارادة . ولا يجوز أن يريد مرادين بارادة واحدة ، لأنَّ ذلك يستحيل في الارادة . ويجب متى وجدت الكراهة المتعلقة بأحدهما أن تكون هذه الارادة متنافية من وجه ، غير متنافية من وجه آخر ؛ وذلك محال .

وما يبينه في باب الصفات من استحالة تعلق العلم الواحد بالمعلوم على طريق التفصيل ، يبيّن ذلك أيضاً . فإذا صرَّحَ ما قلناه ، وكان جمل وعز لا يريد ارادته على ما قدمناه ، وانما يجب أن يريد المرادات وكانت متنافية محصورة لا يجوز خروج ما لا ينتهي منها الى وجود ، فيجب أن تكون

صحيحاً . واذا ثبت ما قلناه فيما ، وجوب القضاء بمثله في القديم تعالى ، وأنَّه لا يمتنع أن لا يريد الارادة ، وانَّ وجوب أن يريد المرادات . على أنَّ في المرادات ما لا يقع على الوجه المقصود الا بالارادة ، بل ذلك حال أكثرها ، فيجب أن يردها عز وجل^(١) لتحقق على الوجه المقصود ، ولذلك حكمة^(٢) . وليس كذلك حال الارادة ، لأنَّها تكون حكمة^(٣) لتعلقها بالمراد ، وتعلق الارادة بما لا يؤثر فيها أليستة . فيجب أن يكون وجود ارادتها كعدمه ، كما أنَّ وجود ارادة ثانية للمراد كعدمه^(٤) . فلذلك صرَّحَ أنَّ يريد مرادات عز وجل^(٥) ، ولم يجب أن يريد الارادة . (*) ولا يصح عندنا ما أجاب بعضهم به عن هذا السؤال ، وهو قوله ان الارادة لا يصح أن تراد لأننا ... (*) .

...
وإذا صحت هذه الجملة لم يجب اثبات ارادات لا نهاية لها ، اذا قلنا انه تعالى مريد بارادة محدثة ، لأنَّه لا يجب أنَّ يريد ارادته ، وما يفعله من المرادات متناه في كل وقت ، فيجب أن يحدث من المرادات بحسبها .

وانما منتنا أنَّ يحدث علما لنفسه ، ولا يحصل عالما به ، لأنَّه قد ثبت أنه عالم لنفسه ، وثبت أنَّ العلم لا يقع الا من عالم به ؛ وليس كذلك

(١) عز وجل : تعالى ط

(٢) كعدمه : كعدمها ص

(٣) ولا يصح ... لأنها : ساقطة من ط

(٤) هنا ابتداء خرم بمقدار ثلاثة ورقات في نسخة ، وهي الورقات ١٨٣ ، ١٨٤ ، ١٩٣ ، ١٩٤ ، ولم تصور بالفليم ، وتساوي من ارقامنا المشتبه هنا ١٩٢

١٩٤ ، ١٩٣

ارادته بحسبها في أنها متناهية . وكذلك ما يريد من فعل المكلف لا بد من كونه متناهيا ، وتناهيه يوجب تناهي ارادته . ولا يجب أن يريد ما يفعله في المستقبل ، حتى يقال انه اذا قدر على ما لا نهاية له من الأفعال التي يحددها في المستقبل ، فيجب أن يريدها ، وإنما يريد ما يحدثه في الحال ، أو ما يجري مجرى . فإذا صح ذلك بطل القول بوجود ارادات لا نهاية لها ، على قولنا انه يريد بارادة محدثة . وإنما ألمتنا من قال انه سبحانه عالم بعلم محدث اثبات علوم لا نهاية لها ، لأن المعلومات كالمحضات في أنها معلومة ، وأنه لا مزية لأحدهما على الآخر في وجوب العلم به . وليس كذلك حال المراد ، لأن ما دعاه الداعي إلى فعله هو الذي يجب أن يريد دون غيره . وذلك متناه . فكيف يجب القول بأن ارادته يجب أن لا تناهى إذا كان يريد بارادة محدثة ؟ وهل هذا القول إلا كقول من أوجب حدوث أمر لا ينتهي أو فهي لا ينتهي ، أو محبة لا تنتهي ، أو رضا لا ينتهي ؟ فإذا لم يجب ذلك عند مخالفتنا ، وكذلك لا يجب ما قالوه .

على أن الواحد منا اذا وجب أن يريد ما يفعله مفصلا ، ولم يؤد ذلك الى أن يريد جميع مقدوراته بارادة واحدة ، ولا وجب اثبات ارادات له لا نهاية لها ، وكذلك القول في القديم تعالى .

فإن قيل : إنما صح ذلك فيها لأنها نريد أفعالنا على جهة الجملة والقديم تعالى يجب أن يريد أفعاله مفصلا .

قيل له : إن مفارقتنا له في هذا الوجه لا تؤثر فيما ألمتناكه في إبطال علتكم .

وبعد ، فإنه تعالى وان أراد أفعاله مفصلا جزاً فجزءاً فهي متناهية ،

كما أن ما يريد من جملة أفعاله متناهية . ولا فصل بيننا وبينه الا من حيث كانت ارادته يجب أن تكون أكثر من ارادتنا لزيادة مراداته ، ولتناول الارادة لها على التفصيل مما في هذا مما تقدح به فيما ألمناهم .

واعلم أن القديم تعالى يجب أن يريد كل جزء من فعله ، لأنه تعالى عالم به ، وبالفصل بينه وبين غيره ، فيجب أن يريد أحدهما . وليس لارادة احداهما حكم يتعلق بجملة منه دون آحده . فأما ارادته لأفعاله التي يصير بها الفعل على بعض الوجوه ، فيجب أن يريد الجملة التي تختص بالحكم الذي تقتضيه الارادة بارادة واحدة ، ولا يجب أن يريد كل جزء منه ، وذلك نحو ارادته الخبر والأمر والخطاب ، الى ما شاكله . فإن الدلالة قد دلت على أن جملة العروض تصير خبرا بمقارنته الارادة لأول حرف منه .

فاما التواب والعقاب فإنه يريد كل جزء منه ، لأن ما يقتضى كونه ثوابا أو عقابا يرجع الى آحدهما ، فالارادة المتناولة يجب أن تتعلق بكل جزء منه ، كما يجب ذلك في كلامه .

وأما ارادته لأفعال العباد فيجب أن تتناول احداث كل جزء منه ، ولذلك يحصل كل جزء منه طاعة ومراد ، وإنما تكون طاعة من حيث وقعت ، وقد أرادتها تعالى . وإنما تختص جملة من أفعال العباد بالحكم لأمر يرجع الى ارادتهم ، وليس كذلك حال الواحد منا ، وذلك لأنه تعالى يعلم أفعاله على جهة الجملة ، ولا يميز أجزاءها ، فعرضه متعلق بجملتها ، فيجب أن يريدها على هذا الحد ، وإن كان قد أريد بعض أفعاله مفصلا جزءاً جزءاً نحو أفعال القلوب . وهذه الجملة قد اشتقت عن الأصل في هذا الباب ، وبأن بها مقوط الشبهة .

هذه الشبهة قد أوردها الملقب بيرغوث لم يكن لذكرها معنى . وقد أجاب عنها أبو هاشم بما ذكرناه .

شبهة حادية عشرة لهم

قالوا : لو أراد تعالى بارادة محدثة ، مما صحيحاً قوله القائل : لو شاء الله تعالى أن لا يخلق العقول ما خلقهم ، لأن المشيئة خلق ، وذلك يتناقض .
الجواب : إنما قد ينشأ من قبل أن الإرادة لا تتعلق بأن لا يكون الشيء ، وإنما تتعلق بحدوث الشيء وكونه . ويُنشأ أن هذه العبارة متى ذُكرت ، فالغرض بها إرادة ضد ذلك ، ولذلك لا يقال فيمن لا يصح أن يقول من يريد أن لا يكفر . وإذا صحيحة ذلك بطل قول من قال : لو شاء الله أن لا يخلق ما خلق لأن المشيئة تتعلق بخلق له لا بأن لا يخلق . وليس هذا القول بصحيح عنده ، ولا هو قول الله ، ولا قول رسوله عليه السلام ، ولا أجمعت الأمة عليه ، فكيف يصح التعلق به .

ولا يصح أن يقال : لو شاء الله أن يخلق لما خلق ، لأن مع مشيئة خلقه لا بد من وجود خلقه . فقد ثبت أن نقد الكلام لا يصح على وجه .

وبعد ، فقد يذكر والمقصود به صحيح ، وهو أنه تعالى ليس بسلباً إلى ما خلقه ، ولا محمول عليه ، وأن جمِيع ما يفعله موقوف على مشيئته واختياره . وذلك صحيح / (*) ولا يوجب تناقض الكلام ، لأنه لا يقصد به إلى قمع الخلق وإثبات الإرادة ، وإنما يراد به ما قدمناه . وقد يقول القائل من أصحابه : ما الذي فعلته ؟ فيقول : ما فعلت شيئاً ، ويصح ذلك . وإن كان الكلام فعله ، فالتعليق بما ذكره لا يصح .

(*) هنا انتهاء المخرم في نسخة من

على أنه إذا صحيحة عندهم كونه مريداً لنفسه ، ولا يجب أن يريد من مراداته ما لا نهاية له ، فكيف يجب لو أراد مقدوراته بارادة واحدة أن يوجد ما لا نهاية له ؟ وهلا جاز على قولهم أن يريد لها أجمع بارادة واحدة محدثة لم تحدث مرتبة ، كما قالوا يريد ذلك لنفسه أو بارادة قديمة ، وتحدث مرتبة في أوقاتها ، فإذا كان كونه مريداً لنفسه يحيل أن يريد أمراً دون أمر ، ولم يبطل ذلك عندهم ، فهلا جاز أن يريد كل مقدوراته بارادة واحدة ؟ ولا يصح أن يريد أمراً دون أمر ، فقد ثبت أن ما أبطلوا به كونه تعالى مريداً لكل مقدوراته بارادة واحدة محدثة ، ولا يصح على أصولهم : فإنه لا يجب وجود ما لا نهاية من الارادات على قولنا .

(١٠) شبهة لهم عشرة

قالوا : لو كان تعالى مريداً بارادة محدثة ، كما كان قول من قال : انه قد يريد خلق شيء فلا تكون مناقضة ، لأن الإرادة خلق كائن . فمتى قال : يريد ما كان لا يكون ، يصير كأنه قال : يكون ما لا يكون . فإذا بطل ذلك ، بطل بطلاته القول بأنه مريد بارادة محدثة .

الجواب : أن المقصود بقولنا : انه تعالى يريد كون الشيء فلا يكون ، لأن المراد لا يكون لا الإرادة . فليس في ذلك تناقض ، لأن المنفي كونه إذا كان غير الإرادة ، فاثباتها مع نفي مرادها لا يتناقض . وهذا كقولنا إن زيداً يعتقد ما لا يكون ، ويشتهر ما لا يكون ، ويتمنى ما لا يكون . ولا يتناقض شيء من ذلك . وكذلك يقول انه تعالى يأمرنا بما لا يكون ولا يتناقض ، لأن المنفي هو المأمور به دون الأمر . وكذلك القول في الإرادة . ولو لا أن

شبيهة ثانية عشرة

قالوا : لو كان تعالى مريداً بارادة محدثة لما صحَّ أن يوصف بأنه يفني جميع الخلق؛ لأنَّه أذْفَنَاهُ، وجب أن يزيد ما أذْفَنَاهُ، وإذا وجب ذلك وجب أن لا تفني الارادة الا بفناء ، وأنَّ يزيد فناءها ، كارادة فناء المرادات . وذلك يوجب أن لا يصح أن يفني جميع ما خلق ، وأنَّ لا يصح خلوه من الحوادث . فإذا بطل ذلك وجب كونه مريداً لنفسه .

الجواب عن ذلك : أنه تعالى أراد فناء الخلق ، فاما يزيد فعل الفد الذي ينتفي لأجله ، وهو فناء الأجسام . وإذا أراد ذلك وجِد ، وإذا وجد وجب فناء الأجسام ، والفناء لا يبقى ، فينتفي في الثاني . وكذلك الارادة لا يصح أن تبقى فلا يصح أن يكون لها فناء تفني به ، بل تنتفي بنفسها . فلا يجب أن لا يصح منه تعالى افناء الخلق من جميع أفعاله . ولو أراد تعالى افناء الارادة بكرافحة لما صحَّ ، لأنَّ الكراهة إنْ وجدت في الثاني لم تكن نافية لها ، لأنَّها اتفقت من حيث استحال عليها البقاء ، وإن وجدت في حالاتها ، فذلك يمنع من وجودها أصلاً ، ولا يصح أن تنفيها . وفي ذلك سقوط هذه الشبيهة .

شبيهة ثالثة عشر

قالوا : لو كان عز وجل^(١) / مريداً بارادة محدثة لوجب جواز التغيير عليه ، لأنَّ للمريد عندكم بكونه مريداً صفة زائدة^(٢) يختص بها ، فلا يصح أن يقال انه إنما يحصل مريداً بأن توجد الارادة فقط ، كما يقال في صفات الأفعال . وإذا لم يصح ذلك فيجب أن يكون قد تغير حاله عما كان عليه ،

(١) عز وجل : تعالى ط (٢) زائدة : ساقطة من ط

وحصل مريداً ، بعد أن لم يكن كذلك . وهذا يوجب جواز التغيير عليه ، على ما الزمانكم . وبطلاز ذلك يوجب كونه مريداً لم يزل ، والقول بأنه مريد لنفسه .

والجواب عن ذلك^(١) : أنَّ هذا السائل^(٢) لا يخلو من أن يلزمـنا^(٣) القول بأنه قد حصل مختصاً بصفة لم يكن عليها عند ارادة الأشياء ، فهو^(٤) الذى يزيدـه بقوله انه يلزمـكم جواز التغيير عليه ، فهذا مما يقول به ، وقد دلـنا عليه ، ولا يوجب ذلك عندنا تغييرـه . وإنَّ أراد أن يلزمـنا اطلاقـ هذا اللفظـ فيه ، فلا وجهـ لما قالـه ، لأنَّ الكلامـ على المعانـي والقـدحـ فيها بالأسـاءـ لا يـصحـ ، أو يـلزمـنا جوازـ التغيـيرـ عـلـيـهـ فـيـ الـحـقـيـقـةـ ، مـنـ حـيـثـ قـلـنـاـ^(٥)ـ فـيـهـ آـنـهـ مـرـيـدـ بـعـدـ آـنـ لـمـ يـكـنـ كـذـلـكـ . وـهـذـاـ باـطـلـ ، لأنـ الشـيـءـ الـوـاحـدـ فـيـ الـحـقـيـقـةـ لا يـصـحـ أـنـ يـتـغـيـرـ كـمـاـ لاـ يـصـحـ أـنـ يـتـغـيـرـ . وـاـنـماـ يـصـحـ ذـلـكـ فـيـ مـجـمـلـ الـأـشـيـاءـ دـوـنـ الـذـاتـ الـوـاحـدـةـ ، كـمـاـ أـنـهـ هـىـ الـتـيـ توـصـفـ بـأـنـهـ مـخـلـفـةـ دـوـنـ الـذـاتـ الـوـاحـدـةـ . وـمـتـىـ قـيـلـ فـيـ الـذـاتـ الـوـاحـدـةـ أـنـهـ مـتـغـيـرـ ، فـاـنـماـ يـرـادـ بـذـلـكـ آـنـهـ حـصـلـ فـيـهـ غـيـرـ مـاـ كـانـ فـيـهـ ، كـمـاـ يـقـالـ فـيـ الـأـسـوـدـ إـذـاـ طـرـأـ الـبـيـاضـ عـلـيـهـ آـنـهـ قـدـ تـغـيـرـ ، وـكـمـاـ يـقـالـ فـيـ الـمـيـاهـ أـنـهـ تـغـيـرـتـ /ـ عـلـيـنـاـ . وـذـلـكـ مـجـازـ ، لأنـهـ ذـكـرـ الشـيـءـ وـأـرـادـ بـهـ مـاـ يـحـلـهـ .

وقد قال شيخنا^(٦) أبو هاشم قد يقال^(٧) في الشـيـءـ أـذـاـ وـجـدـ عـنـ عدمـ

(١) عن ذلك : ساقطة من ط

(٢) السائل : السؤال ط

(٣) يلزمـنا : + السائل عنه ط (٤) فهو : وهو ط

(٥) من حيث قلـناـ : ساقطة من ط (٦) شيخناـ : ساقطة من ط

(٧) قد يقالـ : ساقطة من ط

أنه تغير من حيث حل محل تغير لون الشيء على المنظر . وكل ذلك يستحيل فيه تعالى ^(١) . وقولنا أنه مريد بارادة محدثة لا يقتضي فيه شيئاً منه ، فقد بطل ^(٢) ما تعلقا به .

وبعد ، فإنَّ في مَنْ خالفنا مَنْ يقول أنه تعالى يدرك الأشياء في الحقيقة عند وجودها ، ولا يوجب ذلك التغير عليه ، فلا يمتنع مثله في كونه مريداً بعد أن لم يكن كذلك . على أنَّ الدلالة قد دلت ، على أنه مدرك بعد ما لم يكن مدركاً ، ولا يوجب تغيره . وذلك يسقط ما ذكروه ^(٣) ، وإنْ لم يوافقونا عليه .

شبهة ^(٤) رابعة عشر

قالوا : قد يعنينا ^(٥) أنَّ الفعل الواقع منه تعالى على بعض الوجوه يدل على كونه مريداً ، كدلالة الفعل على أنه قادر ، والمحكم منه على أنه عالم . وكل صفة في عز وجل ^(٦) اقتضاها الفعل أو اقتضاها ما يقتضيه الفعل فيجب أن تكون راجعة إلى ذاته ، كما ذكرت موه في كونه عالماً قادراً فيجب مثله في كونه مريداً .

الجواب عن ذلك ^(٧) : أنا لم نقل بأنه قادر لذاته من حيث دل عليه الفعل ^(٨) ، وإنما أوجبنا ذلك لدلالة دلت عليه ، وهي أنَّ إثباته قادرًا بقدرة محدثة وقديمة مجال . وقد اختص بهذه الصفة على وجهبان بها من سائر

(١) تعالى : سبحانه ط

(٢) فقد بطل : فبطل ط

(٣) ذكروه : سالوه ط (٤) شبهة : + لهم ط

(٥) بياناً : ثبت ط (٦) عز وجل : تعالى ط

(٧) عن ذلك : ساقطة من ط (٨) عليه الفعل : الفعل على كونه قادرًا ط

القادرين ، فيجب كونه قادرًا لذاته ^(١) ، وكذلك القول في كونه عالماً وحيا . وقد بينا أن القول في كونه مريداً بخلاف ذلك ، لأنَّ كونه مريداً لنفسه / لا يصح لما بیناه ، ولا كونه مريداً بارادة قديمة ، فيجب أن يكون مريداً بارادة محدثة . والفعل إنما يقتضي اختصاص فاعله بحال بينها من غيره . ثم يجب أن ننظر في ذلك : فإنَّ كان قد استحقها على وجه يقتضي كونه كذلك للنفس أو لحمة ، حكم به على حسب ما يقتضيه الدليل . ولذلك جوزنا كونه مدركاً لا للنفس ، وفصلنا بينه وبين كونه حيا في ذلك .

على أنَّ هذا القول يوجب كونه سبحانه ^(٢) محبًا ، وراضياً ، ومحترماً لنفسه ، للحالة التي لها قالوا انه مريد لنفسه . على أنَّ الوجه الذي عليه دل الفعل على كونه ^(٣) مريداً ، دل على كونه ^(٤) مريداً بارادة محدثة . لأنَّ وقوع الخبر خبراً يقتضي كون فاعله مريداً له ^(٥) على وجه كان يصح أن لا يريده ، ولو كان مريداً له على خلاف هذا الوجه لما اقتضى كونه مخبراً . ^(٦) فقد ثبت بذلك سقوط ^(٧) ما تعلقا به .

شبهة ^(٨) خاسة عشر

قالوا : لو كان تعالى مريداً بارادة محدثة ، لم يصح أن يقال لو لم يشا الله لم يخلق الخلق ^(٩) ، لأنَّ الارادة لو كانت خلقتا ، لوجب لو لم يشاها أن لا يخلقها أيضًا . وذلك واجب في ارادة الارادة ، وفي ذلك اثبات

(١) لذاته : ساقطة من ص

(٢) سبحانه : تعالى ط

(٣-٤) مريداً دل على كونه : ساقطة من ط (٤) له : ساقطة من ص

(٥-٦) فقد ثبت بذلك سقوط : فسقط ط

(٧) شبهة : + لهم ط (٨) الخلق : ساقطة من ص

ما لا نهاية له^(١) من الارادات ، وارادات الارادات . وفي بطلان ذلك ايجاب القول بأنه مرید لنفسه .

فصل

فيما يلزمهم على قولهم بأنه مرید
نفسه من وجوه الفساد

أحد ما يلزمهم على ذلك أن لا يصنوه تعالى بالقدرة على أكثر ما قد أراد كونه ، لأن عندهم أن ايجاد ما لا يريد ايجاده يستحيل ، كما يجعل ايجاد ما لا يقدر عليه . فإذا كان عندهم أنه مرید لذاته ، فما علم أنه يريد كونه فهو الذي يصح أن يوجده ، وما عداه يجب أن يستحيل منه إيجاده . وهذا يؤدي إلى أن لا يوصف بالقدرة على أن يخلق^(١) أكثر مسامله ويفعله في كل حال ، ويؤدي إلى أن لا يوصف بالقدرة على أن يخلي غير ما خلقه في كل حال^(٢) ، وأن^(٣) يكلفه غير من^(٤) كلفه^(٥) ، وأزيد في تكليف المكلفين تكليفا آخر . وذلك تصريح "بتعجز الله جل وعز" .

ومتي قالوا : يوصف بالقدرة على أكثر من ذلك ، لم يخلق قوله فيه من وجهين : أمّا أن يخلقه وهو غير^(٦) مرید له ، وفي ذلك ابطال^(٧) لهم في كونه مریدا^(٨) ، لأنهم يوجبون كونه مریدا لاتفاق السهو عنه ،

الجواب عن ذلك^(٩) : أن القائل اذا قال : لو لم يشا اللہ تعالی لم يخلق الخلق ، فاما^(١٠) يقصد الى ما لا يخلقہ الا بارادة ، لأنه اذا علم أنه لا يفعله الا ويجب كونه مریدا ، صح^(١١) أن يعلق فيه بأن لا يشا خلقه . فاما الارادة التي / يخلقها ، وان لم يريدها ، فلا^(١٢) يصح أن يقال فيها لو لم يشأها لم يخلقها . وفي ذلك سقوط ما تعلق به . ونحن نذكر شبههم السمعية في هذا الباب من بعد ، ان شاء الله .

(١) أن يخلق : ساقطة من ط

(٢) في كل حال : ساقطة من ط

(٣) وان ۰۰۰ کلفه : ساقطة من ط

(٤) من : لعلها ما (الحق)

(٥) جل وعز : سبحانه ط (٦) غير : ساقطة من ط

(٧) ابطال : بطلان ط (٨) مریدا : أنه يريد لنفسه ط

(٩) له : ساقطة من ص (١٠) عن ذلك : ساقطة من ط

(١١) فاما : إنما ط (١٢) أن يعلق ۰۰۰ فلا : ساقطة من ط

وما جرى هذا المجرى من العلل . فمتى جوزوا أن يحدث ما لا يريد ، فقد هدموا هذا الأصل .

وان قالوا : اذا أحدث ذلك فلا بد من أن يريد : لم يدخل قوله فيه أيضا من وجهين : / امّا أن يقولوا انه يريد ذلك بارادة محدثة ، وفي ذلك ابطال أصلهم ، واستقطاع اعتقد لهم ^(١) ، وایجاب كونه مریدا لكل افعاله بارادة محدثة على ما تقوله ؟ او يقولوا انه يريد لنفسه ^(٢) لأننا قدرنا الكلام على أنه فعل ما لا يريد لنفسه ^(٣) ، كيف كان حاله فيه . ولا يصح أن يقال انه يريد لنفسه لأشياء مخصوصة ، ويصح أن يريد لنفسه أكثر منها ، لأن صفة النفس لا يجوز أن تتغير فيدخل فيها ما لم يكن داخلا ، كما لا يصح أن يحصل في الثاني عالم لنفسه بأشياء لم يكن يعلمها من قبل ، ولا قادرًا لنفسه على ما لم يكن قادرًا عليه فيما لم يزل . وذلك يبيّن صحة ما ألمتاهم من القول بتعظيم الله سبحانه ، وأنه ^(٤) لا يوصف بالقدرة على أكثر مما علم أنه يفعله ، سببا ومن قوله انه تعالى يريد الأشياء على حسب ما يعلمه ، فما علم كونه يريد كونه ، وما علم أنه لا يكون يريد أن لا يكون ، فيجب أن يستحيل أن يريد غير ما علم أنه يريد كونه . وإذا استحال وقوع ذلك ، واستحال وقوع ما لا يريد من جهة فيجب أن لا يصح أن يفعل أكثر مما علم أن يفعله على ما ألمتاهم .

فإن قالوا : انه لو فعل أكثر مما علم أنه يريد كونه لكن يكون مریدا له لنفسه ، وإن كان الآن غير مرید له .

(١) اعتقادهم : لاعتقادهم ط

(٢) لأن لنفسه : ساقطة من ص

(٣) وإن : وان ص

قيل لهم : إنَّ البدل لا يصح على صفات الله الذاتية كما لا يصح على ما وجد وتفضي . ونحن نبيّن ذلك في الكلام في البدل ، ^(١) وذلك يسقط ما عولوا عليه . ^(٢)

فإن قالوا : ما ألمتاهم يرجع عليكم في العلم بأن يقال لكم : أيوصف بالقدرة على أن يفعل تعالى أكثر مما علم أنه يفعله أم لا ؟ فإن لم يصفوه بذلك لزككم من التعجيز ما ألمتاهم . وإن وصفتموه بالقدرة عليه ، فخبرونا لو فعل ما علم أنه لا يفعله ، أكان يكون عالماً بأنه قادر له أو غير عالم ؟

فإن قلتم : يكون غير عالم به ، أبطلتم القول بأنه عالم لنفسه ، وأنه لا يفعل شيئاً ، الا وهو عالم به .
وان قلتم ^(٢) كان يكون عالماً به .

قيل لكم : أفكأن يعلمه بعلم محدث أو لنفسه ؟

فإن قلتم : يعلّم محدث ، لزككم كونه عالماً بعلم محدث .
وان قلتم : لنفسه ، قيل لكم : وكيف يعلم لنفسه ما لم يكن عالماً به .
وان جوَّرْتُم القول في كونه عالماً ، دخلكم فيما أنكرتموه علينا .

قيل ^(٣) له : إنَّ الذي ألمتاهم زائل عنا فيما توهتمسوه ، وذلك أثنا نصفه سبحانه ^(٤) بالقدرة على أكثر مما علم كونه ، لأنَّه إنما يصح أن يفعل الأفعال لكونه قادرًا عليها ، وقد ثبت أنه قادر على ما لا نهاية له . وإنما

(١) وذلك ... عليه : إن شاء الله ط

(٢) قلتم : ساقطة من ص

(٣) قيل : يقال ط

(٤) سبحانه : تعالى ط

تقول الله تعالى (١) يفعل ما علم أنه يفعله ، لأنَّ العلم يتعلق بالشيء على ما هو به ، لا أنا نجعل لكونه عالماً تأثيراً في صحة ما نفعله ، كما لا نجعل لكونه عالماً بما يفعله تأثيراً في صحة فعلنا له ، وكما لا نجعل لعلمنا بأنه يفعل الفعل تأثيراً في صحة فعله له .

ولا فصل بين مَنْ جعل العملة في صحة وقوع النعم كون العالم عالماً بوقوعه ، وبين مَنْ جعل وقوع المعلوم علةً في كون العالم عالماً به ، أو في كون العلم عالماً به . / فإذا صحَّ أنَّ العلم بكون الشيء لا يؤثر في صحة وجوده ، فالعلم بأنه لا يفعل لا يمنع من صحة وجوده ، ووجب القضاء بأنَّ العلم لا مدخل له في هذا الباب أصلاً . وإذا صحَّ ذلك صحَّ القول بأنه يقدر على أن يفعل أكثر مما علم أنه يفعله . وليس كذلك حالهم لأنَّهم يقولون أنَّ الإرادة موجبة ، ولذلك قالوا : إن ارادته لو لم تتفذ لكان ذلك أمارة العجز ، ويقولون : إنَّ من أمارة القدرة والاستيلاء وقوع مراده على ما أراده . فإذا صحَّ ذلك ، لزمهما ما آزمتهم ، وزال عن ذلك في العلم .

وأما قولهم : لو فعل ما علم أنه لا يفعله كيف كان يكون حاله (٢) ، فمن جوابنا أنه كان يكون موجوداً مفعولاً . ويستحيل أن يقال : إنه كان لا يكون عالماً به ، أو كان يصير عالماً به ، أو كان حاله في كونه عالماً بأنه لا يقع كما كان ، لأن كل ذلك يؤثر فيما علمنا صحته من كونه عالماً لنفسه . فالاجابة عن السؤال أنه لا يصح ، لما في ذلك من ابطال ما علمناه ، كما

تشوهه في سؤال من يسأل فيقول : لو فعل ما يقدر عليه من الظلم أكان يدل على جهله و حاجته ، أو لا يدل على ذلك . وإنما صحَّ لنا ذلك لأنَّ الكلام

(١) تعالى : ساقطة من ص (٢) حاله : ساقطة من ص

قد يصح ويفسد ، وما دل الدليل عليه لا يصح ذلك فيه . فإذا ثبت ذلك ، وثبت بذلك أنه عالم لنفسه ، فالواجب (١) أن لا يجاب عن السؤال بما يقدح في ذلك ، ولم يثبت للقوم أنه مرید لنفسه / ، فلا يصح أن يمتنعوا بما أزمتهم كامتنا . ولأن من قولهم أنَّ الإرادة موجبة على ما ذكرناه فالحالهم في ذلك تفارق ما قوله في كونه عالماً لنفسه . وكل ذلك يبيّن لزوم السؤال لهم ، وسقوطه عننا .

وان التزموا القول بأنه لا يوصف بالقدرة على أن يفعل أكثر مما علم أنه يريده ويفعله ، فهذا مع ما فيه من مخالفة الاجماع ، والخروج عن الكتاب والسنّة ، باطل " بدلالة العقل . لأن من حق القادر أن لا تنتهي مقدوراته ، الا اذا كان قادراً بقدرة ، وانما يختص بقدرت من المقدورات (٢) اذا كان قادراً بقدرة ، لأن من (٣) حق مقدورها أذ ينحصر ، فكيف يقال انه يقدر على (٤) ما علم أنه يريد فعله ؟

على أنَّ القول بذلك يقتضي الخروج مما يعلم من دين المسلمين باضطرار ، لأنهم لا يختلفون في أنه قادر على أضعف ما يفعله في كل حال . على أنَّ الواحد منا اذا صحَّ كونه قادراً على ما لا يريد ، فالقديم سبحانه (٥) بذلك أولى . على أنَّ القادر يقدر على الضدين ، ولا يجوز أن (٦) يريدهما جميعاً ، لأنَّ الإرادة إنما تتناول ما تحدثه دون الآخر الذي لا بد من أن ينصرف عنه .

(١) فالواجب : وجب ط (٢) المقدورات : المقدور ص

(٣) لأن من : ومن ط (٤) على : على قدر ط

(٥) سبحانه : ساقطة من ط (٦) يجوز أن : ساقطة من ط

وأحد ما يلزمهم على ذلك القول بأنه عز ^(١) وجمل لا يصح كونه مختاراً للفعل ، لأنه اذا كان لا يصح أن يفعل الا ما أراده ^(٢) ، وكونه مريداً للشيء يوجب كونه ، فيجب أن يكون في حكم المدخل في الفعل لكونه مريداً / وأن لا يصح ينفك من ذلك ولا من كونه مريداً . وهذا يوجب أن تكون سبيله فيما يفعله سبيله في كونه مريداً ، لأن ايجاده لما يفعله كالتابع لكونه مريداً في الوجوب .

ونحن وإن قلنا انه متى أراد الشيء ، فلا بد من أن يقع ، فقد يصح عندما أن لا يريد ولا يفعل أصلاً فلا يلزمـنا ما ألزمـناهم . وما قوله من أن السبب يجب وجوده بوجود السبب ، لا يجري مجرى ما ألزمـناهم . لأنـه يجوز أن لا يختار السبب أصلاً ، ولا يفعل السبب ؛ وكل ذلك لا يتأتـي لهم .

وما يقولونه ^(٣) من أن ما علم تعالى كونه ، فلا بد من أن يكون ، لا يجري مجرى ما ألزمـناهم ، ^(٤) لأنـ العلم لا يؤثر عندما فيما يفعله تعالى ، وإنما يتعلق به على ما هو عليه فإذا صح ذلك ثبت لزومـ ما ألزمـناهم ^(٥) . وقد ألزمـهم شيخنا ^(٦) أبو على رحمة الله ^(٧) القول بأنه يستحيل منه سبحانـه ^(٨) أن يقدمـ ما يقدر عليه أو يؤخره ^(٩) عن الوقت الذي أراد ايجادـه ، لأنـه اذا كان مريداً لنفسـه ايجادـه في تلك الحال ، وما يريد ايجادـه

(١) عز وجـل : تعالى ط

(٢) يفعل الا ما أراده : ينفكـ من ذلك صـ

(٣) يقولونه : يقولـه طـ (٤-٥) لأنـ ما ألزمـناهم طـ

(٦) شـيخـنا ، رـحـمـهـ اللهـ : سـاقـطـةـ منـ طـ

(٧) أوـ يؤـخرـهـ : ويـؤـخرـ بهـ صـ

يجب وجودـهـ علىـ الوجهـ الذيـ أرادـهـ فيـ الوقتـ الذيـ أرادـهـ ^(١) ، فيـجبـ أنـ يستـحـيلـ منهـ تقـديـسهـ وـتأـخـيرـهـ عنـ وقتـهـ . وهذاـ يـوجـبـ كـونـهـ فيـ حـكـمـ المـحـولـ علىـ الفـعـلـ . ولاـ يـصـحـ لـهـ أـنـ يـقـولـواـ أـنـ يـصـحـ فـيـهـ التـقـدـيمـ وـالتـأـخـيرـ ^(٢) ، لكنـهـ لـوـ قـدـمهـ ^(٣) ، لـكانـ لـاـ يـكـونـ مـرـيـداـ لـنـفـسـهـ أـنـ يـوجـدـهـ الآـنـ ، وـكانـ يـكـونـ مـرـيـداـ لـوـجـودـهـ فـيـ الـوقـتـ الـذـيـ قـدـمهـ ^(٤) ، لـأنـ ذـلـكـ يـوجـبـ جـوـازـ الـبـدـلـ عـلـىـ صـفـاتـ ذـاتـهـ ^(٥) . ولوـ صـحـ ذـلـكـ لـصـحـ عـدـمـ بـدـلاـ مـنـ وـجـودـهـ؛ وـقـيـهـ بـدـلاـ مـنـ اـثـبـاتـهـ . وـسـقـوطـ ذـلـكـ ظـاهـرـ .

(*) وأـحدـ ماـ يـلـزـمـهـ أـنـ لـاـ يـكـونـ تـعـالـىـ مـنـخـيرـاـ وـلـاـ مـخـاطـبـاـ ، وـلـاـ مـوـجـداـ لـسـائـرـ أـفـعـالـهـ عـلـىـ وـجـهـ دـوـنـ وـجـهـ لـأـنـهـ لـاـ شـيـءـ مـنـ هـذـهـ الـأـفـعـالـ الـأـ وـقـدـ كـانـ يـجـوزـ وـقـوعـهـ عـلـىـ خـلـافـ الـوـجـهـ الـذـيـ يـقـعـ عـلـيـهـ . فـلوـ كـانـ اـنـماـ يـحـصلـ عـلـىـ الـوـجـهـ الـذـيـ حـصـلـ عـلـيـهـ لـكـونـهـ مـرـيـداـ لـنـفـسـهـ ، لـاستـحـالـ حـصـولـهـ عـلـىـ خـلـافـ ذـلـكـ الـوـجـهـ كـماـ يـسـتـحـيلـ كـونـهـ مـرـيـداـ لـهـ عـلـىـ خـلـافـهـ . فـإـذـاـ بـطـلـ ذـلـكـ عـلـمـ أـنـ مـاـ لـهـ يـصـبـرـ ذـلـكـ الفـعـلـ وـاقـعاـ عـلـىـ أـحـدـ الـوـجـهـيـنـ هوـ كـونـهـ مـرـيـداـ بـارـادـةـ مـحـدـثـةـ ، وـكـانـ يـصـحـ أـنـ يـحـدـثـ سـوـاـهـاـ ، فـيـوـقـعـ الفـعـلـ عـلـىـ خـلـافـ ذـلـكـ الـوـجـهـ .

وـأـحدـ ماـ يـلـزـمـهـ أـنـ كـانـ يـجـبـ أـنـ لـاـ يـصـحـ أـنـ يـخـبرـ عـنـ غـيـرـهـ ^(٦) أـخـبـرـ عـنـهـ ، وـلـاـ أـنـ يـأـمـرـ بـغـيـرـ مـاـ أـمـرـ بـهـ ، لـأـنـ حـالـهـ فـيـ كـونـهـ مـرـيـداـ إـذـاـ اـسـتـحـالـ أـنـ

(١) فـيـ الـوقـتـ الـذـيـ أـرـادـهـ : سـاقـطـةـ منـ صـ

(٢) وـالتـاخـيرـ : سـاقـطـةـ منـ صـ

(٣،٤) قـدـمهـ : +ـ إـلـيـهـ صـ

(٤) صـفـاتـ ذـاتـهـ : صـفـاتـ طـ

(٥) وـأـحـدـ الـوـجـهـ : سـاقـطـةـ منـ طـ

(٦) مـاـ : مـنـ طـ

يُتَغَيِّر ، فَكَذَلِكَ الْقَوْلُ فِي كُونِهِ مُخْبِرًا وَأَمْرًا ، وَهَذَا بِخَالِفِ دِينِ الْمُسْلِمِينَ .
فَيُجِبُ بُطْلَانُ مَا أَدَى إِلَيْهِ هَذَا . وَالْعُقْلُ قَدْ دَلَّ عَلَى أَنَّهُ قَادِرٌ عَلَى اِيجَادِ أَكْثَرِ
مَا أَوْجَدَهُ مِنَ الْأَخْبَارِ وَالْأَوْلَامِ .

وَاحِدٌ مَا يَلْزَمُهُمْ عَلَى ذَلِكَ أَنْ لَا يَصْحُ أَنْ يَكْرِهَ نَفْسَ مَا أَرَادَهُ ،
وَسِيرِيهِ ، عَلَى الْوِجْهِ الَّذِي يَرِيدُهُ عَلَى الْبَدْلِ . وَمِنْ حَقِّ الْقَادِرِ أَنْ يَكْرِهَ^(١)
نَفْسَ مَا يَرِيدُهُ ، كَمَا يَقْدِرُ عَلَى الشَّيْءِ وَضَدِّهِ . وَمَتِّي وَصَفَوْهُ بِأَنَّهُ مُرِيدٌ
لِنَفْسِهِ أَدِيَ إِلَى اسْتِحْالَةِ مَا قَلَّنَا عَلَيْهِ ، وَذَلِكَ تَقْصُّ . / وَلَيْسَ صَحَّةً كُونَهُ
جَاهِلًا بَدْلًا مِنْ كُونَهُ عَالَمًا مِنْ هَذَا بِسَيِّلٍ ، لَأَنَّهُ مِنْ صَفَةِ الْاِقْتِدارِ أَنْ يَصْحُ
مِنَ الْقَادِرِ أَنْ يَرِيدَ الشَّيْءَ وَضَدِّهِ ، وَيَصْحُ أَنْ يَرِيدَ الشَّيْءَ وَيَكْرِهَهُ ، وَصَحَّةُ
ذَلِكَ فِيهِ تَقْتِضِي^(٢) كُونَهُ قَادِرًا ، وَإِنْ كَانَ وَقْوَعُ بَعْضِ ذَلِكَ يَقْتِضِيُ التَّقْصُّ ،
كَمَا تَقُولُهُ فِي الْأَفْعَالِ الَّتِي تَقْدِرُ عَلَيْهَا ، وَإِنْ كَانَ فِيهَا مَا لَوْ وَقَعَ لَكَانَ
تَقْصًا .

وَكَوْنُ الْجَاهِلِ جَاهِلًا ، وَالْعَالَمُ عَالَمًا ، لَا يَتَعَلَّقُ بِالْاِقْتِدارِ ؛ وَلَا يَجِبُ
ذَلِكُ عَلَى مَا قَدَّمَهُ . وَبَيْسِنْ ذَلِكَ أَنْ مِنْ حَقِّ الْقَادِرِ الْخَلَقِيِّ يَبْيَسْ وَبَيْنَ
الْفَعْلِ أَنْ يَصْحُ أَنْ يَتَصَرَّفَ عَنْ اِرَادَةِ الشَّيْءِ ، كَمَا يَصْحُ أَنْ يَقْدِرَ عَلَيْهِ ؛
وَحَالُ الْاِرَادَةِ فِي ذَلِكَ حَالُ الْمَرَادِ الَّذِي يَصْحُ مِنْهُ الْاِقْدَامُ عَلَيْهِ وَالْاِنْصَارَافُ
عَنْهُ ، وَكُونَهُ مُرِيدًا لِنَفْسِهِ يَحْلِي ذَلِكَ^(٣) ، فَيُجِبُ الْقَوْلُ بِفَسَادِهِ .

وَاحِدٌ مَا يَلْزَمُهُمْ عَلَى ذَلِكَ أَنْ لَا يَصْحُ أَنْ يَفْعُلَ الْمَكْلُفُ أَكْثَرُ مَا عَلِمَ اللَّهُ

(١) أَنْ يَكْرِهَ : أَنْ يَصْحُ أَنْ يَكْرِهَ ط

(٢) تَقْتِضِي : تَقْتِضِي ص

(٣) ذَلِكَ : سَاقِطَةٌ مِنْ ط

سُبْحَانَهُ^(١) أَنَّهُ يَفْعُلُهُ ، لَأَنَّهُ تَجْوِيزُ ذَلِكَ اِيجَابٌ كُونَهُ تَعَالَى مُثِيبًا بِأَكْثَرِ
مَا أَرَادَ أَنْ يَفْعُلَهُ مِنَ الثَّوَابِ . وَهَذَا لَا يَصْحُ مِنْ كُونَهُ مُرِيدًا لِنَفْسِهِ عَلَى
مَا بَيْنَاهُ ، فَيُجِبُ الْقَوْلُ بِفَسَادِ مَا أَدَى إِلَيْهِ .

فَإِنْ قَالُوا : إِنَّا كَذَلِكَ نَقُولُ ، لَأَنَّ الْقَدْرَةَ عِنْدَنَا مَعَ الْفَعْلِ ، وَهِيَ مُوجَّهَةٌ
لَهُ ، فَلَا يَصْحُ أَنْ يَفْعُلَ الْمَكْلُفُ أَكْثَرُ مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ سُبْحَانَهُ^(٢) ، وَهُوَ الَّذِي
عْلَمَ اللَّهُ أَنَّهُ سَيَفْعُلُهُ .

قِيلَ لَهُ : فَيُجِبُ أَنْ لَا يَصْفُو الْقَدِيمُ تَعَالَى^(٣) بِأَنَّهُ قَادِرٌ عَلَى أَنْ يَقْدِرَهُ
عَلَى أَكْثَرِ مِنْ ذَلِكَ ، لَأَنَّ الْقَوْلُ^(٤) بِذَلِكَ يَؤْدِي / إِلَى مَا قَدَّمَاهُ ، فَإِنْ
أَرَتَكَبَ ذَلِكَ تَرْكُ قَوْلِهِ . لَأَنَّ مَنْ قَوْلَهُمْ أَنَّهُ تَعَالَى قَادِرٌ عَلَى أَنْ يَقْدِرَهُ عَلَى
فَعْلِ الْإِيمَانِ ، وَإِنْ كَانَ كَافِرًا ، وَعَلَى فَعْلِ الطَّاعَةِ ، وَإِنْ كَانَ عَاصِيًّا ، وَخَالَفَ
أَيْضًا مَا عَلِمَ الْمُبْتَلُونَ ؛ وَإِنْ وَسَفَهَ بِذَلِكَ^(٥) لِزْمَهُ مَا قَدَّمَاهُ .

(*) عَلَى أَنْ كُونَ الْمُرِيدَ مُرِيدًا لِلشَّيْءِ عَلَى وَجْهٍ ، لَا يَصْحُ أَنْ يَنْفَكُ مِنْهُ
أَنَّهُ تَقْصُّ لِكُونَهُ مَقْدِمًا عَلَى الْفَعْلِ عَلَى وَجْهٍ لَا يَمْكُنُهُ أَنْ يَنْفَكُ مِنْهُ . وَكُونَهُ
مُرِيدًا لِنَفْسِهِ يَوْجِبُ ذَلِكَ .

وَبَعْدَ فَإِنْ الْمُرِيدُ إِذَا كَانَ هَذِهِ حَالَهُ جَازَ أَنْ يَخْتَارَ خَلَافَ مَا أَرَادَهُ ،
كَمَا تَقُولُهُ فِي أَحَدَنَا إِذَا اضْطَرَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى إِلَى اِرَادَةِ مَا يَضُرُّهُ ، وَذَلِكَ يَوْجِبُ
كُونَهُ مُرِيدًا لِلشَّيْءِ ، وَإِنْ كَانَ فَاعِلًا لِضَدِّهِ ، وَذَلِكَ تَقْصُّ .
وَقَوْلَهُمْ بِأَنَّهُ سُبْحَانَهُ مُرِيدٌ لِنَفْسِهِ قَدْ اِقْتَضَاهُ فَيُجِبُ فَسَادُهُ .

(١) سُبْحَانَهُ : تَعَالَى ط (٢) تَعَالَى : سُبْحَانَهُ ط

(٣) لَأَنَّ الْقَوْلُ : وَالْقَوْلُ ط (٤) بِذَلِكَ : بِالْفَدْرَةِ عَلَى ذَلِكَ ط

(٥) عَلَى أَنْ : اِبْدَاءٌ سَقْطٌ مِنْ ط

على أن كونه مريداً لنفسه يوجب كونه مريداً للنهاية على الوجه التي يصبح أن يراد عليها ، وذلك في النقص أدخل من كونه جاهلاً ، فيجب فساد ما أدى إليه ، ويجب على قولهم أن يكون مريداً لشيء قبل أن يفعله ، وذلك نقص في مَنْ لا تتجاوز عليه المثقة في الفعل ، وتعجل المرة والنسيان . فيجب بطلان ما أدى إليه .

على أن كون المريد مريداً لما ينبع عنه ويسخطه نقص . وقولهم أنه مريد لنفسه يوجبه ، فيجب بطلانه (*) .

على أن كونه عز (١) وجل مريداً لنفسه يوجب أن لا يصح أن يشتبه أفعاله حسنة ، لأنها لا يمكن أن يقال أنه سبحانه يوقعها على وجه يحسن ، ولا يوقعها على وجه يصبح ، لأن كونه مريداً لنفسه يوجب أن لا يصح أن يوقعها إلا على الوجه الذي يقتضيه ما هو عليه في ذاته . وهذا يؤدي إلى أن لا يوثق بحسن أفعاله ، وصدق قوله ، وكونه آمراً لحسن ونهاياً عن قبيح ، ولا يوثق بوعده ووعيده ، وأن لا يؤمن أنه يبعث الأنبياء للضلال ، وأظهر المعجزات على الكاذبين من المسلمين ، وأنه قبئع الحسن ، وحسن القبيح . لأنَّ كونه مريداً لنفسه أوجب ذلك ، وأن لا يصح أن تقع أفعاله إلا على هذا الوجه . وفي هذا هدم الشريعة ، لأن مدارها على الكتاب والسنة .

وقد علمت أن على هذا القول لا يمكن أن يُوثق بهما ، وفيه إبطال أدلة العقل أيضاً . لأنَّه يجب أن لا يؤمنوا أنه تعالى أراد ايجادها على وجه

(٠) على أن كون ... بطلانه : ساقطة من ط

(١) عز وجل : سبحانه ط

لا يدل ، أو على وجه يدل ، على خلاف ما يجب أن تدل عليه ، وأراد كون الجهل علماً ، فلا يوثق بدليل ولا علم ، سيما على قولهم أن الأشياء إنما تحصل على ما هي عليه ، لكونه تعالى مريداً لها .

(*) على أنَّ كون المريد منها مريداً للضدين من فعله نقص . وقد بينا أنه يلزمهم القول بذلك متى قالوا أنه مريد لنفسه . وقد بينا من قبل ما يلزمهم على ذلك من وجوه الفساد ، واعتمدنا عليه دليلاً في المسألة . وكل ذلك مما يمكن أن يلزموه أياه على قولهم ، فلا وجه لاعادته (*) .
وسيجيئ من بعد ما يلزمهم على قولهم / بأنه مريد لكل شيء من / ٢٠١ / ٢٠٦ وجوه الفساد .

(٠-٠) على أن ... لعادته : ساقطة من ط

وعند شيخنا ^(١) أبي هاشم ارادة احداثه على وجه تغنى عن ارادة احداثه ، كما قاله في الخبر والامر .

وقد قال شيخنا ^(١) أبو هاشم : متى كان غرض الواحد من المسبب ، وليس له سبب مخصوص ، فقد يصح أن لا يريد السبب . وهذا لا يتأنى في فعاله عز وجل ^(٢) ، لأنه لا بد من أذن يكون له في فعل السبب غرض ، والا لم يكن ليفعله / ويفعل مثل المسبب . فقد صح " اذن أنه تعالى يريد جميع أفعاله ما خلا الارادة . وعلى ما قاله شيخانا رحمة الله ^(٣) من أنه تعالى لا يجوز أن يحدث شيئاً من الأجسام والأعراض إلا يريد الاستدلال بها والاعتبار ، لا يجب أن يكون مریداً لجميعها بارادة سوى ارادة احداثها ، لأن " ارادة الاستدلال تتعلق بفعل غيره لا بالمستدل به ، فليس لأحد أن يعتضن بذلك على ما قدمته .

ولا يكره عز وجل عندنا شيئاً من أفعاله أبنته ، لأنه لا فائدة في كراحته لها ، لأن أحدهما إنما يحسن منه أن يكره بعض أفعاله لتجري الكراهة مجرى الصوارف عن فعله ، أو ليكون لطفاً ومصلحة ، أو ليكون توطيينا للنفس على أن لا يفعل المكروه ، أو لنفع يحصل له فيها . وكل ذلك لا يتأنى فيه سبحانه ، فلذلك لا يكره شيئاً من أفعاله أبنته .

فاما أفعال عباده ، فإنما يريد من جميعها العبادات ، كالواجبات والنواقل . فأما المباح والمعاصي فإنه لا يجوز أن يريد بها ، ويكره عندنا المعاصي كلها .

(١) شيخنا : ساقطة من ط

(٢) عز وجل : تعالى ط (٣) رحمة الله : ساقطة من ط

فصل

فيما يجوز أن يريد القديم تعالى من فعله
و فعل غيره وما لا يريد وما يتصل بذلك ^(١)

اعلم أن جميع ما يفعله تعالى يجب كونه مریداً له ، الا الارادة ، فإنه لا يريدها . وليس في أفعاله تعالى ^(٢) شيء يريد عندنا قبل حدوثه إلا المسببات ، فان شيخنا ^(٣) أبا هاشم جواز أن يريد بها سبحانه ^(٤) في حال المسبب ، وجواز أن يريد بها قبل حال المسبب ، وذكر ذلك في الجامع ، وقال في النقض على عباد أنه يريد بها في حال المسبب ، وهو الأولى ، لأن المسبب يجب وجود سببه . فالارادة اذا قارنت سببه كأنها مقارنة له . ولأن تلك الحال هي حال تعلق المسبب به ، وإذا اتفق المسبب يضر في حكم فعل غيره ، فلا يكون بارادته اعتبار .

وما يريد من ذلك على قسمين : منه ما يريد احداثه فقط ، ومنه ما يريد احداثه ويريد ايقاعه ^(٥) على وجوه مخصوصة . وما هذه حالة عند أبي على يجب أن يريد احداثها ويريد ايقاعها ^(٦) على الوجه الذي تقع عليه أمثل بارادة أو بارادتين .

(١) وما يتصل بذلك : ساقطة من ط

(٢) تعالى : ساقطة من ط

(٣) شيخنا : ساقطة من ط

(٤) سبحانه : تعالى ط

(٥-٦) على وجوه ... ايقاعها : ساقطة من ط

فاما ما يقع من غير المكلفين فلا يريد شيئاً منها ، ولا يكرهها ، لأنه وإن^(١) وقع منهم القبائح ، فكرهتها لا فائدة فيه . ولو علم تعالى أنه متى أعلم عباده أنه يكره القبائح من البهائم صلحوا عنده ، لحسن منه لما فيه من اللطف ، كما تحسن سائر الألطاف . وكل ما يريد من المكلف ، فانيا يريد قبل وقت الفعل ، كما يأمر قبل وقته . وكذلك القول في الكراهة والنهي^(٢) .

٤٢٠٢ / وقد قال شيخنا^(٣) / أبو هاشم انه تعالى^(٤) لو كره فعل غيره في حال وجوده^(٥) اذا كان قبيحاً لم يمتنع أن يحثّن ذلك ، اذا كان داعيه له الى أن لا يفعل أمثال ذلك القبيح . وقال : لا يحسن منه تعالى أن يريد فعل غيره في حالة .

وقد قال شيخنا^(٦) أبو عبد الله رحمه الله^(٧) : لا فرق بين الأمرين في أنه قد يحسن منه^(٨) اذا علم أن فيه لطفاً .

^(٩) وقد بينا من قبل أن المحبة والرضا والاختيار ترجع إلى الإرادة ، فما ثبت أنه تعالى أراد منا فعله يحبه ، ويرضاه ، ويختاره لنا ، ويشاؤه . وما لا (يريده)^(١٠) ثبت أنه يكرهه ويستخطه ويبغضه . فهذه جملة ما نذهب إليه . ^(١١)

وقد بيّنا من قبل ما قوله المجبرة في هذا الباب ، وأنهم يقولون إن

^(١) وإن : إن ط ^(٢) والنهي : ساقطة من ط

^(٣) شيخنا : ساقطة من ط ^(٤) تعالى : سبحانه ط

^(٥) وجوده : ساقطة من ط ^(٦) شيخنا ، رحمه الله : ساقطة من ط

^(٧) عنه : ساقطة من ص ^(٨-٩) وقد بينا ... اليه : ساقطة من ص

^(٩) يريده : زيادة يقتضيها السياق (المحتوى)

جميع الكائنات يريد لها سبحانه ، وجميع ما لا يكون يكرهه ، وأنهم يقولون في القبائح أنها مراده له ، كما يقولونه^(١) في المحسنات ، وإن كان فيهم من لا يطلق ذلك^(٢) في القبيح ويقول : انه تعالى يريد كونه قبيحاً فاسداً متناقضاً ، ولا يطلق القول^(٣) فيه . وفيهم من يقول : انه يريد خلق الكفر ، ولا يريد كون الكافر كافراً ، ولا اكتسابه اية . ونحن^(٤) نأتي من بعد على افساد^(٥) قوله ، وندل على صحة ما نذهب اليه في ذلك .

(١) يقولونه : يقولون ط
 (٢) في القبيح ... القول : ساقطة من ص
 (٣) ناتي ... افساد : نبين من بعد فساد ط

فصل

في أنه تعالى يريد جميع ما أمر به ورغم فيه
من العبادات وأنه لا يريد شيئاً من القبائح بل يكرهها .

(١) - دليل

اعلم أن الذي يدل على ذلك أنه سبحانه لا يجوز أن يجعل المكلف على الصفة التي يجب معها أن يكلفه ^(١) مع قدرته على أن يجعله على خلافه ، الا وقد أراد منه فعل ما يؤديه إلى الثواب ، ليكون معرض له ل منزلة عالية . وكما يجب أن يريد منه ذلك فلا بد من أن يكره منه ^(٢) ما زجره عن فعله ، وما يؤديه إلى العقاب . وهذه دلالة عقلية على صحة ما قدمناه .

فإن قيل : ولم / قلت إذ " جعلك المكلف على الصفة التي معها يجب تكليفه ، يقتضي أنه قد أراد منه العبادات ، وكره منه المعاصي ؟

قيل له : إنه إذا شئ إلى القبح ، وأكمل عقله ، ومكنه منه ^(٣) ، وخلى بينه وبينه ^(٤) ، ولم يغتنه بالحسن عن القبيح ، أو يلتجئه إلى أن لا يفعله ^(٥) مع قدرته على أن يغتنه بالحسن عن القبيح أو يلتجئه إلى أن لا يفعله ^(٦) ، أو لا يكمل عقله ، فيجب أن يكون إنما جعله كذلك

(١) أن يكلفه : تكليفه ط (٢) منه : ساقطة من ص

(٣) منه : ساقطة من ط (٤) وبينه : وبين العقل ط

(٥-٦) مع قدرته ٠٠٠ يفعله : ساقطة من ص

ليعرضه للثواب بتحمل ما يشقيق عليه من فعل الواجب الذي تصرّف عنه ، واجتناب القبائح ^(١) التي شهادها ^(٢) إليه ، والا كان يجب أن يكون مغرياً له بالقبيح ^(٣) . وقد بينا ^(٤) أنه سبحانه حكيم لا يجوز أن يفرج بالقبائح . فما ^(٥) يتضمن كونه غير متغير بها يجب اثباته ، وهو كونه مریداً للواجب وكارها للقبيح .

وانما قلنا : لو لم يشرد منه فعل ما كلته لكان مغرياً ، لأنه لا يمكن أن يقال أنه خلق في الشهوة والغور لا ^(٦) لفرض ، ^(٧) لأن ذلك يوجب كونه عابثاً في خلقهما ، وذلك لا يصح عليه . فلم يبق إلا أنه خلقهما لغرض ^(٨) ، وليس هناك غرض إلا الأغراء بفعل ما شهاده إليه ، أو تعريضه بذلك للثواب ، وذلك لا يكون إلا لأن يريد منه اجتناب القبائح ^(٩) والاقدام على الواجب .

ولا يلزم على ذلك أن يكون مغرياً بخلق شهوة القبيح في البهيمة ، لأن هناك وجهاً يحتمل لأجله خلق " الشهوة فيها " ^(٩) ، وهو أنه كلّفها منها من القبيح لتكون إلى الامتناع من فعله أقرب ، أو لأنها ^(١٠) علم أن " شهوتها للأضرار بنا توجب التوفيق منها ، وفي التوفيق منها صلاح" لنا في الدين ، لتكون أقرب إلى أن تتوافق مع المعاشر حذر النار . وإذا حصل في ذلك

(١) القبائح : القبيح ط (٢) التي شهادها : الذي شهاد ط

(٣) بالقبيح : بالقبيح ط (٤) بينما : ثبت ط

(٥) فيما : كما ط (٦) لا : وليس ط

(٧-٧) لأن ذلك لفرض : ساقطة من ط

(٨) اجتناب القبائح : اجتنابه من

(٩) فيها : ساقطة من ص (١٠) أو لأنه : ولأنه ط

هذه ^(١) الفائدة، حَسْنَ أَنْ فَعَلَهُ؛ وَذَلِكَ لَا يَصْحُ فِيمَا يَخْلُقُهُ ^(٢)
فِيمَا ^(٣) مِنَ الشَّهْوَةِ. فَلَوْ لَمْ يَرِدِ التَّعْرِيْضُ لِلثَّوَابِ ^(٤) لَوْجَبَ كُونَهُ مُغْرِيًّا
بِفَعْلِهِ لَا مُحَالَةً. وَلَا يَصْحُ أَنْ يَكُونَ مُعَرَّضًا ^(٥) إِلَّا بِأَنْ يَرِيدَ فَعْلَ
مَا نَصَلَ بِهِ إِلَيْهِ، وَيَكْرَهُ فَعْلَ مَا نَصَلَ بِهِ إِلَى حِرْمَانِهِ وَاسْتِحْقَاقِ الْعَقَابِ.
وَهَذِهِ الطَّرِيقَةُ نَسْتَقْصِيهَا عِنْدَ الْكَلَامِ ^(٦) فِي أَنَّهُ تَعَالَى قَدْ كَلَفَ وَعَرَضَ
لِلثَّوَابِ .

وَمَا أَورَدَنَاهُ إِلَّا كَافَ فِي الدَّلَالَةِ عَلَى أَنَّهُ سُبْحَانَهُ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ
مُرِيدًا لِلطَّاعَاتِ ^(٧) كُلُّهَا، وَكَارِهًا لِلْمُعَاصِيِّ .

(٢) - دليل

وَمَا يَدْلِيْلُ عَلَى ذَلِكَ أَنَّهُ ارَادَةُ الْقَبِيْحِ ^(٨) قَبِيْحَةً. وَقَدْ دَلَلَنَا عَلَى أَنَّهُ
تَعَالَى لَا يَفْعُلُ الْقَبِيْحَ، فَيَجِبُ الْقُطْعُ عَلَى أَنَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ^(٩) لَا يَرِيدُ الْقَبَائِحَ .
وَإِذَا ثَبَّتَ ذَلِكَ، ثَبَّتَ كُونَهُ مُرِيدًا لِلْوَاجِبَاتِ .

فَانْ قَيلَ : وَلَمْ قَلْتَمْ أَنَّهُ ارَادَةُ الْقَبِيْحِ قَبِيْحَةً؟

قَيلَ لَهُ : لِأَنَّ الْوَاحِدَ مَا مَتَى عَلِمَ كُونَهَا ارَادَةً لِلْقَبِيْحِ، عَلِمَ قَبِيْحَاهَا، مَعَ
زَوَالِ الْلِّبَسِ، كَمَا إِذَا عَلِمَ الظَّلَمَ ظَلَمًا عَلِمَ قَبِيْحَهُ مَعَ زَوَالِ الْلِّبَسِ، فَيَجِبُ
أَنْ يَكُونَ الْمُقْتَضَى لِقَبِيْحَاهَا كُونَهَا ارَادَةً لِلْقَبِيْحِ عَلَى ^(١٠) مَا ذَكَرْنَاهُ .
وَلِيُسْ لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ : إِذَا صَحَّ كُونُ اعْتِقَادِ ^(١١) الْقَبِيْحِ حَسَنًا،

(١) هَذِهِ : سَاقِطَةٌ مِنْ صِ . (٢) يَخْلُقُهُ : خَلْقَهُ طِ

(٣) فِيمَا : عَبْشَا طِ . (٤-٤) لَوْجَبَ . . . مُعَرَّضًا : سَاقِطَةٌ مِنْ صِ

(٥) عِنْدَ الْكَلَامِ : سَاقِطَةٌ مِنْ صِ . (٦) لِلطَّاعَاتِ : لِلطَّاعَةِ مِنْ صِ

(٧) ارَادَةُ الْقَبِيْحِ : ارَادَةُ لِلْقَبِيْحِ طِ . (٨) عَزَّ وَجَلَ : تَعَالَى طِ

(٩) عَلَى مَا : كَمَا طِ . (١٠) اعْتِقَادٌ : سَاقِطَةٌ مِنْ صِ

وَكَذَلِكَ الْقَدْرَةُ عَلَيْهِ، وَالشَّهْوَةُ لَهُ، فَهَلَا جَازَ أَنْ تَكُونَ ارَادَةُ الْقَبِيْحِ حَسَنَةً،
وَإِنْ تَعْلَمَتْ بِالْقَبِيْحِ؟

قَيْلُ لَهُ : إِنَّا لَمْ نَقُلْ أَنَّهَا قَبِيْحَةٌ لِتَعْلَمَهَا بِالْقَبِيْحِ حَتَّى يَلْزَمَ مَا ذَكَرْتَهُ،
وَإِنَّمَا / قَلَّا إِنَّهَا إِذَا كَانَتْ ارَادَةً^١ لِلْقَبِيْحِ، وَعْلَمَ ذَلِكَ مِنْ حَالَيْهَا، عَلِمَ قَبِيْحَاهَا،
وَاسْتِحْقَاقَ ذَمِّ فَاعْلَمَهَا؛ فَوُجُوبُ أَنْ يَكُونَ تَعْلَمَهَا بِالْقَبِيْحِ فِي أَنَّهُ يَوْجِبُ
قَبِيْحَاهَا، كَكُونِ الْكَذْبِ كَذْبًا، وَالظَّلْمِ ظَلَمًا؛ وَلَمْ يَجِدْ اعْتِقَادُ الْقَبِيْحِ،
وَشَهْوَتِهِ، وَالْقَدْرَةِ عَلَيْهِ، بِهَذِهِ الصَّفَةِ، فَلَا يَجِدْ حَسْلَ بَعْضِ ذَلِكَ عَلَى
بَعْضٍ . وَفِي ذَلِكَ سَقْوَطُ هَذَا السُّؤَالِ .

عَلَى أَنَّا كَمَا نَعْلَمْ قَبِيْحَ ارَادَةِ الظَّلْمِ فَقَدْ نَعْلَمْ حَسَنَ الْعِلْمِ بِالظَّلْمِ، وَكَمَا
نَعْلَمْ أَنَّ ذَلِكَ نَفْسٌ، فَقَدْ نَعْلَمْ أَنَّ هَذِهِ مَدْحُ . فَكَيْفَ يَقَاسُ أَحَدُهُمَا عَلَى
الْآخَرِ؟

وَلَا يَعْتَرِضُ مَا قَلَّا إِنَّهُمْ قَوْلُهُمْ أَنَّهَا لَا تَقْبُحُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى ^(١)، وَإِنْ قَبَحَ
مِنْهَا؛ لِأَنَّا لَمْ نَتَدَعَ أَنَّهُمْ بِقَبِيْحَاهَا عَلَى كُلِّ وِجْهٍ صَرُورَةٌ، وَإِنَّا ادْعَيْنَا
ذَلِكَ فِي الشَّاهِدِ . فَإِذَا ^(٢) صَحَّ مَا ادْعَيْنَا، وَثَبَّتَ أَنَّ الْمُقْتَضَى لِقَبِيْحَاهَا هُوَ
كَوْنُهَا ارَادَةً لِلْقَبِيْحِ، دُونَ حَالِ الْفَاعِلِ مِنْ كَوْنِهِ مُرِبُّوْبَةً مَحْدُثًا مِنْهَا،
وَدُونَ سَائِرِ أَوْصَافِهَا، فَيَجِبُ أَنْ تَنْقِضَ بَقْبَحَ ذَلِكَ مِنْ كُلِّ فَاعِلٍ، عَلَى
مَا يَبْنَاهُ مِنْ قَبْلِ .

وَقَدْ دَلَلَنَا مِنْ قَبْلِ عَلَى أَنَّهُ لِلْقَبِيْحِ إِنَّمَا يَقْبُحُ لِوِجْهٍ يَقْعُدُ عَلَيْهِ، لَا لِأَمْرٍ
يَرْجِعُ إِلَيْهِ فَاعِلَّهُ، وَيَبْيَئُنَا أَنَّهُ ذَلِكَ الْوِجْهُ يَجِبُ كَوْنَهُ مَعْقُولاً، لَا وِجْهٍ
يَعْقُلُ فِي قَبْحِ ارَادَةِ الْقَبِيْحِ سَوْيَ كَوْنُهَا ارَادَةً لِلْقَبِيْحِ، فَيَجِبُ الْقَضَاءُ
(١) تَعَالَى : سُبْحَانَهُ طِ . (٢) فَإِذَا : وَإِذَا طِ

بسبعينها ، وأنه تعالى مع حكمته لا يجوز أن يفعلها . وهذا هو الذي يقوله شيوخنا : إن " يريد السفه سفيه" / ، فإذا تعالى عن السفه — سبعانه^(١) — فيجب أن لا يريد القبيح . وقد بينا من قبل أنه لو لم يكن يريد بارادة محدثة لوجب أن يكون يريد المقبحات ، لما في ذلك من اثباته على صفة قبح . وبيّنا أن^(٢) صفة النقص إنما تكون نقصاً لأمر يرجع إليها ، لا من حيث كان مستحبة^(٣) لعلة أو لا لعلة . ودللنا على ذلك بأن يكون العاجل جاهلاً وبغيته ، وهذا يبيّن صحة ما قدمناه^(٤) . لو لم يثبت أنه يريد بارادة محدثة ، فكيف وقد ثبت ذلك بما قدمناه^(٥) . على أنه إذا صح^(٦) أن الأمر بالقبيح يقبح ، وكان الذي له قبح كونه أمراً بالقبيح ، والمصحح لكونه كذلك هي الارادة ، فيجب أن تكون قبيحة لتعلقها بالقبيح ، لأن غيرها إذا كان يقبح من حيث تعلق بالقبيح لأجلها ، فهي^(٧) إذا تعلقت بالقبيح لنفسها أولى بأن تكون قبيحة .

ولا يلزم على ذلك ما تقوله من أن الفعل القبيح يستحق به الذم لكونه فاعله عالماً ، ولا يستحق الذم على كونه عالماً^(٨) وإن كان هو المصحح لاستحقاق الذم على القبيح ، وذلك^(٩) لأن كونه عالماً منفصل من فعل القبيح ، فيجب أن يتعلق الذم به ، وإن كان من شرطه تقدم كونه عالماً ، أو ممكناً في العلم به ، ليصح أن يحتقر من فعله .

(١) سبعانه : ساقطة من ط

(٢) مستحبة : مستحقة من

(٣-٤) لو لم ... قدمناه : ساقطة من ص

(٥) فيه : كان ط

(٦-٧) وإن كان ... وذلك : ساقطة من ص

وليس كذلك حال الارادة ، لأن^(١) الأمر بها يصير أمراً ، ولا ينفصل أحدهما من الآخر . فإذا وجب كونه أمراً لتعلقه بالقبيح لمكان الارادة فهي نفسها بأن تقع أونى . فإذا صح بهذه الدلالة أيضاً أن ارادة القبيح قبيحة ، فيجب أن لا يصح منه سبعانه أن يريد القبائح ، لأنه قد ثبت بما قدمناه أنه حكيم لا يختار فعل القبيح .

/ على أن ارادة القبيح إذا خلت من نفع ، ودفع ضرر ، علم قبحها ضرورة^(٢) ، فلا يخلو من أن يكون وجه^(٣) قبحها تعرّيها من نفع ودفع^(٤) ضرر ، (٥) أو كونها ارادة للقبيح .

ولا يجوز أن يكون وجه قبحها ما ذكرناه أولاً^(٦) ، لأن ذلك يوجب أن ارادة الحسن^(٧) أيضاً لا تحسن إذا خلت من ذلك أو ما يجري مجرأه من تعلقها بما فيه نفع . وإذا ثبت أن ارادة الحسن^(٨) لا تشاركتها ارادة القبيح ، وإن^(٩) استويا في النفع ، أو دفع الضرار ، أو ما يجري مجرأه خصوصاً إذا تعلقا بفعل الغير ، فيجب أن يكون وجه قبحها كونها ارادة للقبيح . وذلك يصح القول بأنه تعالى لا يختار فعلها لكونها قبيحة .

(١) — دليل——

ومما يدل على أنه تعالى يريد العبادات ، ويكره القبائح ، أنه عز وجل قد ثبت كونه أمراً بالعبادات^(١) ومُرْغِباً في فعلها . وقد دللنا من قبل على أن^(٢) الأمر لا يكون أمراً لصورته ولا لسائر أحواله ، وإنما يكون أمراً

(١) ودفع : أو دفع ط (٢-٤) أو كونها ... أو ... أو ... ساقطة من ط

(٣-٤) أيضاً ... الحسن : ساقطة من ص

(٥) بالعبادات : بها ط

لارادة الأمر من المأمور ما أمره به ، ولذلك يساويه في الصيغة ، وسائل الأحوال ^(١) ، ما ليس بأمر ^(٢) ^(*) نحو قوله : « واستفزع مَنْ استطعت منهم بصوتك وأجلبْ عليهم بخيالك ورجلك » ^(٣) ^(*) . وقد يبينا من قبل أن لا يكون أمراً لارادة احداثه ، ولا لارادة ^(٤) كونه خطاباً من هو خطاب له ، ولا لعلم العالم به ولا لتعلقه ؛ فيجب أن يكون إنما صار ^(٥) أمراً لارادة المأمور به . وقد يبين ذلك بالشاهد ^(٦) ، لأن الواحد منا لا يأمر بشيء إلا ويريده ، ومتى لم يرده لم يكن القول الواقع من جهته أمراً . وبيننا ذلك بالسؤال ، لأنها لا / يكون سؤالاً إلا إذا أراد السائل من المسؤول فعل ما سأله . والأمر معناه معنى السؤال ، وإنما يختلفان في الرتبة ^(٧) . فيجب أن لا يكون أمراً إلا بارادة المأمور به .

وكل ذلك يبين أنه سبحانه يريده من العباد كل ما أمرهم به ، فعلوه أو لم يفعلوه ، وأنه يريد من الكبار فعل الإيمان الذي أمرهم به ، وإن لم يفعلوه ، لسوء اختيارهم . وبيننا من قبل أنه لا يمكن أن يقال أن الأمر أمر " لا لعنة ، وأن ما يكون أمراً يستحيل كونه غير أمر ، فلا طائل في اعادته .

والقول في النهي ودلاته على أن الناهي كاره للنهي عنه ، كالقول في

(١) وسائل الأحوال : ساقطة من ط

(٢) الاسراء ١٧/٦٤ (٢) بأمر : بأمره ط

(٣) نحو ٠٠٠٠ ورجلك : ساقطة من ط (٤) لارادة : أراده ص

(٥) إنما صار : ساقطة من ط

(٦) بالشاهد : ساقطة من ط

(٧) الرتبة : الرتب ص

الأمر ، والطريقة فيها واحدة . والشاهد يبين من حال النهي مثل ما يبيه من حال الأمر في جميع ما قدمناه .

وكذلك القول في التهديد أنه يدل على كراهة المتهدد للفعل الذي تهديده فيه . فإذا صح أنه تعالى قد نهى كل مكلف عن القبيح ، ^(١) فيجب كونه كارهاً لها ^(٢) ، كان من يتقىم على القبيح أو من المعلوم من حالة أنه لا يقدم عليه . وهذا يبين أنه تعالى مريد للعبادات ، كاره للقبائح .

ولا يلزم على ما قلناه أن يريده المباحثات ، لأن ما ورد في الكتاب من صيغة الأمر بها ليس بأمر في الحقيقة ، وإنما هو ارشاد وإباحة ، وذلك يقتضي ارادة الشيء لا محالة كما يقتضيه الأمر . فقد صح أنه تعالى مريد للعبادات وكاره للقبائح ، وأن ما يريده إنما يريده كونه ؛ وكذلك ما يكرهه .
٢٠٦ / فـلا ^(٣) يصح أن يقال إنه / وإن كره القبيح فإنما يكره أن لا يكون أو يكره كونه ^(٤) حسناً ، لأننا قد بينا فساد ذلك ، فيجب أن يريده العادات على الوجه الذي أمر بها ، ويكره المقبحات على الوجه الذي نهى عنها .

يبين ما قدمناه أنه تعالى ^(٥) قد يفعل من الترغيب في الإيمان ، والتزين له ، والوعد عليه بالثواب والألطفاف ، وسائل ما يكون عنده إلى ^(٦) فعله أقرب ؛ ويفعل من الزجر عن الكفر والتخويف والتهديد والتقيح وسائل ما يكون عنده إلى أن لا يفعله أقرب . وذلك يقتضي أنه مريد للإيمان كاره لتركه ، لأن ذلك هو أدنى الأشياء على ارادة المريد وكراحته . ألا ترى

(١-١) فيجب ٠٠٠ لها : ساقطة من ط

(٢) فلا : لا ص (٢) كونه : كونها ط

(٤) تعالى : ساقطة من ط (٤) عنده الـ : عند ط

وليس لأحد أن يقول : لو كان الأمر والترغيب يدلان على ارادة المأمور به لوجب كونهما دالين على ذلك على كل وجه ، لدلالة الفعل على أن فاعله قادر . وذلك لأن الفعل قد يدل ب مجرد كونه عالماً ، فكذلك القول لوقوعه ^(١) على وجه يدل على وجه الاتساق على كونه عالماً ، فإذا كان القائل حكيمًا . وإنما خالف في دلالته على ارادة الفاعل ما قدمناه ، لأنَّه يفتقر في دلالته إلى حال فاعله من حيث صح من غير الحكيم أن يبعث في أقواله ولا يقصد بها ظاهر ما وضعت له من غير دلالة .

ولو جوزنا فيه تعالى ذلك لأدى إلى أن لا يعلم شيئاً بأقواله على وجه ، فيجب أن يدل على جميع أقواله على أنه مريد بها ما / وضعت له / إلا أن يدل دليلاً ^(٢) على خلافه ؛ لذلك يحمل عموم خطابه على ظاهره ، وكذلك خصوصه .

وليس لأحد أن يقول : إذا جاز أن يأمر تعالى ^(٣) أهل الجنة بالأكل والشرب ، وإن لم يودها ، فهلا دلَّ ذلك على بطلان ما تعلقتم به ؟ وذلك لأنَّ عند شيخنا ^(٤) أبي هاشم رحمه الله ^(٥) قد أراد منهم فعلهما ، وإن لم يكن مكلفاً لهم من حيث لم يلزمهم ما عليهم فيه مشقة . وإنما حَسِنَ أن يريده ذلك منهم ليعظم سرورهم بما يصل من الشُّوَابَ إليهم . فليس فيما سُأَلَ عنه قدح فيما ذكرناه .

(١) لوقوعه : في وقوعه ط (٢) على : ساقطة من ط

(٣) دليل : الدليل ط (٤) تعالى : ساقطة من ط

(٥) شيخنا ، رحمه الله : ساقطة من ط

أن غاية ما يستدل به على ارادة المريد منa صلاح ^(٦) غيره هو ما قدمناه ، فإذا دل ذلك على الارادة والمحبة في الشاهد ، فيجب أن يدل عليه في الغائب ، لأن مدلول الدلالة لا يختلف .

ولا يقبح في جميع ما قدمناه وجود ماظهره ظاهر الأمر والترغيب ^(٧) غير دال على أنه مريد ، لأن ذلك إنما لم يدل لقيام الدلالة على أن المراد له غير ظاهره ، فلا دليل يوجب صرفه عن ظاهره ، فيجب أن يدل على ما قدمناه . وليس لأحد أن يقول : أنا نقول ^(٨) إنه تعالى قد أراد كون الإيمان حسنة ممدوداً مرضياً ، وإنْ لم يرد كونه . فقد قلنا إنه تعالى مريد لما أمر به ، ورحب فيه على بعض الوجوه . وذلك أن الأمر يقتضي كون الأمر مريداً لما أمر / به ، ورحب فيه على بعض الوجوه . وذلك أن الأمر يقتضي كون الأمر مريداً للمأمور به على الوجه الذي أمر به . وكذلك القول في الترغيب . وإنما أمر الله تعالى بزيادة الإيمان وأحداثه ، فيجب أن يكون مريداً له على هذا الوجه .

على أئمَّةِ سنتهِ من بعدِ أنَّ كونه حسنة لا تتناوله الارادة ، وأنَّ الارادة إنما تتناول أحداث الإيمان ، أو أحداثه على بعض الوجوه ، إذا كان ذلك الوجه مما يحصل عليه بالفاعل . وذلك يسقط ما ذكره ^(٩) . وهذا يعني يسقط قولهم انه عز وجل ^(١٠) ما نهى عنه من الكفر والقبح ^(١١) أن يكون حسنة مرضياً ، فلا وجنه لاعادته .

(٦) منa صلاح : اصلاح ص (٧) والترغيب : ساقطة من ص

(٨) أنا نقول : ساقطة من ط (٩) ذكره ط

(١٠) عز وجل : تعالى ط (١١) والقبح : الكفر ص

(*) وقال رحمة الله : إن قوله تعالى لأهل النار « اخسروا فيها » (١) هو رد لهم مع ضرب من الاستخفاف ، وذلك ظاهر في الشهادتين لا يقصد به الأمر ، فلذلك لم يدل منه تعالى على أنه يريد لما تناوله . فاما قولهم انه سبحانه قد أمر من عليه الدين بقضاء الدين ، وان لم يريد منه ذلك اذا كان المعلوم انه لا يقضى ؛ لأنه لو كان أراده لوجب متى استثنى مشيئة الله فيه فلم يفعله أن يكون كاذبا لعلمنا أن الله سبحانه قد شاء ذلك منه . وفي بطلان ذلك عند الأمة ، لأنهم جمعوا يخرجونه بالاستثناء من أن يكون خائفا ان كان خالفا ، دلالة على بطلان ما استدلالهم به فغلط (*) لأن (٢) الاستثناء الواقع من عليه ، ليس المقصود / به استثناء ارادته تعالى وانما يراد به مشيئة الالباء أو التسهيل ، أو يقصد به توقف الكلام عن أن يريد به ظاهره ، على ما سنبينه من بعد . وفي ذلك اسقاط ما تعلق به ، (٣) من أمر الله تعالى بقضاء الدين (٤) .

وقد بينا أن قوله تعالى في قصة ابراهيم : « انى أرى في النسم أني أذبحك » (٤) الى قوله : « افعـل ما تؤمر به » لا يجوز أن يكون على ظاهره في أنه قد أمر بالذبح ولم يرد منه ، بل أمر بمقدمة الذبح وظن أنه سيؤمر بالذبح ، الذي هو الغرض بمقدمته ، فلم يحصل من ذلك أنه تعالى أمره بما لم يرده منه . ونحن نبيّن القول في ذلك عند ابطال قول من يجوز البداء على الله تعالى .

(١) المؤمنون ١٠٨/٦٣ (٢) وقال رحمة الله ... فغلط : قال كلما جوابه ط (٣) لأن : فاما ط (٤) من أمر الله تعالى بقضاء الدين : ساقطة من ص (٥) الصافات ١٠٢/٣٧

فإن قيل : أليس قد أمر الله تعالى وأوجب أن يشكر على نعمه ، ولا يجوز أن يريده ، لأن أداء الشكر نعمة من الله سبحانه يلزم الشكر عليه ؟ وهذا يوجب إثبات ما لا نهاية له من الشكر ، وشكر والشكر ؟ ولا يصح أن يريد كل ذلك وأن أمر به . وفي ذلك ابطال ما ذكرتم .

قيل له : هذا بعينه يوجب أن لا يكون تعالى قد أمر بالشكر وأوجبه لاستحالة ايجاب (١) ما لا نهاية له ، وأي شيء ذكره في الأمر دافعا به عن نفسه أن يكون أمرا بما لا يتناهى يجب مثله في الارادة .

ولستا تقول : إن كل نعمة من الله تعالى يجب أن تشكره (٢) عليها مفصلا ، لأن ذلك مما لا نطيقه . وإنما أراد من الشكر على النعم (٣) / على حد ما علمنا ؛ وذلك يمكن بالتناهى من القول والاعتقاد ؛ وذلك يسقط ما ظنه .

(٤) - دليل (٤)

ومما يدل على أنه تعالى يريد العبادات دوز القبائح ، أنه قد ثبت أن القائل للعبادة مطيع الله تعالى ، والمطيع إنما يكون مطينا المطاع ، باذ يفعل ما أراده . فلو لا أنه تعالى قد أراد جميع ذلك لم يكن فاعله مطينا له . وقد علمنا أن من لا يؤمن لو آمن لكان مطينا له ، فيجب كونه تعالى يريد بذلك من جميعهم . وكذلك يجب أن يكون كارها للكفر والمعصية (٥) من كل أحد ، من حيث علم أن كل من (٦) يقدم عليه فلا بد من كونه

(١) ايجاب : ايجاد ط (٢) شكره : يشكر ط

(٣) النعم : نعم ط (٤) دليل : دليل ثالث ط

(٥) والمعصية : والمعاصي ط (٦) من : ما ط

عصيا له سبحانه . ولهذا صار فاعل الطاعة مطيناً للرسول ، عاصياً للشيطان . ولذلك يصير الواحد منا عاصياً لصاحبه إذا فعل ما كرهه ، وطائعاً له إذا فعل ما أراده .

وليس لأحد أن يقول : إنما يصير الواحد منا مطيناً له تعالى بفعل الإيمان ، من حيث أمر به لا من حيث أراده ، وكذلك يصير عاصياً بالنهي لا بالكراء ، وذلك لأنَّ الواحد مننا لو قال لغيره أريد منك أن تفعل كذا^(١) لكان مطيناً له متى فعل ، ولو قال أكره منك الفعل لكان عاصياً متى فعله^(٢) وإنْ لم يأمره ولم ينهه ، ولو أورد صيغة الأمر وعلم من حاله أنه كاره مهدد ، لم يكن بفعله مطيناً بل كان عاصياً له ؛ فعلم أنه لا اعتبار باللفظ في هذا الباب ، وأنَّ المعتبر بالإرادة والكراء . وإنما / يحتاج إلى الأمر لأنَّه يستند به على أنه مرید إذا كان حكيمًا . فلو علمت إرادته دون الأمر لاستغنى عنه ، ولم يكن به اعتبار . فقد صح بذلك أنَّ جميعَ ما يكون المكلف بفعله مطيناً يجب أن يكون الله تعالى^(٣) مریداً له ، وجميعَ ما يكون بفعله عاصياً يجب كرهها له .

وبعد ، فإنه تعالى إذا أمر بشيء ، لم يخل فاعله من أن يكون إنما صار مطيناً من حيث الأمر أو الإرادة . وقد علمنا أنَّ لفظ الأمر قد يوجد ولا يكون مطيناً ، ولا توجد الإرادة إلا ويكون مطيناً ؛ فعلم أنها الموجبة لكرهه مطيناً دون الأمر . فإذا صح ذلك وجوب القضاء في كل ما يكون

(١) كذا : ساقطة من ص

(٢) متى فعله : له بفعله ط

(٣) تعالى : ساقطة من ص

(١) العبد (المكلف) بفعله مطيناً أنه تعالى مرید له ، وكل ما يكون بفعله^(١) عاصياً أنه كاره له ؛ ولذلك قلنا : إنَّ المجرة مع قولها في الإرادة لا سبيل لها إلى العلم بأنَّه تعالى قد أمر الكافر بالإيمان ، ونفي المؤمن عن الكفر ، وأنَّ المؤمن لو كفر لكان عاصياً ، والكافر لو آمن لكان طائعاً^(٢) . فان قيل : إنَّ الكافر لو آمن لكان تعالى مریداً لإيمانه ، فلذلك كان يكون طائعاً^(٣) .

قيل له : إنَّ ذلك لا يصح مع قولكم بأنه مرید لذاته . وقد يبنا أن ذلك لا يصح لهم ، وإنَّ صح لنا القول بمثله في العلم ، فلا وجه لاعتاده . على أنَّ مثل ذلك لا يمكنهم التعلق به في نفس الكفر ، لأنَّ عندهم أنه تعالى قد أراد ذلك منه ، فيجب أن يكون مطيناً وإنَّ نهاية عنه ، على ما قدمته . فإذا بطل ذلك علم أنَّ كلَّ قبيح فلا بد من أن يكون / كارهها له ، كما لا بد من أن يكون فاعله عاصياً له .

وقد قال بعضهم : لو كان المطين مطيناً له تعالى لأنَّه فعل ما أراده ، لوجب أن يكون تعالى بفعل ما أراده العبد مطيناً له^(٤) ؛ وهذا كفر . فيجب بطلان ما قلتم .

وأجاب شيخنا^(٥) أبو علي رحمة الله^(٦) عن هذا بأنَّ اللغة تقتضي ما سأله عنه ، ولذلك قال تعالى : «ما للظالمين من حسيم ولا شفيع يطاع»^(٧) . وقال الشاعر :

(١-١) العبد (المكلف) . . . بفعله : ساقطة من ص (المكلف لفظة موضوعة فوق العبد - الحق)^(٨) طائعاً : مطيناً ط^(٩) له : ساقطة من ط (٤) شيخنا ، رحمة الله : ساقطة من ط (٥) غافر ٤٠ / ١٨

ربه من أضجت غيطاً صدره قد تمنى لي موتا لم يطبع
 قال : لكننا نبحث ذلك لأن فيه إيهام كون^(١) المطیع دون المطاع في
 الرتبة ، والله تعالى عن ذلك . والى ذلك ذهب شيخنا^(٢) أبو هاشم
 رحمة الله^(٣) ، وقال : اذا لم يكن ايهام ، صلح^(٤) اطلاقه ، وقد يطلق
 ذلك فيما هو أعلى رتبة ، فيقال في المؤمن العظيم القدر : هو عاص
 للشيطان اذا اطاع الله سبحانه^(٥) ؛ ومطیع للشیطان اذا عصى الله تعالى .
 على أن هذا ينقلب عليهم في الدعاء والمسألة ، لأن صيغتهما صيغة
 الأمر . ولا يوصف الله سبحانه مع ذلك بأنه مطیع للسائل ، وإن وصف
 العبد بأنه مطیع لله تعالى^(٦) اذا امثل أمره . فكذلك يقول في الارادة .

(٥) - دليل^(٧)

ومما يدل على أنه يريد لما يتعينك تعالى به ، أن المكلف قد يكون
 مكلفا للعقليات وإن لم يرد عليه السمع^(٨) ، على ما نبيه في الكلام على
 البراهمة . فإذا صحي ذلك وجب أن يكون تعالى فاعلا لأمر صار به
 مكلفا . ولا يمكن أن يقال انه صار مكلفا بالأمر ، لأنه لا أمر هناك يصح
 أن يعرفه المكلف ، فلم يبق إلا أنه كلفه من حيث أراد منه فعل ما كلفه إياه ،
 لأنه لا يصح أن يقال إن الله^(٩) مكلف له من حيث جعله على الصفة التي

(١) كون : تكون ط

(٢) شيخنا ، رحمة الله : ساقطة من ط

(٣) صلح : صحي ط

(٤) سبحانه : ساقطة من ط

(٥) تعالى : ساقطة من ص (٦) دليل : دليل رابع ط

(٧) السمع : سمع ط (٨) إن الله : انه من

معها يجب أن يكلف . لأن جعله إياه على تلك الصفة يتقدم التكليف ، لأن
 مما يحسن التكليف لأجله ؛ فكيف يقال انه التكليف بعينه .
 ولا يمكن أن يقال انه صار مكلفا من حيث فعل في عقله العلم بوجوب
 الواجب فقط^(١) ، لأن ذلك كالدلالة على فعل ما كلفه ، فلا بد من أن
 يكون التكليف سواء ، ثم يدل بالعلم أو الدلالة على فعل ما كلفه^(٢) .
 وكل ذلك يبين أنه إنما صار مكلفا له ، من حيث أراد منه فعل ما شق عليه ،
 ويصير مكلفا إذا أمر من جهة السمع . لأن القول إذا افرد عن الارادة
 لا اعتبار به ، على ما قدمناه . فقد صح بهذه الجملة أنه تعالى يريد كل
 ما أمر به .

(٦) - دليل^(٣)

ومما يدل على ذلك قوله تعالى : « وما خلقت الجن والانس إلا
 ليعبدون »^(٤) . وذلك يدل على أنه أراد من جميعهم العبادة ؛ كما أن
 القائل إذا قال : « ما دخلت بغداد الا لطلب العلم » ، فيجب أن يكون مریدا
 لطلب العلم . وهذه اللام هي لام « كي » ، تدل على ارادة ما دخلت فيه ،
 إلا أن تدل الدلالة على خلافه . فيجب أن تقطع بذلك على أنه سبحانه قد
 أراد من جميعهم العبادة ، فعلوه أم لم يفعلوه ؛ لأنه تعالى لم يخص . ولو لا
 أن الدلالة قد دلت على / أن في الانس من لم يبنّث حكم التكليف ،^(٥)
 وأنه سيخترم دون البلوغ ، وأن من هذه صفت لا يكلف ، لم يخرج

(١) لأن ... كلفه : ساقطة من ط

(٢) دليل : دليل خامس ط

(٣) النذريات ٥٦/٥١

من جملته أحدا . ولا يجب إذا خصينا البعض بدليل ، أن نخص غيره من غير دليل .

وليس لأحد أن يقول : إنما أراد بهذه الآية من يعلم أنه يعبده ويؤمن به ^(١) ، بدليل قوله تعالى : « ولقد ذرنا لجهنم كثيرا من الجن والانس » ^(٢) ، فيئن بذلك أنه خلقهم لجهنم . فيجب أن يكون قد أراد منهم الكفر الذي يصلون به إلى جهنم . وبقوله ^(٣) تعالى : « ولا يخسِّنَ الذين كفروا أئمَّا نُمْلِي لَهُمْ خَيْرًا لَا نَقْسِمُهُمْ إِنَّمَا نُمْلِي لَهُمْ لِيَزْدَادُوا إِثْمًا » ^(٤) . وبقوله ^(٥) تعالى : « يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الْمُحَاجَةِ » ^(٦) . وبقوله ^(٧) سبحاته : « يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الْمُهَدِّيِّ بِهِ كَثِيرًا » ^(٨) بعد قوله : « إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحِي أَنْ يُضْرِبَ مَثَلًا مَا بِعْوَذَةً » .

وذلك لأن الآية التي اعتمدنا عليها ، المراد بها حقيقتها ، وسائر ما أوردته مجازا بـ لأن قوله تعالى : « ولقد ذرنا لجهنم » دخلت ^(٩) اللام على ما لا يصح أن يكون مرادا منه ، لأنه إنما يراد منه الكفر أو الإيمان ، دون نفس جهنم . فعلم بذلك أن المراد بهذه اللام العاقبة ، وأنه أراد بذلك أنني قد ذرأتهم ، وعلمت ^(١٠) أن مصيرهم جهنم ، كقوله تعالى : « فَالْتَّقِطَهُ آلُ فَرْعَوْنَ لِيَكُونُ لَهُمْ عَذَّابًا وَحْزَنًا » ^(١١) . ومعلوم من حالهم أنهم التقطوه لغير أعينهم به ، لكن مصيره لما كان إلى معادتهم جاز أن يقال ذلك .

(١) ويؤمن به : ساقطة من ط

(٢) الاعراف ٧/١٧٨ (٣) عمران ٣/١٧٨

(٤) وبقوله : وكقوله ط (٤) النساء ٤/١٧٥

(٥) البقرة ٢/٢٦ (٦) دخلت : دخل ص

(٧) دليل : دليل سادس ط (٨) القصص ٢٨/٨

وقوله تعالى : « إنما نُمْلِي لَهُمْ لِيَزْدَادُوا إِثْمًا » و « يَبْيَنَ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضْلُلُوا » يقارب تأويله ما قدمناه ^(١) . وإنما أراد به أنهم سيزدادون / إنما عند الالماء ^(٢) ، ويضلون عمما يئن لهم عند اتيان الذى فعله لكي لا يضلون ^(٣) . وكذلك قوله : « يَضْلُلُ بَهُ كَثِيرًا » أراد به أنه يفعل ما يقع الضلال منهم عنده ، فأضاف ضلالتهم إليه توسيعًا لما ضلوا عند فعله ، كقوله : « وَأَضْلَلُهُمُ السَّامِرِيُّ » ^(٤) من حيث دعاهم إلى الضلال ، أو أراد بذلك أنه تعالى يضلهم عن الثواب في الآخرة بالكفر به كثیرا ^(٥) ، ويهديهم إلى الثواب في الآخرة بالإيمان به كثیرا . وإنما حملنا هذه الآية على هذا الوجه ليكون موافقا للحكم الذى قدمنا الكلام فيه ، لأن تلك الآية لا احتمال فيها ؛ ويتقوى ما قدمناه ^(٦) قوله سبحانه : « وَلَا يَرَوُنَ مُخْتَلِفِينَ . إِلَّا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ وَلَذِكْ خَلْقَهُمْ » ^(٧) . فيئن تعالى أنه للرحمة خلقهم .

(٧) - دليل ^(٨)

وما يدل على أنه تعالى لا يجوز أن يريد من الكفار الكفر أنه لو كان مریداً لذلك منهم ، وخلقهم له على ما يذهبون إليه ، لوجب أن لا يكون له عليهم نعمة ، لأنه إنما خلقهم للكفر ، وأنهم عليهم بالحياة والعقل وغيرهما ليستدرجهم بذلك إلى الكفر المؤدى إلى العقاب الدائم ، فلا يمكن أن يقال

(١) قدمناه : ذكرناه ط

(٢) ويضلون ٠٠٠ لايضلون : ساقطة من ط

(٣) طه ٢٠/٨٥

(٤) كثیرا : ساقطة من ط

(٥) قدمناه : قلناه ط

(٦) هود ١١٨/١١٩ ، ١١٩

(٧) دليل : دليل سادس ط

انه قد أنعم عليهم بنعم الدنيا ، لأن ذلك اذا فعله الوجه الذي قلناه خرج من أن يكون نعمة ، كما يخرج ما في الحيض المسموم من اللذة من أن يكون نعمة من حيث يؤدي الى ال�لاك . ولو كان نعمة أيضا لوجب أن يكون محيطا بالاساءة العظيمة التي أرادها به وله ، كما يخرج الاحسان / اليسر من أن يعتد به اذا وقع من أساء الاساءة العظيمة . فإذا صح بذلك أنه لو كان مریدا منهم الكفر على ما يذهبون اليه لم يكن له سبحانه ^(١) عليهم نعمة . وهذا القول باطل ، فيجب بطلان ما أدى اليه .

وانما بطل هذا القول لأنه لا خلاف أن الله تعالى منعم على جميع المكلفين . والكتاب ينطق بذلك في آى كثيرة ، نحو قوله تعالى : « كيف تکفرون بالله وکتنم أمواتا فأحياکم » ^(٢) الى ما شاكله . ولو لم يكن له عليهم نعمة ، لم يلزمهم شكره ولا عبادته ، لأن العبادة تستحق بالنعم العظيمة التي تستقل بنفسها وتكون أصولا للنعم . وإذا لم يحصل منعما عليهم أصلا ، فكيف يستحق عليهم العبادة التي من حقها أن لا تستحق إلا بالنعم العظيمة ؟ وهذا کفر من قائله ، ان ارتكبه .

وليس له أن يقول : إن عبادته تعالى ، انما تجب على العبد لأن الله ، لا لأنه منعم على ما ذكرتكم . وذلك لأن كونه لها ، إن أريد به أنه قادر على الانعام المخصوص الذي ذكرناه ، فقد صح ما قلناه ، وإن أريد به سواه ثم يصح ، لأن الله تعالى قادر على أن ينعم على الجناد ، ولا يستحق منه العبادة . وكذلك القول في العاجز والميت . فليس المراعي في استحقاق العبادة بأنه قادر على ذلك فقط ، وإنما يراعي فيه بكونه فاعلاً للانعام الذي ذكرناه .

(١) سبحانه : ساقطة من ط ^(٢) البقرة / ٢٨

(٨) - دليل ^(١)

وما يدل على أنه لا يريد القبائح ، أنه لوحظ أن يريدها ، لصح أن يفعل مثل المراد وينفرد به ، فكان هذا يؤدي الى أن يجوز / أن يکذب في اخباره ، ولا يقى بوعده ووعيده ^(٢) ، وأن يأمر بالقبيح وينهى عن الحسن ، وأن يريد اظهار المعجزات على الكاذبين . وفي ذلك الخروج من الدين ، والانسلاخ من الاسلام ^(٣) .

فإن قيل : ولم قلتم أن مَنْ أَرَادَ الشَّرِّ، صَحَّ أَنْ يَفْعُلَ مُثْلَه .
 قيل له : لأن الارادة والمراد قد صارا كالشىء الواحد فيما له يحسن فعلهما أو يقبح ، ولذلك لا يصح أن يكون المراد قبيحا ، الا والا رادة قبيحة ؛ وإن صح كون الارادة قبيحة دون المراد لأمور تعرض على ما قدمناه . فإذا صح وجاز عندهم أن يريد تعالى القبائح ، وقد بينا أن المراد كالارادة في الوجه الذي يجوز لأجله فعلهما ، فإن جاز أن يريد القبيح ، فيجب أن يجوز أن يفعله . وفي هذا ما قدمنا ذكره من الفساد .
 وليس لأحد أن يقول : إذا جاز أن يريد الصلاة وإن لم يصح أن يفعلها فهلا جاز مثله فيما ذكرتم ؟ وذلك لأن الصلاة لا يصح وقوعها منه على وجه ، لأنها إنما تسمى بذلك إذا فعلها الفاعل في أبعاضه على وجه مخصوص ، وذلك يستحيل في الله تعالى ^(٤) . وليس كذلك ما ألمتناهم من فعل الكذب وغيره ، لأن ذلك مما لا يستحيل وقوعه منه . فالكلام أذن لازم لهم .

(١) دليل : دليل ساقطة من ط ^(٢) ووعيده : ساقطة من ط ^(٣) والانسلاخ من الاسلام : ساقطة من ط ^(٤) في الله تعالى : على الله سبحانه ط

ولا يسكن المجرة أن تقول : انه تعالى لا يوسع بالقدرة على الكذب وغيره من القبائح ، لأنهم يقرون بأنه قادر على ذلك أجمع ، بل يقولون انه لا يقدر عليها سواه . لأن قوله ان العبد / يكسب لا فائدة فيه . فكيف يصح أن يقال ان ذلك لا يصح منه ؟

وليس لهم أن يقولوا : انه لا يوسع بالقدرة على أن ينفرد به ، لأن قد دللتا فيما قبل على أنه يوسع بالقدرة على ذلك .

وليس لهم أن يقولوا : انه يستحبيل وقوعه منه قبيحا ، من حيث كان مالكرايا ، لأنها قد دللتا على أن هذه الصفات لا تقتضي حسن الفعل .

وليس لهم أن يقولوا : انه صادق لنفسه ، أو عادل لنفسه ، فلا يجوز أن يكذب أو يظلم ، تعالى عن ذلك ؛ لأنها قد دللتا على أن الكلام فعله ، وسبعين القول فيه من بعد . ولو كان صادقا لنفسه للزمامم القول بأنه يكذب لأن يفعل الكذب ، لأن فعله لذلك لا ينافي كونه صادقا لنفسه . (١) فقد صح زرور ما أزل منها لهم (٢) .

(٩) - دليل (٢)

ومما يدل على ذلك أيضا أنه تعالى قال في القرآن : « هدى الناس ». وقال : « فأما ثيود فهدينهم ». فدل بذلك على أنه قد دل الكفار وسائر الناس في القرآن وغيره . والدال من حقه أن يريد من دله الاستدلال ، والآ لم تكن دلالة . ولذلك لا توصف البهيمة بأنها دالة ، ولا اللص بأنه دال بأثر قدمه على نفسه . فإذا ثبت أنه تعالى قد هدى الجميع ودهم ، فيجب أن

(١) فقد لهم : ساقطة من ط

(٢) دليل : دليل ثامن ط

يكون مريدا من جميعهم الاستدلال ، وإن كان أكثرهم قد (١) ينصرفون عنه . ولو كان إنما يريد (٢) ذلك من يستدل دون غيرهم ، لوجب كونه دالا لهم دون غيرهم . وفي وصفه تعالى نفسه بأنه قد هدى / الكفار ، وفعله بأنه هدى للناس ، دلالة على صحة ما ذكرناه .

(١٠) - دليل (٢)

ومما يدل على أنه تعالى لا يريد القبائح أنه تعالى نفي ذلك عن نفسه بقوله تعالى : « وما الله يريد ظلما للعباد » (٤) ، (٥) « وما الله يريد ظلما للعالمين » (٦) . وهذا صريح في أنه لا يريد الظلم ، ولا شيئا من المعاصي ، لأنها أجمع ظلم . لأن العاصي امأأأن يظلم غيره أو نفسه . ولذلك قال تعالى : « إن الشرك لظلم عظيم » (٧) ، وإن كان أكثر الشرك ليس هو باضرار يصل إلى الغير لكنه (٨) لما كان يؤدي إلى العقاب الدائم صار ظلما عظيما . ولذلك قال شيخنا رحمة الله (٩) إن الصغار ظلم ، وإن اختلف شيخانا رحمة الله (١٠) فيما له صارت ظلما .

فمن قول أبي على رحمة الله (١١) أنه إنما صارت ظلما لأنها قد التزم بفعلهما التوبة مع المشقة التي فيها ، فصار كأنه ظلم نفسه بالزاماها ذلك من حيث أقدم على الصغير .

وقال شيخنا (١٢) أبو هاشم رحمة الله (١٣) : إنما صارت ظلما لأنها توجب

(١) قد : ساقطة من ص (٢) يريد : أراد ط

(٣) دليل : دليل تاسع ط (٤) غافر ٤٠/٣١

(٥) عمران ٣/١٠٨ (٦) وما الله يريد ظلما للعالمين : وللعالمين

في موضع آخر ط (٧) لقمان ٣١/١٣ (٨) لكنه : ساقطة من ص

(٩) رحمة الله : ساقطة من ط (١٠) رحمة الله : ساقطة من ط

(١١) رحمة الله : ساقطة من ط (١٢) شيخنا رحمة الله : ساقطة من ط

انتقاد ثوابه الذي قد استحقه ، لأنَّ فوت النعم المستحق العجاري مجرى الحاصل بمنزلة الضرر . فإذا صح أنَّ جمِيع المعاشر ظلم " وقد نفى كونه مريداً للظلم ، فيجب القطع على أنه لم يرد شيئاً منها أبداً ، (١) ولم يخص تعالى ارادة الظلم من وجه دون وجه في النفي ، فيجب أن ينفي كونه مريداً له على كل وجه (٢) . فليس (٣) لأحد أن يقول إنما نهى أن يزيد كون الظلم من الظالم أو اكتسابه له ، ولم ينف كونه مريداً / له أن يكون ظلماً قبيحاً فاسداً ؛ لأنَّه لم يخص ؛ تعالى (٤) .

وبعد ، قمتى قالوا : انه غير مريد للظلم على وجه يصح أن يراد عليه ، بطل قولهم انه مريد لنفسه ، وبطْل سائر ما يعتمدون عليه في هذا الباب . وليس له أن يقول : إنما نهى أن يزيد أن يظلم العباد وينفرد بذلك ، ولم ينف أن يزيد ظلهم ، لأنَّه تعالى لم يخص في ذلك وجهاً دون وجه . فلا فصل بين قول هذا القائل وبين من قاتبه وقال : إنما نهى أن يزيد أن يظلم بعضاً ولم ينف ارادة ظلمه لهم ، بل لو قيل ذلك لكان أقرب . وذلك أنه تعالى قال : « وما الله يزيد ظلماً للعباد » وأضافه إلى العباد ؛ وهذه الاضافة تقتضي أنَّ الظلم لهم في الحقيقة ، فكيف يصرف ذلك إلى ما قالوه .

ومن قولهم : انه تعالى يستحيل أن يكون ظلماً ، وما يستحيل وجوده لم يكن لنفي كونه مريداً له وجه . فإنَّ يصرف ذلك إلى أنه نهى ارادته لظلم بعضهم بعضاً أولى .

(١) ولم يخص ... وجه : ساقطة من ط

(٢) فليس : وليس ط (٣) لأنَّه لم يخص تعالى : ساقطة من ص

وبعد ، فلو جاز ذلك لجاز مثله في قوله سبحانه : « والله لا يحب الفساد » (١) . ولا يرضي عباده الكفر ، حتى يقال انه إنما نهى محبة الفساد الذي ينفرد به دون ما ينطاطه العباد ، ونفي أن يرضي لهم كثراً يضطربون اليه دون ما يكتسبه العباد . ولو جاز ذلك لجاز أن يقال انه تعالى لم ينف في الحقيقة الأمر بالفحشاء بقوله : « إنَّ الله لا يأمر بالفحشاء » (٢) . وإنما نهى أن يأمر بفحشاء / تضطربهم (إ) فكيف يمكن ذلك في جميع ما قدمناه . وقد علم أنه تعالى قد يمدح بذلك ، لأنَّه نهى أن يزيد ظلام العباد على طريق التمدح والتزه (٤) ، وما كان (إ) مدحاً من ذلك (٥) فاثباته نقص . فيجب أن لا يصح اثباته مريداً لشون الظلم أبداً . وليس لأحد أن يقول : إنما أراد بهذه الآية أنه لا يزيد ظلتم من المعلوم من حاله أنه لا يظلم دون غيره ، ونهى لأن الآية عامة ، فصرفها إلى هذا الوجه لا يصح .

فإنْ قال : إنما أصرفها إلى هذا الوجه الدليل العقلى أو السمعى ، فسبعين من بعد فساد سائر ما يتعلقوذ به .

(٦) - دليلاً (٧)

ومما يدل على ذلك أنه تعالى لو صح أن يزيد القبائح ، لصح أن يحبها ويرضي بها ويختارها ، لأنَّا قد دللتنا مربلاً على أن المحبة هي الارادة . وكذلك الرضا والاختيار . ولا خلاف بينه . تقدم أنه لا يصح أن يكون

(١) بقرة ٢٠٥ / ٢ (٢) الأعلو ٢٧ / ٧

(٣) والتزه : ساقطة من ط (٤) نفي ساقطة من ص

(٥) من ذلك : ساقطة من ط (٦) دليل عشر ط

محبا لها ، وراضيا بها . فإذا كانت الارادة هي المحبة ، فيجب أن يصح أن لا يريدها . وقد بينا من قبل أنه لا يمكنهم القول بأن المحبة غير الارادة من حيث يقال : أحب زيدا ، ولا يقال : أريده ^(١) . وبيننا أن حقيقتهما لا تختلف ، وإنما يحذف ذكر المحبوب اذا كان بلفظ المحبة توسيعاً : ولا يحذف ذكر المراد .

وبينا أن قولنا : أثنا نحب الله سبحانه ^(٢) ، إنما يراد به تحب تعظيمه : والاقياد له فيما / تكفلناه . وكذلك قولنا : الله تعالى يحب أولياءه ، يراد ^(٣) به انه يريد منافعهم . وبيننا أن القول بأن المحبة هي الشهوة لا يصح ، وفصلنا بينهما بوجوه تبين اختلاف جنسيهما . وكل ذلك يصح ما الزمانهم .

فإن قيل : إن المحبة هي الثواب ، ولذلك لم يجب أن يكون محبا لكل ما يريد ، ولا وجوب كونه محبا لنفسه .

قيل له : أليس الله ^(٤) تعالى قد أوجب الإيمان والطاعات ، ونحبهما نحن أيضا ، ولا يصح منه أن يشيب الإيمان ولا منا ، بل لا يصح منا أن ثيب على الإيمان أيضا . وقد يحب الأنبياء والصالحين وإن لم يشيبهم . فكيف يقال انه ثواب . ولو صح ذلك ، والع الحال ما قلناه ، لصح أن يقال : إن الارادة من جنس الثواب .

فإن قيل : إن المحبة هي المدح ، ولذلك نرى المحب لغيره مادحا له ، فلا يجب أن يكون محبا لكل ما أراده ، أو محبا لنفسه .

(١) أريده : اراده ط (٢) سبحانه : ساقطة من ط
 (٣) يراد : يريده ص (٤) الله : ساقطة من ط

قيل له : أليس قد يمدح المادح بما مضى ولا يحب الماخى ، وقد يمدح من لا يحبه ، وقد يحب من لا يمدحه . وقد يحب الله ^(١) تعالى الطاعات ، ولا يقال انه يمدحها ، وقد مدح نفسه ولا يقال يحب نفسه .

فإن قال : انه لا يجب أن يكون راضيا لكل ما أراده على ما ألمتمناه ، لأن الرضا يكون ثوابا من وصف بأنه تعالى ^(٢) راض عنه ، وقد يكون قبولا لل فعل الذى رضى به . فإذا كان مخالفا للارادة لم يجب ما قلتموه .

قيل له : إن الرضا بالفعل هو الارادة له على ما قدمناه / ، ولذلك متى وقع مراده من غيره على الوجه الذى أراده ، وصف بذلك لا محالة . وقد بيننا صحة ذلك من قبل ؛ فكيف يقال انه ثواب ، أو ليس هو تعالى راضيا بأفعال المؤمنين وبسائر الطاعات ، وإن لم يكن شيئا بها ولا لها .

وقد قال شيخنا ^(٣) أبو هاشم رحمة الله ^(٤) في العسكريةات : إن حقيقة الرضا هو في ^(٤) ارادة الشيء ، إذا وقع على الوجه الذى أراده . وإنما يقال رضى عن زيد إذا أراد تعظيمه وتبجيله ، واستحق الثواب على سبيل المجاز . ووصف القابل للشيء بأنه قابل له يفارق وصفه بأنه راض به ^(٥) ، لأنه يفيد أنه مجاز عليه ومثاب ^(٦) . ولذلك يقال في الدعاء : اللهم اقبل صلواتنا ^(٧) : يراد اللهم جازنا عليها بالثواب . فهذا هو المراد باقبول ، ولذلك ينافيه

(١) الله : ساقطة من ط

(٢) تعالى : ساقطة من ص

(٣٠٣) شيخنا ، رحمة الله : ساقطة من ط

(٤) في : ساقطة من ط (٥) به : ساقطة من ص

(٦) ومناب : ومنيب ص (٧) صلواتنا : صلواتنا ط

الرد . وليس كذلك الرضا ، لأن الذي ^(١) ينافي المخطط الذي هو الكراهة ، اذا صادفت وقوع المكره على ما كرهه .

ولا يجب من حيث كان كل ما قبله تعالى قد رضيه أن يكون الرضا هو القبول ، لأن ذلك يوجب القبول اراده ^(٢) لأن كل ما قبله فقد أراده . وكل ذلك يبين صحة ما ألمناهم من كونه محبًا للمعاصي ، وراضيا بها . فإذا لم يصح ذلك للنص والاجماع ، لم يصح مثله في الارادة . وهذه الدلالة تدل على أنه تعالى لا يجوز أن يكون مریدا لنفسه أيضًا .

فاما من ارتكب من المتأخرین أنه محب وراض ، فقد كفى في ابطال قوله خرقه ^(٣) الاجماع ، ورده النص الكتاب / الذي لم يختلف أحد في أن تأويله كتزيله .

على أنه لا فرق بين منْ ارتكب ذلك ، وبين منْ ارتكب القول بأنه يختار لنا المعاصي ، ويأمرنا بها ، ويأذن لنا فيها ، ويعدّنا عليها . فإذا لم يصح ذلك أجمع فكذلك القول فيما ارتكبه ، سيمانا ومن قوله أنه تعالى متكلم فيما لم يزل ، كما أنه مرید لم يزل ، وثبت الكلام قدّيسا كالارادة . وقد ورد النص بأنه لا يحب الفساد ، كما ورد بأنه لا يأمر بالفحشاء .

ومما يبين ما قلناه أن ارادة الظلم ومحبته يقبحان منا ، فيجب قبحهما منه تعالى ^(٤) ، لأننا قد بينا من قبل أن الفعل اذا قبح لوجه وجوب قبحه من كل فاعل ، اذا وقع على ذلك الوجه . كما أن الأمر بالقبيح لما قبح منا قبح منه ، وكذلك الرضا به .

وليس له أن يقول انه مدلتنا من حيث كان ما لكما محدثا ناهيا ، أو نحن مخالفون له لأننا منهيون بحديثون ، لأننا قد بينا من قبل ^(٥) سقوط جميع ذلك .

ولا له أن يقول انه مریداته ، فلا يصح ما ألمستهونه ، لأن ما كان صفة نقص فينا اذا استحققت صفة لعنة ، فيجب أن تكون صفة نقص فيه سبحانه ^(٦) ، وان استحقها انت . وقد بينا صحة ذلك من قبل . ^(٧) على أثنا قد بينا أنه تعالى انما يربارادة محدثة يفعلهما ، وذلك يستنبط ما قاله ^(٨) .

وليس له أن يقول : انه تعالى ^(٩) يريد القبيح أن يكون قبيحا فاسدا متناقضا مسخوطا مذموما ، به على هذا / الوجه ، ^(١٠) وقد تحسن منا مجتبه وارادته على هذا الوجه ^(١١) . وذلك أن مجتبة القبيح في الشاهد ، والرضا به ، قد ثبت أنه قبيحي كل حال ، كما أن الأمر به قبيح على كل حال . وفي ذلك ابطال ما قاله

وبعند ، فلو صح أننا إن ذلك يحسن منه تعالى ^(١٢) لجائز أن يقال انه يحسن منا أن نأمر بالافر بأن يفعل القبيح قبيحا ، فاسدا ، متناقضا ، وندعوه الى فعل ذلك على هذا الوجه ، وذلك معلوم الفساد بأول العقل . ولا يصح له القول باراده القبيح ومحبته انما لا تحسن منا النهي ، لما دللتنا عليه من قبل لأن النهي لو ارتفع لخرج من أن يكون

(١) من قبل : ساقطة مني (٢) سبحانه : ساقطة من ص

(٣-٤) على ... قاله : سقطة من ط (٤) انه تعالى : ساقطة من ط

(٥-٦) وقد ... الوجه : ساقطة من ط (٦) منه تعالى : منا ص

(١) الذي : الشيء ط

(٢) خرقه : خرمي ط

قيحاً . ولذلك يَعْلَمُ قبح الْأَمْرِ بِالْقَبِيْحِ ، وَقبح محبه ، وَقبح الكذب مِنْ لَا يَعْرِفُ النَّهْيَ وَلَا التَّاهِي .

على أنا قد بينا أنَّ كون الكفر قبيحاً فاسداً لا تتناوله الإرادة ، وإنما تتعلق به على طريق الحدوث ، أو ما يتبع الحدوث من الجهات التي يجوز أن يحصل عليها ، ويجوز أن لا يحصل . وذلك يبطل تعلقهم بذلك .

على أنَّ كون القبيح قبيحاً مفارقاً للحق ، لا يتعلق عندهم بالكتاب ، وإنما يكون كذلك بالقديم تعالى ^(١) ، كما يكون محدثاً به . فإنَّ كان القديم تعالى قد أراد الكفر عندهم على هذا الوجه ، فيجب أن لا يصح أن يقال أنه قد أراد الكفر من الكافر ؛ لأنَّ هذه الأوصاف لا تتعلق / بالكافر أليته ، كما لا يقال أنه تعالى قد أراد من الكافر اختراع الكفر واحداً .

وذلك يوجب أن لا يوصف سبحانه ^(٢) بأنه أراد الكفر من الكافر على وجه ، لأنَّهم لا يقولون أنه قد أراد من الكافر أن يكفر ، لأنَّ ذلك لو صحيحاً لاصح ^(٣) من أنْ نزيد منه أن يكفر ، ويصبح منه أن يجب منه أن يكفر وهذا يهدى قولهم في هذا الباب .

(١٢) — دليل (*)

ومما يدل على ذلك قوله تعالى : « سَيَقُولُ الَّذِينَ أَشْرَكُوا لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكَنَا وَلَا آبَاؤُنَا وَلَا حَرَمَنَا مِنْ شَيْءٍ كَذَلِكَ كَذَبُ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ حَتَّى ذَاقُوا بِأَسْنَانِ قَلْهُ عَنْهُمْ كَذَبُهُمْ مِنْ طَرِيقِ الْأَنْجَارِ » ^(٤) . فدلل بهذه الآية على أنَّهم كذبو في قولهم : لو شاء

(١) تعالى : سبحانه ط

(٢) سبحانه : تعالى ط

(٣) لصح : ساقطة من ط

(٤) الانعام ١٤٨/٦

(٥) دليل : دليل حادى عشر ط

الله ما أشركنا ، وأنهم ذاقوا بذلك العذاب ، وأنهم قالوه بغير علم ، وأنهم اتبعوا فيهظن ، وأنهم بذلك متخرصون كذابون ، (*) لأن المتخرص هو الكذاب كما قال تعالى « قَتْلِ الْغَرَاصُونَ » ^(١) ، يعني الكذابون ^(٢) .
 (٢) وقد قرر ^١ قوله تعالى : « كَذَلِكَ كَذَبُ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ » ^(٣) على وجهين : أحدهما ^(٣) بالتحفيف ، ^(٤) وذلك صريح في أن ما ذكره كذب . ولا يكون قولهم أن الشرك قد شاءه الله تعالى كذباً الا والصدق هو أنه لم يشاء ^(٤) . وسائل ما ذكرناه في الآية يتحقق هذه القراءة . والثاني ^(٥) بالتشديد ، ومعنى ذلك ^(٦) أنهم كذبوا الرسل في دعائهم إياهم إلى خلاف هذا القول ، لأنه لا / يجوز أن يكونوا كذبواهم إلا فيما يتعلق بهذا المذكور ، وتذكيرهم إياهم لا يكون بأن يدعوهم إلى مشله ، فلم يق إلا ما قلناه .

ولا يجوز أن يكونوا مكذبين للرسل في ذلك الا والقول في نفسه كذب .

وليس لأحد أن يقول : إنما كذبهم في قولهم أن الله حَرَمَ الْبَحِيرَةَ والسَّائِبَةَ وَالْوَصِيلَةَ وَالْحَامِ ^(٧) ، وما شاكله ، ولم يكذبهم في قولهم : لو لم يشا

(١) النازيات ٥١/١٠ (٢) لآن الكذابون : ساقطة من ط

(٢) وقد قبليهم : كذلك قرأ بعضهم ، كذلك كذب ط

(٣) على وجهين أحدهما : ساقطة من ط

(٤) وذلك لم يشاء : ساقطة من ط

(٥) والثاني : وقراء آخرون ط

(٦) يشير إلى سورة المائدة آية ١٠٣ « مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةَ وَلَا

سَائِبَةَ وَلَا وَصِيلَةَ وَلَا حَامَ ، وَلَسْكَنَ الَّذِينَ كَفَرُوا يَقْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذَبَ .

(المحقق)

منهم الشرك لما أشركوا ، وذلك أنه لا يصح أن يثبتَّ عمن تقدم الذين أشركوا
أنهم حرموا ذلك . وقد قيل إنَّ أول من حرمه رجل من كناة ، فكيف يقال
انه المراد بالآية . على أن الآية ليس فيها تحصيص^(١) بعض ما ذكر من
بعض^(٢) ، فكيف يحل ذلك على التحرير دون غيره .

وليس له أن يقول : إنَّ الآية حكاية عن الكفار ، فكيف يحتاج بها فيما
ذكر تموه ، لأنَّا إنما احتججنا بقوله سبحانه بعد الحكاية عنهم « كذلك كذب
الذين من قبلهم » إلى آخر الآية . وقوله تعالى في موضع آخر : « وقالوا
لو شاء الرحمن ما عبدناهم ما لهم بذلك من علم ان هم لا يخرصون »^(٣)
يقوى ما ذكرناه .

(١٣) — دليل^(٤)

ومما يدل على ما قلناه قوله سبحانه^(٥) : « ي يريد الله بكلم اليسر ولا
ي يريد بكلم العسر »^(٦) . ولا شيء أيسر من الكفر ، لأنَّه يؤودي إلى العذاب
الدائم . فكيف يقال انه تعالى قد أراده ؟ ولا يصح أن / يقال : إنَّ الآية
واردة في اباحة الفطر للمسافر والمريض ، لأنَّ الكلام مستقل بنفسه ،
قصره على ما تقدم ذكره لا يصح .

وبعد ، فلو صحَّ أنه إنما ورد فيما تقدم ذكره ، لأمكن الاستدلال
به ، لأنَّه تعالى إذا امتن علينا بأنه لا يريد بنا العسر ، الذي هو التشديد في

(١) بعض ما ذكر من بعض : ساقطة من ط

(٢) الزخرف ٤٣ / ٢٠

(٣) دليل : دليل ثالث عشر ط

(٤) سبحانه : تعالى ط

(٥) البقرة ٢ / ١٨٥

الصوم في السفر ، فكيف يتوجه أنه يريد الكفر المؤدي إلى العذاب الدائم ،
مع أنه لرأته ورحمته بنا لم يرد التشديد بالصوم في السفر .

دليل^(١)

ومما يدل على ذلك قوله تعالى^(٢) بعد ذكر السئيات « كل ذلك
كان سَيِّئَةً عند ربكم مكروها »^(٣) فيئن أنه كاره لها ، فلا يصح أن
يريدوها مع ذلك لأنَّ كون المريد للشيء كارها له من الوجه الذي أراده
يتضاد ، فلا يصح أذن أن يكون مريداً لها مع كونه كارها . وقد بينا بطalan
قولهم أن الكراهة تتعلق بأن لا يكون الشيء ، فليس لهم أن يقولوا إنما
يكره أن لا يكون ، وإنْ كان مريداً لكونها .

وقوله تعالى : « كره الله ابتعاثهم »^(٤) يدل على ما قلناه ، لأنَّه قد نص
أنه^(٥) كره المعاصي ، فلا يجوز أن يريدها . ولا فصل بين من أجاز ذلك ،
 وبين من جوَّزَ أذن يحب ما يبغض ويرضى ما سخط ، ولجاز أذن يقال انه
راض بالكفر ، وإنْ كان تعالى ساختله ، ومحبرا بذلك عن نفسه بقوله :
« ذلك بأنهم اتبعوا ما أبغض الله وكرهوا رضوانه »^(٦) . فإذا لم يكن
القول بأنه يسخط / ما يرضى ، لم يصح القول بأنه يريد ما يكره .

ومما يدل على ذلك قوله تعالى : « تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا ، وَاللهُ يُرِيدُ
الآخرة »^(٧) ، يريد بذلك أنهم يريدون التوصل إلى أغراض الدنيا ، والله

(١) دليل : دليل ثالث عشر ط

(٢) تعالى : ساقطة من ص

(٣) الإسراء ١٧ / ٣٨ (٤) التوبه ٩ / ٤٦

(٥) نص أنه : ساقطة من ص (٦) محمد ٤٧ / ٢٨

(٧) الانفال ٨ / ٦٧

تعالى يريد منهم ما يصلون به الى الآخرة ، وهو العلاوة . وذلك يصحح ما قلناه .

وقوله سبحانه : « يُرِيدُ اللَّهُ لِيَسِئَ لَكُمْ وَيَهْدِكُمْ شَيْئًا الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَيَتُوبُ عَلَيْكُمْ »^(١) يدل على ما قلناه ، لأنَّه أخبر أنه يريد من جميعهم البيان والهدایة والتوبه ، ولم يخص ، ثم قال من بعد : « وَاللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَشْبَعُونَ الشَّهْوَاتِ أَنْ تَمْلِأُوا مَيْنَالَهُ عَظِيمًا . يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يَخْفِفَ عَنْكُمْ وَخَلْقَ الْإِنْسَانِ ضَعِيفًا »^(٢) فخبر تعالى أنه يريد من التوبه ، وغيره يريد اتباع الشهوات ، وأنَّه يريد خلاف مرادهم ، وأنَّه يريد أن يخفف عنا ؛ والمعاصي ليس فيها تخفيف ، بل هي الشيل كلها .

وقال تعالى^(٣) : « يُرِيدُونَ أَنْ يَطْفَأُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ وَيَأْبَى اللَّهُ أَنْ يَتَمَّ نُورُهُ »^(٤) فيَسِئُ أَنَّه يَأْبَى مَرَادَهُمْ ، وأنَّه يُريدُ خلافه ، لأنَّه لا يصح أن يريده ما يَأْبَاه ، كما لا يصح أن يريده ما يَسْخطه . وفي ذلك دلالَة على أنَّ العاصي لا يريدها . وقد أَلْزَمَهُمْ شِبُوخَنَا رَحْمَنُ اللَّهُ^(٥) على مذهبهم^(٦) القول بأنَّه يُريدُ تعالى من الكافر أَنْ يَكْفُرَ ، وأنَّ يَكْسِبَ الْكَفَرَ لَأَنْ سَائِرَ مَا يَعْتَلُونَ بِهِ يَوْجِبُ عَلَيْهِمْ / القول بذلك . وهذا يوجِبُ القول بأنَّ ارادة الكفر واكتسابه يَحْسَنُ مِنْ غَيْرِهِ كَمَا تَحْسَنُ منه ، وأنَّ يَحْسَنَ ذلك من الرسول صلى الله عليه .

(١) النساء، ٢٤/٤ ، ٢٧/٤

(٢) التوبه، ٩/٣٢

(٣) رحْمَنُ اللَّهِ : ساقطة من ط

(٤) مذهبهم : مذاهبيهم حد

ولا يسكنهم التعلق في قبح ذلك بالنتيَّةِ وغيره ، لأنَّا قد بينا فساد ذلك .
ولا يسكنهم التفرقة بين الغائب والشاهد من حيث قالوا فيه انه مرید لنفسه ،
وفِي الْوَاحِدِ مِنَ أَنَّهُ مَرِيدٌ ، لَأَنَّا قَدْ بَيَّنَا أَنَّ صَفَاتَ النَّفْسِ لَا تَتَغَيِّرُ بِأَنَّ
تَكُونُ مُسْتَحْقَةً لِلنَّفْسِ أَوْ لِعَلَةٍ .

وأَكْثَرُ الْمُجْبَرَةِ امْتَعَوْا مِنْ ذَلِكَ وَقَالُوا إِنَّهُ تَعَالَى أَنْ يَرِيدَ كُونَ الْكُفَرِ
قِيَّادًا فَاسِدًا مُتَنَاقِضًا ؛ فَأَمَّا أَنْ يُرِيدَ اِكتِسَابَ الْكَافِرِ لَهُ ، أَوْ يَكُونَ
الْكَافِرُ كَافِرًا بِهِ ، فَلَا .

وَهَذَا يَسْقُطُ سَائِرُ عِلْمِهِمْ ، لَا يَنْهَا يَعْتَدُونَ فِي أَنَّهُ تَعَالَى يَجْبُ أَنْ يَكُونَ
مَرِيدًا لِكُلِّ شَيْءٍ . عَلَى أَنَّهُ إِذَا كَانَ عَالِمًا بِهَا ، غَيْرَ سَاهِنًا ، وَجْبُ كُونِهِ
مَرِيدًا لَهَا ، إِلَى مَا شَاكَلَهُ مِنْ شَبَهِهِمُ الَّتِي نَذَرُوهَا فِي هَذَا الْبَابِ .

عَلَى أَنَّهُ هَذَا الْقَوْلُ لَا يَصْحُحُ لَهُمْ مِنْ وَجْهٍ آخَرٍ ، لِأَنَّ الَّذِي يَتَعَلَّقُ بِالْكَافِرِ
هُوَ اِكتِسَابُ الْكَافِرِ ، وَكُونُهُ كَافِرًا بِهِ ، فَيَجْبُ أَنْ يَكُونَ تَعَالَى مَرِيدًا مِنْهُ
مَا يَتَعَلَّقُ بِهِ دُونَ مَا لَا تَعْلُقُ لَهُ بِهِ . بَيْنَ ذَلِكَ أَنَّ قَوْلَهُمْ أَنَّهُ قَدْ أَرَادَ مِنْ
الْمُؤْمِنِ اِكتِسَابَ الْإِيمَانِ كَمَا أَرَادَ كُونَهُ حَسَنًا ، فَيَجْبُ أَنْ يُرِيدَ مِنْهُ اِكتِسَابَ
الْكَافِرِ كَمَا يُرِيدُ كُونَهُ عَلَى سَائِرِ الصَّفَاتِ ، بَلْ يَجْبُ أَنْ لَا يُرِيدَ إِلَّا اِكتِسَابَ
إِيَّاهُ / عَلَى الْوَجْهِ الَّتِي تَقْعُدُ مِنْهُ ، لَا يَنْهَا صَفَاتُهُ لَا إِثَابَةً لِلْإِرَادَةِ فِيهِ .

وَبَعْدَ ، فَإِنَّمَا مِنْ قَوْلَهُمْ أَنَّ كُلَّ صَفَةٍ يَحْصُلُ عَلَيْهَا الْفَعْلُ يَجْبُ أَنْ تَكُونَ
بِاللهِ تَعَالَى وَيَجْعَلُهُ إِيَّاهُ عَلَيْهَا . وَعَلَى ذَلِكَ يَعْتَدُونَ فِي الْمُخْلُوقِ ، وَيَزْعُمُونَ
أَنَّهُ إِذَا حَصَلَ الْفَعْلُ عَلَى صَفَاتٍ مُخْصُوصَةٍ ، لَا بِالْمُحَدَّثِ مِنْهُ ، لِأَنَّهُ لَا يَحْصُلُ
عَلَيْهَا بِحَسْبِ قَصْدَهُ ، فَيَجْبُ أَنْ يَكُونَ حَاصِلًا عَلَيْهَا بِاللهِ تَعَالَى . وَإِذَا صَحَّ
(١) يَكُونُ كُونَ ط

ذلك وجب أن تكون سائر الصفات التي يختص الفعل بها إنما حصل عليها بالله تعالى . فإذا ثبت ذلك من قولهم ، فلا بد من أن يقولوا ، إنَّ كون الكفر كسباً بالله تعالى يحصل^(١) ، ولا يدفع ذلك من أن يكون مریداً له ، وقادراً عليه .

فكل ذلك يبين أنه يلزمهم القول بأنه تعالى يريد من الكافر اكتساب الكفر ، وكوفنه كافراً به . ومتى قالوه^(٢) فيه ترك قولهم ، ويلزمهم سائر ما قدمناه من القول بأنه يرضى اكتساب الكفر ويحبه ويختاره ، وذلك بخلاف دين الاسلام ، وبخلاف ما ورد به النص ، ولم يرتكبه أحد^(٣) إلا بعض المؤذنين ، ولم يرتكب هو أيضاً القول بأنه تعالى يحب الكفر ويرضاه على الاطلاق . وإنما قال يجب كوفنه فاسداً قبيحاً متناقضاً . فقد صحَّ أن القول بذلك مما لا خلاف فيه بين المسلمين . فإذا كان قولهم يؤدى إليه فالواجب الحكم بفساده . على أنَّ قولهم : أنه يريد كون الكفر فاسداً قبيحاً ، يجب عليهم أنه / يجوز أن يريده حسناً ، فيكون كذلك ، واللام يمكن لارادته تأثير .

ومن قولهم : أنه متى أراد كون الشيء على صفة ، فلا بد من أن يكون عليها ، كما أنه متى أراد وجوده فلا بد من وجوده . وهذا يجب القول بجواز حشتن الجهل بالله سبحانه^(٤) والكفر به ، وعبادة الأصنام واتخاذها آلهة دونه بأنَّ يريد الله تعالى حسناً ، ويجب جواز قبح المعرفة بالله وشكره على آلاءه وعبادته ، بأنَّ يريد كون جميع ذلك قبيحاً . ومتى جواز

(١) يحصل : حصل ص

(٢) قالوه : قالوا ذلك ط (٣) سبحانه : سبحانه : ساقطة من صن

ذلك لم يؤمن أن جميع ما أنت به الأنبياء بهذه الصفة ، لأنَّ الله تعالى أراد كونها قبيحة ، وأنَّ أمر بها ، سيما ومن قولهم : إنَّ الأمر قد يكون أمراً بالشيء ، وأنَّ لهم يد كوفته .

وقد ألمتهم شيخنا^(١) أبو هاشم رحمة الله^(٢) على قولهم بأنَّ هذه الأجناس إنما تصير على صفاتها التي تباين فيها ، بأنَّ يجعلها الله تعالى كذلك تجويز قلب الحقائق كلها بأنَّ يريد الله^(٣) تعالى قلبها ، وأنَّ يجوزوا أن يقلب العلم عن حقيقته فيجعله^(٤) جهلاً ، وأنَّ كان معتقده على ما هو به ، ويجعل الجهل علماً ، وأنَّ كان معتقده على ما ليس به ، ويجعل الشيء دلالةً على غيره ، وما ليس بدلالة دلالة ، بأنَّ يريد كوفنه كذلك . وهذا يوجب أن لا يوثق بدليل ولا علم ، ويؤدي إلى مذهب السوفياتية .

ومتى قالوا : أنه تعالى مرید لنفسه فلا يجوز أن يريد ما ألمتُوا به ، لأنَّ قد علم أنه لا يكون العلم الا علماً ، والدلالة / الدلالة ؟

قال لهم : إذا كان العلم والدلالة لم يحصل كذلك إلا بأنَّ جعلهما كذلك ، ولا يرجع في جعله لهما كذلك إلا إلى كوفنه مریداً لهما ، فكيف يقال أنه قد علم كونهما كذلك ؟ فلا يجوز بغيرهما مع أنَّ الموجب لكونهما كذلك هو الارادة ، فيجب أن يجوزوا كوفنه مریداً لخلافه ، فينقلب العلم جهلاً ، والدلالة شبيهة . وفي هذا ما ألمتُوا بهم بديياً .

ويلزمهم على ذلك تجويز خلو الجوهر من المعانى بأنَّ يقلب الله الأرض جواهر^(٥) ، فيكون جميع ما أوجده جواهر^(٦) .

(١) شيخنا ، رحمة الله : ساقطة من ط (٢) الله : ساقطة من ط

(٣) عن حقيقته فيجعله : ساقطة من ط (٤) جعلهما : يجعلهما ط

(٥) جواهر : جوهرًا من

وقد ألزمهم شيوخنا رحيمهم الله (١) القول : بأنه تعالى أمر " نفسه " وأنه لا شيء إلا وهو أمر به ، وأن لفظ النهي لا يكون في الحقيقة نهياً ، لأنه (٢) إذا جاز كونه مريداً لنفسه ، وإن كان مريداً وكارها ومحبها وساختها ، ليجوزن القول بأنه أمر لنفسه ، وإن كان أمراً ونهاياً .

ومتي صرفاً القول بأنه كاره إلى وجه من المجاز ، صحٌ صرف كونه كارها إلى ضرب من المجاز . وإن هم وصفوه بأنه كاره على الحقيقة ، ولم يؤثر ذلك عندهم في كونه مريداً لنفسه ، فكذلك كونه ناهياً في الحقيقة . لا يؤثر في كونه أمراً لنفسه . وهذا ما لا يرتکبه القوم ، لأنهم يجعلون الكلام فعلاً من أفعاله .

ولا فصل بين مَنْ قال بذلك ، وبين من قال أنه عادل لنفسه ، ومحسن لنفسه ، بل الشبهة في ذلك آكدة ، لأنه لا / يوصف بضد العدل ، كما يوصف بضد الأمر وبضد الارادة . وهذا يوجب القول بقدم أفعاله . وفي ذلك إبطال الصانع أصلاً . وحسبك بمذهب في صفة الصانع يؤدي إلى فيه فساداً .

على أن الدلالة قد دلت على أن الارادة تابعة للسراد ، وتفعل لما له يفعل المراد ، وقد دلتنا على ذلك من قبل . فإذا صح ذلك ، وثبت بما قدمته أن فعل القبيح يقتضي كون فاعله جاهلاً أو محتاجاً ، فكذلك القول في ارادة القبيح .

وهذا يوجب عليهم وصفه تعالى بال الحاجة إذا وصفوه بأنه مريداً

(١) رحيمهم الله : ساقطة من ط

(٢) لأنه : ساقطة من ط

القبائح (١) ، ويكره المحسنات (٢) . والقول بأنه محتاج يوجب كونه جسماً ، وينفي كونه قدِّيماً ومختصاً بما هو عليه من الصفات . (٣) وهذا أيضاً يوجب نفي الصانع على قولهم (٤) .

وقد ألزمهم شيوخنا رحيمهم الله (٥) القول بأنه تعالى ليس بحكيماً وإن أراد الحكمة وفعلها ، وإن (٦) لم يكن سفيهاً بكونه مريداً لنفسه ، وبينوا أن ارادة السفه بمتزلة نفس السفه . فإذا لم يصح أن يكون تعالى سفيهاً لأن يفعل السفه — تعالى عن ذلك — فكذلك لا يجوز كونه مريداً له . ويبيّنوا أنَّ القول بجواز ارادة السفه من ليس بسفيه يوجب جواز الكذب من ليس بكافراً ، وجواز وقوع خبر ليس مخبره على ما تناوله ، ويكون صدقاً بخلاف العقول في الشاهد / . وألزمتهم القول بأنَّ فاعل الكفر والمعاصي — على قولهم — يجب أن يكون محسناً ، ولله تعالى مطيناً ، وأن تكون حاله حال الفاعل للطاعة ، وأن لا يحسن من القديم تعالى (٧) ذمه وعقابه مع انتهاءه إلى كل مراده .

ومتي قالوا الله لم يترد منه أن يكفر بالكفر ، وأن يكتبه ، وأن أراد من المؤمن اكتساب الإيمان ، فلذلك حَسَنَ منه عقابهم ، كُلُّمُوا بما قدمتاه . ونحن نذكر الآن شبههم ، ونجيب عنها من غير تطويل ، إن شاء الله .

(١) القبائح : القبيح ط

(٢) المحسنات : الحسن ط

(٣) وهذا ... قولهم : ساقطة من ط

(٤) شيوخنا رحيمهم الله : اصحابنا ط

(٥) وإن : إن ط

(٦) تعالى . سبحانه ط

فعل نفسه ، في أنه يوجب كوفة كاذبا . وكذلك انتفاء مراده من غيره ومن نفسه يجب أن يستوي في كونه موجبا لقصبه وضعيته . وهذا وإن كان من أقوى ما يتعلمون به فهو في غاية البعد . ونحن نذكر الأصل الذي به نبين فساد ذلك ، بعون الله (١) ولطفه ، إن شاء الله (٢) .

فتقول : إن ما يريده تعالى على ضررين : أحدهما من مقدوره ، والآخر من مقدور عباده (٣) .

فما يريده من مقدوره فلا بد من وقوعه ، وانتفاءه يقتضي فيه ما لا يجوز عليه .

وما يريده من مقدور غيره على ضررين : أحدهما يريده على جهة الاجراء والاكراه ، فيجب وقوعه عند ما يفعله من الاجراء ، ولو لم يقع لاقتضى منه ما لا يجوز عليه . والثاني ما يريده من غيره على جهة الاختيار والطوع ، نحو ما أراده من المكلفين ؛ وذلك لا يوجب فيه الضعف ولا النقص اذا لم يقع . وكذلك وقوع ما كرهه منهم على هذا الوجه ، لا يوجب فيه الضعف ، وإن كان وقوع ما كرهه في الوجهين الأولين يوجب مثل ما يوجبه انتفاء ما أراده / .

والقول في المريد منا في هذه الوجوه كالقول فيه تعالى ، لأن موجب الأدلة لا يقع فيه تخصيص ، وإنما تفارق حال الواحد من حال سبحانه (٤) ، لأنه قد يريد من غيره الفعل ليتقوى به ويحصل به منفعة ، أو يدفع به مضره ، في العاجل أو الآجل . فمتى لم يقع من مراده ما هذه صفتة لحقه

(١) ولطفه إن شاء الله : ساقطة من ص

(٢) عباده : غيره ط

(٣) سبحانه : تعالى ط

فصل

في ذكر الشبه التي يتعلمون بها في أنه تعالى (١) مرید جميع الكائنات ، وأنه يريد المعاishi كما يريد الطاعات شبيهة لهم (٢)

قالوا : لو جاز أن يقع من العباد ما لا يريد من المعاishi ، وأن لا يقع منهم ما أراده من الطاعات ، لأدئ ذلك إلى ضعفه ، وكونه مغلوباً مقهوراً ، لأنَّ الواحد منا في الشاهد متى أراد من غيره الشيء فلم يقع ، ووقع منه ما لم يرده ، أوجب ذلك ضعفه . ولذلك يلحق الملك ، إذا أراد من جنده الشيء فلم يفعلوه وفعلوا ما لم يرده ، الضعف والنقص ، ويوجب ذلك فيه الغلبة والتفه .

قالوا : ويقوى ذلك أن انتفاء ما يريده من مقدوره يوجب ضعفه ونقصه ، من حيث كان (٣) انتفاء ما أراده فقط فكذلك انتفاء مراده من غيره يوجب ذلك من حيث كان (٤) مریدا / له . ويقوى ذلك أن انتفاء ما يعلم كونه من غيره ، وكذلك انتفاء مراده من غيره فيما يوجبه ، يجب أن يكون كائناً مراده من نفسه .

ويقوى ذلك أنَّ انتفاء ما أخبر بكونه من فعل غيره كانتفاء مخبره من

(١) تعالى : سبحانه ط (٢) شبيهة لهم : ساقطة من ص

(٣) انتفاء ... كان : ساقطة من ص

القصص . وذلك نحو الملك اذا أراد من جنده محاربة عدوه ، لأنَّ مراده متى وقع لحقته قوة ، فاذا لم يقع يلتحقه قصص ، ويجرى مجرى مراده منهم مجرى ما يريد من فعل نفسه ، مما يقصد به النفع أو دفع ضرر ، لأنَّه كالآلة في التوصل الى ما يريد .

وكذلك الواحد من اذا أراد من غيره أنْ يؤمن ، فقد يلتحقه بوقوع مراده ضربٍ من النفع ، لأنَّه يتكرر به ، ويقوى به على العدو . فاذا لم يقع من مراده ما هذه حالة ، يلتحقه قصص . وكلا هذين الوجهين لا يصح فيه تعالى ؛ وإنما يريد من فعل غيره ما يريد على غير جهة الالتجاء ، لأمر واحد : وهو أنْ يقع منهم اختياراً ، لكي يصلوا به الى الثواب الذى أراده لهم .

والمريد منا متى أراد من غيره الفعل على هذا الوجه ، فحكمه في أنه لا يلتحقه قصص ^(١) باتفاق مراده حكم القديم تعالى ^(٢) . ولو صحَّ على القديم تعالى الحاجة لكان حكمه فيما ذكرناه في المريد منا حكتمه . فقد صح ما ذكرناه من أنَّ أحد المریدين / في الأصل الذى يثناه لا يختلف على وجه .

فإنْ قيل : ما الذى أردتموه بقولكم : إنَّ اتفقاءَ مراده من مقدوره يوجب ما لا يصح عليه .

قيل له ^(٣) : إنَّ المريد متى أراد الشيءَ من مقدوره فلا بد من وقوعه ، الا أنَّ يعرض ما يمنع معه وجوده . لأنَّا قد دللنا على أنَّ الداعي الى فعل الشيء يدعوا الى ارادته . فاذا صحَّ ذلك ، فإنما يريد الشيء لأنَّ الداعي قد

دعا اليه ، والارادة تكون تابعةٌ للمراد . فكما لا يجوز والحال هذه أن يفعل المراد ولا يريده ، وكذلك لا يجوز أن يريده ولا يفعله من التخلية والتسلكين ، فلا يصح أن يقع مراده الا لوجوه ، منها أن لا يكون قادرًا عليه أصلًا ، لأنَّ قدرته على الارادة لا تناقض فقد قدرته على المراد ، من حيث كانت الارادة حالةٌ في القلب ، والمراد قد يحل في الجوارح .

ومنها أن لا يقع لكونه غير عالم بكيفيته ، لأنَّ فقد العلم بكيفية الفعل المحكم يقتضي تعذر وقوعه من جهته ، كما أنَّ فقد القدرة يقتضي ذلك . ومنها أن لا يكون له ما يحتاج في ايجاد ذلك الفعل اليه من آلة ، أو ما يجري مجرأها . لأنَّ القادر بقدرة لا يصح أن يفعل كثيراً من الامفال على الوجه الذى يريد ايجاده ، الا بالآلة أو ما يجري مجرأها ، كفقد اللسان أو فساده ، لأنَّ ذلك يوجب تعذر الكلام الذى يريد .

ومنها أن يريد الشيء ^(١) ويسعنه من ايجاده / منْ هو أقدر منه ^(٢) بفعل ما يمتنع وجود مراده معه ، لأنَّ ذلك يوجب تعذر مراده من حيث ثبت بالدليل أنَّ فعلَ الأقوى بالوجود أولى من فعل الضعف ^(٢) ، على ما بيناه في كتاب « المنع والتسامع » .

ومنها أن يتعدى عليه الفعل لتعذر فعل شبيه ، وإنَّ كان هذا الوجه يصح كونه داخلاً فيما قدمناه . فمتى وجد بعض هذه الوجوه صحَّ أن يريد الشيء من مقدوره فلا يقع . ومتي انتفت هذه الوجوه فلا بد من وجوده وكونه . هذا ^(٣) اذا كان المريد غير مضططر الى الارادة ، فاما اذا كان مضطراً اليها

(١) يريد الشيء و : ساقطة من ط

(٢-٢) بفعل ... الضعف : ساقطة من ط (٣) هذا : وهذا ط

(١) نقص : النقص ط

(٢) له : سبحانه ط

على أنَّ من قال : انه تعالى (١) مرید لنفسه ، فلا بد من أن يقول : انه مرید لمقدوره حال ما يوجده ، كما قوله ، وان قال انه مرید له أيضاً من قبل . وانما يلزم المجرة ما قدمته من أنه تعالى (٢) يجب أن يكون في حكم المضطر منا إلى الارادة ، (٣) وهذا يؤدي إلى جواز (٤) كونه مریداً لمقدوره ، وان لم يقع على ما ثبت في المضطر إلى كونه مریداً . وهذا أحد ما يمكن أن يبطل به قولهم انه مرید لنفسه .

فاما على قولنا فيجب أن يكون بمنزلة المرید منا ، اذا كان مخلٍ بينه وبين الارادة والمراد . ومتى صحَّ كونه كذلك ، فلو انتهى مراده لوجب أن يكون مقتضياً فيه بعض ما ذكرناه من ضعف أو جهل ، أو حاجة إلى آلة ، أو منع . فإذا استحال جميع ذلك عليه ، وجوب وقوع / ما أراده من فعله لا محالة . فاما ما يريد من مقدور غيره على جهة الالجاج ، فلو لم يقع لأوجب بعض ما ذكرناه ، وذلك أنه اذا أراد أن يلجم العبد إلى الإيمان ، فانياً يلتجئه لأن يفعل ما يوجب وقوع الإيمان منه عنده ، لأن الدلالة قد دلت على أن السبب الملاجيء إلى الفعل متى وجد وخلص عما يقابلها فلا بد من أن يقع الفعل الذي ألجأه إليه . وقد دلتنا على ذلك بما وجدناه عند الاختبار من أنَّ الذي استبد به الجوع فلا بد من وقوع الأكل منه ، اذا لم يعرض معنى سواه . وكذلك من يخشى افتراس السبع ، أو الاحتراق بالنار ، فلا بد من وقوع التهرب منه . فإذا صحَّ ذلك وأراد تعالى أن يلجمه ،

(١) تعالى : ساقطة من ط (٢) تعالى : سبحانه ط

(٣-٤) وهذا ... جواز : لقولهم انه مرید لنفسه لأنَّ اذا كان كذلك فيجب أن لا يصح ان ينطأ من ط

فلا يستتبع أن لا يقع مراده ، وان كان مختلٍ بينه وبينه ، كما قلناه في الواقع بين الجنة والنار ، العالم بما فيهما من (٥) أنه لو اضطرر إلى ارادة دخول النار وكرهه دخول (٦) الجنة لكن لا يقع منه إلا ما يعلم (٧) كونه نفعاً له (٨) دون ما أراده . وقد ينتهي مراده لأنَّه يدُوَّله في فعله ، لكن ذلك انما يصح فيما تقدم ارادته له من الأفعال دونقصد الذي يقارن المراد .

فإذا صحَّ ما قلناه ، فلو لم يقع مراده تعالى (٩) من مقدوره لأوجب بعض ما ذكرناه من الوجه وهو الضعف ، أو أن لا يكون عالماً ، أو الحاجة إلى آلة ، أو كون غيره مانعاً له وأقدر منه ؛ وكل ذلك يقتضي فيه ما قد علمنا استحالته عليه . فيجب القضاء / بأنَّ ما يريد من مقدوره يجب أن لا يقع ، لأنَّه لو لم يقع ، لأوجب فيه ما يستحيل عليه .

ولا يمكن أنْ يقال فيه انه في حكم المرید منا ، اذا حصل مضرراً الى الارادة ، وأنَّ انتفاء مراده لا يوجب فيه ما ذكرناه ، لأن الدلالة قد دلت على أنه في حكم المرید منا ، اذا كان مخلٍ بينه وبين الارادة والمراد ، على ما قد (١٠) دلتنا عليه من قبل . وقد يبأنا أنه لا يصح أن يريد مقدوره قبل وقته ، لأن ذلك يوجب كونه على صفة نفس . فليس يصح أن يقال انه انا لم يقع مراده لبدا ، لأن (١١) البدا قد ثبت استحالته عليه سبحانه (١٢) . فالقول بذلك لا يصح على وجه .

(١) من : ساقطة من ط

(٢) دخول : ساقطة من ط

(٣-٤) كونه نفعاً له : أنه ينفعه ط

(٥) تعالى : عن وجل ط (٦) قد : ساقطة من ط

(٧) سبحانه : ساقطة من ط

(٨) لأن : على أن ط

والاضطرار ، لأن الدلالة قد دلت على أنه قد أراد من جميعهم الإيمان على جهة الاختيار . ولا ينافي قوله « لو شئت لآمنوا » اذا أراد به الالتجاء كونه شيئاً لذلك منهم على جهة الاختيار . لأنه لو صرخ بذلك فقال : ولو شاء الله أن يلجهم الى الهدى لجمعهم عليه ، لكنه لم يشاً ذلك ، وشاء منهم الاجماع عليه على جهة الاختيار لصح ولم ينتقض ، فيجب القول بصحته أيضاً ، اذا دل الدليل عليه .

وقد اعترض^(١) المخالف ما ذكرناه بأن قال^(٢) انه تعالى لو أجاً الى الفعل لكنه لا يسمى ايماناً ولا هدى ، لأن الإيمان إنما يوصف بذلك اذا وقع من فاعله على سبيل الاختيار ؛ سبباً على قولكم ان قولنا « مؤمن » من أسماء المدح ، ولا يكون بهذه الصفة الا اذا استحق على الإيمان الثواب .
٤٢٤ / فكيف يصح أن / يتأنوا قوله : « ولو شاء ربكم لآمن من في الأرض كلهم جيئاً » ، على أن المراد به الالتجاء . وهلا ينتهي بما قلناه أنه لم يشاً الإيمان من جميعهم ، وإنما شاءه من علم أنهم سيؤمنون دون الكفار .

قال : ولو أراد بذلك الالتجاء ، لم يصح من وجه آخر ، لأنه قال : « ولو شاء ربكم لآمن من في الأرض كلهم جيئاً » ، فنبه بذلك على أنهم كانوا يؤمّنون بهذه المشيّة . ومن قولكم : ان كثيراً منهم يؤمّن اختياراً ، وإن لم تحصل هذه المشيّة .

قالوا : ويبطل ذلك من وجه آخر وهو أنه لا شيء يشار اليه الا وقد يصح عند وجوده من العبد الإيمان وتركه ، كما كان^(٣) يصح منه مع عدمه .

(١) اعترض : يعتريض ط

(٢) قال : يقول : ط (٣) كان : ساقطة من ط

بأن يفعل ما يصير ملائجاً به ، فلو لم يقع ذلك لكان إنما لا يقع بأن لا يقع ما يصير به ملائجاً . وإنما لا يقع ذلك من ي يريد حمل غيره على الفعل للوجوه التي قدمناها ، أمّا لأنّه يضعف عن حمله عليه ، أو لأنّه غير عالم بكيفية حمله عليه ، أو لأنّه فقد ما يحتاج اليه في حمله على ذلك الفعل من آلة أو غيرها ، أو لأنّه منع من ذلك . فإذا عرى عن هذه الوجوه ، فلا بد من أن يصير حاملاً له على الفعل . فلذلك قلنا انَّ ما يريد من عباده على جهة الالتجاء ، فلا بد من أن يقع ، كوجوب وقوع مراده من مقدوراته .

وعلى هذا الوجه حمل شيوخنا رحمهم الله^(٤) قوله تعالى : « ولو شاء ربكم لآمن من في الأرض كلهم جيئاً »^(٥) . / ودلوا على ذلك بقوله في آخر الآية : « فأفانت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين » . وعلى هذا الوجه تأولوا نظائر هذه الآية ، نحو قوله : « ولو شاء الله لجعلهم أمة واحدة »^(٦) « ولو شاء لهداكم أجمعين »^(٧) . وقوله : « أفلم يأس الذين آمنوا أن لو شاء الله لهدي الناس جيئاً »^(٨) . « ولو شاء الله لجعهم على الهدي »^(٩) . « ولو شاء ربكم ما فعلوه » . وقوله : « ولو أنتا نزلنا إليهم الملائكة وكلهم الموتى وحضرنا عليهم كل شيء قبل ما كانوا ليؤمنوا أنْ يشاء الله »^(١٠) . وقوله : « ولو شاء الله ما أشركوا »^(١١) . وقوله : « ولو يشاء الله ما اقتتلوا »^(١٢) . وينبأ أن المراد بجميع ذلك مشيّة الالتجاء .

(٤) رحمهم الله : ساقطة من ط

(٥) يونس ٩٩/١٠ (٦) الشورى ٨/٤٢

(٧) النحل ٩/١٦ (٨) الزمر ٣٣/١٣

(٩) الانعام ٣٥/٦ (١٠) الانعام ١١١/٦

(١١) البقرة ٢٥٣/٢ (١٢) الانعام ١٠٧/٦

فكيف يقال انه اذا شاء أن يلجمهم الى الايمان^(١) لامروا لا محالة ؟
وقال بعضهم معتبرا على ما قلناه : اذا كان من قولكم ان القادر على
الشيء قادر على ضدء ، فكيف يصح لكم مع ذلك القول بأنه تعالى متى
شاء أن يلجمهم لم يقع منهم خلاف الايمان ، فهل أحد هذين المذهبين الا
نافضا لصاحبه ؟ فكيف يصح منكم الجمع بين الأمرين ؟

واعلم أن ما ذكروه يدل على أنهم لا يعرفون الالجاء وكيفيته . وقد قال
شيخنا^(٢) أبو على رحمة الله^(٣) ، إن الايمان منه ما يقع على طريق الالجاء
والاكراه ، ولا يستحق به فاعله ثوابا ، وذلك نحو ما أراده الله سبحانه
بقوله : « يوم يأتي بعض آياتِ / ربك لا ينفع نصاً ايمانها لم تكن
آمنت من قبل أو كسبت في ايمانها خيراً »^(٤) فيبين تعالى^(٥) أنهم
عند مجيء الآيات يؤمدون على جهة الالجاء ، ولا يستحقون به ثوابا ولا
ثوابا . وقال تعالى^(٦) مخبرا عن فرعون لما أدركه الغرق : « قال آمنت انه
لا اله الا الذي آمنت به بنو اسرائيل وأنا من المسلمين . الآن وقد
غصيت قبل »^(٧) فيبين أنه لا يدفع ايمانه عند معاينة سبب الموت ، وان
كان ما فعله منه^(٨) ايمانا .

وقال تعالى : « وان من أهل الكتاب لا يؤمن به قبل موته »^(٩) وهو
يعنى المسيح عليه السلام^(١٠) ، لأن النصارى تؤمن به أنه رسول الله ، وأنه

(١) الى الايمان : اليه من

(٢) شيخنا ، رحمة الله : ساقطة من ط

(٣) الانعام / ٦٥٨

(٤) تعالى : ساقطة من ص

(٥) يونس / ١٠ ، ٩٠

(٦) منه : ساقطة من ط

(٧) النساء / ٤٥٩

(٨) عليه السلام : ساقطة من ص

غير الله ، واليهود تؤمن به وأنه ليس بکذاب ، ويئن أنهم لا يتقنعون بایمانهم
به^(١) من حيث وقع قبل الموت عند زوال التكليف .

وكذلك قوله تعالى : « فلما رأوا يأسنا قالوا آمنا بالله وحده وكفرنا بما
كنا به مشركين . فلم يك ينفعهم ايمانهم لما رأوا يأسنا »^(٢) فكل هذه
الآى تبيّن أن الفعل الذي يقع منهم على سبيل الالجاء يكون ايمانا ويسى
بذلك ، وان لم يستحق به الثواب . وذلك يبطل ما افترض به المخالف^(٣) .
فإن قال : ان قوله سبحانه : « لا ينفع ايمانها لم تكن آمنت من قبل »
لا يدل على ما قلت فهو ، لأنه انسا أراد بذلك أنها من حيث أحبطته بالمعاصي
لا ينفعها ، وذلك يبطل تعلقكم بهذه الآية .

قيل له : ان قوله تعالى : « فلم / يك ينفعهم ايمانهم لما رأوا يأسنا »
يدل على خلاف ما قدرته ، لأنه يئن تعالى أن الذى لأجله لم ينفعهم ايمانهم
فطلاوه لما رأوا يأسه . وقال من بعد : « سنة الله التي قد دخلت في عباده وخسر
هناك الكافرون^(٤) » فدل بذلك على ما قلناه . وكذلك قوله^(٥) : « يوم
يأتى بعض آيات ربك لا ينفع نصاً ايمانها » يتحقق ما قلناه ، لأنه يئن أن
لأجل ورود الآيات لم ينفعهم الايمان .

وبعد ، فإن الايان المحيط فيه منفعة ، وهو انتقاد العقاب ، فحمل
الآية عليه لا يصح ، ويجب حمله على ظاهره . ولا يمكن ذلك فيه الا بأن
يتأول على ما قلناه .

(١) به : ساقطة من ص (٢) غافر / ٤٠ ، ٨٤

(٣) افترض به المخالف : افترضوا بخط

(٤) الكافرون : المبطلون ص ، الكاذبون ط (٥) وكذلك قوله : قوله ص

فإنْ قيلَ : إنَّ مَا ذكره تَعَالَى (١) فِي هَذِهِ الْأَيْ (٢) إِنَّمَا ذُكْرُهُ عَلَى سَبِيلِ الْمَجَازِ ، لِأَنَّ الْإِيمَانَ فِي الْحَقِيقَةِ مَا يَنْتَعِ بِهِ وَيَسْتَحْقُ بِهِ الثَّوَابُ ، فَتَعْلَمُكُمْ بِهَا لَا يَصْحُ .

قَيْلَ لَهُ : إِنَّ الْإِيمَانَ فِي الْحَقِيقَةِ هُوَ التَّصْدِيقُ ، وَإِنَّمَا شَبَهَتِ الْوَاجِبَاتُ الشُّرُعِيَّةَ بِهِ فَأَجْرَى عَلَيْهَا اسْمَهُ ، وَلَا يَمْتَنَعُ أَنْ يَقُولَ مِنْهُمْ التَّصْدِيقُ وَمَا يَجْرِي مِنْهُ عِنْدِ الْإِلْجَاءِ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي يُسَمِّي إِيمَانًا فِي الْلُّغَةِ .

وَإِنَّمَا تَقُولُ : إِنَّ وَصْفَ الْمُؤْمِنِ بِأَنَّهُ مُؤْمِنٌ يَجْبُ كُونَهُ مُنْقُولاً ، فَإِنَّمَا قَوْلُنَا : « إِيمَانٌ » فَلَا يَجْبُ ذَلِكُ فِيهِ ، وَلَا يَمْتَنَعُ أَنْ يُسَمِّي مَا لَوْلَا الْإِلْجَاءِ لِكَانَ إِيمَانًا يَسْتَحْقُ بِهِ الثَّوَابُ ، بِأَنَّهُ إِيمَانٌ عِنْدَ وَقْوَعِ الْإِلْجَاءِ ، لَمَّا وَقَعَ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي يَقُولُ عِنْدَ الْإِخْتِيَارِ . كَمَا / يُسَمِّي الْمُبَطِّنَ إِيمَانًا وَإِنْ لَمْ يَسْتَحْقُ بِهِ الثَّوَابُ . وَأَكْثَرُ مَا يَلْزَمُ أَنْ تَقُولَ أَنَّهُ مَجَازٌ ، فَمَا فِي هَذَا مَا يَمْنَعُ مِنْ حَمْلِ مَا ذُكْرُوهُ مِنْ الْأَيْ عَلَيْهِ إِذَا دَلَ الدَّلِيلُ عَلَيْهِ . وَإِذَا جَازَ أَنْ يُشَكَّتِي تَعَالَى مَا وَقَعَ مِنْهُمْ عِنْدَ الْمَعَايِنَ وَمَجْمِعِ الْآيَاتِ إِيمَانًا ، فَمَا المَانِعُ مِنْ أَنْ يُسَمِّي مَا يَقُولُ عَلَى طَرِيقِ الْإِلْجَاءِ إِيمَانًا ؟

وَالقولُ فِي الْهَدَى فِي أَنَّهُ لَا (٣) يَمْتَنَعُ أَنْ يُسَمِّي بِذَلِكُ عِنْدِ الْإِلْجَاءِ ، كَالقولُ فِي الْإِيمَانِ ، سِيمَا وَالْهَدَى فِي الْحَقِيقَةِ هُوَ الدَّلَالَةُ وَالْبَيَانُ . وَإِنَّمَا يَتَجَزَّرُ عَلَى الْإِيمَانِ نَفْسُهُ مَجَازًا ، فَلَا يَمْتَنَعُ أَنْ يُسَمِّي بِهِ عِنْدِ الْإِلْجَاءِ عَلَى حَسْبِ مَا يُسَمِّي بِهِ (٤) عَلَى سَبِيلِ الْإِخْتِيَارِ .

(١) تَعَالَى : عَزْ وَجْلُ طَ

(٢) الْأَيْ : الْأَيْةُ ص

(٣) لَا : سَاقِطَةُ مِنْ طَ

فَإِنْ قِيلَ : وَمَا الَّذِي يَفْعَلُهُ الْقَدِيمُ سَبِّحَهُ (١) حَتَّى يَحْصُلَ الْوَاحِدُ مِنْ مَلْجَأٍ ؟

قَيْلَ لَهُ : مَتَى اضْطَرَّهُمْ إِلَى مَعْرِفَتِهِ ، وَأَعْلَمُهُمْ أَنَّهُمْ يَسْتَحْقُونَ الْعَقَابَ عَلَى الْقَبِيحِ ، وَبِفَعْلِهِمْ بِهِمْ حَصَلُوا مَلْجَائِينَ إِلَى أَنَّ لَا يَفْعَلُوهُ . وَكَذَلِكَ إِنَّ الْجَاهِمَ إِلَى أَنَّ لَا يَفْعَلُوا الْقَبِيحَ بِأَنَّهُمْ أَعْلَمُهُمْ أَنَّهُمْ أَنَّ (٢) حَاوَلُوهُمْ مَنْعَوْهُمْ ، فَإِنَّهُ لَا يَقُولُ الْقَبِيحَ مِنْهُمْ ، وَيَقُولُ مِنْهُمْ خَلَافَهُ .

وَقَدْ يَبْيَئُ شِيخُنَا (٣) أَبُو عَلَى رَحْمَةِ اللَّهِ (٤) ذَلِكَ بِأَنَّ قَالَ : إِنَّ الْوَاحِدَ مِنْ أَذَا عَلِمَ أَنَّهُ أَنْ حَاوَلَ قَتْلَ مَلِكٍ ، قَتْلَ دُونَهُ وَيَمْنَعُ مِنْهُ ، فَحَصَلَ مَلْجَأٌ إِلَى أَنَّ لَا يَقْتُلَهُ . فَإِذَا صَحَّ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ أَنْ يَلْجَئُهُمْ فَقَدْ صَحَّ مَا أَرْدَنَاهُ . وَقَدْ ثَبَّتَ بِالْدَلِيلِ أَنَّهُ تَعَالَى قَادِرٌ عَلَى أَنْ يُضْطَرِّنَا إِلَى مَعْرِفَتِهِ / . وَقَدْ يَبْيَئُ مِنْ قَبْلِ أَنَّ كُلَّ جِنْسٍ يَقْدِرُ الْعَبْدَ عَلَيْهِ ، وَجَبُ كُونَهُ تَعَالَى قَادِرًا عَلَيْهِ . فَلَا يَصْحُ أَنْ يَقُولَ : إِنَّمَا يَفْعَلُهُ مِنَ الْعِلْمِ بِهِ ، لَا يَوْصِفُ تَعَالَى بِالْقَدْرَةِ عَلَى مَشْلَهِ (٤) .

وَمَتَى اضْطَرَّ سَبِّحَهُ الْعَبْدُ إِلَى مَعْرِفَتِهِ وَارْادَةِ الْآيَاتِ ، وَأَعْلَمَهُ نَزُولُ الْمَوْتِ ، وَقَدْ سَبَقَ لَهُ التَّكْلِيفُ ، فَلَا بدَّ مِنْ أَنْ يَحْصُلَ مَلْجَأً إِلَى الْإِيمَانِ وَتَرْكَ الْكُفْرِ ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ غَيْرَ نَافِعٍ لَهُ ، عَلَى مَا قَدَّمَنَا .

وَلَسْنَا (٥) تَخْرُجُ الْمَلْجَأِ مِنْ أَنْ يَكُونَ قَادِرًا عَلَى الشَّيْءِ وَضَدِّهِ ، وَإِنَّمَا تَقُولُ أَنَّهُ يَجْبُ أَنْ يَخْتَارَ أَحَدَ مَقْدُورَاتِهِ لِحَصُولِ الْإِلْجَاءِ ، كَمَا ذُكْرَنَا فِي

(١) سَبِّحَهُ : تَعَالَى طَ (٢) إِنْ : لَوْ طَ

(٣،٤) شِيخُنَا ، رَحْمَةُ اللَّهِ : سَاقِطَةُ مِنْ طَ (٤) عَلَى مَشْلَهِ : عَلَيْهِ طَ

(٥) وَلَسْنَا : وَلَيْسَ صَ

المجأ الى أن لا يقتل الملك ، وفي المجأ الى احتلال المنافع ودفع المضار .
وهذه الجملة تبيّن سقوط ما سألا عنـه .

وقد قال شيخنا ^(١) أبو على رحمه الله ^(٢) : إنَّ المخالف لا بد له من القول بذلك في تأويل قوله تعالى : « إن نشأ ننزل عليهم من السماء آية فظلت أعناقهم لها خاضعين » ^(٣) . لأنَّ المراد بذلك أنه كان يلجهم بها إلى الخضوع والاقياد . فكذلك القول فيما تأولنا عليه قوله تعالى « ولو شاء ربك لآمن منْ في الأرض كلهم جميـعاً » فقد صح بهذه الجملة أن ما يريده من عباده على طريق الالباء ، يجب أن يقع ، ولو لم يقع لدل على صفة نفس فيه ، كما يدل عليه انتفاء مقدوره لو أراده .

فأمـا ما / يريده منهم على سبيل الاختيار ، فإنَّ انتفاء لا يدل على صفة نفس ، لأن الدلالة قد دلت على أن مقدورهم لا يصح أن يكون مقدوراً له ، فلا يمكن أن يقال : إنما لم يقع لأنَّه غير قادر عليه ، أو غير عالم بكيفيته ، أو لفقد الآلة والمنع ، لأنَّ هذه الوجوه أجمع لا تتأتى فيه . فيجب أن يكون حكم انتفاء حكم انتفاء مقدوره في الوجه الذي له دل على صفة نفس فيه ، وبطل بذلك حمام مقدور الغير على مقدور نفسه في هذا الوجه .

على أن انتفاء مراده من غيره لو اقتضى فيه سبحانه ^(٤) صفة نفس لاكتفى بذلك في الواحد منا ، لأن العلل والأدلة لا تختلف . وقد علمنا أن القوى منها قد يريده من غيره القعود في مكانه ، ويسكته حمله عليه ، ومن

ذلك فلا يدل انتفاء ذلك منه على ضعف ولا غيره من صفات النقص .
وكذلك فجماعة المسلمين قد يريدون من اليهودي الضعيف ترك الاختلاف الى الكنائس والاختلاف الى المساجد ، ولا يوجب انتفاء ذلك منه ضعفهم وتقعهم ، فإذا ثبت أن ذلك لا يوجب النقص في الشاهد ، فيجب أن لا يوجهه في الغائب ، لأن الأدلة ^(٥) لا يختلف مدلولها لاختلاف من تعلق به .

فليس لأحد أن يقول إنما لم يدل ذلك ^(٦) فيما لأنَّا مُحَمَّدون أو منهيوـن ، ويجب أن يدل ذلك فيه سبحانه ^(٧) على صفة نفس ، لأنَّه الرب المالك . لأنَّ ذلك لو صـح لأوجب أن يدل الفعل على كونه قادرـاً عالـماً ^(٨) ، وإن دلـه في / الشاهـد ، أو يـدلـه فيـه ولا يـدلـه فيـ الشاهـد ، وفي ذلك هـدم طـرق الـاستـدـالـلـ .

وقد ارتكـب بعضـ المـتأـخـرينـ القـولـ بـأنـ اـنتـفـاءـ مـرـادـهـ مـنـ الـصـرـانـيـ يـدلـ علىـ ضـعـفـهـ ،ـ حتـىـ قـالـ :ـ لوـ أـنـ مـلـكـاـ مـنـ الـمـلـوـكـ مـرـأـ باـعـمـيـ مـقـعـدـ ،ـ وـأـرـادـ مـنـهـ مـدـحـ ،ـ فـلـمـ يـقـعـ مـنـهـ ،ـ وـوـقـعـ مـنـهـ شـتـمـ وـهـ كـارـهـ لـهـ ،ـ فـذـكـ يـدلـ عـلـىـ ضـعـفـهـ .ـ وـهـذاـ سـخـفـ»ـ مـنـ قـائـلـهـ ،ـ لـأـنـهـ لـاـ فـرـقـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ القـولـ بـأـنـ ذـكـ يـدلـ عـلـىـ أـنـ الـمـلـكـ مـهـرـولـ ،ـ وـلـوـلـاهـ لـكـانـ سـعـيـناـ .ـ لـأـنـاـ قـدـ عـلـمـنـاـ أـنـ حـالـ الـمـلـكـ وـقـدـ وـقـعـ الشـتـمـ مـنـ هـذـاـ المـقـعـدـ فـيـ سـائـرـ أـمـورـهـ كـمـاـ كـانـ .ـ فـكـيـفـ يـقـالـ أـنـ يـدلـ عـلـىـ ضـعـفـهـ .ـ وـلـمـ لـاـ يـصـحـ أـنـ يـقـالـ أـنـ يـدلـ عـلـىـ طـولـهـ أـوـ قـصـرـهـ ،ـ وـعـلـىـ جـهـهـ أـوـ عـلـمـهـ .ـ وـكـيـفـ يـصـحـ ذـكـ ،ـ وـمـلـعـومـ مـنـ حـالـ الـمـلـكـ أـنـ يـتـهـزـءـ بـهـذـاـ

(١) الأدلة : الدلالة ط (٢) ذلك : ساقطة من ط

(٣) سبحانه : ساقطة من ص (٤) عالماً : ساقطة من ط

(٥) شيخنا رحمة الله : ساقطة من ط (٦) الشعرا ، ٤/٢٦

(٧) سبحانه : ساقطة من ص

المقد ، ولا يخطر له على بال ، ولا يشعر بكلامه . ومتى أراد هذا القائل بقوله انه يدل على ضعفه أنه قد وقع ولم يرده فقط فهذا محال . لأن قولنا انه وقع وهو كاره له لا يفيد كونه ضعيفا على وجهه . ولو أفاده لكان الخلاف ^(١) في عبارة لا وجہ للمضایقة فيما . فقد صح بذلك سقوط ما تعلق به .

على أنه لا فرق والحال هذه بين أن . يقال : إن انتفاء معلومه من غيره يدل على ضعفه ، وبين من قال إن انتفاء مراده من غيره يدل على ذلك .

وكذلك فلا فرق بينه وبين قول من قال : / إن انتفاء مخبره ومعتقده من غيره يدل على ضعفه . فإذا لم يصح ذلك ، فكذلك ما قاله .

وبعد ، فإن مقدور غيره لا تعلق له به ، فكيف يدل على ضعفه ؟ ولو جاز أن يقال ذلك فيه لجاز أن يقال إن وقوعه يدل على قوته . إلا ترى أن مقدور نفسه إنما دل انتفاؤه على قصبه ، لما دل وقوعه على قوته ، فإذا لم يدل وقوع مقدور غيره على قدرته أبلته ، فكذلك لا يدل انتفاؤه على ضعفه .

ولا يلزم على ذلك ما قلناه من أن انتفاء مراد الملك من جنده يقتضي تقصه ، وإن لم يكن لفهمهم به تعلق . لاتأنا لا نقول انه يدل على ضعفه في الحقيقة ، وإنما نقول انه يدل على قصوره عن بلوغ منافعه ودفع مضاره ^(٢) بالوجه الذي يمكن أن يصل به إليها ، كما أن وقوع مراده منهم لا يقتضي فيه زيادة قوة ، لأن حاله كما كان . وإنما يقتضي وصوله إلى

المراد من المنافع ودفع المضار وقوية حاله بذلك . فقد ثبت أن ذلك لا يعترض ما قلناه .

على أن علتهم هذه توجب القول بأن انتفاء ما أمر العباد به ، ووقوع ما نهاهم عنه ، يدل على ضعفه ، كما يدل مثل ذلك على ضعف الملك على الوجه الذى ذكروه في الارادة . لأن الملك اذا أمر جنده بشيء فلم يفعلوه ، ونهاهم عن شيء ففعلوه ، كان ذلك في باب الدلالة على ضعفه أقوى وأظهر من مخالفتهم له في الارادة .

فإن جاز لهم أن يقولوا إن ذلك في القديم تعالى ^(١) لا يدل على / ٢٢٨ و/or ضعفه ، وإن كان في الملك يدل على ذلك ، ليجوزن لنا القول ^(٢) بأن مخالفة الارادة في الملك تدل على ضعفه ، وفي القديم تعالى لا تدل على ذلك . وأى فصل فصلوا به بين القديم تعالى ^(٣) والملك في الأمر ، فهو فصل لنا بعينه في باب الارادة لأنهم إن قالوا إن مخالفة جنده له في الأمر إنما تدل ^(٤) على ضعفه ، لانه يقوى بامثالهم أمره ، وليس كذلك حال القديم تعالى ، فذلك بعينه قائم في الارادة .

وان قالوا انه تعالى يمكنهم حملهم على موافقة أمره ^(٥) ، فإذا خالفوه لم يدل على ضعفه ، ^(٦) لانه لم يأمرهم ب فعله على كل حال ، وإنما أمرهم بذلك على وجه الاختيار ليصلوا بذلك إلى منافعهم ^(٧) . وليس كذلك حال

(١) تعالى : سبحانه ط (٢) القول : أن نقول ط

(٢) تعالى : سبحانه ط

(٤) تدل : دل ص

(٥) موافقة أمره : موافقته في الأمر ط

(٦-٦) لانه ... منافعهم : ساقطة من ط

(١) الخلاف : الكلام ط

(٢) ودفع مضاره : ومضاره من

الملك ، فهذا أيضاً قائم بعينه في الارادة .^(١) فقد صح أنَّ الذي عارضناهم به لازم لهم^(٢) .

وأنَّ قالوا : إنَّ انتفاء ما أمر به لا يوجب ضعفه ، لأنَّه لم يأمرهم بفعله على كل حال ، وإنما أمرهم بذلك على وجه الاختيار ليصلوا بذلك إلى منافعهم ؛ وليس كذلك حال الملك . فهذا أيضاً قائم بعينه في الارادة .

فإنَّ قالوا : إنما دل في الملك ذلك على ضعفه ، لأنَّه إذا أمرهم بالشيء فقد أراده منهم ، وإذا نهاهم عن الشيء فقد كرهه منهم ، فمخالفتهم له في الأمر تضمن مخالفتهم له في الارادة ، فلذلك دل على ضعفه . وليس كذلك حال القديم تعالى^(٣) ، لأنَّ أمره بالشيء لا يوجب كونه مريداً له . فمخالفتهم له تعالى في الأمر لا تقتضي مخالفتهم^(٤) في الارادة ، بل لا يمتنع كونهم موافقين له في الارادة مع مخالفتهم إياه في الأمر . / فلذلك فصلنا بين الأمرين .

قيل لهم : إنَّ صح لكم ما ذكرتموه من الفرق ، لتجاوزن لنا القسول بأنَّ مخالفة العباد له تعالى^(٥) في الارادة ، لا توجب الضعف ، لأنَّه سبحانه^(٦) قادر على حسبهم على ما أراده منهم . وليس كذلك حال الملك . بل هذه التفرقة أولى مما قالوه ، لأنَّ الارادة والأمر جبأها سواء في أن مخالفته المرید والأمر فيها يجري على حد واحد . وليس كذلك حال من يتمكن من حمل الغير على ما أراده ، لأنَّ مخالفته له والحال هذه تبيء عن

(١) فقد ... لهم : ساقطة من ط

(٢) تعالى : سبحانه ط (٣) مخالفتهم : مخالفته ص

(٤) تعالى : سبحانه ط (٥) سبحانه ط : تعالى ط

أنَّه لم يقدر على مخالفته له على كل وجه . وإنما صح أنَّ يخالفه ، لأنَّه لم يرد حَمْلة على الفعل ، بل أراد ذلك منه على سبيل الاختيار .

على أنَّ الملك إذا أمر جنده بالشيء ، لم يدخل من أنَّ يصح أنَّ يأمرهم به ، ولا يريده ، أو يستحيل ذلك فيه . فإنَّ استحال ذلك فيه فيجب أن يستحيل فيه تعالى أيضاً ، على ما قدمنا الدلالة عليه . وفي ذلك اسقاط ما ذكره من الفصل . وإنَّ صح أنَّ يأمرهم ، ولا يرىده الفعل منهم ، لم يدخل متى علم مخالفتهم له في الأمر من أنَّ يعلم بذلك ضعفه أم لا .

فإنَّ قالوا : لا يوجب ضعفه إذا انفرد بذلك ، صح^(١) من خالقهم القول بأنَّهم إذا خالفوه في الارادة لم يدل على ضعفه أيضاً ، لأنَّ مخالفة الأمر في هذا الباب أظهر من مخالفة الارادة . ولأنَّ الناس إنما يعلمون مخالفته العبد له في الارادة استدلالاً لمخالفتهم له في الأمر ، ويجرون ذلك مجرى / مخالفتهم له في الأمر . فمعنى قوله إنَّ مخالفتهم له في الأمر لا^(٢) توجب ضعفاً ، فبأنَّ يصح ذلك في مخالفتهم له في الارادة أولى فانَّ قالوا : متى خالفوه في الأمر دل^(٣) ذلك على ضعفه ، وإنَّ لم يعلم مخالفتهم له في الارادة ، فقد هدموا السؤال أصلاً .

على أنَّ ما دللتنا به على أنَّ الأمر لا يكون أمراً إلا بالارادة في الشاهد والغائب ، يبطل موضوع هذا الكلام .

ومما يبيّن ذلك أنَّ الواحد منا إذا سأله سبحانه الشيء^(٤) ، فلم يقع ما سأله وأراده ، فإنه لا يدل على ضعفه ، فكذلك حال القديم تعالى^(٥) فيما يريده منا ، ويأمرنا به .

(١) صح : ساقطة من ص (٢) لا : ساقطة من ط (٣) تعالى : سبحانه ط

فإنْ قِيلَ : إنما لم يوجِّب ذلك ضعفكُم ، لأنكم سالتموه الشَّيْءَ
وأرددتموه^(١) منه بشرط كونه صلحاً^(٢) ، فإذا لم يقع ، لم يدل على
ضعفكم .

قيل لهم : فكذلك أَنَّه^(٣) تعالى^(٤) إنما أراد منهم^(٥) الشَّيْءَ أَنْ
يُوقِّعوه^(٦) على جهة الاختيار لكي يصلوا إلى الثواب . فلا يجُب أَنْ لَمْ
يُفعِّلُوه لسوء اختيارهم أَنْ يدل على ضعفه ، مع قدرته على حملهم عليه^(٧) .
يبَيِّنُ ذلك أَنَّ الْأَمْرَ لَوْ كَانَ كَمَا قَالُوه لَوْجُبَ إِذَا دَعَا الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ الْكَفَارُ إِلَى الْإِيمَانِ ، وَأَرَادَ مِنْهُمْ ذَلِكَ أَنْ يَدْلِلَ اتِّفَاعَ ذَلِكَ مِنْهُمْ عَلَى
ضعفه ، وعلى أنَّهُمْ غُلَبُوهُ وَقَهَرُوهُ . فإذا لم يَصُحْ ذَلِكَ ، فكذلك ما قالوه .
وكيف يمكن أَنْ يقال ذلك وقد تَعَبَّدَ اللَّهُ سَبَحَانَهُ^(٨) سائرَ الْمَكْلُفِينَ
فِي الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَايَةِ الْمُنْكَرِ^(٩) أَنْ يَرِيدُوهُ مِنْ صُنْعِ الْمَعْرُوفِ / ،
وَيَأْمُرُوهُ بِهِ مَعَ تَسْكُنِهِمْ مِنْ حَمْلِهِ عَلَيْهِ ، وَلَا يَجُبُ ذَلِكَ^(١٠) ضعفهم ، إِذَا
لَمْ يَقُعْ ذَلِكَ^(١١) عَلَى اختلافِ مَرَاتِبِهِمْ فِي الْقُوَّةِ وَالضُّعْفِ . فَقَدْ صَحَّ فَسَادُ
مَا تَعْلَقُوا بِهِ .

على أَنَّ مِنْ قَوْلِهِمْ : إِنَّ أَفْعَالَ الْعِبَادِ مَخْلُوقَةُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ^(١٢) ، وَإِنَّ مَا لَمْ
يَكُنْ سَبَبَهُ إِلَّا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَخْلُقْهُ ، وَلَمْ يَخْلُقْ فِيهِمُ الْقُدْرَةُ عَلَيْهِ .

(١) وَأَرَدْتُمْهُ : وَأَرَدْتُمْ ص (٢) صلحاً : مصلحة ط

(٣) أَنَّهُ : ساقطة من ط (٤) تعالى : جل وعز ط

(٥-٦) الشَّيْءَ أَنْ يُوقِّعوه : أَنْ يُوقِّعوا الشَّيْءَ ط

(٧) حملهم عليه : حمله عليهم من (٨) سبحانه : ساقطة من ص

(٩) والنهى عن المنكر : ساقطة من ص (١٠) ذلك : ساقطة من ط

(١١) ذلك : ساقطة من ص (١٢) عز وجل : ساقطة من ص

فيجب على هذا أَنْ يكون إذا أَرَادَ مِنْهُمْ الشَّيْءَ فَلَمْ يَقُعْ ، أَنْ يَكُونُ الَّذِي دَلَّ
عَلَى ضعفه أَنَّهُ لَمْ يَفْعُلْ مَا كَانَ يَصْحَّ أَنْ يَفْعُلْ ، وَإِنْ يَكُونُ اتِّفَاعَ خَلْقِهِ لَهُ
هُوَ الْمَوْجُبُ لِضَعْفِهِ . وَذَلِكَ يَوْجِبُ أَنَّ الدَّالِّ عَلَى ضَعْفِ نَفْسِهِ وَالْمَوْجُبُ بِأَنَّ
لَمْ يَخْلُقْ كَسْبَ الْعَبْدِ الَّذِي قَدْ أَرَادَهُ ، كَوْنَهُ مَغْلُوبًا مَقْهُورًا . فَإِذَا اسْتَحْالَ
ذَلِكَ عَلَمْ فَسَادُ مَا تَعْلَقُوا بِهِ .

وَبَعْدَ ، فَإِنَّ الْوَاحِدَ مِنْهُ لَوْ اضْطَرَّ إِلَى إِرَادَةِ مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ ، لَكَانَ اتِّفَاعَ
مِرَادِهِ لَا يَدْلِلُ عَلَى ضعفه ، وَإِنَّ كَانَ قَادِرًا عَلَيْهِ . فَبِأَنَّ لَا يَدْلِلُ اتِّفَاعَ مَقْدُورٍ
الْغَيْرَ عَلَى ضَعْفِ الْمَرِيدِ لَهُ أَوْنَى .

وَبَعْدَ ، فَإِنَّ دَوَاعِي أَحَدِ الْقَادِرِينَ لَا تَتَعَلَّقُ بِدَوَاعِي الْآخَرِ ، لَمَّا قَدَّمْتُمْهُ مِنْ
قَبْلِهِ . فَإِذَا صَحَّ ذَلِكَ لَمْ يَمْتَنِعْ أَنْ يَرِيدَ الْقَادِرُ مِنْ غَيْرِ الْفَعْلِ ، وَيَدْعُوهُ عَلَيْهِ
لِمَصَالِحِهِ إِلَى أَنَّ يَرِيدَهُ مِنْهُ ، وَيَدْعُو ذَلِكَ الْغَيْرَ دَوَاعِيَهُ إِلَى أَنَّ لَا يَفْعُلْ . فَلَا
فَصْلٌ بَيْنَ مَنْ . قَالَ : إِنَّ اتِّفَاعَ ذَلِكَ يَدْلِلُ عَلَى ضَعْفِ الْمَرِيدِ ، وَبَيَّنَ مَنْ .
قَالَ إِنَّ إِرَادَةَ الْمَرِيدِ وَالْحَالُ هَذِهِ تَدْلِلُ عَلَى ضَعْفِ مِنْ أَرِيدَ / مِنْهُ . وَهَذَا
يَوْجِبُ كَوْنَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ دَالًا عَلَى صَاحِبِهِ مَعَ اسْتَحْالَتِهِ .

وَلَا فَرْقَ بَيْنَ مَنْ . قَالَ : إِنَّ عَلَمَ الْعَالَمَ بِصَالَحِ الْغَيْرِ يَقْتَضِي إِذَا لَمْ يَقُعْ
ضَعْفُهُ ، وَبَيْنَ مَنْ قَالَ ذَلِكَ فِي الْإِرَادَةِ ، سِيَّمَا وَالْإِرَادَةِ تَابِعَةٌ لِلْعِلْمِ فِي هَذَا
الْبَابِ . فَإِذَا كَانَ الْعِلْمُ لَا يَقْتَضِي مَا قَالُوهُ فَبِأَنَّ لَا يَقْتَضِي الْإِرَادَةُ أَوْنَى .

وَمَا أَسْقَطَ سَلْفُنَا رَحْمَنَ اللَّهَ^(١) بِهِ هَذَا السُّؤَالُ أَنَّهُ لَوْ كَانَ اتِّفَاعَ
مِرَادِهِ تَعَالَى مِنْهُمْ ، وَوَقْوَعُ مَا لَمْ يَرِدهُ يَدْلِلُ عَلَى ضَعْفِهِ ، لَكَانَ مَتَّى أَمْرُهُمْ
بِفَعْلِ مَا لَمْ يَرِدهُ مِنْهُمْ ، وَوَصْفُ بِالْقَدْرَةِ عَلَى اقْدَارِهِمْ عَلَى فَعْلِ مَا لَمْ يَرِدهُ

(١) رَحْمَنَ اللَّهَ : ساقطة من ط

منهم ، يجب أن يكون أمراً لهم بأن يقهروه وينبقوه ، وأن يكون قادراً على اقدارهم على غلبتهم وقهره . فإذا لم يجب ذلك في الأمر والقدرة ، علم بذلك أن وقوع ما لم يرده منهم ، لا يوجب فيه ^(١) غلبة ولا قهر ^(٢) ، ^(٣) إذ لو أوجب ذلك لكان أمره بذلك الفعل أمراً لهم بغلبته وقهره ^(٤) ، كما أنَّ أمره إياهم بالحركة أمر ”بتحريك المحل لما كان يوجب كون المحل متحركاً . وليس يمكنهم الامتناع من ذلك ، لأنَّ من قولهم : إنَّ الإيسان الذي أمر الله تعالى به الكافر ، لم يرده منه ، بل كرهه . والذى ألزمناهم على أصولهم لازم .

ولا يمكنهم دفع كونه تعالى أمر الكفار بالإيمان ، لما فيه من مخالفة الأجماع والعقول . / ولا يمكنهم دفع كونه قادرًا على اقدارهم على ذلك :

ما في ذلك من تعجيز سبحانه ^(٤) لأنَّه لا فرق بين أن لا يوصف بالقدرة على ذلك وبين أن لا يوصف بالقدرة على اقداره على القيام والقعود والحركة والسكن ، ولأنَّ ذلك بخلاف الأجماع .

على أن المجرة التي يثبت الإنسان قادرًا في الحقيقة ، لا تدفع ذلك . فإذا صحيحة ذلك ، فلو كان ترك ما أراد كونه من العبد قهراً له وغلبة ، أو دلاًّ عليهما ، لوجب متى أمرهم به ، أن يكون أمراً لهم بقهره وغلبته ، وقدرًا على اقدارهم على ذلك ؛ وهذا يوجب كونه مقيهوراً مغلوباً . وبطريق ذلك يوجب فساد ما تعلقا به .

(١) فيه : عليه ط (٢) ولا قهراً : وقهراً من

(٣-٤) إذ ... وقهراً : ساقطة من ط

(٤) سبحانه : ساقطة من ط

فإنْ قالوا : أليس قد أمر تعالى بفعل ما علم أنه لا يكون ، ولم يوجب ^(١) أن يكون أمراً بتجهيل نفسه . فهلا سوغتم مثل ذلك لنا في أمره تعالى العبد بترك ما أراد كونه .

قيل لهم : إنَّ تجهيل الحق إنما يصح بفعل ما يصير به جاهلاً ، كما أنَّ تحريك المحل إنما يصح بفعل ما يصير به متتحركاً . وقد علم أنَّ ما يصير به تعالى جاهلاً — تعالى عن ذلك — من وجود جهل لا في محل ، يستحيل وجوده . فالامر بتجهيله أو القدرة على ذلك محال .

ومن قولهم : إنَّ كونَ العبد فاعلاً لما لم يرده تعالى يوجب غلنته / وقهراً ، وذلك صحيح منه . فيجب أن يكون الأمر به والقدرة على اقداره عليه أمرًا لهم بأن ينبعوا ، على ما ألزمناهم .

فإنْ قالوا : إنما تقول إنَّ تركه لما أراده جل وعز ^(٢) يدل على ضعفه ، وعلى أنه مغلوب مقهور ، لا أنه يوجب كونه كذلك ، كايجاب العلل لما توجبه . وإذا كان ذلك قوله لم يبطل بما ذكرتموه .

قيل له : إنَّ الذي ذكرناه يلزم على هذا القول ، لأنَ الدلالة لا تدل إلا على صحة ؛ فيجب أن يكون تعالى إذا أمرهم بذلك أن يكون قد أمرهم بالدلالة على غلبتهم وقهراً ، وأن يكون ذلك صحيحاً منهم . وفي ذلك ايجاب كونه تعالى بهذه الصفة ، تعالى عن ذلك ^(٣) .

ونحن وإنْ قلنا أنه قد أمر العبد بفعل ما علم أنه لا يكون ، فلا يلزمنا ذلك ، لأنَ الدلالة قد تقدمت لنا على أنه عالم لنفسه ، فما اقتضى خلاف

(١) يوجب : يجب ط

(٢) جل وعز : تعالى ط

(٣) تعالى عن ذلك : ساقطة من ط

ذلك من الأسللة يحيل الجواب عنه ما ذكرناه في دلالة فعل الظلم أو وقع منه — تعالى عن ذلك — على جمله وحاجته . ولا يمكنهم التعلق بمثله ، لأن الدلالة لم تدل على أنه تعالى مريد لنفسه ، فيصح لهم احالة هذا السؤال .

وعلى أن الظاهر من قولهم : إنَّ وقوعَ مَا لَمْ يُرِدْ تَعَالَى مِنَ الْعَبْدِ ، وانتفاءِ مَا أَرَادَهُ ، يَوْجِبُ كُونَهُ مَغْلُوبًا مَقْهُورًا ، ولذلك يعتمدون فيه على انتفاءِ مراده . وإذا كان ذلك قولهم ، لم يصح لهم التعلق بما نقوله في فعل / ٢٣٢ خلاف ما عالم الله تعالى (١) أنه يكون .

على أن هذه العلة توجب عليهم القول بأنه تعالى يحب كفر الكافر ويرضاه ، لأنَّه لو لم يكن كذلك ، لأدَى إِلَى أَنْ يُفْلِيَهُ وَيُتَهَّرِّهُ ، بِفَعْلٍ خَلَفَ مَا أَحْبَبَ وَرَضَيَهُ . فإنَّ (٢) لم يَوْجِبْ ذَلِكَ كُونَهُ مَقْهُورًا مَغْلُوبًا إِمَّا يَوْجِبُ مَخَالِفَتِهِ لِهِ فِي الْإِرَادَةِ ذَلِكَ أَيْضًا .

وقد بينا من قبل أن المحبة والرضا هما الارادة ، فلا يصح أن يدفعوا ذلك بأنهما إذا كانوا مخالفين ، ولم يتمتع أذن يختصا من الحكم بما لا تختص الارادة به ، فلا يمكنهم التفرقة بينهما وبين الارادة فيه تعالى ، كما لا (٣) يمكنهم ذلك فيما يريد الملك من جنده ، وفيما يحبه ويرضاه ، وهو الذي يشَّعَّلُونَ عَلَيْهِ .

على أن هذه العلة توجب عليهم القول بأنه تعالى قد أراد أن يكفر

(١) الله تعالى : ساقطة من ط

(٢) فإنَّ : فإذا ط

(٣) لا : ساقطة من ط

الكافر بالكفر ، وأراد منه أن يكتسبه ، لأنَّه لو لم يرد ذلك لكان اكتسابهم له يوجب أن يدل على ضعفه ، وكونه كافراً يوجب قهره وغلبته (١) . وإذا لم يصح ذلك عندهم ، فقد سقط ما عولوا عليه .

فإنَّ قالوا : إنَّه تعالى وإنَّ لم يترَدْ مَا ذَكَرْتُمْ ، فقد أراد كون الكفر قبيحاً فاسداً حادثاً ، ووَقْعَ عَلَى مَا أَرَادَهُ ، فَلَا يَجُبُ أَنْ يَدْلِلَ عَلَى ضَعْفِهِ ، مِنْ حِيثِ لَمْ يُرِدْ اكتسابَ الْكَافِرِ لَهُ .

قيل لهم (٢) : لَا فَكَسْلٌ بَيْنَ أَنْ يَقْعُ مَا لَمْ يُرِدْ تَعَالَى أَصْلًا فِيمَا ذَكَرْتُمُوهُ / ٢٣٢ / مِنَ الْعَلَةِ ، وَبَيْنَ أَنْ يَقْعُ مَرَادَهُ عَلَى وَجْهِ لَمْ يُرِدْهُ . فَإِنَّ صَحَّ وَقْعَهُ / عَلَى وَجْهِ لَمْ يُرِدْهُ ، وَلَا يَوْجِبُ ضَعْفَهُ ، صَحَّ أَنْ يَقْعُ مَلَكًا أَرَادَهُ ، وَلَا يَدْلِلُ ذَلِكَ عَلَى ضَعْفِهِ ، سِيمَا وَمِنْ قَوْلِهِمْ أَنَّ الْقَدِيمَ سُبْحَانَهُ (٣) يَجُبُ أَنْ يَرِيدَ الْفَعْلَ عَلَى كُلِّ صَفَةٍ يَحْصُلُ عَلَيْهَا . فَوْجُوهُ النَّفْعِ عَلَى قَوْلِهِمْ فِي أَنَّهُ يَجُبُ أَنْ يَرِيدَ الْفَعْلَ عَلَيْهَا كَنْفُسُ الْفَعْلِ .

فإنَّ قالوا : إِنَّا نَلَزَمُ ذَلِكَ وَنَقُولُ : إِنَّهُ تَعَالَى يَرِيدُ مِنَ الْكَافِرِ اكتسابَ الْكَافَرِ ، وَإِنَّ يَكْفُرُ بِهِ ، فَالْسُّؤَالُ سَاقِطٌ عَنَّا .

قيل لهم : قَدْ بَيْنَا مِنْ قَبْلِ أَنَّ ذَلِكَ يَوْجِبَ النَّفْعَ فِيهِ ، فَيَجُبُ أَنْ يَوْجِبَ النَّفْعَ فِيهِ . وَبَيْنَا ذَلِكَ بَأْنَ هَذَا الْوَصْحَ ، لَصَحَّ أَنْ يَرِيدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ (٤) مِنَ الْكَافَرِ أَنْ يَكْتَسِبُوا الْكَافَرَ وَيَكْفُرُوا بِهِ ، وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ نَفْعًا فِيهِ وَلَا فَصْلٌ بَيْنَ مَنْ أَرْتَكَبَ ذَلِكَ ، وَبَيْنَ مَنْ قَالَ أَنَّهُ تَعَالَى (٥) يَجُوزُ أَنْ يَأْمُرَ الْكَافِرَ بِأَنْ يَكْفُرَ بِالْكَافَرِ وَيَكْتَسِبَهُ ، وَيَرْغُبَ فِيهِ ، وَيَدْعُو إِلَيْهِ .

(١) وَغَلْبَتِهِ : ساقطة من ط

(٢) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ : عَلَيْهِ السَّلَامُ ط

(٣) تَعَالَى : سُبْحَانَهُ ط

ومتن قالوا : إنَّ ذلك لا يصح عليه ، لأنَّه قد أخبر أنه لا يأمر بالفحشاء ، وقد أجمعوا على أنه لا يأمر بالكفر والقبيح . وهذا (١) يوجب أن لا يريد الظالم والنمساد ، لأنَّه تعالى قد أخبر (٢) بأنه لا يريد الظلم (٣) .

ويلزمهم على ذلك القول أن يجوزوا فيمن سلف من المكلفين أنه تعالى قد أمرهم بالقبيح ، (٤) وأن يجوزوا في أهل العقول لو كفوا عقولاً ولم يريد عليهم السمع ما قلناه (٥) .

على أن اعتقادهم من لزوم لذلك بالقرآن والاجماع ، مع قولهم بالمخالق ، لا يصح / ، لأنَّه يجب أن يجوزوا كونه تعالى كاذباً في قوله : « إنَّ الله لا يأمر بالفحشاء » وفي أخباره عن الأمة أنها محققة على قولهم أنه (٦) تعالى يخلق القيائع ، ولا يسكنهم أن يدفعوا ذلك عن أنفسهم بأنَّه صادق لنفسه ، لأنَّ المجرة لا تقول بذلك ، بل من قولها إن الكلام فعل من أفعاله كسائر الأجنس ، فما الأمان من أن يكذب في أخباره ويأمر بالقبيح ، وينهى عن الحسن ، ويبعث كذاباً ليضل العباد ، ويظهر عليه المجز . وذلك يبطل ما تعلقوا به في دفع ما ألموا بهم .

ومن يقول من الكلامية أنه صادق لنفسه ، فالكلام له أيضاً لازم : لأنَّه يجب أن يجوز (٧) أن يفعل الكذب ، فلا ينافي ذلك كونه صادقاً لنفسه ، بل يلزمه أن يفعل الكذب ، ويكون صادقاً به بأنَّ يجعله صدقاً لنفسه ، على طريقتهم بأنَّ الأشياء إنما صارت على ما هي عليه بالفاعل ، وأنَّه يصيده على

(١) وعدها : فهذا ط (٢-٢) بأنه لا يريد الظلم : بذلك ط

(٢-٢) وأنَّ ... قلناه : ساقطة من ط (٣) أنه : بأنه ط

(٤) أن يجوز : ساقطة من ط

ما شاء أن يجعله (١) عليه . فقد صحيحة بهذه الجملة لزوم جميع ما ذكرناه لهم على أثنا قد بينا من قبل أنه تعالى لا يريد ارادته ، وأنها تقع منه وهو غير مرید لها . فإذا صحيحة ذلك فيما يقدر عليه ، ولا يدل على ضعفه ، فبأن لا يصح ذلك في وقوع ما لم يتردَّه من غيره أجدره (٢) وأوثقى .

وقد قال شيخنا (٣) أبو هاشم رحمة الله (٤) أنَّ تعلقهم بالشاهد لا يصح لأنَّهم لم يجدوا أحداً / وقع في سلطانه ما لم يتردَّه ، ودل ذلك على ضعفه مع أنه المتولى لخلق ذلك واحداته . وعندهم بأنَّ ما لم يريده تعالى (٥) ، لو وقع (٦) لكان تعالى هو الذي خلقه فيهم ، فكيف يصح لهم حمل الغائب على الشاهد في هذا الباب .

ويئن شيوخنا رحمة الله (٧) أنَّ الملك إذا أراد من جنده الشيء فانما يدل اتفاؤه على ضعفه (٨) إذا أراد وقوء على جميع الوجوه لمنافعه ودفع مضاره . ولو أراد من بعضهم أن يفعل فعل على جهة الاختيار ليستحق (٩) به الرفع ، لم يدل اتفاؤه على ضعفه على الوجه الذي ذكرناه في القديم بسجنه . وبينوا أن الغائب كالشاهد في الوجه الذي يدل اتفاء مراد المريد على ضعفه ، وفي الوجه الذي لا يدل . وبينوا ذلك بالأمر الذي عارضناهم به .

فإنْ قالوا : إنَّ ما ذكرتموه في الأمر لا يصح ، وذلك أنه قد ثبت أن

(١) يجعله : يفعله ط (٢) أجدره : أحق ط

(٣) شيخنا ، رحمة الله : ساقطة من ط

(٤) تعالى : ساقطة من ط (٥) وتع : ساقطة من ط

(٦) رحمة الله : ساقطة من ط

(٧) على ضعفه : ساقطة من ط

(٨) ليستحقق : يستحق ط

جميع مقدوراته تقع وان لم يأمر بها ، ولو وقعت ولم يردها لدل على نفس .
فكذلك وقوع ما لا يريده من غيره يوجب ضعفه ونفيه ، ووقوع ما أمر
يأمر به لا يوجب ذلك .

قال له : ان مقدوراته مما يستحيل أن يأمر بها ، لأن الأمر لا يأمر نفسه ،
ويصح أن يريد ما يقدر عليه ، ومقدور غيره كما يصح أن يريد ، يصح أن
يأمر به . فيجب أن يكون اتفاء مأموريه من غيره كاتفاقه / مراده ، ووقوع
ما لم يأمر به كموقع ما لم يرد . وإنما شبها الارادة بالأمر في الموضع الذي
يصحان فيه ^(١) جميعا فلا يقبح فيما ذكر تموه .

وبعد ، فائلا قد بينا أن اتفاء ما أمر به الملك غيره ، وما أراد منه ،
يجري مجرى واحدا ، واتفاقه مراده من مقدوراته لأنه يجري مجرى اتفاء
ما أمر به منها ، ولأن وقوع ما لم يأمر به من مقدوراته ، يجعل محل ما لم
يرده منها . وذلك يبطل ما تعلقا به .

فإن قالوا : إذا كان اتفاء ما أخبر عن كونه من مقدور غيره ، كاتفاقه
من مقدور نفسه في أنه يوجب كونه كاذبا ، فهلا قلتم أن اتفاء مراده
من مقدور غيره كاتفاقه من مقدوره في أنه يوجب نفيه ؟

قال له : إنك لا تقول أن الذي يوجب فيه النقص والكذب ^(٢) هو اتفاء
ما أخبر بكونه ، بل الذي يوجه وقوع خبره ، مع علمه بأن الخبر عنه ^(٣)
لا يكون . وذلك يبطل سؤالهم أصلا ، لأن الخبر لا يكون كذبا عند اتفاء
مخبره ، وإنما يقع كذبا متى كان المعلوم من حال مخبره ذلك ، حتى لو

(١) فيه : ساقطة من ص (٢) والكذب : ساقطة من ط

(٣) عنه : ساقطة من ص

صح أن يعلم ذلك من حاله ، فلم يقع مخبره ، كان لا يخرج من أن يكون
كذبا . لكن ذلك لا يصح ، لأن العلم يتعلق بالشيء على ما هو به ، على
ما قدمنا القول فيه .

ولا يمكنهم أن يقولوا مثل ما ذكرناه في الخبر في الارادة ، لأن الله تعالى ^(١)
هو ^(٢) مريد لنفسه عندهم . ولا يصح أن يقال : النقص يتحقق متى أراد
الشيء ، وقد / علم أنه لا يقع على ما ذكرناه في الخبر ، فلا بد أن يقولوا
ان اتفاء مراده هو الموجب للنقص .

على أن ما له وجوب ، لو ^(٣) اتفقى ما أخبر بكونه من مقدوراته كونه
كاذبا ، قائم في اتفاء ما يخبر بكونه من مقدور غيره ، وهو وقوع الخبر ،
ومخبره ليس على ما تناوله . فلذلك سوينا بين الأمرين . وما له أوجب اتفاء
مراده من مقدور نفسه النقص ، لا يصح في اتفاء مراده من مقدور غيره ،
على ما بيناه من قبل .

ولا يجب أن نسوى بين مقدور غيره ومقدوره تعالى في باب الارادة
كما يجب في الخبر . والقول في سؤالهم في العلم كالقول في الخبر ، فلا
وجه لاعادته .

شبهة أخرى لهم

قالوا : قد ثبت أن جماعة الأمة تقول : ما شاء الله كان ، وما لم يشا
لم يكن ، على جهة المدح له ، والثناء عليه . فإذا صحت ذلك وجوب القطع على
أنه لم يشأ الإيمان من الكفار ، لأنه لو شاء لكان لا محالة ، وعلى أنه قد
شاء الكفر ، لأنه لو لم يشاء لم يكن .

(١) تعالى : سبحانه ط (٢) هو : ساقطة من ط (٣) لو : أو ص

وهذا غلط ؛ لأن ما ادعوه من الاجماع فيه لا أصل له . وجماعة شيوخنا ينكرون ذلك ، ولا يجوزون اطلاقه ، كما لا يجوزون اطلاق القول بأنَّ كل شيء بقضاء الله وقدره ؛ فتلعقهم به لا يصح . ولا يعرف هذا الاطلاق عن المتقدمين ، وإنما يطلقه مَنْ لا علم له من العامة ، ومنْ يذهب مذهب المخالفين لنا .

ولا فصل بين مَنْ تعلق بذلك / فادعاء اجماعاً ، وبين مَنْ ادعى الاجماع فيما يطلقه العوام من أنَّ كل شيء باذن الله وبأمره ، ويجعل ذلك حجة في أنَّ كل شيء قد أمر الله به .
على أنهم يطلقون القول بأنه لا مرد لأمر الله ، فيجب أن يدل ذلك على أنَّ الله تعالى لم يأمر الكفار بالإيمان ، بل أمرهم بالكفر .

فإن قالوا : إنما أرادوا بذلك : لا مردَّ لما يحده وي فعله قيل لهم : فالمراد بقولهم « ما شاء الله كان » ، ما شاء الله أن يحده من مراداته ، كان لا محالة (١) .

وبعد ، فإنَّ الأمة تقول عند التوبة والإنابة : أستغفر الله من جميع ما كرمه الله . وذلك يدل (٢) على اعتقادهم أنه تعالى كاره لجميع المعاصي : فكيف ينسب إليهم الاجماع على أن المعاصي وقت بشيئته الله ، ولم يدار التعليق بما ذكر تموه في أنَّ الله سبحانه مريد للकفر بأولي من التعلق بما ذكرناه في أنه كاره له ولسائر المعاصي ؟

على أنَّ الاجماع لو صَحَّ في ذلك ، لم يكن بأكثر من وروده في الكتاب

(١) كان لا محالة : ساقطة من ط

(٢) يدل : ساقطة من ط

عن الله تعالى . فلو قال الله عز وجل ذلك ، لكن يجب صرفه إلى أنَّ المراد به : ما شاء أن يحدُّه وي فعله من مقدوراته — سوى الارادة — كان ، وحدث للأدلة العقلية . فكذلك القول فيه لو ثبت الاتفاق فيه . وكذلك قوله « وما لم يشأ لم يكن » يتراءَد به ما لم يشأ من مقدوراته التي ليست بارادة لم يكن .

على أنَّ المجرة تقول : إنَّ القديم سبحانه (١) لم يشأ كونَ الكفر ، ولم يكتسبه الكافر ، ويُكفر / به . وإنما أراد كونه قبيحاً فاسداً متناقضاً . وهذا يبطل تعلقهم بما قالوه ، لأنَّ الأظهر أنَّ مرادهم بقولهم « ما شاء الله كان » ما شاء الله كونه كان ؛ ومتى تأولوه على قولهم ، زالوا عن الظاهر ، وسوانعوا لنا مثله .

وبَعْد ، فإنَّ مِنْ قولهم انه تعالى مريد لكل شيء ما كان وما لا يكون ، لأنَّه يريد كل شيء على الوجه الذي يكون (٢) عليه . وذلك يبطل تعلقهم بقولهم « وما لا يشاء لا يكون » لأنَّ عندهم أنَّ ما لا يكون أيضاً قد شاءه .

ومتى قالوا : أرادوا بذلك ما شاء الله كونه كان ، وما لا يشاء كونه لا يكون ، وإنَّ شاء أن لا يكون .

قيل لهم : إذا صَحَّ لكم هذا ، وإنَّ لم يقتضيه ظاهره ، فسوانعوا لنا تأوله على ما قدمناه . وهذا يبطل تعلقهم بظاهره ، لأنَّهم صاروا ينزعونا تأويله ، وفارقوا ظاهره .

وبَعْد ، فإنَّ الناس أجمع يقولون عند عزيمة السفر : « أخرج غداً إنَّ

(١) سبحانه : تعالى ط (٢) يكون : يعلم ط

شاء الله» ، وهذا أظهر مما قالوه . فيجب أن يدل على حدوث المشيئة ، وأنه تعالى يشاء بعض الأمور دون بعض .

وعلى أي وجه تأولوا هذا أمكنة تأول ما قالوه . فبطل بكل هذه الوجوه تعلقهم بهذا الكلام .

شـبـهـةـ طـمـ أـخـرى

قالوا : لو حدث في العالم شيء لا يريد الله تعالى مع علمه به ، وتمكنه من المぬ منه ، لوجب أن يمنع من وقوعه . فإذا لم يمنع من ذلك دل على أنه يريد له . الا ترى أن متن رأي غلامه (١) يفسد / ماله وأهله فلم يذكر عليه ذلك ولم يمنعه ، كان تركه كذلك من أدل الأشياء على أنه قد أراده .

وربما قال العقلاة ملن هذه حاله ، لو لم يرد وقوع ذلك من غلامه متنه (٢) منه إذا كان عالما به ، ومتسلكا من المぬ منه . وهذا يوجب أنه تعالى قد أراد كل شيء كان ويكون .

الجواب (٣) وهذا لا يصح ، لأنه دعوى لم يبين بالدليل ، لأنها في ذلك نزاع وتقول : إن القادر على منع الغير بفعل أو قول ، قد لا يمنعه من الفعل ولا يريد كونه مع ذلك ، وإن علم أنه سيقع أو ظن ذلك .

وإذا كانت كذلك تقول فيما ادعاه لا يصح وإنما تقول : إن من رأى غلامه يفسد ماله وأهله ، فلا بد من أن يمنعه إذا لم يرد ذلك منه ، لأنه متنجا إلى دفع المضار عن نفسه ، أو في حكم الملاجأ .

(١) غلامه له : غلامه ط

(٢) متنه : متن ص (٣) الجواب : ساقطة من ص

(١) ولستنا ... يمنعه : ساقطة من ص

(٢) ولا تكرهه : ساقطة من ص

(٣) لابه على : وعلى ط (٤) ولا : فلا ط

ولذلك متى زال الالجاج وانتبه الحال يجوز أن لا يمنعه (١) ولستا نقول ان تركه أن يمنعه يدل على أنه قد أراد ذلك منه بل لا يمتنع أن لا يريد ذلك منه ولا يمنعه (١) . ولو لا أن ذلك كذلك لما صح أن يترك من يقدر على منعه من فعل القبيح مع علمنا بوقوعه ، أو ظنتنا لذلك . ونحن نجد ذلك من أنفسنا في سائر متن نصي . وقد نعلم تصرف الناس في الأسواق فلا نريده ولا نكرهه (٢) ، ولا نحب أن نمنعهم منه .

وبعنه ، فلو كان لا يصح وقوع ترك هذه الارادة مع ترك المぬ لما صح أن يئنه المكلف عن ارادة ذلك ، ولا أن يؤمر بتركها ، لأن الأمر لا يجوز الا بما يصح وقوعه على الوجه الذي أمر به . فاذا صح ذلك ، وعلم أن أحدهنا اذا لم يمنع غيره / من القبيح ، فقد نهى عن ارادة ذلك ، وأمر بتركها ، وفي ذلك دلالة على أنه يجوز أن يريد ذلك ويجوز أن لا يريد .. ولو كان الأمر على ما قالوه لوجب أن يحتسنه من الواحد منا اذا لم يمنع غيره من القبيح أن يريدته ، لأنه على (٣) هذا القول لا يصح أن ينفك منه . ولا (٤) يجوز أن يصبح منه ما هذه حاله .

على أن هذه العلة توجب القول بأنه سبحانه يرضي المعاصي ، ويأذن فيها ، ويأمر بها ويحبها . لأنه لو لم يكن كذلك لمنع منها قياسا على ما قالوه في الشاهد . يبين لزوم ذلك أنهم يقولون لمن خلئ بين الغلام وافساد ماله وأهله ، اذا لم يمنع منه مع علمه به ، لو لم يرض بذلك ، ولم يأذن فيه ، لمنع

(١) ولستنا ... يمنعه : ساقطة من ص

(٢) ولا تكرهه : ساقطة من ص

(٣) لابه على : وعلى ط (٤) ولا : فلا ط

منه ، كما يقولون لو لم يرده لمنع منه . فان دلّ ذلك على أنه تعالى ^(١)
مريد لسائل ما لم يسمع منه ، فيجب أن يكون راضيا به ، أو آمرا به .

على أنه تعالى قد منع من هذه المعاصي بالوجه الذي يصح معه التكليف ،
وهو النهي والرجز . فيجب أن لا يكون مریدا لها ^(٢) ، لأنّه لو أرادها ^(٣) ،
لما منع منها ^(٤) هذا المنع ، كما أن الواحد منا متى نهى عن الشيء وذجر
عنه ، لم يصح أن يكون مریدا له . والمنع بالنهي قد جرى مجرى المنع في
الحقيقة في الشاهد ، فيجب أن يجري مجراه في الغائب .

وبعده ، فإنَّ الواحد منا مع مشاهدته من النصراني اظهار النصرانية ،
والاختلاف إلى البيعة ، وغلبة ظنه بأنه يدّيه على ^(٥) ذلك في المستقبل :
لا يمنعه / منه ، ولا يريده . وقد لزم الواحد منا ، متى قوى في ظنه أنه إن
أنكر المشرك ، ومنع منه قتيل ، أو زاد المتقدّم على المشرك أن لا يمنع
منه ، ويُقيد مع ذلك بكراته ونفي عن ارادته .

على أنه تعالى قد مكن الكافر من الإيمان ، ولم يمنعه من ذلك ، ولم
يرد ذلك منه على قوله . فإذا صَحَ ذلك لم يمْنَعْ أن يريد الكفر ، ولا
يمنع منه مع ذلك .

فإن قالوا : إنما لم يرد الإيمان من الكافر لأنّه قد علم أنه لا يفعله ولا
يريد إيجاده ، وإنما قلنا انه اذا علم أن القادر سيفعل الشيء فلو لم يرده
لم يمنع منه .

(١) تعالى : سبحانه ط

(٢) لها : له ص

(٣) أرادها : أراده ص

(٤) منها : منه ص

(٥) على : ساقطة من ط

قيل لهم ^(١) : فيجب أن يكون الكافر لو علم من حاله أنه يريد فعل ذلك ، لوجب أن يمنعه منه ، اذا لم يكن قد أراده منه . وهذا يوجب كونه ملجاً إلى أن لا يفعل ذلك . كما أن الواحد منا اذا علم أنه لو حاول قتل بعض الملوك حيل بينه وبينه ، فلا بد من أن يكون ملجاً إلى أن لا يقتله ^(٢) . وهذا يوجب اخراج جميع المكلفين من التكليف .

وبعده ، فان القدرة عندنا ^(٣) هي قدرة على الضدين ، والمكلف لا بد من أن يتمكن منها . ومع ذلك فلم يرد التقديم تعالى منه كلا الأمرين ، ولم يجب من حيث لم يرد أحدهما أن يكون مانعاً منه . وكل ذلك يسقط ما تعلقا به .

شَبَهَةُ أَخْرِيِّ لِهِمْ

قالوا : لو لم يكن تعالى مریدا / لما يقع من المعاصي ، لوجب أن يكون ^(٤) / ٢٣٧
ساهيا ، أو غافلا عنه . لأنَّ مَنْ لَيْسَ بِسَاهِيٍّ وَلَا غَافِلٍ ^(٥) عن الشيء يجب
كونه مریدا له ، فإذا استحال على الله السهو فيجب كونه مریدا لكل ما يقع
من معصية وطاعة .

وهذا بعيد ، لأنّا فيه نتازع ، وندعى أن العالم بالشيء قد لا يريده ،
وان لم يكن ساهيا عنه ^(٦) ، فقد اعتدوا في تصنّة الخلاف بيننا وبينهم
على مثله . بل القول عندنا ، في أن مَنْ لَيْسَ بِسَاهِيٍّ عن الشيء لا يجب أن
يريده ، أظاهر من الكلام في أنه سبحانه ^(٧) يريد كل شيء . لأنّا نعلم

(١) لهم : ساقطة من ط (٢) يقتله : يفعله ط

(٣) عندنا : ساقطة من ص (٤) ولا غافل : ساقطة من ص

(٥) عنه : ساقطة من ط (٦) سبحانه : عز وجل ط

باضطرار أثنا لا نريد تصرف غيرنا مع علمنا به ، أو ظننا له ، وإن لم يَسْنَهْ عنه . وقد نعلم معصية العصاة ولا زريدها . وقد علم النبي صلى الله عليه وقوع الكفر من الكفار ، خصوصاً من أبي لعب ، وسائر من خبره الله تعالى بأنه لا يؤمن ، ومع ذلك لا يريد ذلك منهم ، بل يكرهه ؛ وقد لا يريد ، ولا يذكره .

وليس لهم أن يقولوا : أنه يريد كونه قبيحاً مسخوماً ، لأن ذلك لو صح كأن لا يخرج من أن يكون غير مرید لكونه وحدوثه ، وإن لم يَسْنَهْ عن ذلك من حاله ، فكيف يصح ذلك ونحن نعلم باضطرار أنا لا نريد المعصية من غيرنا ، ولا التصرف مع العلم والظن ، على وجه من الوجه . على أنا قد يَسْتَنَا في فصل متقدم أن السهو لا يضاد الارادة ، وإنما يضاد العلم ، وأنه لو ضادها لأدى إلى كونه مضاداً لشئين مختلفين غير متضادين . وبينما أنه / لو ثبت كونه معاقباً للارادة ، لم يكن تقى السهو عنه تعالى بأن يوجب كونه مریداً للشيء أو ملبي من كونه كارهاً له . وهذا يوجب كونه مریداً للأشياء ، كارهاً لها على وجه واحد . وقد يَسْتَنَا أنَّ الذي له قلنا أنه تعالى عالم ليس هو تقى أضداد العلم عنه . وبينما أن ذلك لا يدل عندنا على اثبات الصفات للموصوف ، فلا يمكن أن يقال إنه سبحة اذا لم يكن ساهياً ، فيجب كونه مریداً ، لو ثبت أن السهو يضاد الارادة ، وأنه لا يضادها غيره .

على أن هذه العلة توجب عليهم القول بأنه تعالى محب للكفر ، وراض به ، ومحظى له ، لأنَّه غير ساه عنه ، لأنَّ المحبة والارادة في هذا الباب في كل وجه يذكرونها لا تختلف . ويوجب ذلك القول بأنه قد أذن في المعاصي ، وأمر

بها ، لأنَّه ليس بساه عنها . وبأى شئ دفعوا ذلك بمثله ما قالوه ، (١) ويلزمهم القول بأنه تعالى قد أراد من الكافر أن يكتسب الكفر ويكتفر به ، لأنَّه غير ساه عن ذلك ، كما أنه غير ساه عن سائر الصفات التي قالوا انه تعالى يريد الكفر عليها (٢) .

فإن قالوا : أليس الواحد منا إذا علم ما يفعله ، ولم يكن ساهياً عنه ، فلا بد من أن يريد ، (٣) فهلا وجب بذلك القضاء بصحمة ما ذكرناه من العلة (٤) ؟

قيل له (٥) : إنما يجب ذلك في مقدوره ، لأنَّ ما دعاه إلى المراد يدعوه إلى الارادة ، على ما يتبناه . ولذلك قد يعلم ما يفعله في المستقبل ولا يريد ، وقد يعلم ارادته ولا يريدها . وقد ثبت بالدليل / أنَّ الإنسان يفعل الارادة ، ولا يجب أن يريدها وإن لم يكن ساهياً عنها . (٦) وذلك يبطل القول بأنَّ ما لم يكن ساهياً عنه فيجب أن يكون مریداً له (٧) .

والقول بأنَّ الواحد منا لا يريد ارادته ظاهر ، لأنَّه لو أرادها ، لوجب أن يفصل بين كونه مریداً لها ومریداً لغيرها ، كما يفصل ذلك في سائر المرادات . على أنه لو وجب أن يريد الارادة ، لأنَّه ليس بساه عنها ، لوجب أن يريد الارادة ، فكان لا يخلو القول من وجوه : إنما يقال يوجد ارادات لا نهاية لها ، وهذا محال ؛ أو يقال ينتهي ذلك إلى ارادة هو ساه عنها ؛ أو يقال إنه ينتهي إلى ارادة تغْمُض فلا يصح أن يريدها ؛ أو يقال

(١) ويلزمهم ٠٠٠ عليها : ساقطة من ط

(٢-٢) فهلا ٠٠٠ العلة : ساقطة من ط

(٣-٤) وذلك ٠٠٠ له : ساقطة من ط

ينتهي الى ارادة يريدها بنفسها لا بارادة غيرها ؛ أو يقال ينتهي الى ارادة يضطربه الله اليها .

ولا يصح أن يقال انها تنتهي الى ارادة يسموها ، لأن من خلق السهو فيه قادر على أن يفعل فيه بدل العلم . ولا شيء يشار اليه من الارادات الا وهذه حالة .

وبمثل ذلك يبطل قولهم انها تنتهي الى ارادة تغمض ، لأنها قادر على أن يزيل الموضوع بالعلم فيريده .

ولا يصح أن يقال انها تنتهي الى ارادة تراد بنفسها ، لأن الارادة لا يصح أن تتعلق بشيء على جهة التفضيل ، فلو تعلقت بنفسها ما جاز أن تتعلق بغيرها ، وذلك يؤدى الى ارادة لا مراد لها . / ولو جاز ذلك فيها جاز مثله في العام وغيره من المعانى المتعلقة باعتبارها ؛ وهذا يبين الفساد .

ولا يمكن أن يقال انها تنتهي الى ارادة يضطربه الله تعالى اليها ، لأننا نعلم من أفسينا أن الارادات كلها لا تضطر اليها ، وأنها كلها تقع منا على وجه واحد ، فلا فرق والحال هذه بين مَنْ قال ان فيها ما قد اضطربه الله اليه ، وبين من قال ان في مراداته ما قد اضطربه الله عز وجل اليه .

وبعد ، فلو ثبت ما قاله ، لم تخترج تلك الارادة الضرورية من أن يكون الانسان عالما بها ، ولم يردها بارادة أخرى ، لأن كون القديم تعالى مریدا لها لا يخترج العبد من أن يكون قد علمها وهو غير مرید لها . على أن المعمول في الشاهد أن المرید يجب أن يكسب ارادة الأفعال ، فان جاز أن يكسب ارادة يريدها لا بارادة يكسبها بخلاف المعمول في الشاهد ، فما الذي يمنع من أن يفعل الارادة ولا يريدها أصلا . فقد بان بجميع ذلك أن أحدهما

لا يريد ارادته من غيরها ، فيجب جواز مثله في غيره من الأفعال ، وفي القديم ^(١) سبحانه . إن هذا استفاط ل بهذه العلة ^(٢) .

شَبَهَةُ أُخْرَى لِهِمْ

قالوا : لو كان إلى كارها للمعاصي لوجب أن يكون مَنْ يفعلاها مكرها له ، كما أن الأعلى لما يرضاه الله سبحانه ^(٣) مرض له ، ولما يخطئ متنحيت له : وفي بلان ذلك دلالة على أن المعاصي كلها واقعة بارادته تعالى ^(٤) ، لأنه اذا بطل كونه كارها لها ، فلا يصح ^(٥) قول بعده الا ما قلناه .

وهذا بعيد ، لأن مَنْ يفعل ما يكرهه غيره لا يكون مكرها له . يبين ذلك أن الكافر قد يفعل ما يكرهه ، ولا يكون مكرها لنا . وقد فعل ^(٦) الكفار ما كرهه النبي عليه السلام ، ولم يكونوا مكرهين له . وإنما يجب أن يكون المكره مكرها لنا متى كرها منه ايقاع الشيء على طريق الاجراء ، فمتى أقدم عليه ، كان مكرها لنا ، لأنه ^(٧) مانع لنا من فعل ما عنده يكون ملحاً إلى أن لا يفعله .

وهذا هو المستقى بوصفنا للمكره بأنه ^(٨) مكره ، لأنه إنما يريد بذلك أنه حامل مَنْ أكرهه عن الفعل ، وملجئه ^(٩) له اليه . وعلى هذا الوجه قال تعالى : «ولو شاء ربكم لآمن من في الأرض كلهم جميعا فأذلت تكره الناس»

(١) سبحانه ... العلة : تعالى ، فسقطت علتهم ط

(٢) سبحانه : عزوجل ط (٣) تعالى : ساقطة من ط

(٤) يصح : ساقطة من ص (٥) فعل : يفعل ط

(٦) لأنه : لا ص (٧) بأنه : أنه ص

(٨) وملجئه : ونجا ص

فإذا لم يصح أن يكون الكافر حاملاً للتدبر على الفعل بما يتقدم عليه من المعاصي على الفعل^(١)، فقد بطل جميع ما تعلق به . وإنما يوصف من يفعل ما يخطىء التدبر تعالى^(٢) بأنه مخطئ لأن ذلك يفيد كونه مقدماً على ما كرهه فقط ؛ ووصف المرضي بأنه مُرْضٍ يفيد أنه مقدم على ما أراده منه مَنْ أرضاه . فلذلك صح^٣ كون العبد مرضياً له ومسخطاً ، ولم يصح كونه مكرهاً له . يبين^(٤) ذلك أنه بفعله ما أراده الله لا يجعله تعالى مريداً ، بل حاله سبحانه^(٥) وقد فعل العبد ما أراده كحاله من قبل ؛ فيجب أن تكون حاله وقد فعل ما كرهه كحاله من قبل .

ولا اعتبار بالعبارات في هذا الباب . على أنه يلزمهم على قولهم أنه تعالى قد أمر الكفار بما كرهه / من الإيمان أن يكون أمراً لهم بأن يكرهوه ، وقدرًا على إقدارهم على اكراهه . وما يسقطون ذلك به عن أنفسهم يسقط عنا ما أوردوه من العلة .

شَهْةُ أُخْرَى لِهِمْ

قالوا : لو لم يكن مريداً للمعاصي / لوجب كونه مكرهاً عليها ، لأن من ليس بمريد للشيء ، لا بد من أن يكون مكرهاً عليه ، إذا كان من يجوز أن يرید ويكره ! وهذا^(٦) بعيد لما قدمناه ، ولأنه يوجب أن يكون تعالى لم يزل مريداً فيما لم يزل أن يكون مكرهاً على المعدوم ، لأنه لا قد يرمي مع الله سبحانه^(٧) ؛ وكون المكره مكرهاً على المعدوم محال^(٨) ،

ووهذا^(٩) في غاية البعد ، لأننا قد يثبت أن وصف المريدي بأنه مريدي يفيد

(١) على الفعل : ساقطة من ص

(٢) تعالى : ساقطة من ص

(٣) يبين : ويبين ط

(٤) ان : ساقطة من ط

(٥) له : ساقطة من ط

(٦) وهذا : الجواب أن ط

اختصاصه بحال لكونه عليها تنع الأفعال منه على وجه دون وجه ، ولا يرجع بذلك إلى نفي كونه مغلوباً مقهوراً . وفي ذلك استفاضة السؤال .

وبعد^(١) ، فانا نعلم أن الرسول صلى الله عليه كان لا يريد كفر الكافر ومعاصي العصاة ، وإن لم يكن مغلوباً ولا مقهوراً ولا مكرهاً .^(٢) وكذلك حالنا فيما لا يريد من تصرف الناس في الأسواق وغير ذلك^(٣) .
ولا فرق بين من قال بهذه الشبهة أنه مرید لكل شيء ، وبين من قال أنه محب له ، وراض به ، وآمر به في الفساد .

وبعد ، فإن^(٤) من قال :^(٥) انه تعالى يريد المعاصي ، ولا يرجع بذلك إلا إلى نفي التهير والغلبة فقط ، فهو^(٦) مخالف في العبارة وموافق في المعنى ، فيجب أن نبيّن خطأه من جهة اللغة . على أن نفي التهير والغلبة إنما يصح فيما يختص القادر بالقدرة عليه دون فعل غيره ؛ فاستعماله فيما ذكره لا يصح .

شَهْةُ أُخْرَى لِهِمْ

قالوا : لو لم يكن مريداً للمعاصي / لوجب كونه مكرهاً عليها ، لأن من ليس بمريد للشيء ، لا بد من أن يكون مكرهاً عليه ، إذا كان من يجوز أن يرید ويكره ! وهذا^(٦) بعيد لما قدمناه ، ولأنه يوجب أن يكون تعالى لم يزل مريداً فيما لم يزل أن يكون مكرهاً على المعدوم ، لأنه لا قد يرمي مع الله سبحانه^(٧) ؛ وكون المكره مكرهاً على المعدوم محال^(٨) ،

(١) وبعد : ومع ذلك ط^(٩) وكذلك ... ذلك : ساقطة من ط

(٢) انه ... فهو : بهذه الشبهة إنما هو ط^(٩) ; وهذا : الجواب وهذا ط

(٣) سبحانه : ساقطة من ص^(٩) (٤) محال : لا يصح ط

ويجب كونه^(١) صلٰى اللّٰهُ عَلٰيْهِ مَكْرٰهًا عَلٰى الْكُفَّارِ الَّذِي لَمْ يُرِدْ كُونَهُ ، وَإِنْ يَكُونَ الْأَنْسَانُ مَكْرٰهًا عَلٰى مَا لَمْ يَقْعُدْ مِنْهُ ، مِنْ حِيثُ لَمْ يُرِدْهُ ، وَعَلٰى مَا لَمْ يُرِدْهُ مِنْ تَصْرِيفِ النَّاسِ . وَكُلُّ ذَلِكَ يُطْلِعُ تَعْلِيقَهُمْ بِمَا قَالُوهُ .

وَإِنَّمَا يُوصِّفُ الْمَكْرٰهَ بِأَنَّهُ مَكْرٰهٌ مِنْ حِيثُ كَانَ مُلْجَأً إِلَى الْفَعْلِ^(٢) وَمَحْمُولًا عَلٰيهِ ؛ فَمَتَّى كَانَ كَذَلِكَ وَصَفَ بِأَنَّهُ مَكْرٰهٌ ، كَانَ مَرِيدًا لِمَا فَعَلَهُ أَوْ غَيْرَ مَرِيدٍ ، شَبِيهٌ بِمَا يَكْرِهُهُ فِي الْحَقِيقَةِ مِنْ حِيثُ يَسْتَشْفَلُهُ كَاسْتَشَالَهُ لِمَا يَكْرِهُهُ .

شَبَهَةُ أُخْرَى لِهِمْ

قَالُوا : الَّذِي يَدْلِلُ عَلٰى أَنَّهُ قَدْ أَرَادَ كُونَ الْمُعَاصِي ، أَنَّهُ إِذَا عَلِمَ كُونَهَا مِنْ الْعَصَمَةِ ، لَمْ يَخْلُ مِنْ أَنْ يُرِدَ كُونَ مَعْلُومٍ عَلٰى مَا عَلِمَهُ ، أَوْ أَنْ لَا يَكُونَ عَلٰى مَا عَلِمَهُ . فَإِنْ أَرَادَ كُونَهُ عَلٰى مَا عَلِمَهُ ، فَقَدْ أَرَادَ الْكُفَّارَ وَالْمُعَاصِي عَلٰى مَا تَقُولُهُ . وَإِنْ أَرَادَ أَنْ لَا يَكُونَ عَلٰى^(٣) مَا عَلِمَهُ ، بَلْ أَرَادَ كُونَ مَعْلُومٍ عَلٰى^(٤) خَلْفِ الْوَجْهِ الَّذِي يَقْعُدُ عَلٰيهِ^(٥) ، أَوْ جَبَ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ قَدْ أَرَادَ مِنْهُمْ أَنْ يَجْهَلُوهُ مِنْ حِيثُ أَرَادَ أَنْ يَقْعُدَ مِنْهُمْ خَلْفِ مَا عَلِمُوا عَلَيْهِ . وَهَذَا باطِلٌ ؛ وَبِطَلَانِهِ يَوْجِبُ كُونَهُ مَرِيدًا لِسَائِرِ مَا يَفْعَلُهُ الْعَبَادُ . يَبْيَّنُ ذَلِكَ أَنَّهُ لَوْ جَازَ أَنْ لَا يُرِدَ كُونَ مَعْلُومٍ مِنَ الْعَبَادِ عَلٰى / مَا عَلِمَهُ عَلَيْهِ ، جَازَ أَنْ لَا يُرِدَ أَيْضًا كُونَ مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ عَلٰى مَا عَلِمَ أَنَّهُ يَكُونُ عَلَيْهِ . وَهَذَا باطِلٌ ، وَبِطَلَانِهِ يَوْجِبُ صِحَّةَ مَا قَلَنَاهُ .

(١) كونه : كون النبي ط

(٢) الفعل : فعل ط (٣) على : ساقطة من ط

(٤) خلف الوجه الذي يقع عليه : خلافه ط

الجواب :^(١) وهذا بعيد ؛ وذلك أنه سبحانه^(٢) لا يجب إذا علم الشيء أن يريد كونه أو أن لا يكون لا محالة ، الا أن يكون هناك وجه يقتضي ارادته له سوى كونه عالما به ، لأن الله يعلم ما يقدر عليه مما لا نهاية له . ولا يجب^(٣) كونه مريدا له ، وإنما يريد ما يعلمه من أفعال العباد التي أمر بها ، لأنك قد كلتهم وتبدهم ، فلا بد من أن يريد ذلك منهم ، لعلمه بأنه صلاح لهم في الدين . فعلمه بما لهم فيه من الصلاح مع التكليف ، يقتضي كونه مريدا لذلك .

وأما القبائح فهو غير مريد لها ، ولا يجب أن يريد أن لا تكون ، لأن الارادة قد بينا أنها لا تتعلق بأن لا يكون الشيء ، وإنما يكره تعالى المعاشي ، فأمّا أن يريدها على وجه من الوجه فلا . والمباحات^(٤) فلا يريدتها ولا يكرهها ، وإن علم وقوعها من حيث لم يكن لها مدخل في التكليف أبلته .

ولا يجب إذا أراد كون معلومه على خلاف ما علمه ، أن يكون مريدا لتجهيل نفسه ، لأننا قد بينا من قبل ، أن التجهيل هو ما يصير به جاهلا ، وكون معلومه على خلاف ما علمه لا يصح ذلك فيه ؛ وبينما القول في ذلك مفصلا من قبل .

ويجب على هذا القول أن يكون تعالى قد أمر الكفار بتجهيله ، من حيث أمرهم ، بخلاف ما علم أنه يكون . فإذا لم يجب ذلك ، لم يجب

(١) الجواب : ساقطة من ص

(٢) سبحانه : تعالى ط (٣) يجب : يوجب ط

(٤) والمباحات : والمباح ص

ما قاله . وإنما وجب كونه تعالى مريداً لقدراته / لا^(١) من حيث علمها ، لكن لما قدمناه من أن الداعي إذا دعى إلى فعل الشيء يدعو إلى ارادته . ولذلك لا تقول أنه يريد أفعاله في المستقبل ، ولا كل ما يقدر عليه . وكل ذلك^(٢) يسقط ما تعلقوا به .

شبهة أخرى لهم

قالوا : لو كان كارها للعصا لوجب أن يكون آية لها . ولو كان كذلك لوجب أن يكون العاصي فاعلاً للعصيبة ، شاءها الله عز وجل^(٣) أم أنها . وذلك علامة الضعف والقهقهة . فإذا بطل ذلك وجب كونه مريداً لها .

الجواب :^(٤) وهذا بعيد ، لأننا لا نقول أنه تعالى إذا كره العصا أنه آب لها ، لأن الآباء ليس من الكراهة بسبيل^(٥) ، وإنما يراد به المنع أو الامتناع . ولذلك قال تعالى : «الا اليس أبي أن يكون مع الساجدين»^(٦) لما امتنع من السجود المأمور به . ولذلك تندح العرب بأنها تأبى الظلم^(٧) والضييم . ولو كان المراد بذلك أنها تكرهه لم يكن ذلك مدحًا ، لأن الضعيف كالقوى في ذلك . وإنما يكون مدحًا وافتخارًا من حيث أريد به أنها تنتن من الظلم ، وتمنع الغير منه .

وعلى هذا الوجه قال تعالى : «ويأبى الله الا أن يتم نوره»^(٨) يعني

(١) لا : ساقطة من ص

(٢) وكل ذلك : وذلك ط

(٣) عز وجل : ساقطة من ص (٤) الجواب : ساقطة من ص

(٥) بسبيل : في شيء ط (٦) البقرة ٢٤/٢

(٧) الظلم : ساقطة من ط (٨) التوبه ٣٣/٩

أنه يمنع اطقاء نوره . وإنما أشـكـل ذلك عليهم من حيث كان الآبي للشيء لا بد من أن يكرهه ، فبطل بهذه الجملة القول بأن العصيبة لو كرهـها الله سبحانـه^(١) لـكان العـاصـي قد فعل ما أبـاهـ تعالى . وهذا يوجـبـ عليهم أن يـرـيدـ(٢)ـ منـ الكـافـرـ أنـ يـكتـسـبـ الكـفـرـ ، لأنـهـ لوـ لمـ يـرـدـ ذلكـ لـوجـبـ أنـ يكونـ مـكـتـسـباـ لـماـ يـأـبـاهـ تعالىـ / .

على أنـهمـ أنـ لمـ يـرـيدـواـ بالـآـبـاءـ إـلـاـ الـكـرـاهـةـ فـقـطـ ، فـقـدـ وـاقـفـوـناـ فـيـ الـعـنـيـ ، وـصـارـ الـخـلـافـ فـيـ الـاسـمـ ؛ وـلـاـ اـعـتـبـارـ بـذـلـكـ .

شبهة أخرى لهم

قالوا : قد ثبت^(٣) أنه تعالى قد أراد منا أن نجـاهـدـ الكـفـارـ ، فـإـذـ لمـ يـصـحـ ذـلـكـ إـلـاـ بـوقـوعـ القـتـالـ مـنـهـ ، فـيـجـبـ أنـ يـكـوـنـ مـرـيدـاـ لـذـلـكـ ، لأنـ المـرـيدـ لـشـيـءـ الـذـيـ لـاـ يـتـمـ إـلـاـ بـغـيرـهـ ، لـاـ بـدـ مـنـ أـنـ يـرـيدـهـ . فـإـذـ صـحـ ذـلـكـ ، وـكـانـ قـاتـلـهـ مـعـصـيـةـ ، فـقـدـ ثـبـتـ أـنـ اللهـ سـبـحـانـهـ^(٤)ـ قـدـ أـرـادـ الـعـاصـيـ ، عـلـىـ ماـ تـقـولـهـ^(٥)ـ .

قالوا : ويـقـوـيـ هـذـاـ^(٦)ـ أـنـ الشـهـادـةـ قـدـ ثـدـبـنـاـ إـلـىـ طـلـبـهـاـ وـالـرـغـبةـ فـيـهـاـ ، وـقـدـ أـرـادـهـ اللهـ تـعـالـىـ لـأـوـلـيـائـهـ ، وـرـضـيـهـاـ لـهـمـ . وـالـشـهـادـةـ هـيـ^(٧)ـ قـتـلـهـ الـكـفـارـ الـمـؤـمـنـينـ^(٨)ـ . وـذـلـكـ يـقـوـيـ أـنـ الـعـاصـيـ مـرـادـهـ اللهـ تـعـالـىـ ، عـلـىـ مـاـ نـذـهـبـ إـلـيـهـ فـيـ هـذـاـ الـبـابـ .

(١) سبحانـهـ : سـاقـطـةـ منـ صـ

(٢) أـنـ يـرـيدـ منـ : أـنـ أـرـادـ طـ

(٣) ثـبـتـ : بـيـنـاطـ

(٤) تـقـولـهـ : تـقـولـ طـ

(٥) هـيـ : فـهـيـ طـ

(٦) الـكـفـارـ الـمـؤـمـنـينـ : الـكـافـرـ الـمـؤـمـنـ طـ

وقد صح (١) أن الواحد منا قد يريده من غيره أن يأكل عنده ويجلس
ويحادثه ، ولا يجب أن يريده ما لا يحصل ذلك إلا معه . وقد يريده عنده
الإنسان الكلام من غيره اذا كان يستحيله ، ولا يريده ما عنده يحسن (٢)
من الأسباب ؛ وقد يريده العطية ولا يريده سببها ؛ ويريد المخاصمة لغيره (٣)
ومقاتلته اياه ، وان كان كارهاً لما عنده يوجد ذلك منه . واذا جاز أن يريد
المسبب ولا يريد ما به يوجد كارادته ايلامه دون سببه ، (٤) وكلامه الى
يستحيله دون أسبابه (٤) ، فكيف لا يجوز أن يريد الأمر الذي لولايته
لا حصل ، وان لم يرده ذلك الغير . وكل ذلك (٥) يبين فساد الوجه
الأول . /

وقد ألزمهم شيخنا (٦) أبو هاشم رحمة الله (٧) ما لا إشكال فيه من أن من علم ، وغلب (٨) في ظنه أنه إن خاصمه غيره خاصمه ، أو أقدم على ضرره ضرر بيه ، ويقدم على ذلك ، ولا يجب كونه مريداً لضرب غيره ، لأنه يتنجاً (٩) إلى أن لا يريده . وقد يريد تناول الطعام إذا هو جائع ، ولا يجب أن يريد الجوع ، لأنه بمنزلة سائر المضارف التي لا يريدها (١٠) . ونظائر ذلك تكثُر . فكل ذلك بين فساد ما قالوه . وما قووه به من الشهادة بعيد ؛ وذلك لأن طلب قتل الكافر للؤلؤ والرغبة فيه لا يحل ، لأنه قبيح .

ولو جاز أن يتعلّق بذلك في أنه تعالى يريد القبض لجاز أن يتم إلزامه

(١) وقد صح : وبعد فقد يصبح ط (٢) يحسن : يحصل ط
 (٢) المخصومة لغيره : مخصوصة غيره ط (٤-٤) وكلامه الذي، سمع

(٢) المُحَاصِّنَةُ لغَرْهُ: مُحَاصِّنَةُ غَيْرِهِ طَ - (٤) وَكَلَمَةُ الَّذِي يَسْتَجِبُ دُونَ اسْبَابِهِ: سَاقِطَةٌ مِنْ طَ - (٥) ذَلِكُ: هَذَا طَ

(٦) شيخنا ، رحمة الله : ساقطة من ط (٧) وغلب : إن غلب ط
 (٨) بلحا : بلحه " ص

(٨) پلچا : پلچی ص (٩) پریدها : پریده ص

(۴) یزیده : یزیده میزیده

وربما أوردوا ذلك على غير هذا الوجه بأن يقولوا : لو لم يكن تعالى
مريداً لعصية العاصي ، لم يكن لخلقه آية ، ولا تكليفه وجه ، مع علمه بأنه
يخالفه في الإرادة ، ولا يفعل ما أراده منه . وقد تعلق بعضهم بما روى (٢)
عن النبي صلى الله عليه ، أنه قال : «لو شاء الله أن لا يعصي ما خلق أليس» .
وبما روى عن علي عليه السلام أنه قال لرجل : «خلقك الله كما شاء أو كما
شئت ، وتعمل بما شاء أو بما شئت فقال : بما شاء الله . فقال / : لو قلت
خلاف ذلك لضررت عنقك » .

وهذا الذى قالوه أولاً بـ“عَيْدٍ” ، لأنَّه لا يمتنع عندنا أن يرى مدح المريد الشيء
ولا يرى ما عنده يوجد ، كما لا يحب إذا أمر الأمر بالشيء أن يأمر بما عنده
يوجد ، أو إذا أحب أو رضى الشيء أن يحب ما عنده يوجد .

يبين ذلك أنَّ الرسول صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد أرادَ مُجاَهَدَةَ الْكُفَّارِ وَلَمْ يَرِدْ
مَا عنده يقعُ ، وَأَرَادَ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَايَةَ الْمُنْكَرِ ، وَلَمْ يَرِدْ تَفْسِيرَ
الْمَعْرُوفِ وَالْاِقْدَامُ عَلَى الْمُنْكَرِ . وَأَرَادَ اغْتِسَالَ الزَّانِي مِنَ الْجَنَابَةِ وَلَمْ يَرِدْ
مَا عنده يَجُبُ . وَكَذَلِكَ حَالُ الْوَاحِدِ مَنْ . وَإِذَا جَازَ أَنْ يَأْمُرَ تَعَالَى بِالْمُجاَهَدَةِ
وَيَحْبِهَا وَيَرْضَاهَا ، لَا يَجُبُ كُونَهُ آمِرًا وَمَحْبًّا وَرَاضِيًّا لِمَا عنده يَوْجِدُ ،
فَكَذَلِكَ مَا قَالُوهُ . وَهَذَا يَوْجِبُ عَلَيْهِمْ أَنْ يَرِيدُوا اِكْسَابَ الْكُفَّارِ لِلتَّقْتِيلِ ، لِأَنَّ
الْمُجاَهَدَةَ عَندهُ تَوْجِيدٌ .

(١) الله : ساقطة من ص (٢) روى : رواه ص

به الى أنه تعالى ^(١) يأمر بذلك . ولنجاز أن يقال : إن "الرسول صلى الله عليه ^(٢) يأمر بالـ ويدعو الىـ ، وأن الإنسان قد ^(٣) ندب الى الرغبة فيه . وهذا ما لا يقولون به . وإنما يحسن أن يطلب المؤمن ويريد الأمور التي عندها يقتل من الثبات ^(٤) والصبر وترك العجز ، وإنـ أتي على نفسه . فلو حصلت هذه الأمور منه ، ولم يقتل ، لكان حالة في التواب كحاله اذا قُتِل . وإنما يكشف لنا القتل من حاله عما لا يكاد يعرفه من حال غيره . وكل ذلك يبيّن سقوط ما أوردوه .

وأما ما قالوه ثانيا ، فيسقط بما قلناه أيضا ، لأنـ لا يمتنع أن يعلم تعالى أنه لا بد من وقوع المعاصي منه ، ولا يريـ ذلك بل يكرهـ ، لأنـ أكثر ما يمكن في هذا أن يقولوا ^(٥) انه لما خلقـ ما عنده توجد المعصية فيجبـ أن يريـ المعصية . وقد يبـينا فسادـ ذلك .

وليس يمكنـ أن يقولوا : ^(٦) إن جسمـ البـليس يوجـبـ المعـصـيـةـ ، فـلـذلكـ وجـبـ /ـ أنـ يـريـدـهاـ ، لأنـ المـعـصـيـةـ تـقـعـ مـنـ اـخـتـيـارـاـ ؛ـ وـمـنـ يـقـولـ أـيـضاـ أنهاـ منـ فعلـ اللهـ تـعـالـىـ ،ـ لاـ يـقـولـ انـهاـ مـوـجـبـةـ عـنـ جـسـمـهـ .ـ وـلـوـ ثـبـتـ أـنـهاـ مـوـجـبـةـ عـنـ جـسـمـهـ لمـ يـجـبـ ماـ قـالـوهـ أـيـضاـ ^(٧) ،ـ لأنـ اـرـادـةـ السـبـبـ عـنـدـنـاـ لـاـ قـتـفـيـ اـرـادـةـ السـبـبـ ،ـ بـلـ لـاـ يـمـتنـعـ أـنـ يـرـيـدـ لـغـرـضـ يـخـصـهـ ،ـ وـلـاـ يـرـيـدـ اـيـامـهـ .ـ يـبـيـنـ ذـلـكـ أـنـ أـحـدـنـاـ قـدـ يـبـيـطـ ^(٨) جـرـحـ غـيرـهـ لـيـداـوـيـهـ ،ـ وـلـاـ يـرـيـدـ اـيـامـهـ .ـ

(١) تعالى : ساقطة من ص

(٢) صلـ اللهـ عـلـيهـ :ـ عـلـيـهـ السـلامـ طـ (٣) قدـ :ـ سـاقـطـةـ منـ صـ

(٤) الثباتـ :ـ +ـ فـيـ المـشـافـ طـ (لـهـاـ المـضـارـ)ـ المـحقـقـ .ـ

(٥ـهـ)ـ آنـهـ لـاـ ٠٠٠ـ يـقـولـواـ :ـ سـاقـطـةـ منـ صـ

(٦ـهـ)ـ أـيـضاـ :ـ سـاقـطـةـ منـ طـ (٧)ـ بـطـ الجـرـحـ شـفـهـ (ـالـسـجـدـ)ـ

وقد يضرـهـ بـالـعـصـاـ لـيـؤـلـمـهـ ،ـ وـلـاـ يـرـيـدـ اـنـفـاضـ الغـيـارـ عـنـ ثـيـابـهـ .ـ فـلـوـ كـانـ ذـاتـ اـبـلـيـسـ مـوـجـبـةـ لـالـمـعـاصـيـ ،ـ لـمـ يـجـبـ اـذـ أـرـادـ اللهـ تـعـالـىـ خـلـقـهـ أـنـ يـكـوـنـ مـرـيـداـ لـمـعـاصـيـهـ .ـ

وـلـاـ يـمـكـنـهـ أـنـ يـقـولـواـ اـنـهـ يـجـبـ أـنـ يـرـيـدـ ذـلـكـ ،ـ لـأـنـ الغـرـضـ فـيـ خـلـقـهـ وـقـوـعـ الـمـعـصـيـةـ ،ـ لـأـنـ ذـلـكـ باـطـلـ ،ـ بـلـ الدـلـالـةـ قـدـ دـلـتـ عـلـىـ أـنـهـ تـعـالـىـ خـلـقـهـ لـكـيـ يـعـبـدـهـ .ـ وـكـيـفـ يـقـالـ اـنـهـ ذـلـكـ غـرـضـهـ تـعـالـىـ ^(١) ،ـ وـقـدـ نـهـاـعـنـ الـمـعـاصـيـ وـزـجـرـهـ عـنـ فـعـلـهـ ^(٢) .ـ وـهـذـاـ غـاـيـةـ مـاـ يـدـلـ عـلـىـ أـنـهـ كـرـهـهـ ^(٣)ـ مـنـهـ ،ـ وـخـلـقـهـ لـخـلـافـهـ ^(٤) .ـ وـكـلـ ذـلـكـ يـسـقطـ مـاـ سـأـلـهـ ثـانـيـاـ ^(٥) .ـ

وـأـمـاـ ماـ قـالـوهـ ثـالـثـاـ مـنـ قـوـلـهـ :ـ لـوـ لـمـ يـكـنـ مـرـيـداـ لـمـعـاصـيـ الـمـاعـصـيـةـ ،ـ لـمـ يـكـنـ لـخـلـقـهـ اـيـاهـ وـتـكـلـيفـهـ مـعـ عـلـهـ بـأـنـهـ يـوـاقـعـهـ مـعـنـىـ ،ـ فـعـلـتـ ^(٦) .ـ لـأـنـ اـنـماـ كـانـ يـجـبـ مـاـ قـالـهـ ،ـ لـوـ كـانـ مـتـىـ لـمـ يـرـدـ مـنـهـ الـمـعـصـيـةـ ،ـ لـمـ يـحـصـلـ فـيـ خـلـقـهـ اـيـاهـ فـائـدـةـ ،ـ تـخـرـجـهـ مـنـ كـوـنـهـ عـبـثـاـ .ـ وـقـدـ عـلـمـ أـنـهـ اـذـ خـلـقـهـ لـكـيـ يـعـبـدـهـ ،ـ يـفـعـلـ مـاـ كـلـفـهـ لـيـصـلـ بـهـ إـلـىـ الـثـوابـ /ـ الـذـىـ لـاـ يـنـالـ عـلـىـ طـرـيقـ التـفـضـلـ .ـ فـقـدـ خـلـقـهـ عـلـىـ وـجـهـ يـحـسـنـ عـلـيـهـ ،ـ وـكـلـهـ عـلـىـ وـجـهـ يـحـسـنـ .ـ وـذـلـكـ يـبـطـلـ مـاـ قـالـهـ .ـ عـلـىـ أـنـ قـوـلـهـ هـذـاـ ^(٧)ـ فـيـ غـاـيـةـ الـبـعـدـ ،ـ لـأـنـهـ لـيـسـ مـاـ قـالـوهـ بـأـنـ يـتـعـلـقـ بـهـ فـيـ أـنـهـ خـلـقـهـ لـمـعـاصـيـ بـأـوـلـىـ مـنـ أـنـ يـقـالـ ^(٨)ـ لـوـ خـلـقـهـ لـمـعـاصـيـ لـمـ يـزـجـرـهـ عـنـ

(١) تعالى : سبـحانـهـ طـ

(٢) عنـ فـعـلـهـ :ـ عنـهـ طـ

(٣) كـرـهـهـ :ـ كـرـهـهـ صـ

(٤) لـخـلـافـهـ :ـ لـخـلـافـهـ صـ

(٥ـهـ)ـ وـكـلـ ٠٠٠ـ ثـانـيـاـ :ـ سـاقـطـةـ منـ طـ (٦ـهـ)ـ هـذـاـ :ـ سـاقـطـةـ منـ طـ

(٧)ـ مـنـ أـنـ يـقـالـ :ـ مـنـ يـقـولـ طـ

فعلها ^(١) ، ولا يوعدها ^(٢) بالعقاب . فلما ^(٣) نهى عنها وزجر وتوعد عليها ^(٤) ، دل على أنه خلقه لا للمعصية بل للطاعة .

ولا فرق بين مَنْ تعلق بما ذكره وبين مَنْ قال : لو لم يبعث النبي ليدعو إلى الكفر ، أو يريده ^(٥) ، لم يكن بعثته إلى مَنْ يعلم أنه يكفر معنى . فيجب أن يقال أنه يريد الكفر منهم . ويجب على عالئم أن يقولوا : انه تعالى قد أحب المعاشي ، كما أحب خلق المعاشي . ^(٦) وكل ذلك يبطل ما تعلقو به . ^(٧)

فاما ما رواه عن رسول الله صلى الله عليه ^(٨) من قوله : « لو شاء الله أن لا يعصي ما خلق ابليس » ^(٩) فقد قال ^(١٠) شيخنا أبو علي رحمة الله ان هذا حديث ^(١١) لا يصححه أحد من أهل المعرفة بالأخبار ، وإنما هو خبر في أفواه ضعفاء العامة وجاهلهم من غير أن يعرف له أسناد ثابت ولا صحة ^(١٢) ، فكيف يمكن التعلق به في أن الله تعالى يريد المعاشي ؟ ولو كان مروياً بأسناد قوي ، لكنه من أخبار الآحاد . وذلك لا يقبل فيما طريقه العلم مع تجويز الغلط على روایة ، لأن ذلك يجب تلقي العلم من وجه يجوز الغلط فيه / .

وقال رحمة الله ^(١٣) : لو صحيحاً هذا الخبر ^(١٤) ما أمكن المجرة على

(١) عن فعلها : عنها ط (٢-٢) نهى عنها وزجر وتوعد عليها : نهاد عن فعلها وزجره وتوعده ط (٣) أو يريده : ويريد ط

(٤-٤) وكل ۰۰۰ به : ساقطة من ط

(٥-٥) من ۰۰۰ ابليس : ساقطة من ط

(٦-٦) شيخنا ۰۰۰ حديث : فيه أبو علي الله ط

(٧) ولا صحة : ساقطة من ط (٨) رحمة الله : ساقطة من ط

(٩) هذا الخبر : ساقطة من ط

أصولهم التعلق به ، لأن من قولهم إن الله لو لم يخلق ابليس لعصاء الناس ، متى خلق فيهم قدرة المعصية . ولو لم يخلق ذلك فيهم لما عصوه . وأن خلق ابليس ، فعلى قولهم ، ليس لخلقه إيه تعلق بمعصية العصاة .

وظاهر الخبر يقتضي أنه لو لم يخلق ابليس لم ^(١) يشا المعاشي ، وإنما شاءها أذ خلقه ؛ وهذا ينقض مذهبهم . وإنما يمكن ذلك على قول من يجعل المعاشي متعلقة باختيار العصاة ، فيجعل خلقه مفسدة ^(٢) أو كالمفسدة في معصيتهم ^(٣) . وذلك لا يصح ، لا على قول المجرة ، ولا على قولنا . فالتعلق به لا يصح .

فإن قيل : هب أن ذلك لا يصح على مذهب شيخكم ^(٤) أبي على رحمة الله ^(٥) ، لأن الله لا يجير في أحد من المكلفين أن يفسد ويعصى لأجل ^(٦) ابليس ودعائه ^(٧) . ولو لا دعاؤه لأطاع ، فهلا قلت بوجوبه على مذهب أبي هاشم رحمة الله ^(٨) .

قيل له ^(٩) : إن شيخنا ^(١٠) أبا هاشم رحمة الله ^(١١) يجزي دعاء ابليس الذي يقع عنده من المعصية ما لولاه ما كان يقع مجراً تشديد التكليف وتغليظ المحبة بتقوية الشهوة إلى ما شاكله ، فلأنها تنزله في المعصية على وجه يخرج المكلف من أن يكون مختاراً غير موجب عن دعاء ابليس . فالتعلق به على وجه يخرج المكلف من أن يكون مختاراً غير موجب عن دعاء ابليس .

(١) لم : لما ص

(٢-٢) أو ۰۰۰ معصيتهم : ساقطة من ط

(٣،٢،٣) شيخكم ، رحمة الله : ساقطة من ط

(٤) لأجل : + أن ط (٥) ودعائه : دعاء ط

(٦) له : ساقطة من ط (٧) شيخنا : ساقطة من ط

فالتعلق به على هذا المذهب لا يصح . والزعم أن يقولوا إن ما أمر الله به أليس ، لو فعله ، لكان أفع من طاعات الأنبياء والملائكة ، لما فيه من / زوال المعاصي كلها . وذلك بخلاف الأجماع .

وقال رحمة الله (١) إن المروي عن رسول الله (٢) صلى الله عليه وسلم على قوله ، لأنه رُوِيَ عنه صلى الله عليه (٣) ما لا يدفعه أحد أنه قال : إن الله أحب لكم ثلاثة وكره لكم ثلاثة : أحب أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئاً ؛ وأن تمسكوا بحبه ؛ وأن تناصحوا منْ^أ ولاه الله أمركم . وكره لكم التيل والقال ، وكثرة السؤال ، واضاعة المال . وقد ثبت عن المسلمين أجمعين (٤) أنهم يستغفرون الله من كل ما كره الله وكل ذلك يبطل ما تعلق به .

وأما ما ذكره آخراً مما رواه عن علي عليه السلام ، فمما لا نعرف صحته ، ولو كان مروياً بأسناد صحيح لكان من أخبار الأحاديث ، على ما يبينه . فكيف يصح تعلقه به في أمر يجب أن يعلم (٥) .

قال شيخنا رحمة الله (٦) : ولو صح عنده عليه السلام (٧) لكان تأويته صحيحاً ، ويكون المراد بقوله : أعمل بما شاء الله ، أي بما أمر الله به ، فما كون طائعاً له . ولو قال خلافه لكان كأنه قال : أعمل بخلاف طاعة الله .

(١) رحمة الله : ساقطة من ط (٢) رسول الله : النبي ط

(٣) صلى الله عليه : ساقطة من ص

(٤) المسلمين أجمعين : المجمعين من

(٥) يجب أن يعلم : يوجب العلم ط

(٦) شيخنا رحمة الله : ساقطة من ط

(٧) عليه السلام : ساقطة من ص

وقائل هذا يحتاج إلى أدب . ولو عنى أنه يفعل ما شاء هو ، دون جميع ما شاء الله وأمر به ، لاستحق القتل ، لأنه يخبر عن نفسه بأنه يكفر بالله ، ولا يؤمن به . وكل ذلك يبطل ما تعلقا به .

شَبَهَةُ أُخْرَى لِهِمْ

قالوا : قد ثبت عندنا أنه تعالى الخالق لأعمال العباد أجمع ، وقد صح أنَّ الْمُحَدِّثَ للشيء إذا كان عالماً به ، فيجب أن يريده . وهذه الجملة تقضي أنه تعالى يريد أعمال العباد ، وأنها في هذا الوجه بستنة ما ينفرد به تعالى (١) . وهذا / باطل ، لأن الدلالة قد دلت على أنه لا يصح أن يكون خالقاً لأعمال العباد ، وأن مقدورهم يستحيل كونه (٢) مقدوراً لله تعالى ، وإن كانوا قائلين في الإرادة بما يذهبون إليه بناءً على هذا الأصل . وقد صح بالدليل خلاف قولهم فيه ، فيجب بطلان قولهم في الإرادة .

على أمّا قد يئن أن الحديث لا يجب أن يريد ما يحدثه من حيث كان محدثاً له ؛ لأننا قد دلنا على أن الواحد منا يحدث الإرادة ولا يريدها . وكذلك التقديم سبحانه لا يريد ارادته ، وإنْ^أ كان حاله في كونه محدثاً لها حال المرادات . وذلك يبطل ما تعلقا به .

فإنْ^أ قالوا : إنْ^أ أعمالهم بستنة ما يخلقه من المرادات التي ليست بارادة ، فإذا وجب عندكم أن يكون مریداً له ، وكذلك يجب أن يريد أعمال العباد .

قيل لهم : أنا قصدنا بما قدمناه بطلال علتكم من حيث زعمتم أن الشيء

(١) تعالى : ساقطة من ص

(٢) كونه : أن يكون ط (٣) إن : فإن ط

من حيث خلقه تعالى يجب أن يريده ، وقد حصل ما أردناه ، فقولكم من بعد أن "أعمالكم كمراداته كلام" مستأنف" لا يتم لكم التعلق به أيضاً ، لأنكم لا تفصلون بين ارادات العباد ومراداتهم في أنه تعالى يجب أن يريدها ، ولأنكم توجبون كونه مريداً لكل ما يعلم كونه ، فتعليكم بعنة تفضي التفرقة بين الارادة والمراد ، لا يصح على قولكم .

وبعد ، فهم تفصلون من جعل العلة في وجوب كونه تعالى مريداً لما يخلقه من غير أعمال العباد ، أنه منفرد بخلقه ، فوجب كونه مريداً له ، وأفعال العباد / بمعزل من ذلك ، فحملها عليه لا يصح . وهذا يعنيه معتمدكم في أنه سبحانه (١) لا يجب أن يتوصف من خلقه الظلم والكذب من أعمال العباد ظلماً كاذباً (٢) ، وإنْ كانَ لَوْ تَفَرَّدَ بِهِ لَوْجَبَ ذَلِكَ .
واذا (٣) ساغ لكم التفرقة بين الأمرين ، وإنْ كَانَا مِنْ فَعْلَهُ فِي اشتقاق الأسماء ، فهلا جاز ما ألمتناكم من التفرقة بينهما في الارادة .

وقد قلتم أيضاً انه لا يستحق من خلقه القبائح من أعمال العباد الذم ، وإنْ كَانَ لَوْ تَفَرَّدَ لاستحق من خلقه القبائح (٤) ذلك ، وإنْ اشتراكاً في أنه متحدث لها ، فكذلك لا تمتلك التفرقة بينهما في الارادة .

على أنَّ كونَه خالقاً لأعمال العباد ، إذا لم يمنع أن يكون ناهياً عن القبيح منها ، وآمراً بالحسن ، وإنْ استحال من الفاعل أن يأمر نفسه أو ينهياها ، فهلا جاز أن يكون مع خلقه لها يكرهها ولا يريدها ، وإنْ امتنع ذلك فيما يفعله الفاعل .

ومتي قالوا : انه يصح النهي عن القبيح منها ، وإنْ كان فعله ، لأنَّه كسب لهم ومتعلق بهم .

قيل لهم : فهلا جاز أن يكرهها ، وإنْ استحال ذلك فيما يفعله من حيث كان كسباً لهم . وكذلك السؤال عليهم في ذمه تعالى (١) العبد على القبيح ومدحه على الحسن ، والاثابة والعقاب . لأنَّ من حق الفاعل أن لا يخدم غيره على فعله . وقد صحَّ عندهم ذلك فيما يخلقه من أعمال العباد فيجب أن يجوزوا أن يكره القبيح منها ، وإنْ امتنع ذلك فيمن (٢) يفعل الشيء ويختلقه . على أنَّ هذه العلة توجب عليهم القول بأنه تعالى (٣) يريد خلق / الكفر ، ولا يريد اكتساب الكافر له . وكذلك القول في الإيمان ، لأنَّ (٤) الاكتساب لا يرجع إليه . فإنْ ارتكبوا ذلك ، لزمهم تحجيز وقوع (٥) فعله على وجه لا يريده عليه ، وذلك يهدم أكثر أدتهم في الارادة ، ويبطل أصلهم في المخلوق ، لأنَّهم يعتقدون على أنه لا صفة من صفات الفعل إلا وإنما يحصل عليها بالله عز وجل (٦) . وبذلك يتوصلون إلى قولهم بالمخلوق (٧) ، ويلزمهم القول بأنه تعالى (٨) لا يريد اكتساب المؤمن بالإيمان ، وإنما يريد خلقه لذلك حسناً مرضياً مخالفًا للباطل ، كقولهم في الكفر . وذلك مما لا يقولون به ، وإنْ قالوا أنه تعالى يريد اكتساب الكفر كما يريد خلقه ؛ وإنْ لم (٩) يتعلق الاكتساب به ، فقد زالوا عن مقتضى هذه العلة . ويلزمهم أن يحسن من العبد أن يريد اكتساب الكافر الكفر أيضًا ،

(١) تعالى : سبحانه ط (٢) فيمن : من ط

(٣) وقوع : ساقطة من ط (٤) عز وجل : ساقطة من ص

(٥) بالمخالق : في المخلوق ط (٦) لم : ساقطة من ط

(٧) كاذباً : تعالى ط (٨) كاذباً : تعالى ط

(٩) واذا : فإذا ط (١٠) من خلقه القبائح : ساقطة من ص

وأن يحسن منه تعالى (١) أن يتبع الأنبياء بأن يريدوا من أمهم اكتساب الكفر .

ومتي جوزوا ذلك ، لزمهم تجويز أن يتبعدهم بالدعاء اليه ، وذلك يوجب تجويز أن يكون فيما مضى من الأنبياء من تبع ذلك . بل يؤدي الى أن لا يؤمنن في كل شيء أنه داع الى الكفر والباطل ، مرید له . وفي هذا خروج من الدين .

فإن قالوا : إن اكتساب الكفر كخلقه في أنه بالله تعالى ، فلذلك يوجب كونه مریدا له
قيل لهم (٢) : فهذا أكد فيما أزمنناكم الآن مع ما فيه من القول بأن
أفعال العباد لا تتعلق / بهم في وجه من الوجه ، وأن جهة الکسب كجهة
الخلق في أنها راجعة الى الله تعالى . وهذا تصريح بمذهبهم ، وترك للقول
بالکسب .

فإن قال منهم (٣) قائل : إن ارادته تعالى (٤) لخلق الكفر هي ارادة
لکسبه ، فلا يصح لكم ما ألمستوناه .

فقد يبي شيخنا (٤) أبو علي رحمة الله (٥) بوجوه ذكرها أن ارادة
الکسب غير ارادة الخلق وانهما في التغاير بمنزلة ارادة الفعلين . ويبي ذلك
بأن الواحد منا قد يريد من غيره أن يكتسب ، وإن لم يخطر (٦) بياله أن
الله تعالى يخلق کسبه ، فضلا عن أن يريد خلقه تعالى له . وقد يريد خلق

(١) تعالى : سبحانه ط (٢) لهم : له ص

(٣) منهم : ساقطة من ط

(٤) شيخنا ، رحمة الله : ساقطة من ط (٥) لم يخطر : أخطر

الله تعالى للشيء ، ولا يريد اكتساب المكتسب له (١) ، اذا اعتقد أن ذلك ليس بكتسب للعبد . والاعتقادات لا تؤثر فيما يجب تعلقه بغیره ، لأن كل شيء من حقه أن يتعلق بالشيء على وجهين مع الاعتقاد ، وجب تعلقه به عليها مع فقد الاعتقاد .

فإن قالوا : إن ما ذكرتموه مسلم لكم (٢) في الشاهد ، لأنه مرید بارادات محدثة ، والله تعالى (٣) مرید لنفسه ، أو بارادة قديمة . فقد يبي بطريق ذلك ، وجعلنا أحد ما نعتمد عليه في ابطاله هذا الوجه ، لأن الارادة اذا وجب فيها لجنسها أن يستحيل تعلقها بمرادين أو بمراد واحد على وجهين ، فيجب ذلك في كل ارادة . وقد نصرنا ذلك في الصفات ، (٤) وذكرنا ما يتصل به . وكل ما ذكرناه يسقط هذه العلة وبين فسادها . (٥)

شبة أخرى لهم

قالوا : قوله تعالى « لمن شاء منكم أن / يستقيم . وما تشاءون الا أن يشاء الله » (٦) يدل على قولنا . لأنه يبي تعالى أنه لا يشاء أمرًا من الأمور الا والله مرید له ، ولم يخص كفرا من ايمان ، ومعصية من طاعة .

قالوا : ولو صرفا ذلك الى الاستقامة لدل على ما قلناه ، لأن عندكم أن الله تعالى لا يجب أن يكون شائيا لها في حال ما شاءها (٧) العبد . وإنما يجب أن يريد لها عند أمره بها ، وأمره بها قد تقدم . وكل ذلك يبي ما قلناه .

(١) له : ساقطة من ص (٢) لكم : ساقطة من ص

(٣) تعالى : سبحانه ط

(٤) (٥) وذكرنا ٠٠٠ فسادها : ساقطة من ط

(٦) التكوير ٢٨/٨١

(٧) شاءها : يشاء ط

الجواب^(١) وهذا مما لا يصح تعلقهم به ، لأنّه مبني على ما تقدم من ذكر الاستقامة في هذه الآية ، ومن^(٢) ذكر اتخاذ السبيل في قوله تعالى : «فَمَنْ شَاءَ اتَّخَذَ إِلَيْ رَبِّهِ سَبِيلًا»^(٣) «وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ»^(٤) .
وإذا كان مقيداً بما تقدم ذكره من الطاعات .

وقد دل الدليل على أنه تعالى مرید لها ، وإنما نكر كونه مریداً للمعاصي ، فيجب أن لا يصح تعلقهم بعموم هذه^(٥) الآية . وليس هذا مما قوله من أنَّ الكلام لا يجب حمله على سببه بسبيل ، لأن ذلك إنما يجب فيما يستقل بنفسه ، وإن لم يتعلق بسببه .

قوله تعالى^(٦) : «وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ» من حيث لم يذكر المراد ، وجب أن يكون غير مستقل بنفسه ، الا إنْ تعلق بما تقدم ذكره من المراد الذي هو الاستقامة . على أنه لا يصح لهم حملها على ظاهرها / ، لأن العبد قد يشاء كون ما لا يشاء الله كونه ، لأن يريد الشيء ويعزم عليه ، فلا يقع لمنع أو غيره . وعلى هذا الوجه أراد الله تعالى ورسوله^(٧) صلى الله عليه^(٨) من الكفار الإيمان ، وإن لم يقع منهم ، ويقيدها بأن^(٩) يزيد من المقدم على المنكر تركه ، وإن لم يقع .

وقد بيئنا من قبل أن قولهم ارادة كون ما لا يكون من ، وليست بارادة ، لا يصح ، وأوضحتنا بما لا طائل في اعادته . فإذا لم يصح لهم حملها

(١) الجواب : ساقطة من ص (٢) ومن : من ص

(٣) المزمل ١٩/٧٣ (٤) التكوير ٢٩/٨١

(٥) عنه : ساقطة من ص (٦) تعالى : ساقطة من ص

(٧) الله تعالى ورسوله : ساقطة من ص

(٨) صلى الله عليه : عليه السلام ط (٩) بأن : أن ص

على ظاهرها ، وصح لهم تخصيصها لدليل^(١) ، صح لنا أن نخصها بما قدمناه من الأدلة ،^(٢) على أنه تعالى لا يريد القبائح . فهذا يسقط تعلقها بها ، وإن لم تعلق بما تقدم ذكره^(٢) .

فإن قالوا : إنما نستدل بهذه الآية من وجہ آخر ، وهو أنه قال : «وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ» وذلك يقتضي أنه تعالى يشاء الاستقامة في حال مشيئتنا ، أو بعد هذه الحالة . لأن «أَنْ» الخفيفة إذا دخلت على الفعل المضارع دلت على الاستقبال ، وهذا يوجب صحة ما تقوله من أنه يشاء أفعال العباد في كل حال ، ويبطل قولكم أنه يريد الطاعات منها في حال الأمر .
قيل له^(٣) : إن ما ذكرته بأن يدل على فساد قولكم^(٤) أولى ، لأنّه يقتضي حدوث المشيئة في المستقبل . وذلك يبطل قولكم^(٥) أنه مرید لنفسه فلو اعتمدنا عليه في أنه تعالى مرید بارادة محدثة لكان أقرب .
فاما على مذهبنا ، فالجواب عنه يجري على وجهين : أحدهما ما قاله شيخنا^(٦) أبو على رحمة الله^(٧) أَنَّه / تعالى يريد الاستقامة في حال ما يريدها ، وإنْ كان قد أرادها في حال أمره^(٨) بها . وكما يحسن أن يأمر بالشيء حالاً بعد حال ، فكذلك لا يمتنع أن يريد حالاً بعد حال ، وفي ارادته ذلك منا بعد الأمر ، وفي حال ما يريد مصلحة ؛ لأنّا متى علمنا ذلك من حاله كنا إلى فعله ، أو إلى فعل مثله أقرب .

(١) لدليل : بالدليل ط

(٢-٢) على ... ذكره : ساقطة من ط

(٣) له : ساقطة من ط

(٤) قولكم : قولك ص

(٥) أمره : الأمر ط

(٦) شيخنا ، رحمة الله : ساقطة من ط

(٧) أمره : الأمر ط

ولستنا نقول انَّ ارادته تعالى لأفعال العباد هي أمره بها ، على ما يقوله
كثير من شيوخنا . فإذا ^(١) لم تقل بذلك صحيحاً ما أجبنا به . وهذا يختبر
ما ظنوه ، لأننا قد قلنا بالظاهر ، وهو أنا لا نشاء الاستقامة ، إلا والله
يشاؤها في تلك الحال ، وبعده ما لم تحدث الاستقامة ، ويخرج من أن
يصح أن يراد .

فإنْ قال : إنَّ الآية تقتضي أنَّ أحدهنا لا يصح أن يشاء إلا أن يشاء الله ،
وذلك بخلاف قولكم ، لأنكم تجوزون أن نشاء نحن ذلك ، وإنْ لم يشاء
جل وعز ^(٢) . وإنما نسلم ذلك على مذهبنا ، لأنَّه لا يصح عندنا ^(٣) أن
يشاء العبد ما لم يشاء الله .

قيل له : انه تعالى لم يعلق صحة مشيئتنا بمشيئته ، وإنما علق مشيئتنا
للاستقامة بمشيئته ، من حيث علم أنا لا نشاؤها ، إلا أن يشاءها . وذلك
يُبسط ما ذكره .

والجواب الثاني : أنه ^(٤) لا يمتنع أن يريد بقوله « وما تشاءون
الآن يشاء الله » أنا لا نشاء الاستقامة ، إلا والله قد شاءها ^(٥) في حال
الأمر . والمشيئة ، / وإنْ نقضت ، فغير بعيد أن يقال انه تعالى شاء لها
ما لم تحدث . وعلى هذا الوجه يقال في التعارف الذي لا يسكن دفعه : إنَّ
الله تعالى يريد منا الطاعات ، ويريد فعل الخيرات . وإنْ كنا قد علمنا أنَّ في
حال ما تقول هذا القول قد زال الخطاب ، وارتقت الأوامر . وهذا ، وإنْ

(١) فإذا : وإذا ط (٢) جل وعز : تعالى ط

(٣) عندنا : ساقطة من ط (٤) آن : آن ط

(٥) شاءها : شاءه من

كان بخلاف ما تقتضيه الحقيقة ، فغير ممتنع حمل الآية عليه ، لما قدمناه
من الأدلة .

على أنه تعالى لا يجب أن يريد الطاعات من حالاً بعد حال .
ومما يجرب به عن ذلك أنه لا يمتنع أن يريد « وما تشاءون » في
المستقبل ، لأنَّ يشاء الله ، ذلك بأنَّ يلزمكم ويأمركم به ، لأنَّه لو لا أمره
تعالى بالاستقامة ، وارادته لها ، لما صح من الطائع أن يشاءها على الوجه
الذى يشاؤها ، اذا تقدم من الله الأمر بذلك منها على أن الاستقامة ،
وسائر الشرائع إنما يصح منها أداؤها ومثبيتها على الوجه الذي يجب أن
يشاءها عليه ، اذا هو كثيف ، وأمير ، وبثين . ولأنَّه لو لم يكلف ، وتمكن
من المشيئة ، لم يشأها ، بل لم تكن استقامة أصلاً . وهذا هو الذي ذكره
شيخنا ^(١) أبو على رحمة الله ^(١) في التيسير . وجميع ذلك يسقط تعلقهم
بهذا السؤال .

شبهة أخرى لهم

قالوا : لو كان تعالى قد أراد الطاعات من جميع المكلفين لما صح أن
يقول : « ولو شاء ربك لآمن منْ فِي الْأَرْضِ كُلَّهُمْ جَمِيعًا » / لأنَّه
إذا كان قد أراد الإيمان من جميعهم ، قوله : لو شئت لآمنوا ، لا يصح .
وهذا يدل على أنه أراد ذلك من علم أنه يؤمن دون غيره .
وتعلقوا على هذا الوجه بقوله تعالى ^(٢) : « ولو شئنا لآتينا كل نفس
هداها » ^(٣) . « ولو شاء لهداكم أجمعين » ^(٤) . « ولو شاء الله لجعلهم

(١) شيخنا ، رحمة الله : ساقطة من ط (٢) تعالى : ساقطة من ص

(٣) التحل ٩/٦ (٤) السجدة ١٣/٣٢

أمة واحدة»^(١) . «ولو شاء الله لجعهم على الهدى»^(٢) . «ولو شاء ربك ما فعلوه»^(٣) . وبقوله : «أفلم يتأس الذين آمنوا أن لو يشاء الله لهدى الناس جميعا»^(٤) . وبقوله : «ولو أتنا نزلنا عليهم الملائكة وكلهم الموتى وحشرنا عليهم كل شيء قبل ما كانوا ليؤمنوا إلا أن يشاء الله»^(٥) . ولو كان أراد منهم الإيمان لما قال : إلا أن يشاء الله . وبقوله : «ولو شاء الله ما أشركوا»^(٦) ؛ فلو كان قد أراد ترك الشرك منهم لما قال ذلك . وبقوله : «ولو شاء الله ما اقتتلوا ولكن الله يفعل ما ي يريد»^(٧) . في حين أن كل ما يريد يفعله ، ودلالة على ذلك بقوله : «فعال لما يريد»^(٨) . وتعلقو بقوله : «ولقد ذرنا لجهنم»^(٩) ؛ على أنه أراد منهم ما يصلون به إلى جهنم . وقالوا : إن قوله «إنما نعلى لهم ليزدادوا أثما»^(١٠) ؛ يدل على أنه يريد منهم العاصي .

واعلم : «أن ما قدمناه من قبل ، من أنه تعالى إنما يشاء الإيمان من جميعهم على طريق الاختبار ليستحقوا به الثواب ، وأنه لم يشا ذلك منهم على جهة الالتجاء والحمل . وإنما أراد بهذه الآية / نفي مشيئة الالتجاء والاكراه ، دون مشيئة الاختيار ، وأنه ما يقع على وجه الالتجاء

(١) الشورى ٤٢/٨

(٢) الأنعام ٦/١٢

(٣) الأنعام ٦/١١

(٤) هود ١١/٢٥٣

(٥) العنكبوت ٣/١٧٨

(٦) الأعراف ٧/١٧٩

(٧) واعلم : الجواب واعلم ط

لا يمتنع أن يسمى إيماناً وهدى . كقوله تعالى : «فلم يك ينفعهم إيمانهم لما رأوا بأنفسهم»^(١) ، وأن ما يريده على جهة الالتجاء هو الذي لا بد من وقوعه ، وما يريده على جهة الاختيار لا يجب ذلك فيه ، ولا يقتضي اتفاؤه ضغطاً ولا تقساً ، كما يجب ذلك فيما يريده على جهة الالتجاء ، بين بطانة تعلقهم بهذه الآية ، لأن الله تعالى وان قال : «ولو شاء ربكم لآمن من مَنْ في الأرض كلهم جميعا»^(٢) فذلك لا يمنع من كونه شائياً للإيمان من جميعهم اختياراً ، لأنَّ الذي نفاه هو مشيئة الالتجاء . ولو جمع بين هذا النفي والاثبات لصح الكلام واستقام ، بأن يقول : قد شئت من جميعهم الإيمان اختياراً . ولو شئت ذلك منهم على وجه الاكراه لآمنوا كلهم ، ويكون في هذا القول بيان أن مشيئة الالتجاء تفارق مشيئة الاختيار ، من حيث يجب حصول المراد عندها لا محالة ، وان لم يجب ذلك في ارادة الاختيار . وإذا صحَّ ذلك سلم الوجه الذي تأولناه عليه ، سبباً وليس في الظاهر ما يدفعه ، لأنَّه تعالى قال : «ولو شاء ربكم لآمن من مَنْ في الأرض» ، ولم يبيّن المراد ما هو ، ولا الوجه الذي عليه يريد منهم . فلا يصح لهم دفع تأولنا بأنَّ يدعُونا أنَّ ما قالوه حقيقة ، وما قلناه مجاز . وان كان لو ثبت ذلك لهم ، لم يستثن ما تأولناه ، إذا دل الدليل على أنه قد أراد من جميعهم / ما كلفهم ، وكراه منهم ما نهفهم عنه .

وقوله تعالى : «أفانت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين»^(٣) يثبته على صحة^(٤) ما ذكرناه . وعلى هذا الوجه يحمل قوله تعالى : «ولو شاء

(١) غافر ٤٠/٨٥

(٢) يونس ١٠/٩٩

(٣) يونس ١٠/٩٩

(٤) صحة : ساقطة من ص

لهذاكم أجمعين »^(١) . « ولو شاء الله لجعهم على المدى »^(٢) الى ما شاكله من الآى التي ذكروها^(٣) .

فاما قوله : « ولو شئنا لآتينا كل نفس هداها »^(٤) فليس المراد به ما قدمته ، وإنما أراد ما تطلبه من النجاة بالرجوع الى دار الدنيا والتکلیف ، لأنهم طلبوا ذلك وسائلوه بقولهم : « ربنا أبصرنا وسعننا فارجعنا نعمل صالحنا أنا موقفون »^(٥) . ولو لا أن المراد ما ذكرناه لم يكن مطابقا لما سأله ، ولا كان في حكم الجواب عنه . ولما كان تقوله : « ولكن حق القول لأملاك جهنم من الجنّة والناس أجمعين »^(٦) معنى .

قال شيخنا^(٧) أبو على رحمة الله^(٨) عند ذكر هذا التأویل : ولا يمنع أن يريد بالهدى ما سأله من النجاة من العذاب ، والرجوع الى حال الدنيا ، لأنّه في حكم الدلاله على النجاة والفوز بالمنافع ، ولذلك سماه هدى ، وإن لم يكن هدى الى الایمان ، لأنّ هداهم الى الایمان قد كان حصل في دار الدنيا ، وإنما سأله غير ذلك .

ولا يجوز أن يريد الهدى بمعنى الثواب لأنهم لم يسألوا ذلك ، وإنما سأله ما يقوم مقامه .

وبعد ، فإنّ قوله : « ولو شئنا لآتينا كل نفس هداها » اخبار من الله متعلق بتقول أهل النار ، فيجب أن يراد به هدى بعد تلك الحال . ولا خلاف

(١) النحل ٩/١٦ (٢) الانعام ٣٥/٦

(٣) التي ذكروها : ساقطة من ط

(٤) السجدة ١٢/٣٢ (٥) السجدة ١٢/٣٢

(٦) السجدة ١٢/٣٢

(٧) شيخنا ، رحمة الله : ساقطة من ط

بيتنا وبينهم أنَّ الله تعالى لم يشا ذلك / ، سوا حُمْل^(١) الهدى على آن المراد به الشواب ، أو الدلاله والبيان بأن ينتديهم بالتكليف أو الاجراء ، أو ما قلناه . وكل ذلك يمنع من تعلقهم بالآية .

وأما قوله تعالى : « ولو شاء الله ما أشركوا »^(٢) . « ولو شاء الله ما أقتلوا »^(٣) . « ولو شاء ربكم ما فعلوه »^(٤) فقد تأوله شيخنا^(٥) أبو على رحمة الله^(٦) على آن المراد به : لو شاء أن يحول بينهم وبين التکلیف والتمکین لما فعلوا ذلك ، وجوز أن يراد به : ولو شاء أن يلجمهم الى ترك ما ذكروه في الآى لما فعلوه .

وقال رحمة الله^(٧) في التفسير : إنَّ قوله « ولو شاء الله ما أقتلوا » ، أراد به : لو شاء أن لا يأمر باقتالهم على سبيل العقوبة لکفرهم ، لما وقع القتال . وقال : إنَّ قوله في صدر الآية : « ولو شاء الله ما أقتل الذين من بعدهم » ، أراد به بأن يعنفهم بالحيلولة ، وأن المراد بذلك غير المراد بما ذكر تموه في آخر الآية .

فاما قوله تعالى : « ولقد ذرأنا لجهنم » فقد بيّنا من قبل آن المراد به آن آخر أمرهم المصير الى جهنم ، كقوله : « فالقطنه آل فرعون ليكون لهم عدوا وحْرَنَا »^(٨) .^(٩) وقد بيّنا ذلك من قبل مشروها^(١٠) . فاما قوله :

(١) حمل : حملت من (٢) الانعام ٦/١٠٧

(٣) البقرة ٢٥٣/٢ (٤) الانعام ٦/١١٢

(٥) شيخنا ، رحمة الله : ساقطة من ط

(٦) رحمة الله : ساقطة من ط

(٧) القصص ٨/٢٨

(٨) وند ٠٠٠ مشروها : ساقطة من ط

« ائمـا نـعـلـى لـهـم لـيـزـدـادـوـا اـثـمـا » فـهـذـا تـأـوـيـلـهـ أـيـضاـ ، لـائـمـهـ لـماـ كـانـ المـعـلـومـ مـنـ حـالـهـ أـنـ أـمـرـهـ (١) يـؤـولـ إـلـى زـيـادـةـ الـإـثـمـ ، قـالـ تـعـالـى هـذـا القـوـلـ .

فـأـمـاـ قـوـلـهـ : « وـلـكـنـ اللـهـ يـفـعـلـ مـاـ يـرـيدـ » ، فـالـمـرـادـ بـهـ مـاـ تـقـدـمـ ذـكـرـهـ مـنـ

قـوـلـهـ : « وـلـوـ شـاءـ اللـهـ مـاـ اـفـتـلـوـاـ » الـآـيـةـ ، لـمـ يـبـيـئـ أـنـهـ لـوـ شـاءـ / أـنـ لـاـ يـقـتـلـوـاـ ،
بـأـنـ يـحـولـ بـيـنـهـمـ وـبـيـنـ الـقـتـالـ ، أـوـ بـأـنـ لـاـ يـتـبـعـ الـمـؤـمـنـينـ بـالـقـتـالـ لـمـ اـفـتـلـوـاـ

عـقـبـهـ بـقـوـلـهـ : « وـلـكـنـ اللـهـ يـفـعـلـ مـاـ يـرـيدـ » (*) مـنـتـهـا بـذـكـرـهـ عـلـىـ أـنـهـ يـفـعـلـ
مـاـ يـرـيدـ (**) مـنـ الـمـصـالـحـ ، وـأـنـ كـانـ لـوـ آـرـادـ خـلـافـهـ لـمـ وـقـعـ الـقـتـالـ وـالـقـتـالـ .

عـلـىـ أـنـ ذـكـرـهـ اـنـمـاـ يـدـلـ عـلـىـ أـنـ مـاـ يـرـيدـهـ مـنـ مـقـدـورـهـ يـفـعـلـهـ ، فـأـمـاـ

مـقـدـورـغـيرـهـ فـلـيـسـ فـيـ ذـكـرـ . فـكـيـفـ يـصـحـ التـعـلـقـ بـهـ . وـقـوـلـهـ تـعـالـىـ : « فـعـالـ

لـمـ يـرـيدـ » اـنـمـاـ يـدـلـ عـلـىـ أـنـهـ تـعـالـىـ لـاـ يـفـعـلـ لـاـ مـاـ يـرـيدـهـ ، وـلـيـسـ فـيـهـ أـنـ كـلـ

مـاـ يـرـيدـهـ سـيـقـعـ . فـالـتـعـلـقـ بـهـ فـيـ مـوـضـعـ الـخـلـافـ لـاـ يـصـحـ ، (٢) وـلـوـ كـانـ ظـاهـرـهـ

يـدـلـ عـلـىـ قـوـلـهـمـ لـوـجـبـ صـرـفـهـ إـلـىـ أـنـ الـمـرـادـ بـهـ مـقـدـورـاتـهـ دـوـنـ غـيـرـهـ ، لـمـ

قـدـمـتـهـ مـنـ الـأـدـلـةـ (٢) .

شـبـهـةـ أـخـرـىـ لـهـ

وـقـدـ تـعـلـقـ بـعـضـهـمـ بـأـنـهـ تـعـالـىـ قـدـ (٣) أـمـرـ اـبـرـاهـيمـ بـذـبـحـ وـلـدـهـ ، لـائـمـهـ قـالـ :

« يـاـ أـبـتـ اـفـعـلـ مـاـ تـؤـمـرـ » (٤) وـمـعـ ذـكـرـهـ لـمـ يـرـدـهـ مـنـ حـيـثـ لـمـ يـقـعـ مـنـهـ . وـذـكـرـهـ

يـدـلـ عـلـىـ أـنـ اللـهـ سـبـحـانـهـ لـاـ يـرـيدـ الـعـبـادـاتـ الـأـمـنـ يـعـلـمـ أـنـهـ يـفـعـلـهـ ، عـلـىـ

مـاـ نـذـهـبـ إـلـيـهـ . وـهـذـاـ (٥) بـاطـلـ » ، لـأـنـاـ قـدـ يـبـيـئـاـ فـيـ أـصـوـلـ الـفـقـهـ

(١) حـالـهـمـ أـنـ أـمـرـهـ : أـمـرـهـ أـنـهـ طـ (ـهـ) مـنـهـاـ ۱۰۰۰ـ يـرـيدـ : سـاقـطـهـ

مـنـ طـ (ـهـ) وـلـوـ كـانـ ۱۰۰۰ـ الـأـدـلـةـ : سـاقـطـهـ مـنـ طـ (ـهـ) قـدـ : سـاقـطـهـ مـنـ طـ

(٢) الصـافـاتـ ١٠٢/٣٧ـ (ـهـ) وـهـذـاـ : الـجـوابـ وـهـذـاـ طـ

(١) الصـافـاتـ ١٠٥/٣٧ـ

(٢) الصـافـاتـ ١٠٦/٣٧ـ

(ـهـ) فـلـمـاـ : قـلـوـ طـ

(ـهـ) يـؤـمـرـ : سـيـؤـمـرـ طـ

أـنـهـ تـعـالـىـ اـنـسـاـ أـمـرـهـ بـمـقـدـمـاتـ الـذـبـحـ دـوـنـ نفسـ الذـبـحـ ، وـبـيـنـاـ أـنـ كـلـ ذـكـرـ قدـ

يـسـمـيـ ذـبـحـ ، كـمـاـ يـسـمـيـ الـمـرـضـ الـمـخـوفـ موـقاـ ، مـنـ حـيـثـ كـانـ سـبـبـاـ لـهـ

فـيـقـالـ : حـضـرـهـ الـمـوـتـ . فـكـذـكـ لـمـ اـغـلـبـ فـيـ ظـنـ اـبـرـاهـيمـ عـلـيـهـ السـلـامـ أـنـ سـيـؤـمـرـ

بـالـذـبـحـ عـنـدـ أـمـرـ اللـهـ تـعـالـىـ اـيـاهـ بـمـقـدـمـاتـهـ ، وـكـانـ ذـكـرـ / عنـهـ كـالـسـبـبـ ، جـازـ

أـنـ يـقـالـ أـنـهـ أـمـرـ بالـذـبـحـ عـلـىـ سـبـيلـ الـمـجازـ . وـبـيـنـاـ أـنـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ : « قـدـ

صـدـقـتـ الرـؤـيـاـ » (١) يـدـلـ عـلـىـ أـنـهـ لـمـ يـؤـمـرـ بـنـفـسـ الذـبـحـ ، وـلـاـ لـمـ يـكـنـ

مـصـدـقاـ لـهـ . وـبـيـنـاـ أـنـ قـوـلـهـ سـبـحـانـهـ : « اـنـاـ كـذـكـ نـجـزـىـ الـمـحـسـنـينـ » (٢)

يـدـلـ عـلـىـ أـنـ مـاـ أـمـرـ بـهـ قـدـ فـحـلـهـ ، وـالـأـكـانـ بـأـنـ يـكـونـ مـنـ الـمـسـيـئـنـ أـقـرـبـ .

وـبـيـنـاـ أـنـ قـوـلـهـ « اـنـ هـذـاـ لـهـوـ الـبـلـاءـ الـمـبـيـنـ » (٣) وـاظـهـارـ الـذـبـحـ لـلـصـبـرـ ،

لـاـ يـوـجـبـ أـنـ الـأـمـرـ أـمـرـ » بـالـذـبـحـ ، لـأـنـ هـذـاـ الـمـعـنـىـ قـدـ يـلـحـقـ اـذـاغـلـ فـيـ الـظـنـ

أـنـ سـيـؤـمـرـ بـالـذـبـحـ مـنـ حـيـثـ أـمـرـ بـمـقـدـمـاتـهـ التـيـ اـنـمـاـ تـرـادـ لـنـفـسـ الذـبـحـ . وـبـيـنـاـ

أـنـ الـفـدـاءـ لـاـ يـدـلـ عـلـىـ أـنـ الذـبـحـ قـدـ أـمـرـ بـهـ لـاـ مـحـالـةـ ، لـأـنـ فـدـاءـ الشـيـءـ قـدـ

يـكـونـ مـخـالـفـاـ لـهـ كـالـقـدـيـةـ فـيـ الـعـلـقـ وـغـيـرـ ذـكـرـ . فـلـمـ (٤) قـوـيـ فـيـ ظـنـ اـبـرـاهـيمـ

عـلـىـهـ السـلـامـ أـنـهـ يـؤـمـرـ بـالـذـبـحـ ، وـلـحـقـهـ مـاـ يـلـحـقـ الـآـيـاءـ ، فـدـاـ اللـهـ تـعـالـىـ مـاـ ظـنـهـ

بـالـذـبـحـ ، وـجـعـلـهـ كـالـبـدـلـ مـاـ ظـنـ أـنـهـ يـؤـمـرـ (٥) بـهـ . وـبـيـنـاـ أـنـ الـأـمـرـ بـالـشـيـءـ

لـاـ يـكـونـ أـمـراـ بـهـ إـلـىـ بـأـنـ يـرـيدـ الـأـمـرـ . وـأـنـهـ تـعـالـىـ لـوـ أـمـرـهـ بـذـكـرـ ، لـمـ صـحـ أـنـ

يـزـيلـ الـأـمـرـ ، لـاـ بـمـنـعـ ، وـلـاـ بـنـهـيـ ، وـلـاـ بـفـدـاءـ ، وـلـاـ غـيـرـهـ ، لـأـنـ ذـكـرـ كـلـهـ

يـوـجـبـ الـبـدـلـ . وـكـشـفـنـاـ القـوـلـ فـيـ ذـكـرـ ، وـبـيـنـاـ أـنـ لـاـ يـكـنـ أـنـ يـقـالـ اـنـ

ابراهيم صلى الله عليه أمر بالذبح في الحقيقة ، وأنه قد وقع ، لكنه كان يلتزم موضع الذبح حالاً بعد حال ، فلم يتكامل لذلك ^(١) تكاماً يوجب موته . وبينما أن القول بأنه منع مما أمر به ، بأن جعل صفة عنقه تحاسم ^(٢) أو غيره ، لا يصح . لأن الحكيم العالم بالعواقب لا يريد ما سيمعن منه .

وليس لأحد أن يقول : إن لم يقع الذبح ، فلماذا سمى بالذبح ^(٣) ؟ وذلك لأن هذا الاسم لا يمتنع أن يكون قد أجري عليه من حيث أمر بما الفرض به ذبحه ، وظهر منه من الصبر ^(٤) ما أوجب فعله ، فسمى بذلك على جهة المدح . ولهذا يسمى بذلك الآن ، وإن لم يكن الآن ذيحاً . فلا وجه للتعلق بهذا الكلام ، وثبت بهذه الجملة سقوط ما سألا عنده ^(٥) .

شـبـهـةـ أـخـرـىـ لـهـمـ

قالوا : لو كان الله تعالى إنما يريد العبادات فقط دون المعاصي ، ويجب أن يريدها كلها ويكره المعاصي ، لوجب إذا قال مَنْ لغيره عليه حق طالبه به : « والله لاعطينك حقك غداً إن شاء الله » ^(٦) أن يكون كاذباً إذا لم يعطه وحاتاً ، لأن الله تعالى قد شاء ذلك منه عندكم ، وإن لم يقع . وهذا يوجب أن تكون ^(٧) الكفارة واجبة عليه ، وإن لا ^(٨) يؤثر هذا الاستثناء في يمينه ، بل يقتضي كونه حاتاً ، كما لو قال : « والله لاعطينك حقك غداً إن قدم زيد » ^(٩) فقدم ولم يعطه ، أنه يكون حاتاً . وفي هذا خروج من الاجماع ، لأن الناس وإن اختلوا في الاستثناء في العتاق والطلاق ، فلم يختلفوا في

(١) لذلك : ذلك ط

(٢) بالذبح : الذبح ط

(٣) الصبر : التصبر ط

(٤) عنه : بـ محمد الله ط

(٥) تكون : ساقطة من ص

(٦) لا : لم ط

الإيمان . وكل قول يؤدي إلى الخروج من اجماعهم ، فيجب أن يكون باطلًا .
فإن قلتم : إنَّه تعالى إنما شاء العطية قبل حِلْف هذا الحال ، حيث أمره بقضاء الحقوق ، ولم تحدث الآن مشيئة / عند العطية ، فلذلك لم يحيث في يمينه ؟

قيل لكم : إنَّ تقدمها لا يخرجه تعالى من أن يكون شائياً ، ويوصف بذلك في الحال ، فيجب كونه حاتاً . ولو منع تقدم المشيئة من كونه حاتاً ، لمنع من أن يصح الاستثناء أصلاً ، لأنَّه لا وجه لقوله : « إن شاء الله » ، وقد شاء . فإذا لم يؤثر في الاستثناء وصحته ^(١) ، فكذلك لا يؤثر في وقوع الحث .

وليس لكم أنْ تقولوا : إنَّ الشرع أخرجه من كونه حاتاً ، فلذلك لم تلزمك الكفارة ، لأنَّ ذلك لو صحّ ، لصح أنَّ يخرجه من كونه كاذباً . وقد علم أنَّ الشرع لا يغيّر حقيقة الصدق والكذب .

قالوا : وبين ذلك قوله سبحانه : « ولا تقولن لشيء أني فاعل ذلك غداً إلا أني أشاء الله » ^(٢) فلو كان قد يفعل ما لا يشاء ، وقد يشاء ما لا يفعل ، لوجب أن يكون أمراً له بالكذب ، لأنَّه أمره بأنْ يخبر أنه لا يفعل إلا ما يشاء الله . وقد يجوز أن يفعل ما لا يشاؤه ، فإذا بطل ذلك ، علم ودل على أنه أمره بذلك ، من حيث لا يقدم على أمر إلا بمشيئة الله .

وليس لكم أنْ تقولوا أنه خطاب للرسول صلى الله عليه ، وهو لا يفعل إلا ما شاء الله ، لأنَّه قد يفعل الصغار عندكم والمباحات ، وإنَّه تأديب لنا ،

(١) الاستثناء وصحته : صحة الاستثناء ط

(٢) الكهف ٢٤/١٨

كما أنه تعلم له . وكذلك يحسن منا أن نقول ذلك فيما نخبر أنا فعله ، ولا خلاف بين الأمة فيه .

واعلم ^(١) أنَّ تعلقهم **هذا لا يصح من وجوهه** : منها أنَّ قول القائل : « إن شاء الله » في اليمين أو غيرها ، يقتضي أنه تعالى يشاء في المستقبل ما لم يكن / له شائياً من قبل ، لأنَّ حرف الشرط يوجب ذلك . ولذلك فصل الفقهاء بين قول القائل : « أنت حر إن دخلت الدار » ، وبين قوله : « **أَنْ دَخَلْتُ** » بالفتح . وما ثبت من حكم الشرط يوجب ذلك ، لأنَّ من حق الشرط أن يكون متطلقاً بكون المشروط إنْ كان ، ولا يكون إن لم يكن ؛ ولذلك فصل بين الشرط والصفة .

ولهذه الجملة قال الحسن البصري رحمه الله ^(٢) : إنَّ الاستثناء في التلاق والعناق لا يصح ، لأنَّه حل لفظ العناق والطلاق على أنه بمنزلة الخبر عن الماضي ، فأحال دخول الاستثناء فيه ، كما يستحيل ذلك في قول القائل : « أنت قائم إن شاء الله » ، مع أنَّ القيام حاصل أو ماض .

فإذا صحَّ ذلك ، وكان قوله إنَّه تعالى مريد فيما لم ينزل ، فكيف يصح الاستثناء على قوله بمشيئة الله في الإيمان وغيرها ، وكيف يؤذينا تعالى بأن يقول فيما يخبر أنا فعله في المستقبل إن شاء الله . وعندهم أنه تعالى شاء ^(٣) فيما لم ينزل .

فإن قال ^(٤) إنما يحسن ذلك عندنا ، لأنَّا لا نعلم ، أنَّ الله تعالى شاء ذلك أم لا ، فلشكنا فيه حَسْنَ الاستثناء .

(١) واعلم : **الجواب** واعلم ط (٢) رحمه الله : ساقطة من ط

(٣) شاء : قد شاء ذلك ط (٤) قال : قالوا ط

قال له : هذا لا يصح ، لأنك لا تشك في أنه لا يصح أن يريد تعالى ما لم يكن مريداً له ، فكيف يحسن أن يأتي بكلام يقتضي خلافه ؟ وبعد ، فكان يجب أن لا يحسن الاستثناء فيما علمت أنَّ الله تعالى قد شاء كونه ، حتى لا يحسن من الرسول صلى الله عليه أنَّ يستثنى فيما خبره الله أنه يقع ، ولا من عرِف أنه سيفعل بعض الأفعال . وهذا مما إنْ دفعه تعالى ^(١) ، حل محل دفع حسن الاستثناء على / كل وجه .

ومنها : إنَّه إنْ كان إنما يحسن الاستثناء للوجه الذي قالوه ، وهو أنَّ كل ما يشاؤه يكون لا محالة ، وما لا يشاؤه لا يكون ، لوجب ^(٢) أنَّ يحسن ذلك في المعاصي كحسنه في الطاعات ؛ لأنَّ ^(٣) حكم المعاصي عندهم حكم الطاعات في هذا الباب . فإذا لم يحسن أن يقول القائل إنه يزني ويسرق في غد إنْ شاء الله ، وإنْ حين قوله إنه يصلى ، ويحسن ، ويعطي الحق ، غداً إن شاء الله ، علم بطريق ما ذهبوا إليه . ونبين من بعد أنَّ هذا لا يرجع علينا فيما يتأول عليه الاستثناء ؛ إن شاء الله ^(٤) .

فإنْ قيل : أليس يحسن منكم أن تدعوا الله بالعافية والصحة ولا يحسن منكم أن تدعوه بالمرض وإن كان قد يكون في الصلاح بمنزلة الصحة ، فهلا جوزتم لنا التفرقة بين الأمرين في الاستثناء ؟

قال له : إن لنا في الصحة فسعاً معيلاً ، وعليينا في المرض ضرر حاصل ^(٥) .

(١) تعالى ساقطة من ط

(٢) لوجب : يوجب ط

(٣) لأنَّه في أن ط

(٤) إن شاء الله : ساقطة من ص

(٥) حاصل : حاضر ط

والانسان كالملجأ الى اجتلاف المنافع والتحرز من المضار ، فلذلك حسن منه الدعاء بالصحة دون المرض .

وقد قال شيخنا ^(١) أبو هاشم رحمة الله ^(٢) : انما تبعينا تعالي بذلك لأننا الى فعل الطاعات نكون ^(٣) أقرب ، اذا التمسنا من جهته ^(٤) الصحة ، والى تجنب المعاصي أقرب اذا سألناه دفع المرض عنا . فصار الطرف والمصلحة في أحدهما دون الآخر ، ولا يتم لهم ذلك فيما قالوه ، لأنهم جوزوا الاستثناء في الطاعات لعلة هي قائمة في المعاصي ، ولأن الشر بالمعاصي من حقه أن يتاخر / فلا يكون له حكم المرض في وقوع التحرز منه .

^(*) وقد قال رحمة الله أيضا انه لا يمتنع أن يصادف كون العافية صلاحاً عند الدعاء ، وكون المرض صلحاً عند المسألة . فإذا جاز تساويهما من هذا الوجه صررتنا بالدعاء مجتبين لمضرة قد كان يصح منها اجتلاف نعم بدلاً منها . وكل ذلك يسقط ما ذكره ^(*) .

وبعند ، فقد يجوز من أحدهنا أن يقول في غيره إن الله تعالى يمرره ويسميه ، إن شاء الله . فلو كان ما قالوه بهذه المثابة ، لصح أن يقال إن فلانا يزني وييلوط ، إن شاء الله . وامتناع ذلك على لسان الأمة ، يشهد لما قلناه بالصحة .

ومنها أن قولهم هذا يوجب أن ما يقع منا ، إنما يقع لأن الله شاءه ، فلذلك حسن الاستثناء . والعلوم خلاف ذلك عندهم ، لأن الله تعالى لو فعل

(١) شيخنا ، رحمة الله : ساقطة من ط

(٢) تكون : ساقطة من ص

(٣) التمسنا من جهته : سالناه ط

(٤) وقد ٠٠٠ ما ذكره : ساقطة من ط

القدرة الموجبة لذلك لوجود ، شاءه أم لم يشاء . ولو شاء ذلك ولم يوجد القدرة ، لم يوجد . فكيف يقال ان الاستثناء انما حسن على هذا الوجه ؟ وبعند ، فلو حسن الاستثناء مع أنه مرید لم يزل لحسن أن يقال : انى أفعل كيت وكيت ، ان علم الله ، لأن كونه عالماً ومريداً عندهم من صفات الذات ؛ فإن جاز استعمال أحدهما فيما يخبر أنه يفعله ، ليجواز استثناء الآخر .

^(*) على أنه لو كان كما قالوه ، لحسن أن يقال انى أفعل كذا وكذا ان أحب الله أو رضيه أو اختاره ، كما يقال في المشيئة ؛ ولو جب أن تجري هذه الألفاظ كلها مجرى المشيئة عند الأمة . وبطريق ذلك عندهم يوجب فساد معتمدهم ^(*) .

فإن / قيل : ^(١) فهو أن ما ذكرته يبطل تعليمه بذلك ^(٢) ، فعلى أى وجه تحملون الاستثناء على مذهبكم ؟ وكيف يصح استعماله ؟
قيل له : قال شيخنا ^(٣) أبو علي رحمة الله ^(٤) : إنما لا يحيث هذا الحال ، ولا تكذبه في خبره ، لأن الله لم يستثن مشيئة بعينها ^(٥) ، فنعلم أنها قد وقعت على ما استثناه . وهذا بيتنا ، لأنه اذا قال : والله لا أعطيتك حقك غداً إن شاء الله ، فليس هناك مشيئة معينة يقطع أنها وقعت بعد حلته على وجه يقتضي كونه كاذباً وحاثاً .

وقال رحمة ^(٦) الله إن الخبر والحال يجب أن يريد بهذه المشيئة مشيئة

(١) على أنه ٠٠٠ معتمدهم : ساقطة من ط (٢) فهو بذلك :

ساقطة من ط (٣) شيخنا ، رحمة الله : ساقطة من ط

(٤) بعينها : بعينه ص (٥) رحمة الله : ساقطة من ط

الالجاء والاضطرار ، لأنّه اذا ادعى ذلك فلم يقع الفعل علم أنه تعالى لم يشاء ، اذ لو شاء لا^(١) على جهة الالجاء لوقع لا محالة على ما قدمنا القول فيه . ومتى عنى بذلك خرج من كونه كاذباً أو حاتماً .

فإنْ قيل : فما القول عنده اذا شرط مشيئه الاخبار في نيته او ذكره لفظاً ، فقال : والله لأقضين ما لفظنا على^(٢) من الدين ، ان شاء الله ، مِنْيَتِي ذلك طوعاً لا كرها .

قيل له : ان أراد بمشيئه مشيئه تحدث في المستقبل ، لم يجب كونه كاذباً أو حاتماً . وان أراد المشيئه التي بها صار الأمر بقضاء الدين أمراً ، وجب كونه كاذباً ، لأنّه قد أخبر عن شيء على ما ليس به^(٣) ، ويجب كونه حاتماً .

فإنْ قال : فهذا بخلاف الاجماع .

قيل له : لم ينص أهل العلم على هذه المسألة بهذا التفصيل ، وإنما نصوا عليها على سبيل الاطلاق . فادعاؤك الاجماع في ذلك لا يصح .

وقد قال^(٤) شيخنا أبو هاشم رحمة الله حاكياً عن الشيخ أبي على رحمة الله^(٥) : أن الاستثناء / في الطلاق واليدين يتعلق بالتخلية ، وارتفاع المنع : والاقدار والتمكين ، ولا يتعلق بنفس المذكور في الكلام ؛ فلذلك لم يحيث الحال والمخبر .

وقال شيخنا^(٦) أبو هاشم رحمة الله^(٧) ان هذا الاستثناء يتعلق بالالتف

(١) لا : ساقطة من ط (٢) على ما ليس به : بخلافه ط

(٣) شيخنا ... رحمة الله : أبو علي ط

(٤) شيخنا ، رحمة الله : ساقطة من ط

والتسهيل ، ولا يراد به المشيئه . بين ذلك أنه لو قال : افعلوا كذا وكذا ان لطف الله تعالى في أو سهله لقان مقام قوله : ان شاء الله . وقد علم أن ما لطف فيه فلا بد من كونه ، فإذا لم يقع ما أخبر به علم أنه لم يلطف فيه ولم يسهله ، ولذلك لا يحسن استعماله^(١) في المعاصي . وقال : ان الاستثناء في الأيمان إنما يدخل ليفاف الكلام عن أن يلزم به ما لو لا الاستثناء لكان لازماً ، وصار في الشرع موضوعاً لزوال حكم هذه الأيمان . ورأيت ذلك لعفرو بن حرب رحمة الله أيضاً .

فاما في الطاعات ، فالمقصود به اللطف والتسهيل ، لأن مراد المتكلم به الانقطاع الى الله تعالى ، والتمسك بمعوته في الوصول الى فعل ما استثنى فيه . والمباحات وإن لم يلطف فيها ، فإنه يحسن الاستثناء فيها ، ويراد به التخلية والتمكين والتسهيل على سبيل الانقطاع اليه في التوصل الى سائر ما ندب أو أباح التوصل اليه . ولذلك لا يحسن الاستثناء في المعاصي .

واعلم أن حال الاستثناء أنه اذا حل^(٢) على الكلام يختلف ، فلا يجب أن يُجعل ببابا واحداً . فمعنى دخول في الأيمان والطلاق والعتاق / وسائر العقود ، أو ما يجري مجرىها من الأخبار ، اقتضى التوقف عن امضاء الكلام والمنع من لزوم ما يلزم به ، وازالته عن الوجه الذي وضع له . ولذلك يصير ما تكلم به كأنه لا حكم له . ولذلك يصح على هذا الوجه أن يستثنى في الماضي فيقول : قد دخلت الدار ان شاء الله ، ليخرج بهذا الاستثناء من أن يكون كلامه خيراً ، أو يلزم به حكم .

وانما لم يدخل في المعاصي على هذا الوجه لأن فيه اظهار الانقطاع الى

(١) استعماله : ساقطة من ص

الله تعالى ، وذلك لا يصح في المعاصي . وقد يدخل الاستثناء في الكلام ، ويراد به اللطف والتسهيل ؛ وذلك يختص الطاعات . ولذلك لا ينفصل قوله : لا قوم من غدا ، ولا قضي ما علىٰ من الدين ، إن لطف الله لى في ذلك وسهله من قوله : إن شاء الله . فدل أن هذا هو المقصد . فإذا قصد به هذا الوجه ، لم يجب ، إذا لم يقع ، كونه حاثاً ولا كاذباً ، لأنه إذا (١) لم يقع علمنا أنه لم يلطف فيه ، لأنه لا لطف له .

وليس لأحد أن يعترض ذلك بأنَّ الطاعات لا بد فيها من لطف . فكيف يصح لكم هذا القول ، وذلك لأنَّ فيها ما لا لطف فيه (٢) أصلاً ، فلا يبعد أن لا يقع منه ، ويكشف اتفاقه من جهة عن أنه لا لطف فيه أصلاً (٣) ، فيخرج من كونه كاذباً أو حاثاً .

وقد يدخل الاستثناء في الكلام ، ويراد به التسهيل ، والاقدار ، والتخلية ، والبقاء على ما هو عليه من الأحوال . وهذا / هو المراد به إذا دخل في المباحث ، لأنَّه يقصد به هذه الأمور على سبيل الانقطاع إليه تعالى (٤) ، وأفهار الحاجة إليه في التوصل إلى ما يريد من منفعة الدين والدنيا . فلا يلزم على ذلك جواز الاستثناء في المعاصي .

وقد يذكر الاستثناء في الكلام ، ويراد به إظهار الانقطاع إليه تعالى ، من غير أنَّ يقصد به شيء (٥) مما ذكرناه ، ويكون غير معتمد به في كونه كاذباً أو حاثاً ، لأنَّه في الحكم كأنَّه قال : لأفعلن كذا ، إنَّ وصلت إلى

(١) إذا : إن ص

(٢) فيه : له ط

(٣) أصلًا : ساقطة من ص (٤) تعالى : عز وجل ط

(٥) شيء : شيئاً ص

مرادي ، مع انقطاعي إليه سبحانه (١) ، وأفهار الحاجة إليه ، فيكون نفس فعله الذي أخبر عنه كالمشترط . فعلى هذه الوجوه يحمل الكلام في الاستثناء ، ويفارق ذلك قوله : والله لا قضي حقك إنْ قدم زيد ، لأنَّ المقصد بذلك جعل التدوم نفسه شرطاً ، لا أنه يذكر ويراد به غيره .
وليس لأحد أن يقول إن حملكم الاستثناء على هذه الوجوه تركه للظاهر من غير دليل ، وحكم "منكم على سائر الناس أنهم إلى هذه الوجوه يقصدون بالاستثناء . وكلما الوجهين لازم لكم . وذلك لأنَّ ما ذكرناه ، إذا كان هو الواجب في الشرع أن يريد ، وهو المقصد به عند المسلمين ، صار كأنَّه الظاهر ، كما تقوله في ألفاظ الشرع والتعارف . وقد بينا أنَّ من خالفنا لا يمكنه حمله أيضاً على / ظاهره . فإذا تنازعنا التأويل حملناه على ما يشهد به التعارف والمقادير . وهذه الجملة تسقط سائر ما حكيناه عنهم في السؤال (٢) .

شَهْرُهُ أخْرِي لَهُمْ

قالوا : قد ثبت أنَّه تعالى يحسن منه أنَّ يريد أشياء يقع منها أنَّ يريد ، وذلك نحو ارادته أن يعاقبنا ، ويقع منها ذلك . ويحسن منه أنَّ يريد أن يقيمه مع العلم بأنه يكفر ، ويقع منها أنَّ يريد ذلك من نفسه . ويحسن منه تعالى أنَّ يريد أمراض زيد إذا كان فيه صلاح ، ويقع منها أنَّ يريد أمراض نفسه ، كما يقع منها أنَّ يدعوه الله أن يمرضه ويحسن منه تعالى أنَّ يريد (٢)

(١) سبحانه : تعالى ط

(٢) في السؤال : ساقطة من ط

(٣) أنَّ يريد : ساقطة من ص

امامة النبي صلى الله عليه ، ويقبح منها ذلك . ويحسن منه جل وعز^(١) أن يريد تبقية أبليس مع علمه بأنه يحمل الناس على المعاصي ، ويقبح منها ارادة ذلك . فإذا صح ذلك فغير ممتنع أن يحسن منه أن يريد^(٢) الكفر والمعاصي ، وإن قبح منها ارادتهما . لأن الذي له حسن منه ارادة ما قدمته مع قبحها منه ، هو كونه مختصاً بأنه المالك الامر الناهي . أو لأنه إذا كان عالماً لنفسه حسن منه أن يريد ما علمه على الوجه الذي عليه عليه . فلذلك فارق حاله حالنا في ذلك :

وهذا^(٣) غلط ، لأن ارادته تعالى للشيء قد تحسن لوقوعه على وجه يحسن عليه ، ويقبح^(٤) منها أنها تقع على وجه بخلاف ذلك الوجه ، وقد بيينا في أول العدل أن الفعل قد يحسن لوقوعه على وجه ويقبح^(٥) مثله لوقوعه على خلافه . وإنما المستحب أن تقع الارادة منها ومنه على وجه واحد ، فتحسن منها وتقبح منها ، أو تحسن منه وقبح منها . وهذا / مما ندفعه ، فارادتنا عقاب أفسنا إنما يقبح لأنه اضرار بالنفس ،

من غير نفع ، أو^(٦) دفع ضرر . والانسان ملجأ إلى أن لا يريد ذلك بنفسه ، وارادته أن يعاقبنا لا تجري هذا المجرى ، لأن من يستحب عليه المضار . فإذا كان العقاب حسناً للاستحقاق ، فارادته منه تعالى كمثل . وكذلك ارادته تبقية مَنْ يعلم أنه يكفر تحسن ، لأنها ارادة لما تؤديه إلى منفعة

(١) جل وعز : ساقطة من ط

(٢) أن يريد : ارادة ط

(٣) وهذا : الجواب وهذا ط

(٤) هنا وقبح : ساقطة من ص

(٥) أو : و ص

عظيمة ، وقد تعرت من وجوه القبح ؛ وتقبح منها هذه الارادة لما فيها من تعجل الفم ، واستجلاب المضرة ، فلذلك قبحت منها ، وحسنت منه . وأما ارادته المرض فانياً حَسِنَتْ لأن المرض صلاح ، وقد يضمن عليه عوض ؛ فكما يحسن منه فعله ، فلذلك تحسن منه ارادته . وأما المرض نفسه فمحرم عليه أن يكره المرض لحسنـه ، وكراهة الحسن^(١) قبيحة ، ويجب عليه الرضا به وترك العجز منه ، وأن يريد أن يفعله به ان كان صالحاً . الا أنه قد تَعَبَّدَ أن يريد العافية ويسأله الله ، لأنه عند ذلك الى فعل الطاعات أقرب ، وعن فعل المعاصي أبعد ، فصار ما له حسن ارادـة العافية منه على شرط كونه صالحاً هو لما^(٢) فيه من الصلاح ؛ وارادته المرض في المستقبل فيه فساد ، فلذلك لم تحسن منه .

فاما ما قد وجد من الأمراض ، فالواجب عليه الرضا به^(٣) على ما ذكرناه . وقد علم أن معنى المصالح لا يجوز على الله تعالى^(٤) في أفعاله / ، ولذلك فارق حاله حالنا .

وأما ارادته لموت النبي صلى الله عليه ، فانياً تحسن لما فيها من تخفيف المحنـة ، بازالة التكليف عنه وقتلـه اليـه ، والـى ما يستحقـه ، وقد يحسنـ منها أن يريد ذلك لو علـمنـا أنـ في موتهـ في بعض الأحوالـ هذا المعنىـ . ولذلك يحسنـ من مـلكـ الموتـ ، أنـ يريدـ قـبـضـ رـوحـهـ ، وـانـماـ يـقـبـحـ منـ أـبـلـيـسـ^(٥)ـ أنـ

(١) الحسن : المرض ص

(٢) لما : ما له ط

(٣) به : ساقطة من ط

(٤) تعالى : سبحانه ط

(٥) أبليس : أحـدـناـ ط

يريد اماته ، لأنَّه يريد لأجل خمول الدين . وعلى هذا الوجه^(١) يقبح من كل أحد أن يريد^(٢) موته .

وليس لأحد أن يقول : إنَّ حسن منكم ارادة موته ، فيجب أن يحسن منكم أن تمنوه . لأنَّ تمني موته على وجه الخلاص له من التكليف يجب أن يحسن كالارادة ، وإنما نهي صلى الله عليه أن يتمنى أحدنا الموت لضر نزل به ، لأنَّه والحال هذه يتمناه على وجه الجزع ، مما نزل به ، فيقبح لذلك . فأما إذا خلا من وجوه القبح ، فيجب أن يكون حسناً .

فأما ارادته تعالى تبقيه أبليس ، فلأنَّه قد عرضه باليقنة مثل ما عرض له سائر المكلفين ، فيجب أن تكون حسنة ؛ ويحسن من الواحد مثنا أن يريد من الله تعالى أن يقيمه^(٣) على هذا الوجه . وإنما يقبح منه ذلك على وجه خمول الدين والاكثر من المعاصي . فقد صح بهذه الجملة فساد ما سألا عنه .

وعلى هذا الوجه نجيب عن جميع ما يسألون عنه من هذا الجنس . وقد بينا أنَّ وجه حسن فعله لا يصح أن يكون لكونه^(٤) مالكا أمراً ناهياً ، وأثبتنا القول فيه من قبل . فلا وجه لتعلقهم بذلك^(٥) . /

وقد بينا أنَّ كونه عملاً لا يقتضي حسن ارادته لما علمه على الوجه الذي علمه ، وكشفنا ذلك بالشاهد ، فلا يصح تعلقهم بذلك .

وأما المعاصي والقبائح ، فانما قبحت ارادتها ، لأنَّها ارادة^(٦) للقبح ،

(١) الوجه : ساقطة من ص (٢) أن يريد : ساقطة من ص

(٣) أن يقيمه : تبقيته ط (٤) لكونه : كونه ص

(٥) لتعلقهم بذلك : لاعادته ط

فحكم الغائب والشاهد فيه لا يختلف . ففارق ما قدمتنا ذكره من الأمور التي
فارق الغائب الشاهد فيه على بعض الوجوه .

على أنَّ ما يريده تعالى من الرض وموت النبي صلى الله عليه ، وتبقية مَنْ يُريد تبقيته ، هي أفعال^(١) قد^(٢) تفرد بها . فإنَّ جاز لهم أن يستدلوا بحسن ارادته لها على حسن ارادته للمعاصي ، ليجُوزن لغيرهم^(٢) أن يستدل بذلك على أنه يحسن منه أن يريد التفرد بالكذب والظلم ، والأمر بالقبيح ، والنهي عن الحسن ، وبعثة الكاذبين . وهذا إنْ ارتكبوه لم يمكنهم التمسك بشيء من الدين أبداً .

وليس لهم أن يقولوا : اذا جاز أن يريد من غيره أن يعبده ، ويستحل أن يريد من نفسه العبادة ، فهلا جاز أن يريد من غيره الكذب والظلم ، وإن استحال أن يريدهما^(٣) من نفسه ؟ وذلك لأنَّ العبادة تستحل منه ، وتصح من غيره ، لأنَّها أفعال مخصوصة تقع على وجه الخضوع والتذلل ، ولذلك استحال منه . وكذلك الشكر ، لأنَّه اعتراف^(٤) بنعمه المنعم ، ويستحل عليه سبحانه التنعم ، وما يؤدي اليه . وكذلك القول في نظائر هذه المسألة .

وليس كذلك / حال الظلم والكذب ، لأنَّهما يقبحان منه منفرداً بهما ، كما يصح وقوعهما من العبد . فإنَّ جاز أن يريدهما من غيره ، وحسن ذلك منه ، ولم يوجب تقاضاً فيه ، فيجب أن يحسن منه أن يريدهما من نفسه كما حسن ذلك منه في سائر الأفعال الحسنة .

(١) قد : ساقطة من ط

(٢) لغيرهم : ساقطة من ص (٣) يريدهما : يريدهما ط

فإن قالوا : إنما اعتنينا على هذا السؤال ، لأن ارادة (١) المرض ، وموت النبي ، وتبقية مَنْ يعلم من (٢) حاله أنه يكفر ، قبيح ، وإن حسن منه ارادته فيجب أن تحسن منه اراده سائر القبائح .

قيل لهم : إنما قد يئننا من قبل أن هذه الأشياء ليست قبيحة ، وسبعين من بعد وقوعها على وجه يحسن انتفاء وجوه القبح عنها . وذلك يسقط ما قالوه .

شبهة أخرى لهم

قالوا : قد ثبت أن الله تعالى (٣) قد أراد القبيح وأباحه عند الضرر ، فقال تعالى : « الا مَنْ أَكْرَهَ وَقْلَبَهُ مَطْسَئَنَ بِالْإِيمَانِ » (٤) . ولا خلاف بين الناس في أن اظهار كلمة الكفر يحسن عند الخوف ، وإن كان لولاه لكان كثراً قبيحاً . فإذا حَسِنَ ذلك ، فما الذي يمنع من أن يحسن منه سبحانه اراده سائر القبائح .

وهذا بعيد ؟ (٥) لأن الذي يقوله شيوخنا أبو علي وأبو هاشم وغيرهما رحمهم الله (٦) ، أنه تعالى ما أباح في الحقيقة كلمة الكفر ، وإنما أباح التعريض . فأما أن يحسن منه الاخبار عن أنه ثالث ثلاثة ، أو أن محمداً صلى الله عليه كاذب ، فمعاذ الله ؟ كيف يصح ذلك ؟ وعندنا أن الكذب يصبح لأنه كذب ، وبابحة القبيح قبيحة ، كما أن الأمر / به قبيح ، وارادته كالامر به على ما يئننا من قبل . فإذا صَحَ ذلك سقط

(١) اراده : ساقطة من ص

(٢) من حاله : ساقطة من ط

(٣) تعالى : سبحانه ط

(٤) التحل ١٠٦/١٦

(٥) وهذا بعيد : العجب وهذا بعيد ط (٦) رحمهم الله : ساقطة من ط

(١) به : عنه ط

(٢) شيوخنا ، رحمه الله : ساقطة من ط

(٣) له : ساقطة من ط

(٤) في : ساقطة من ص

السؤال ، لأنه يُتَّسِّى على أنا تقول إنَّ كلمة الكفر تحسن بالاكراه . وقد انكشف بما قلناه أنَّ الذي قضينا بحسنه هو مثل كلمة الكفر في الجنس ، ولا يكون خبراً ، بل قد يكون تعريفاً أو دفعاً للمضرة من غير أن يقصد به الخبر ، أو يخبر به (١) على وجه الحكمة عن غيره ، فيكون صادقاً . وإنما يصبح منه ذلك مع ارتفاع النقاوة والغوف ، وإن كان صدقاً ، لأنَّ فيه إيهام الكفر ، ولأنَّ فيه فساداً في الدين . وعند الغوف يزول هذا المعنى .

فأماماً ما ذهب إليه شيخنا (٢) أبو الهذيل رحمه الله (٣) من أنَّ كلمة الكفر تحسن عند الخوف والاكراه ، ففي غاية البعد . وإنَّ كان الفصل بين قوله وقول المجرة ظاهر . لأنَّه يقول أنه عند الضرر له (٤) كأنَّه فعل غيره فيه ، فلذلك لم يستحق الذم عليه ، وجاز أن يباح له ، وفارق حاله حال ما نختاره ، ونجريه مجرى فعل الملاجأ ، الذي ، وإنَّ كان قبيحاً ، فإنه لا يستحق الذم عليه . وليس كذلك قولهم ، لأنَّهم يقولون أنه تعالى أراد القبائح ، وإنَّ كانت واقعة منه ومن العباد على جهة الاختيار . وهذا يصبح منه ، كما يصبح منها في الشاهد ، ويقتضي من النقص فيه سبحانه مثل ما يقتضيه في (٥) الشاهد . لكنَّ الفصل بين قوله وقولهم ، وإنَّ كان ظاهراً ، قوله باطل عندنا ، لأنَّ ما له قيمة الكذب في حال السلامة هو كونه كذباً ، والخوف لا يخرجه / من كونه كذلك ، فاذن لا يخرجه من كونه قبيحاً ، وإذا كان قبيحاً فاباحته قبيحة .

على ما هو عليه في جنسه / والفصل بينه وبين سائر أفعاله ^(١) ظاهر ، لأنها أجمع يجب أن تقع على وجه زائد على وجوده لیحسن أو يقبح ، كالكلام والحركة . والظلم يكفي في قبحه كونه ظلماً ، ولا يتعلق كونه كذلك بالقصد . فإذا صح ذلك ثبت ما قلناه ، وبطل ما تعلقا به .

شـبـهـةـ أـخـرـىـ لـهـ

قالوا : قد ثبت عندنا أنه مريد لنفسه ، فيجب أن يكون مريدا لجميع ما يوجد من قبيح أو حسن ، كما أنه يجب أن يعلم كل معلوم من حيث كان عالما لنفسه ؛ وهذا مما بینا من قبل فساده ، ودللتا على أنه مريد بارادة . وإذا بطل ما أصلته ، بطل بطلانه ما فرّ عنده عليه .

وبعد ، فلو ثبت كونه مريدا لنفسه ، لم يجب على أصحاب ما قالوه ، لأن عندهم أنه وإنْ كان مريدا لنفسه ، فإنه يصح أن يريده كون ما يكون دون كون ما لا يكون ؛ ويريد كون الشيء على وجه دون وجه . فما الذي يمنع من أن يكون مريدا للحسن دون القبيح ؟

على أنَّ التوصل ^(٢) إلى ابطال كونه مريدا لنفسه بأنه لو كان كذلك ، لوجب أن يكون ^(٣) مريدا للقبيح ، وذلك صفة تقص لا تجوز عليه أولى من أن ثبت كونه مريدا لذلك من حيث كان مريدا لنفسه .

وقد بینا من ^(٤) قبل أنَّ ما كان تقصاً من الصفات لا تفترق فيه حال

(١) أفعاله : نهاية السقط من ط

(٢) التوصل : المتوصل ط

(٣) أن يكون : كونه ط (٤) من قبل : ساقطة من ط

ولا فرق والحال هذه بين من يحيى إباحته ، وبين من يحيى الأمر به . ولا فرق بين من أجاز ذلك ، وبين من أجاز إباحة القبائح في حال السلامة . فإنَّ جاز أن يقتضي الخوف حسن الفعل الواقع على وجه يقبح ، لنجوئُنَّ أن يقتضي حسن كل قبيح . وإنَّ ^(١) جاز أن يحسن ذلك فهلا جاز أن يحسن منه تعالى فعل القبيح لحاجة العباد ؟ لأنَّ ما حسن منهم لحاجة حسن منه لحاجتهم . وهذا يؤدي إلى جواز أن يأمر بالقبيح ، ويكتذب في أخباره تعالى عن ذلك . فقد صح أنَّ ما قلناه هو الصحيح في هذا الباب .

ولا يقدح في ذلك ما قاله رحمهما الله ^(٢) أنَّ فعل الساهي والنائم لا يقبح أبنته ، لأنهما قالا ذلك لأنه لا صفة له زائدة على الوجود . وليس كذلك فعل المكره ، لأنه مقصود إليه ، فحاله وحال ما يقع منه مع عدم الاكراه لا تختلف إذا وقع على وجه واحد .

فإنَّ قيل ^(٣) : فالظلم من الساهي يقع على الوجه الذي يقع من القاصد ، فيجب على هذا الموضوع أن يحكموا بقبحه .

قيل له : كذلك نقول ، وإليه كان يذهب شيخنا ^(٤) أبو عبد الله رحمة الله ^(٤) ، وإليه ^(٥) كان يميل شيخنا ^(٤) أبو اسحاق بن عياش رحمة الله ^(٤) وما قدمناه من العلة يصحح ذلك . وإنما قالا ^(*) رحمهما الله ^(٤) أنه لا يقبح ، لأنهما أجرياه مجرى سائر أفعاله ^(٦) في أنه لا صفة له زائدة

(١) وإنْ : ولشن ط (٢) رحمهما الله : ساقطة من ط

(٣) قيل : قال ص (٤،٤،٤٠٤) شيخنا ، رحمة الله : ساقطة من ط

(٤) وإليه كان : و ط

(٥) في الهاشم بقلم آخر يعني أبا علي وأبا هاشم ،

(٦) في أنه ... أفعاله : ساقطة من ط

صفات النفس ، وحال صفات ^(١) العلة . ^(٢) فليس لأحد أن يعتري فيما ذكرناه / بهذا الكلام ، وسقط ما تعلقا به ^(٣)

على أنَّ من قول بعضهم أنَّ الله سبحانه ^(٤) متكلم لنفسه ، وآمر لذاته ، ولم يجب أن يتكلم بكل ^(٥) ضروب الكلام ، ويأمر بكل ما يصح أن يؤمر به . فهلا جوزوا كونه مريداً لذاته ، وإن لم يجب أن يريد القبائح .

فصل

في ذكر جملة ما يلزمهم على القول

بأنَّ الله سبحانه يريد القبائح من العباد

أحد ما يلزمهم القول بأنَّه تعالى سفيه ، من حيث أراد السفه والقبح ؟

لأنَّ هذه القضية واجبة في الشاهد فيمن أراد القبح . ولا ينفصل حال مرید القبح من حال فاعل القبح في أنه سفيه ، فيجب مثله في الغائب . ومتى فرقوا بينه وبين الشاهد ، لزمهم ^(١) أن لا يكون حكيمًا وإن أراد الحكمة وفعلها ، ولزمهم ^(٢) أن لا يكون صادقاً ، وإن فعل الصدق ، أو أن لا يكون أخباره عن الشيء على ما هو به صدقاً ، ولا أخباره عن الشيء على ما ^(٣) ليس به كذباً ، ويوجب عليهم تضييق حقيقة كل شيء ، وجواز انباته في الغائب بخلاف الشاهد . والمعتمد في الزام هذا الوجه ما قدمناه ، من أنَّ ارادة القبح قبيحة ، وأنَّ من أقدم على القبح يستحق الذم .

وليس لهم أن يقولوا : إنَّ المرید للسفه مثناً إثناً كان سفيهاً ، لأنَّ ثُمَّ عن ارادة السفه ، وتجاوز ما حدَّ له . وليس هذه حال القديم سبحانه ^(٤) ، لأنَّا قد بینا من قبل أنَّ التفرقة بينه وبيننا من هذا / الوجه لا تصح . وأنَّ ما يقبح مثناً يجب أن يكون قبيحاً منه ، فكذلك ما يوجب كون الواحد مثناً سفيهاً مذموماً ، يوجب كونه سبحانه ^(٥) كذلك ، لو صحَّ عليه .

(١) وحال صفات : وصفات ط

(٢) فليس *** به : فلا يجب أن يعتريها ط

(٣) سبحانه : ساقطة من ص

(٤) بكل : بجميع ط

(١-١) أن لا *** ولزمهم : ساقطة من ص

(٢) على ما : بما ط

(٢،٢) سبحانه : ساقطة من ص

وليس لهم أن يقولوا : إن ارادة السفه لا تُقبح ، لأنها ارادة" للسفه ، ولا يجب كون فاعله سفيها لأجلها^(١) ، لأن الواحد منا لو أراد السفه لنفع له فيه ، لحسن ذلك منه . وكذلك قول في الكذب وغيره .

وذلك لأن ما أدعوه لا أصل له ؛ لأننا نقول إن ذلك يُقبح على كل حال ، وإنما يلتبس في بعض الأحوال حكمه لحصول شع فيه ، فيحتاج في معرفة قبحه إلى استدلال .

وقد بينا من قبل أن الكذب يُقبح لأنه كذب ، وأن ارادة القبيح تُقبح لأنها ارادة للقبيح ، فلا وجه لاعتده .

وقولهم أنه يحسن من الإنسان أن يقول طالب دم المؤمن إذا سأله عنه : أهوا في الدار أم لا ، وأن يقول : ليس في الدار^(٢) ، وإن كان كذلك ، ليخلصه من القتل ، لا يصح عندها . لأن ذلك قبيح منه . والواجب عليه أن يخلصه بالتعريض وما يجري مجراه ، فأما بالكذب فلا يحسن منه ذلك .

وليس لأحد أن يقول : يجب أن يحسن منه الكذب ، إذا لم يعرف المعارض . ويجب أن يحسن من المكره ذلك أيضاً عند الغوف ، إذا لم يتهيأ له التورية . وذلك لأن العارف بالعادات من العقلاء لا بد من أن يعرف / المعارض كما يعرف الخبر ، ويعرف التورية والالغاز ، كما يعرف الصحيح من الكلام . فإذا قصد الكذب مع تمكنه من الوصول إلى غرضه بالصدق ، لم يخرج من أن يكون مقدمًا على قبيح . ولو صحي ما قالوه من أن فيهم مَنْ لا يعرف ذلك ، لكن ملوماً إذا فعله ، وهو متتمكن من معرفته ، كما تقوله في البرهاني والخارجي .

(١) لأجلها : لأجله ص (٢) في الدار : هو فيها ط

وقد بينا أنه يلزمهم إذا جاز أن يريد القبيح من غيره أن يجوز أن يريد من نفسه ، وأن يريد أن يكذب في أخباره ، وينفرد بالظلم ، ويعدّ الأنبياء ، ويثبت الفراعنة . وارادته عندهم توجّه . فيجب أن لا يامنوا من كون ذلك ، وفي ذلك انسلاخ" من الدين ، وخروج" عن الإسلام .

وقد ألزمهم شيوخنا رحمة الله^(١) القول أن كل الأنبياء كاذبون ، لأنه إذا جاز أن يريد القبيح والسفه جاز أن يريد اظهار المعجزة على الكاذبين أو على الصادقين ، ويحملهم على الضلال والكفر ، ويريد بذلك أجمع ، فيقع على حد ما أرادوه^(٢) . وفي هذا^(٣) هدم النبوات ، وأن لا يصح لهم التمسك بالشرائع^(٤) ، وأن لا يتقوّى بشيء من أدلة الاعلام . وسنبيان هذه الطريقة مشروحة في المخلوق إن شاء الله^(٥) .

وأحد ما يلزمهم إضافة السفه إلى القديم تعالى من حيث أثبتوه آمراً بما يكرهه ويسخذه ، ونهايا عما يريد . وهذا من أكد ما يدل على سفه من وصف في الشاهد . فيجب تقييمه عن الله تعالى^(٦) ، أو ثباته سفيها ، تعالى عن ذلك .^(٧)

فإن قيل : أنا لا نقول أنه أمر / بما لا يريد^(٨) ، كما لا نقول أنه أمر بما لا يعلم^(٩) ، وإنما نقول أنه أمر بما يريد أن لا يكون .

قيل له : إذا قد بينا أن الارادة تتناول الشيء على سبيل الحدوث ،

(١) رحمة الله : ساقطة من ط

(٢) أرادوه : ارادة ط

(٣) وفي هذا : وهذا ط^(٤-٥) وأن ... الله : ساقطة من ط

(٤-٥) أو ثباته ... ذلك : ساقطة من ط

(٦) يريد : يريد ط علم : يعلمه ط

فلا يصح أن يقال الله تعالى أمر الكافر بما أراد أن لا يكون من الإيمان ، فيجب أذن أن يكون أمراً بما لا يريد أصلاً .

وبعد ، فإنَّ مَنْ أَمْرَ غَيْرَهُ بِمَا يُرِيدُ أَنْ لَا يَكُونَ ، فَهُوَ بِمَنْزَلَةِ مَنْ أَمْرَ غَيْرَهُ بِمَا يُكْرِهُ فِي الشَّاهِدِ فِي أَنَّهُ سُفِيهٌ . فَمَا قَالُوهُ لَا يَخْرُجُ مَا أُورِدَنَاهُ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَازِماً لَهُمْ .

على أنَّ الْأَمْرَ مِنْ أَقْوَى مَا يَدْلِلُ عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ يُرِيدُ الشَّيْءَ وَيَجْبُهُ وَيُرْضَاهُ ، وَالْكُرَاهَةُ تَضَادُ هَذِهِ الْأَمْرَاتِ . فَمَنْ زَعَمَ أَنَّهُ تَعَالَى قَدْ أَمْرَ بِمَا يُكْرِهُ ، فَقَدْ أَثْبَتَ فِي الْمَعْنَى عَلَى حَكْمَيْنِ يَسْتَحْيِلُ اجْتِمَاعَهُمَا . وَقَدْ أَضَافَ إِلَيْهِ التَّلَبِيسَ ، لِأَنَّهُ نَسَبَ إِلَيْهِ الْأَمْرُ الدَّالُّ عَلَى أَنَّهُ مُرِيدٌ ، مَعَ كَوْنِهِ كَارِهًًا لِمَا أَمْرَ بِهِ . وَقَدْ يَسْتَأْنِفُهُمْ أَنَّهُ ارَادَ الشَّيْءَ كُرَاهَةً لَتَرْكِهِ ، وَإِنَّ الْأَمْرَ بِالشَّيْءِ نَهِيٌّ عَنْ ضَدِّهِ . فَلِلَّهِ لَهُمْ أَنْ يَدْفَعُوا هَذَا الْكَلَامَ بِهَذَا الْأَصْلِ .

وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّهُ يَلْزَمُهُمْ كَوْنُ الْكَافِرِ مُطِيعًا لِلَّهِ سُبْحَانَهُ ، مُحَسِّنًا كَالْمُؤْمِنِ ، وَإِنَّ لَا يَكُونُ أَحَدُهُمَا بِالثَّوَابِ أَوْلَى مِنَ الْآخَرِ ، (١) وَأَوْضَحْنَا الْوَجْهَ فِيهِ ، فَلَا طَائِلٌ فِي اعْدَاتِهِ (٢) .

وَقَدْ أَلْزَمَهُمْ شِيخُنَا (٣) أَبُو هَاشِمَ رَحْمَهُ اللَّهُ (٤) أَنَّ لَا يَكُونُ الْمَكْلُفُ عَلَى مَذْهِبِهِمْ بِأَنْ يَكُونَ فَاعِلًا لِلْكُفَّارِ أَوْلَى مِنَ الْإِيمَانَ ، لِأَنَّ مِنْ قَوْلِهِمِ الْهُنْكَارِيِّ (٥) أَرَادَ كَوْنُ الْكَفَرِ قَبِيحًا فَاسِدًا مُتَنَاقِضاً ، وَأَرَادَ / كَوْنُ الْإِيمَانِ حَسَنًا مُرْضِيًا مُمْدُودًا ، وَلَا يَقُولُونَ أَنَّهُ يُرِيدُ

حدوثهما . فإذا كان مریداً لكونهما على هذه الصفة ، فلم يارد هما بالوجود أوْلى من الآخر ، ولم يحصل مریداً لأحدهما على وجه يتعلق به ؟ فان قالوا : انه يريده كون الكفر منه ، فلذلك كان بالوجود أوْلى .

قيل لهم : فيجب أن يحسن منا أن يريده كون الكفر أيضاً كما حسن منه ، وأن لا يتمتع أن يأمرنا (١) الله تعالى بذلك . وذلك يؤدي إلى أن لا تأمن في كثير من الأنبياء أنهم دعوا إلى الكفر (٢) وارادته . وأحد ما ألزمهم السلف القول بأن إبليس موافق الله عز وجل فيما يريده من الكفار (٢) ، والنبي عليه السلام مخالف له ، لأنَّه يريده منهم الإيمان .

وليس لهم أن يقولوا : إنَّ إبليس لم يرده على الوجه الذي أراده الله ، لأنَّ الله (٣) أراد كونه قبيحاً ، وإبليس أراد كونه (٤) حسناً . وذلك أنا قد يعنى أن الارادة تتناول الشيء على طريقة الحدوث ، فيجب أن يكون تعالى (٥) مریداً لحدوثه ، وكذلك إبليس . وهذا حقيقة المتابعة . ويجب أن يكون الله تعالى (٥) في حكم الموجب للکفر عليهم من حيث أراده ، وفي حكم الامر به ، مع أنه قد أمر النبي بالنهي عنه ، والدعاء إلى خلافه ، والكراهة له .

وقولهم : إنَّ إبليس لا يحصل موافقاً له (٦) من حيث نهاء عن ذلك ، والنبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ مِنْ حِيثِ أَمْرِهِ بِذَلِكَ ، فيجب كونه موافقاً له ، وإن كره ما أراده ، بعيد (٧) ؛ لأنَّ الموافقة في الشيء ترجع إلى أنه يفعل مثل

(١) يأمرنا : يأمر ط

(٢-٢) وارادته... من الكفار : ساقطة من ص

(٣) الله : الله اذا ص

(٤) كونه : ساقطة من ط

(٥) تعاـلـى : سبحانه ط

(٦) الله : له ص

(٧-١) وأوضـحـنـا ٠٠٠ اـعـادـتـهـ : سـاقـطـةـ مـنـ طـ

(٧-٢) شـيـخـنـاـ ، رـحـمـهـ اللـهـ : سـاقـطـةـ مـنـ طـ

(٧-٣) تـعـالـىـ : سبحانه طـ

ما (١) فعله ، فإذا أراد ابليس نفس ما أراده القديم ، فقد وافقه (٢) / في الارادة ، وإن صح أن يقال انه خالق (٣) أمره . (٤) وإذا كره الرسول صلى الله عليه نفس ما أراده القديم جل وعز ، فقد خالفه ، وإن صح أن يقال انه وافق أمره (٤) .

وقد ألزمهم شيوخنا رحيمهم الله (٥) القول (٦) بأنه يجب على العبد ما أراده النبي عليه السلام دون ما أراده الله تعالى . ولو جاز ذلك لجائز أن يلزم ما أمر به النبي صلى الله عليه ، دون ما أمر الله سبحانه به ، وما ألزم النبي دون ما ألزم الله سبحانه . وهذا تصريح بجواز مخالفته جل وعز ، والقادم على معصيته .

وهذا الوجه مبني على ما قدمناه من أن "ارادة" القبيح قبيحة ، وأن الأمر والإيجاب بالارادة يكونان كذلك .

وقد ألزمهم شيوخنا القول بأن الله جل وعز (٧) يجب الكفر ويرضاه ويختاره ، كما يشاءه ويريده ، لأن معانى ذلك كلها تتفق . وقد دللتا عليه من قبل .

وقد بينا أنَّ منهم من يرتكب ذلك من المتأخرین ، ويخرج الأجماع ، ويرد النص ، ويلزمه جواز الأمر بالفحشاء والمنكر ، وبسائر القبائح ، وأن يطلق القول بأنَّ منْ رضى الله فعله يدخله النار ، ويلزمه أن يقول انه يعذب

(١) ما : ساقطة من ط (٢) وافقه : خالقه ط

(٣) خالق : وافق ط (٤-٥) وإذا ... أمره : ساقطة من ط

(٥) شيوخنا رحيمهم الله : الشيوخ ط

(٦) القول : ساقطة من ط

(٧) جل وعز : تعالى ط

من يرضى عنه ، كما يثبت مَنْ هذه حالة . ومنْ استجاز القول بذلك ، لزمه القول بأنه يجوز أن يثبت مَنْ يسخط فعله ويسخط عليه .

ومنهم مَنْ يفصل بين الارادة والمحبة بأن يقول : إن المحبة ثواب أو مدح ؛ وليس كذلك الارادة . وقد بينا فساد ذلك من قبل .

وقول مَنْ قال منهم : انه يقال انَّ الله تعالى (١) أحب كذا أو أبغض كذا ، فيجب أن يكون من صفات الفعل ، يبطل ؛ لأنَّه يقال انه تعالى أراد كذا وكراه كذا . بل استعمال ذلك أبين وأظهر .

وكما يقال انه سبحانه يجب زيداً وينبغى عَمَراً ، فقد يقال انه يريد منافع زيد ويكره منافع عمرو .

وقد ألزمهم شيوخنا رحيمهم الله (٢) أن يكون تعالى أحب للكافر منه للمؤمن ، وأقرب الى أن يريد الخير له ، لأنَّ عندهم أنَّ مَنْ أقدم على الكفر مائة سنة قد يتؤثر اياماته ، ويتحقق فيه ، ويحبه له . ومنْ أطاع الله (٣) مائة سنة (٤) ، يريد خلق الكفر فيه . وفي هذا من الفساد ما لا خفاء به .

وألزموهم القول بأنه تعالى إذا أراد من غيره أن يسبه ويستهه ويسيء الثناء عليه من غير حاجة ، فيجب أن يكون أهلاً لذلك . كما أن الواحد منا إذا أراد من غيره (٥) السفه عليه فهو أهل له .

ولا يجب أن يقال : إذا خلق الولد أهل له ، لأنَّ القول بأنه أهل للولد يقتضي أن يجوز الولد عليه ، أو يوهم ذلك . ولا يضاف الولد الى

(١) تعالى : سبحانه ط

(٢) رحيمهم الله : ساقطة من ط

(٣) أطاع الله : أطاعه ط

(٤) سنة : ساقطة من ص

(٥) من غيره : لغيره ص

مَنْ هُوَ أَهْلٌ لِّهُ بِالْخَلْقِ . وَلِيُسْ كَذَلِكَ مَا أَرْزَمُوهُمْ ، لِأَنَّهُ يُضَافُ إِلَيْهِ مِنْ حِيثِ الْأَخْتِيَارِ .

وَيُلَزِّمُهُمْ عَلَى هَذِهِ الطَّرِيقَةِ التَّوْلُ بِأَنَّهُ قَدْ أَرَادَ عِبَادَةَ الْمَسِيحَ ، وَأَنْ يَكُونُ أَهْلًا لِلْإِلَهِيَّةِ ، لِأَنَّهُ بِارَادَةِ ذَلِكَ مِنْهُمْ قَدْ صَارَ كَافِهً وَاجِبًا عَلَيْهِمْ . وَلَا يُلَزِّمُهُمْ شَيْءًا مِنْ ذَلِكَ مِنْ حِيثِ قَلَّا أَنَّهُ قَدْ عَلِمَ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ ، لِأَنَّ الْعَالَمَ بِكُوْنِهِ عَالِمًا / ٦٢٦٤ بالشَّيْءِ لَا يُضَافُ إِلَيْهِ ، وَلَا يَصِيرُ أَهْلًا لِهِ .

وَقَدْ أَرْزَمُوهُمْ (١) الْقَوْلُ : بِأَنَّهُ اتَّمَ قَبْحَ الْكُفْرِ لِأَنَّهُ اللَّهُ تَعَالَى أَرَادَ كُوْنَهُ قَبِيْحًا . وَكَذَلِكَ الْقَوْلُ فِي حَسْنِ الْإِيمَانِ . وَهَذَا يُؤَدِّي إِلَى أَنْ تَحْصُلَ الْأَشْيَاءُ عَلَى حَقَّاقَهَا ، لِأَنَّهُ سُبْحَانَهُ (٢) أَرَادَ كُوْنَهَا كَذَلِكَ . وَلَوْ صَحَّ هَذَا فِي كُوْنِهِ مَرِيدًا لَصَحَّ مُثْلُهُ فِيْنَا ، فَكَانَتْ ارَادَتِنَا تَؤَثُّرُ فِي حَقَّاقَ الْأَشْيَاءِ . وَهَذَا يُؤَدِّي إِلَى أَنْ تُرِيدَ كُوْنَ الشَّيْءِ حَسَنًا ، وَيُرِيدُهُ اللَّهُ تَعَالَى قَبِيْحًا ، فَيَصِيرُ حَسَنَاهُ قَبِيْحًا فِي حَالَةٍ وَاحِدَةٍ . وَيُوجِبُ لَوْ أَرَادَ تَعَالَى كُوْنَ عِبَادَةَ غَيْرِهِ حَسَنًا ، وَكَذَلِكَ الْكُفْرُ بَنَعَتْ أَنْ يَصِيرَ حَسَنَاهُ اِيمَانًا . وَهَذَا يُؤَدِّي إِلَى أَنْ لَا نَأْمِنَ مُثْلَ ذَلِكَ فِي جَمِيعِ مَا كَلْفَنَا ، وَافْتَرَضَ عَلَيْنَا .

وَأَرْزَمُوهُمْ الْقَوْلُ بِأَنَّهُ لَا وجْهٌ لِنَزَالِ الْكِتَابِ ، وَبِعَثَةِ الْأَنْبِيَاءِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ ; لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ يُرِيدُهُمْ مَا عَلِمَ أَنَّهُ يَقْعُدُ مِنْهُمْ ، وَارَادَتِهِمْ ذَلِكَ مُوجَّهَةً ، فَلَا بدَ مِنْ وَقْوْعَ الْكُفْرِ مِنَ الْكَافِرِ ، وَالْإِيمَانُ مِنَ الْمُؤْمِنِ ، حَصَلَ الْكِتَابُ وَالْوَعْدُ وَالْوَعِيدُ ، وَالْتَّرْغِيبُ وَالْتَّرْهِيبُ أَمْ لَمْ يَحْصُلْ ذَلِكَ (٣) ،

(١) الزَّمْوْهُمْ : الزَّمْهُمْ ط

(٢) ذَلِكَ : ساقِطَةٌ مِنْ طَ

(١) بَعَثَتْ : بَعَثَ ط (٢) إِلَيْهِمْ : ساقِطَةٌ مِنْ ط
 (٢) تَبَعَتْ : بَيْعُشَوا ط (٤) جَلْ وَعَزْ : تَعَالَى ط
 (٤) سُبْحَانَهُ : تَعَالَى ط (٥) بَاطِلٌ : بَاطِلٌ ط

٢٦٥ / وَيُلَزِّمُهُمْ الْقَوْلُ بِأَنَّهُ جَلْ وَعَزْ (١) / لَمْ يَزِلْ مَدِيرًا مَقْدِرًا ، لِأَنَّ التَّدِبِيرَ وَالتَّقْدِيرَ هُمَا الْأَرَادَةُ . وَلَا فَرْقٌ بَيْنَ مَنْ أَجَازَ ذَلِكَ ، وَبَيْنَ مَنْ أَجَازَ وَجْهَ الدَّنِيَّةِ مِنْهُ فِيمَا لَمْ يَزِلْ إِذَا جَازَ كُوْنَهُ جَوَادًا مُحْسِنًا مُنْعِمًا فِيمَا لَمْ يَزِلْ . وَهَذَا فِي خَاتِمِ الْقُسْبَادِ .

وَقَدْ أَرْزَمُوهُمْ الْقَوْلُ بِأَنَّهُ سُبْحَانَهُ (٢) إِذَا جَازَ أَنْ يُرِيدَ الْقَبَائِحَ جَازَ أَنْ يَأْمُرَ بِهَا ، وَيَرِينَهَا ، وَيَدْعُو إِلَيْهَا ، وَيَأْمُرُ الْأَنْبِيَاءَ بِالدُّعَاءِ إِلَيْهَا . وَذَلِكَ يُؤَدِّي إِلَى أَنْ لَا نَأْمِنَ أَنْ أَوْامِرَهُ جَلْ وَعَزْ (٣) فِي الْقُرْآنِ كُلُّهَا أَوْامِرٌ بِبَاطِلٍ (٤) . وَلَا يُمْكِنُهُمْ دُفُعُ ذَلِكَ إِذَا يَقُولُوا أَنَّهُ قَدْ أَخْبَرَ أُولَاءِ بِأَنَّهُ لَا يَأْمُرُ إِلَّا بِالْحَقِّ ، لِأَنَّهُ يُلَزِّمُهُمْ أَنْ يَكْذِبُ فِي أَخْبَارِهِ . فَكَيْفَ يَوْثِقُ بِمَا ذَكَرُوهُ ؟ وَمِنْ أَينَ أَنْ الْقُرْآنَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ عَلَى قَوْلِهِمْ ؟ وَهَلَا جَازَ أَنْ يَكُونَ مِنَ النَّبِيِّ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ ، أَرَادَ كُوْنَهُ مِنْهُ ، فَكَانَ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ نَبِيًّا . وَكَذَلِكَ الْقَوْلُ فِي سَائرِ الْأَعْلَامِ أَنَّهُ يَجِبُ أَنْ لَا يَؤْمِنَ فِيهَا مَا ذَكَرَنَا .

(١) بَعَثَتْ : بَعَثَ ط (٢) إِلَيْهِمْ : ساقِطَةٌ مِنْ ط
 (٢) تَبَعَتْ : بَيْعُشَوا ط (٤) جَلْ وَعَزْ : تَعَالَى ط
 (٤) سُبْحَانَهُ : تَعَالَى ط (٥) بَاطِلٌ : بَاطِلٌ ط

لقدر مقدار ، وأن لا يصح أن يزيد عليه ، ولا أن يزيد في المخلفين ولا في تكليفهم ، ولا فيما أنعم عليهم ، وأحسن إليهم . ويئس في ذلك وجهاً كثيرة لا وجه لعادتها .

ومتي ثبت أنه ليس بمريد لنفسه ، فقد ثبت أن الارادة فعله ، فيجب

⁽¹⁾ وسبعين وجهًا آخر في غير هذا الباب في المخلوق والاستطاعة.

وهذا القدر يكفي في التنبية على طريقة الكلام عليهم في هذا الباب ^(٢).
^(٢) يتلوه ان شاء الله فيما يليه الكلام في القرآن

بِلَاغٌ نَّظَرًا

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على نبيه محمد وآلته الطيبين
وحسبنا الله ونعم الوكيل (٢)

* * *

(*) تم والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآلله الطاهرين وسلم تسليما هنا آخر الكلمات في الاداة بحد الشعور

ويتلوه الكلام في القرآن وفيسائر كلام الله سبحانه
وقد قدم المجلد الارادة على الكلام في التعديل والتجوير
وهذا أول فصوله ... فصل في حقيقة العقاب وحده .. (*)

(١) غير : ساقطة من ص (٢) الباب : + ان شاء الله ط

(٢-٢) يتلوه ... الوكيل : زيادة في نسخة ص

(٤٠) تم والحمد لله وحده : زيادة في نسخة ط

وقد ألمتهم شيخنا ^(١) أبو هاشم رحمة الله ^(١) تجويز قلب الأجناس ،
بأن يريد الله سبحانه كونها كذلك . وبين أن هذا يؤدي إلى تجويز خلو
الجسم من المحدثات ، وإلى الشك في حدوث الأجسام ، وإلى إبطال الصانع ،
فضلاً عن أن تتكلم في صفاته .

وقد يئن شيوخنا رحمة الله (١) أنه على قولهم يجب أن لا يكون تعالى (٢) مريداً على الحقيقة لأنه يريد الأشياء على وجوه لا تحصل عليها بالارادة ، وارادتها على هذه / الوجوه يستحيل . وعندهم أنه لا يريد حدوثها وكونها فقط ، وهو الوجه الذي يصح أن يراد عليه . وهذا يوجب أنه كونهم بذلك حرشته صرا به الـ أنه يريد لكتاب شرعا .

وينبئوا أنه على هذا القول يجب أن لا تكون لرادته تعالى تأثير في المراد أليته . وهذا ينقض كونها ارادة ، لأن من حقها أن مؤثر في المراد ، أو بعضه ، ضرورة من التأثير . وهذا يبطل طريق إثبات الارادة . لأننا إنما توصل إلى كون المراد مريداً بوقوع أفعاله على وجه لا تكون عليه إلا بالآية

ويلزمهم القول بأن العبد مضطر إلى ما أراد الله حدوثه ، لأن ارادته إذا كانت موجبة فما تجب به ، يجب أن يكون في حكمها . وفي هذا ابطال تعلق الأفعال بالفاعلين . وهذا يبطل طريق إثبات الأعراض أيضا ، لأنه يجب استحالة كون الجسم على حال ، مع جواز كونه على خلافها .

(١٤٤) شيخنا ، رحمة الله : ساقطة من ط

(٢) تعال ساقطة من ط